

التفسير البسيط

أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن أبي

ت (٤٦٨ هـ)

التفسير البسيط

لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي حمزة

ت (٤٦٨ هـ)

الجزء الرابع

سورة البقرة من آية (١٩٦) - آخر السورة

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد العزيز الحنظلي

دقته ونقحه وضبطه

الأستاذ الدكتور

توكي بن سميون بن أبي العتيق

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن سميون بن عبد العزيز السعدي

العبيكان
Abekan

٢ شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الواحدى، أبو الحسن علي أحمد
التفسير البسيط. / أبو الحسن علي أحمد
الواحدى. - الرياض، ١٤٣٨هـ - ٢٥٠٠م.
٥١٠ ص؛ ١٦، ٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٠٠٢٣-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٢٧-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

١. الواحدى، علي بن أحمد، ت ٤٦٨هـ (المؤلف).
٢. آل سعود، عبدالعزيز بن سطاتم.
- العتيبي، تركي بن سهو، (تدقيق وتنقيح وضبط).

ديوي: ٢٢٧، ٣ - ٢٠٥٢ / ١٤٣٨

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

نشر وتوزيع
العبيكان
Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض -

طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة

هاتف: ٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٦٥٤ + فاكس: ٩٦٦ ١١ ٤٨٠٨٠٩٥ +

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obeikanpublishing.com

جميع الحقوق محفوظة لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز آل سعود. ولا
يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما
في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الأمير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٦. قوله تعالى : ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية .

قال ابن عباس^(١) ومجاهد^(٢) : أتمُّوهما بمناسِكهما ، وحدودهما ، وسننهما ، وتأدية كل ما فيهما^(٣) .

وقال ابن مسعود^(٤) وعلي^(٥) رضي الله عنهما : إتمامهما : أن تحرم بهما من دَويرة أهلِكَ مؤتَفَيْن . وبهذا قال سعيد بن جبیر^(٦) وطاوس^(٧) .

-
- (١) رواه سعيد بن منصور في السنن ٧١٢/٢ ، والطبري في تفسيره : عنه بمعناه ٢٠٧/٢ ، وعزاه في الدر المنثور ٣٧٦/١ إلى وكيع ، وابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والنحاس في ناسخه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه .
- (٢) في تفسير مجاهد ١٠٠/١ ، ورواه الثوري في تفسيره : ٦٠ ، والطبري في تفسيره ٢٠٧/٢ ، وعزاه في الدر ٣٧٦/١ إلى عبد بن حميد .
- (٣) وبه قال علقمة وإبراهيم . انظر : تفسير الطبري ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، وتفسير الثعلبي ٤٥٢/٢ .
- (٤) نسبه إليه البغوي في تفسيره ٢١٧/١ ، وابن العربي في أحكام القرآن ١١٧/١ .
- (٥) رواه عنه الطبري في تفسيره بمعناه ٢٠٧/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١ ، والحاكم ٣٠٣/٢ ، وصححه ، وعزاه في الدر المنثور ٣٧٦/١ إلى وكيع ، وابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والنحاس في ناسخه ، والبيهقي في سننه .
- (٦) رواه الطبري في تفسيره عنه ٢٠٧/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١ ، والجصاص في أحكام القرآن ٢٦٣/١ .
- (٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٩/٤ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن : ٢٢٥ ، وقد ذكر المؤلف قولين ، والقول الثالث : إتمامهما : أن يفصل بينهما فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج ، روي عن عمر والحسن وعطاء . والرابع : أنه فعل ما أمر الله فيهما ، روي عن مجاهد . والخامس : ألا يتجر معهما . والسادس : ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، قاله قتادة . انظر : زاد المسير ٢٠٤/١ (ط . المكتب الإسلامي) .

وفي إيجاب العمرة قولان :

أحدهما : أنها^(١) واجبة ، وهو مذهب علي^(٢) وابن عباس^(٣) ، وقول الشافعي في الجديد^(٤) .

قال ابن عباس : والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله ؛ ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥) .

وقال مسروق : نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة ، ثم تلا هذه الآية^(٦) .

فمن أوجب العمرة تأول الإتمام على معنى الابتداء ؛ أي أقيموهما ، وافعلوهما بما فيهما من الأعمال ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَمَرْنَا إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] ؛

(١) في (أ) : (أنهما) ، وفي (م) : (أيهما) .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/٢٠٩ ، وعزاه السيوطي في الدر ١/١٧٦ إلى عبد بن حميد ، وذكره عنه الثعلبي في تفسيره ٢/٤٦٣ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤ ، والدارقطني في السنن ٢/٢٨٥ ، والبيهقي في تفسيره ٤/٣٥١ ، والحاكم ١/٦٤٣ وصححه ، وعزاه في الدر ١/٣٧٧ إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد والدارقطني والحاكم والبيهقي .

(٤) انظر : الأم للشافعي ٢/٤٧٧ (ط . دار إحياء التراث العربي) ، والمجموع ٧/٧ ، والبيان في مذهب الشافعي للعمري ٤/١١ ، ومن قال بالوجوب ابن عمر ، وجابر ، وزيد ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، والسفيانان ، وقتادة ، وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والبيان للعمري ٤/١١ ، وتفسير الثعلبي ٢/٤٦٣ ، والفروع لابن مفلح ٣/٢٠٣ .

(٥) رواه البخاري تعليقا في العمرة ، باب وجوب الحج والعمرة ٢/٢٤٠ ، ورواه موصولا للشافعي في الأم ٤/١٤٤ ، والبيهقي في تفسيره ٤/٣٥١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٦ .

(٦) رواه الطبري عنه في تفسيره ٢/٢٠٩ ، والبيهقي في تفسيره ٤/٣٥١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٥ .

أي فعلهن وقام بهن ، وقوله : ﴿ تَمَاتُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ أي ثم ابتدؤوا الصيام وأتموه ؛ لأنه ذكر الإتمام عَقِيبَ الأكل والشرب ^(١) .

وفرائض الْحَجِّ أربعةٌ : الإحرامُ ، والوقوفُ ، وطوافُ الإفاضة ، والسعي ^(٢) .
وأعمالُ العمرة : الإحرامُ ، والطوافُ ، والسعي ، والحلق والتقصير ^(٣) ،
وأقله : ثلاث شَعَرَات ^(٤) .

القول الثاني : أن العمرة سنةٌ وليست بفريضة ، وهو مذهب أهل العراق ^(٥) ،
وحملوا الآية على معنى : أتموها إذا دخلتم فيها ، كالمتطوع بالحج يلزمه المضي فيه
إذا شرع فيه ^(٦) .

-
- (١) من تفسير الثعلبي ٤٦٩/٢ ، وانظر : الأم ١٤٤/٢ ، والتمهيد ١٠/٢٠ .
(٢) من تفسير الثعلبي ٤٥٤/٢ ، وهذا مذهب الجمهور . انظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٢ ، وشرح
الزرقاني على مختصر خليل ٢٨١/٢ ، والمهذب : للشيرازي ٧٨٩/٢ ، والوسيط للغزالي ١٢٦١/٢ ،
والبيان للعمري ٣٧٣/٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩/١٧ .
(٣) من تفسير الثعلبي ٤٥٤/٢ ، وانظر : المهذب ٧٨٩/٢ ، والمجموع ٢٦٥/٨ ، وذهب جمهور الفقهاء
إلى أن أركان العمرة ثلاثة ، هي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ،
وزاد الشافعية ركناً رابعاً هو الحلق ، ومذهب الحنفية أن الإحرام شرط للعمرة ، وركنها واحد هو
الطواف . انظر : الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٢١/٢ ، والمسلك المتقسط : ٣٠٧ ، وكشاف
القناع ٥٢١/٢ ، والبيان للعمري ٣٧٠/٤ .
(٤) القدر الواجب : هو حلق شعر جميع الرأس ، أو تقصيره عند المالكية والحنابلة ، وربع الرأس على
الأقل عند الحنفية ، وثلاث شعرات على الأقل عند الشافعية . انظر : فتح القدير ١٧٨-١٧٩ ،
والمسلك المتقسط : ١٥٤-١٥١ ، والشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٤٦/٢ ، والفروع ٥١٣/٣ .
(٥) القول بالسنية قول المالكية وأكثر الحنفية ، وهو قول الشافعي في القديم ، واختيار الطبري ، وقول أبي
ثور ، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة ، على اصطلاح الحنفية في الواجب .
انظر : مختصر الطحاوي : ٥٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١ ، وشرح فتح القدير ٣٠٦/٢ ،
وبدائع الصنائع ٢٢٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢ ، والموسوعة الكويتية ٣١٤/٣ .
(٦) من تفسير الثعلبي ٤٦٨/٢ ، وانظر : الأم ١٤٤/٢ ، وتفسير الطبري ٢١٠/٢ ، وأحكام القرآن
للجصاص ٢٦٤/١ ، والتمهيد ١٠/٢٠ .

والقول الأول أولى لأن فيه جمعاً بين وجهي الإتمام ، ومعناه : ابتدئوا العمرة فإذا دخلتم فيها فأتموها ، وقد تقول لمن لم يشرع في أمر : أتم هذا الأمر ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ ، اختلف أهل اللغة في الحصر والإحصار ، ففرّق بينهما قوم .

أقرأني العروضي ، قال : أقرأنا الأزهري ، عن المنذري ، عن ابن فهم ، عن محمد بن سلام ^(٢) ، عن يونس ، قال : إذا رُدَّ الرجل عن وجهه يريد أنه فقد أحصر ، وإذا حُبِسَ فقد حُصِر ^(٣) .

وبهذا الإسناد عن المنذري ، عن الحرّاني ، عن ابن السكيت ^(٤) : أحصره المرض : إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدّها ، وحصره العدو : إذا ضيق عليه ^(٥) .

وأقرأني سعيد بن أبي بكر الزاهد ، عن أبي عليّ الحسن ^(٦) بن أحمد الفارسي ، عن أبي إسحاق الزّجاج ، قال : الرواية عن أهل اللغة للذي يمنعه الخوف أو المرض : أحصر ، وللمحبوس : حُصِر ^(٧) .

(١) من تفسير الثعلبي ٤٦٩/٢ ، وقال : ولأن من أوجبها أكثر ، والأخبار في إيجاب الحج والعمرة مقترنين أظهر وأشهر .

(٢) هو محمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم أبو عبد الله ، الجمحي البصري ، تقدمت ترجمته في (البقرة آية ٥٨) .

(٣) في تهذيب اللغة (حصر) ٨٣٨/١ : عن يونس أنه قال : إذا رُدَّ الرجل عن وجهه يريد أنه فقد أحصر ، أبو عبيد عن أبي عبيدة : حُصر الرجل في الحبس ، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به .

(٤) في تهذيب اللغة (حصر) ٨٣٨/٢ : وقال ابن السكيت ، ولم يذكر الإسناد .

(٥) في تهذيب اللغة (حصر) ٨٣٨/٢ : وزاد : إذا ضيق عليه فحصر ، أي ضاق صدره .

(٦) في (أ) و(م) : (الحسن) .

(٧) معاني القرآن للزّجاج ٢٦٧/١ بمعناه .

وقال ابن قتيبة في قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ : « هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مريض أو كسر أو عدو ، يقال : قد أحصر فهو محصر ، فإن حبس في سجن أو في دار قيل : حصر فهو محصور »^(١) .

وهذا هو قول الفراء في المصاد ، ونحو^(٢) ذلك ذكر أبو عبيد عن أبي عبيدة^(٣) .

وذهب قوم إلى أنها بمعنى واحد ، قال الزجاج في باب الوفاق من فعلت وأفعلت : يقال للرجل : من حصرك هاهنا ، ومن أحصرك ؟ وقال أحمد بن يحيى : « أصل الحصر والإحصار : الحبس ، وحصر في الحبس أقوى من أحصر »^(٤) .

وقال الأزهري : « الرواية عن ابن عباس صحيحة أنه قال : لا حصر^(٥) إلا حصر العدو^(٦) ، فجعله بغير ألف جائز ، بمعنى قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ »^(٧) .

(١) غريب القرآن لابن قتيبة : ٧٨ .

(٢) في (أ) و(م) : (نحو) بلا واو .

(٣) مجاز القرآن ١/ ٦٩ ، وانظر : الفروق في اللغة للعسكري : ١٠٨ ، وأحكام القرآن ١/ ٢٦٨ ، وقد فرق بينها الراغب في المفردات : ١٢٨ فقال : « والحصر والإحصار من طريق البيت ، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو ، والمنع الباطن كالمرض ، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن ، فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ فمحمول على الأمرين » .

(٤) بمعناه عند الثعلبي في تفسيره ٢/ ٤٩٥ ، ونقله في البحر المحيط بنحوه : ٢/ ٧٣ ، والدر المصون ٢/ ٣١٤ .

(٥) سقطت من (ش) .

(٦) رواه الشافعي في الأم ٢/ ١٧٨ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٢١٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٦ ، والبيهقي في تفسيره ٥/ ٢١٩ ، وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ٢٨٨ .

(٧) تهذيب اللغة ٢/ ٨٣٨ ، قال القشيري أبو نصر : « وأدعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ، فأما العدو فيستعمل فيه الحصر » ، والصحيح أنها يستعملان فيها ، نقله القرطبي في تفسيره ٢/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، وقال أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٧٣ : « وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة أن الإحصار والحصر سواء ، وأنها يقالان في المنع بالعدو وبالمرض وبغير ذلك من الموانع ، فتحمل الآية =

وقال الفرّاء : «يقال للذي يمنعه خوف أو مرض : أُحْصِر ، ولمن حُبِسَ قَهْرًا : حُصِر ، فإن نويت بقهر السلطان أنها عِلَّةٌ مانعةٌ ، ولم يذهب إلى فعل الفاعل ، جاز فيه أحصر ، وإن نويت في العلة^(١) أنها حبسته جاز حُصِر»^(٢) .

هذا كلام أهل اللغة في الحصر والإحصار ، وأصل الباب : الحُبْس ، ومنه يقال للذي لا ييوح بسرّه : حَصَرَ ؛ لأنه حبس نفسه عن البُوح^(٣) . قال جرير :

ولقد تَكَنَّفَنِي الوُشَاةُ فَصَادَفُوا حَصِرًا سِرِّيًّا أُمَيْمٌ ضَيْنِنًا^(٤)

والْحَصْرُ : احتباس الغائط ، والحصير : المَلِك ؛ لأنه كالمحبوس في الحجاب ، وهو في شعر لبيد :

جَنَّ لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامٌ^(٥)

على ذلك ، ويكون سبب النزول ورد على أحد مطلقات الإحصار ، وليس في الآية تقييد ، وبهذا قال قتادة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، وأبو حنيفة .

(١) في (ش) : (اللغة) .

(٢) معاني القرآن للفرّاء ١١٨ / ١ بمعناه .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (حصر) : ٨٣٨ / ٢ .

(٤) البيت في ديوانه ٤٧٦ وقد ورد البيت : ولقد تسقطني ، وعند الطبري : تساقطني ٢٥٥ / ٣ ، وورد منسوباً له في مجاز القرآن ٩٢ / ١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٤٠٧ / ١ ، وتهذيب اللغة ٢٣٥ / ٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ٧٣ / ٢ ، ولسان العرب ٨٩٦ / ٢ .

(٥) ورد البيت وهو في ديوانه ١٦٠ هكذا :

وَمَقَامَةٌ غُلِبَ الرَّقَابِ كَأَنَّهُمْ جَنَّ لَدَى طَرَفِ الْحَصِيرِ قِيَامٌ
والمفردات للراغب : ١٢٨ وروايته : وَمَعَالِمُ .

والحصير : المعروف ، وسَقِيفٌ من بَرْدٍ^(١) ؛ لانضمام بعضه إلى بعض ، كحبس^(٢) الشيء مع غيره ، ومنه يقال للجَنْب : حصير ، تشبيهاً به^(٣) .

فأما حُكْمُ الإِحصار فمذهب أهل العراق : أن كل مانع منع المحرم عن الوصول إلى البيت من مَرَضٍ ، أو جُرْحٍ ، أو كسر ، أو خوف عدو ، أو أي مانع كان ، فإنه يقيم مكانه على إحرامه ، ويبعث بهديه ، أو بثمان الهدي ، فإذا نحر الهدي حلَّ من إحرامه . واحتجوا بأن الإحصار من طريق اللفظ عام في كل مانع^(٤) .

وأما مذهب أهل الحجاز^(٥) - وهو مذهب الشافعي^(٦) رحمه الله - أن الحكم المتعلق بالإحصار إنما يتعلق بحبس العدو عن الوصول إلى البيت ، فأما سائر الأعداء فغير داخل في الآية ، والدليل على^(٧) هذا سبب النزول ، وهو إحصار العدو للنبي ﷺ وأصحابه بالحُدَيْبِيَّةِ^(٨) ، يُدَلُّ على أن المراد به حبس العدو فقط ، قوله في سياق

(١) في (ش) : (سقيف من تردي) ، وفي (م) : (سقيف من بردي) . والبردي : نبات يعمل منه الحصير .

(٢) في (ش) : (كلبس) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (حصر) ٨٣٩/٢ ، والمفردات : ١٢٨ ، وعمدة الحفاظ ١/ ٤٨١ .

(٤) وبه قال النخعي ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، وعروة بن الزبير ، ومقاتل . انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢١٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٨ ، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٢ ، وأحكام القرآن للكمي الهراسي ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٩ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٥) انظر : الموطأ ١/ ٣٦٠ ، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ١١٥ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٩٥ ، وأحكام القرآن للكمي الهراسي ١/ ٩٠ ، ٩١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٩ ، وقال : قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، والشافعي ، وهو اختيار علمائنا ، ورأي أكثر أهل اللغة ومُحْصِلِيهَا على أن أحصر : عرض للمرض ، وحُصِرَ : نزل به الحصر ، واستدرك عليه القرطبي في تفسيره ٢/ ٣٥٠ فقال : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا ، فلم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا ، وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو فإنما يقال فيه : حصر حَصْرًا فهو محصور ، قاله الباجي في المستقى ، وحكى أبو إسحاق الرَجَّاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة .

(٦) الأم ٢/ ١٧٨ ، واختلاف العلماء للمروزي : ٨٥ ، والسنن للبيهقي ٥/ ٢١٩ .

(٧) في (ش) (عليه) .

(٨) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٤٩٥ . قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١١٩ : «وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست ، في عمرة الحديبية ، حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة» .

الآية : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ ولم يقل : فإذا اندملتم^(١) ، والأمن المطلق يقتضي الخوف المطلق من العدو ؛ لأنه قال : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ فعلم أن الإحصار في الآية ليس بالمرض ، وأيضاً ذكرنا عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو^(٢) .

وقولهم : الإحصار عام ، قلنا : هو عام من حيث اللفظ ، خاص هاهنا في حبس العدو ، بها^(٣) ذكرنا من الدليل^(٤) .

فإذا^(٥) بان أن الإحصار هو قهر العدو بالحبس عن البيت ، فالرجل إذا أحرَم بحجٍّ أو عُمرَةٍ انحنم عليه الإتمام ، حتى لو أفسد الإحرام بالجماع وجب عليه المضي في فاسِد الإحرام ، وإنما يباح التحلل^(٦) من الإحرام بإحصار العدو ، كما أُحصِر رسول الله^(٧) .

ثم إن كان الحج فَرَضاً أو العمرة فأحصره العدو ، فقال الشافعي : إذا أُحصِر بعدوٌّ كافر أو مسلم ، أو سُلْطَان يحبسه في سجن ، نحر هدياً بالإحصار حيث أُحصِر في حِلٍّ أو حَرَم ، وحَلَّ من إحرامه ، وعليه القضاء إذا انجلى الحَصْر ، فإن انجلى الحَصْر عاجلاً أمكنه القضاء في ذلك العام ، وإن كان التُّسْكُ في الأصل نفلاً فَأُحصِر فتَحَلَّل فلا قضاء عليه من طريق الوجوب ، ولكن يُسْتَحَبُّ له ذَلِكَ ، وإذا لم يجد هدياً يشتره ، أو كان فقيراً ، ففيه قولان :

أحدهما : لا يحل إلا بهدي .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٤٩٥ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في (م) : (وبها) .

(٤) انظر في : ذكر الأدلة أحكام القرآن للكنيا الهراسي ١/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) في (ش) : (فإن) .

(٦) في (ش) : (التحليل) .

(٧) انظر : تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٨-٣٥٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٧٣ .

والآخر : إذا لم يَقْدِرْ عليه حَلٌّ ، وأتى به إذا قَدَرَ عليه^(١) .

وأما المحصر بالمرض ، فإنه يصير على إحرامه ولا يتحلل ، وله أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ، ويأتي في هذه الآية ذكره^(٢) .

وفي الآية إضمار ، تقديره : فإن أحصرتم دون تمام الحج والعمرة . وجاز الحذف لأن ما تقدم يدل عليه^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، محل (ما) رفع . المعنى : فواجب عليكم ما استيسر^(٤) .

(١) مختصر المزني ، الملحق بكتاب الأم للشافعي ١٦٩/٨ ، وتفسير الثعلبي ٤٩٦/٢ ، والنقل عنه . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١ ، وتفسير القرطبي ٣٥٣-٣٥٥ ، ويرى أبو حنيفة أن عليه القضاء ، وهو اختيار الطبري في تفسيره ٢٢٦/٢ ، واحتجوا بأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية في العام الآخر ، وأجيبوا بأنه إنما قضاها لأن الصلح وقع على ذلك إرغاماً للمشركين ، وإتماماً للرؤيا ، وتحقيقاً للموعود ، وهي في ابتداء عمرة أخرى ، وسميت عمرة القضية من المقاضاة لا من القضاء .

(٢) من تفسير الثعلبي ٤٩٧/٢ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢١/١ ، وتفسير القرطبي ٣٥١/٢ ، وقدر الإمام الطبري هذا القول في تفسيره ٢٢٧/٢ ، وناقش القائلين به ، وبين عدم الفرق بين الإحصار بالعدو وبالمرض لعدم الفارق بين المعنيين بكلام نفيس .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢١٥/٢ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١ ، وتفسير الطبري ٢١٩/٢ ، وتفسير الثعلبي ٤٩٨/٢ ، وتفسير القرطبي ٣٥٥/٢ ، والتبيان : ١٢٢ ، وقال مكّي في مشكل إعراب القرآن ١٢٣/١ : (ما) في موضع رفع بالابتداء ، أي فعليه ما استيسر .

قال الفرّاء : «ولو نصبت على معنى : اهدؤا ما استيسر ، كان صواباً ، وأكثر ما جاء في القرآن من أشباهه مرفوع^(١)» .

واستيسر بمعنى : تيسر ، ومثله استعظم ؛ أي تعظّم ، واستكبر ؛ أي تكبر^(٢) .

والهديّ : جمع هديّة ، مثل : شريّة وشري ، وجديّة وجدي^(٣) .

قال أحمد بن يحيى : أهل الحجاز يُخَفِّفُونَ الهديّ ، وتيمّم ثقله ، فيقولون : هديّة وهديّ ، مثل مطيّة ومطيّ^(٤) .

قال الشاعر :

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَغْنَاكِ الْهَدْيِ مُقْلَدَاتِ^(٥)

(١) معاني القرآن للفرّاء بمعناه ١/ ١١٨ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٤٩٨ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٢٣ ، والتبيان ١٢٢ ، والبحر المحيط ٢/ ٧٤ .

(٢) انظر : التفسير الكبير ٥/ ١٦٠ ، والتبيان للعكبري ١٢٢ ، قال : والسين هنا ليست للاستدعاء . وقال في البحر المحيط ٢/ ٧٤ : واستيسر هو بمعنى الفعل المجرد ؛ أي يسر ، بمعنى : استغنى وغني ، واستصعب وصعب ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها استفعل .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢١٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٦٧ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٧٣٨ ، والمفردات : ٥١٩ ، واللسان (هدي) : ٨/ ٤٦٤٢ .

(٤) نقله الرازي في التفسير الكبير ٥/ ١٦٠ ، وصاحب اللسان (هدي) ٨/ ٤٦٤٢ .

(٥) البيت للفرزدق في ديوانه ١/ ١٠٨ ، ولسان العرب (قلد) ٦/ ٣٧١٨ .

ومعنى الهَدْي : ما يُهْدَى إلى بيت الله - عز وجل - تَقَرُّباً إليه ، بمنزلة الهَدِيَّة يُهدى بها الإنسان إلى غيره متقرباً بها إليه ^(١) . قال علي ^(٢) وابن عباس ^(٣) والحسن ^(٤) وقتادة ^(٥) في هذه الآية : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة ، فعليه ما تيسر له من هذه الأجناس .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ؛ أي لا تتحلَّلوا من إحرامكم حتى يُنَحَرَ الهَدْي ^(٦) .

ومعنى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ؛ أي حيث يَحِلُّ ذبحه ونَحْرُه ، يُقال : حلَّ الشيء يَحِلُّ حلالاً وَحِلًّا ، وهذا أو أن محله ، أي حينَ حَلِّ ^(٧) ، كقوله ﷺ في اللحم الذي

(١) تفسير الثعلبي ٤٩٩/٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٢/٢٢٠ ، والمفردات : ٥١٩ ، والتفسير الكبير ١٦٠/٥ ، واللسان (هدى) ٤٦٤٢/٨ .

(٢) رواه عنه مالك في الموطأ ١/٣٨٤ ، وسعيد بن منصور في تفسيره ٣/٧٥٣ ، والطبري في تفسيره ٢/٢١٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٦ ، قال : ما استيسر من الهدي : شاة ، ولم يذكر هذا التقسيم ، والواحد لعله لما نقل هذا عن الثعلبي لم يلتفت إلى التفريق في عبارته ؛ حيث قال الثعلبي ٢/٤٩٩ : فقال علي ابن أبي طالب ، وابن عباس : شاة ، وقال الحسن وقتادة : أعلاه بدنة ، وأوسطه شاة . أو لعله سقط من المخطوطة . والله أعلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٣٨٤ ، والطبري بمعناه ٢/٢١٥-٢١٧ ، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦ ، وسعيد بن منصور ٣/٧٤٩ .

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنن ٣/٧٥٨ ، والطبري في تفسيره ٢/٢١٦ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٦ ، كلهم عن الحسن قال : فما استيسر من الهدي : شاة ، وليس فيه التقسيم المذكور . وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/٥٠٠ بلفظ الواحد .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٢/٤٩٩ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢/٢٢٠ .

(٧) من تفسير الثعلبي ، وانظر : غريب القرآن ٧٩ ، وتفسير الطبري ٢/٢٢٠ .

تصدَّق على بريرة : «قَرَّبُوهُ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ»^(١) ؛ أي حل لنا بالهدية إلينا^(٢) ، بعد أن كان صدقة على بريرة^{(٣)(٤)} .

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه حين صُدُّوا عن البيت ؛ نَحَرُوا هَدْيَهُمْ بالهدية ليست من الحرم^(٥) .

قال الشافعي رحمه الله : «وكل ما وجب على المحرم في ماله من بَدَنَةٍ ، وَجَزَاءٍ ، وَهَدْيٍ فلا يُجْزَى إلا في الحرم ، لمساكين أهله ، إلا في موضعين : أحدهما : دم المحصر بالعدو ، فإنه ينحر حيث حبس ويحل .

(١) بهذا اللفظ ذكره الطبري في تفسيره ٢/ ٢٢٢ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ٥٠٢ ، وتابعه الواحدي هنا . وحديث بريرة المشهور ، لفظه : هو لها صدقة ولنا هدية ، رواه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٢/ ١٦٤ برقم (١٤٩٣) ، ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣ برقم (١٥٠٤) وليس فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف ، لكنه ورد في حديث أم عطية أنه ﷺ قال عن الشاة التي أرسلتها نسيية الأنصارية : فقد بلغت محلها ، رواه البخاري في الزكاة ، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ٢/ ١٤٨ برقم (١٤٤٦) ، ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ٢/ ٧٥٦ .

قال أحمد شاكر في تعليقه على الطبري : ولم أجد لفظ : (فقد بلغ محله) ، الذي حكاه الطبري في قصة بريرة ، ولعله وقع إليه من رواية خفيت علينا ، ثم ذكر شاكر أن نحو هذا اللفظ جاء في قصتين أخريين : إحداهما : من حديث أم عطية الأنصارية ، ولفظه : «إنها قد بلغت محلها» ، والأخرى : من حديث جويرية بنحو اللفظ السابق .

(٢) سقطت من (ش) .

(٣) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ، وكانت مولاة لبعض الأنصار ، ثم اشترتها عائشة فأعتقتها ، وكانت تحت مغيث ، فخبرها رسول الله ﷺ بعد عتقها ، فاختارت فراقه ، وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية . انظر : صحيح البخاري ٦/ ٢١٠ ، والاستيعاب ٤/ ٣٥٧ (٣٢٩٠) .

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٢ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٢ .

والآخر : من ساق هدياً فَعَطَبَ في طريقه ذبحه وخلي بينه وبين المساكين»^(١) .

هذا على مذهب أهل الحجاز^(٢) ، وعلى مذهب أهل العراق محلُّ هدي المحصر الحرم ، ولا محل له غيره ، فإن كان حاجاً فمحلّه يوم النحر ، وإن كان معتمراً فمحلّه^(٣) يوم يبلغ هديه الحرم^(٤) .

وحقيقة الخلاف تعود إلى أن عند أهل الحجاز المحل في هذه الآية اسم للأوان الذي يحل فيه ذبح الهدي عن المحصر ، وعند غيرهم المحل اسم للمكان^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ . نزلت في كعب بن عُجْرَة^(٦) قال : مرّ بي رسول الله ﷺ زمن الحديبية ولي وفرة من شعر فيها القمل والصَّبيّان ، وهي تتناثر على وجهي وأنا أطبخ قِدرًا لي ، فقال رسول الله ﷺ : «أيؤذيكَ هوام رأسك ؟» قلت : نعم يا رسول الله ، قال : «احلق رأسك» ، فأنزل

(١) تفسير الثعلبي ٤٩٧/٢ ، وقد عزاه فقال : وقال بعض الفقهاء ، ولم يعزه إلى الشافعي ، لكن الجملة التي قبله عزاها للشافعي ، وهي التي نقلها الواحدي قبل عدة أسطر .

(٢) انظر : الأم ١٧٤/٢ ، وتفسير الثعلبي ٥٠١/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١ ، وتفسير الطبري ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ ، بيّن رحمه الله ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ أن أولى الأقوال بالصواب قول من قال : إن المراد بالآية كل محصر بعمرة أو حج ، وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه ، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه محله ، وأراد بالمحل : المنحر أو المذبح ، وذلك حين حل ذبحه ونحره في حرم كان أو حل .

(٣) في (م) : (فحله في الموضعين) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٢٣/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/١ ، وشرح معاني الآثار ٢٥١/٢ ، وبدائع الصنائع ١٧٩/٢ .

(٥) التفسير الكبير ١٦٢/٥ .

(٦) كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، الأنصاري المدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، تأخر إسلامه ، ثم شهد المشاهد كلها ، مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون سنة ، روى حديثه الجماعة . انظر : أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ٤٦١ (٥٦٤٣) .

الله عز وجل : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾^(١) ؛ أي فخلق أو فداوى ، فعليه فدية يفدي بها إحرامه ؛ لأنه يجبر بها ما وقع من خلل في إحرامه^(٢) .

والحكم في هذا : أن المحرم إذا تأذى بهوأم رأسه أو بالمرض أبيع له الحلق والمداواة بشرط الفدية ، وهذه الفدية على التخيير أيها شاء فعل ، كما دل عليه ظاهر الآية^(٣) ، فالصيام ثلاثة أيام ، يصوم حيث شاء من البلاد^(٤) ، والصدقة إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مُدَّان ، فيكون الجملة فَرَقًا ، وهو اثنا عشر مُدًّا^(٥) ، وفي سائر الكفارات لكل مسكين^(٦) مُدٌّ واحد .

وأصل معنى الصدقة نذكرها في قوله : ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري : (١٨١٧) في كتاب المحصر ، باب النسك شاة ، ومسلم : (١٢٠١) في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، وقال الطبري في تفسيره ٢/ ٢٣٠ : وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت بسبب كعب بن عجرة ؛ إذ شكا كثرة أذى رأسه من صئبانه ، وذلك عام الحديدية ، ثم ذكر (٢٨) طريقاً للحديث . والوفرة : أعظم من الجملة ، وهي ما جاوز شحمة الأذنين من الشعر ، ثم اللمة ، وهي ما ألم بالمتكبين ، والصئبان : جمع صؤاب ، جمع : صؤابة ، وهو بيض القمل ، والهوام : واحدها هامة ، وهي الحيات وأشباهاها مما يهم ؛ أي يدب ، والهميم : الدبيب ، وكنوا عن القمل بأنها هوام ؛ لأنها تهم في الرأس ؛ أي تدب فيه وتؤذي .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٠ ، واللسان (فدي) ٦/ ٣٣٦٧ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٣١-٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٤ .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٤-١٢٥ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣ خلافاً لقول الحسن وعكرمة .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٥ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٦) ليست في (أ) ولا (م) .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْسُكٍ ﴾ جمع نسيكة ، وهي الذبيحة يُسْكُها الله عز وجل ؛ أي يذبحها^(١) ، ويجمع أيضاً : نسائك ، وأصل النسك : العبادة . والناسك : العابد . قال ابن الأعرابي : النسك سبائك الفضة . كل سبيكة منها نسيكة ، وقيل للمتعبد : ناسك ؛ لأنه خَلَّص نفسه من دنس الآثام وصفّاها ، كالسبيكة المخلّصة من الخَبَث^(٢) . هذا أصل معنى النسك . ثم قيل للذبيحة نسك ؛ لأنها من أشرف العبادات التي يُتَقَرَّب بها إلى الله^(٣) .

قال العلماء أعلاها : بدنة ، وأوسطها : بقرة ، وأدناها : شاة . وهو خير بينهما ؛ لأن النسك وقع على هذه الأجناس^(٤) . والصحيح أنه يأتي بالإطعام والنسك أي موضع شاء ؛ لأن الله - تعالى - أطلق في الآية ، ولم يخص مكاناً دون مكان^(٥) .

-
- (١) في (م) : (بذبحها) .
 (٢) نقله عن ابن الأعرابي في تهذيب اللغة ٤ / ٣٥٦٢ .
 (٣) انظر في معنى : النسك تهذيب اللغة ٤ / ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، والمفردات ٤٩٣ ، والتفسير الكبير ٥ / ١٦٤ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٦٤ ، وعمدة الحفاظ ٤ / ١٩٧ .
 (٤) تفسير الثعلبي ٢ / ٥٠٧ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٢٣ ، وقال الرازي في تفسيره ٥ / ١٦٤ : « اتفقوا في النسك على أن أقله شاة ؛ لأن النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة : الجمل ، والبقرة ، والشاة ، ولما كان أقلها الشاة ، لا جرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة » ، قال ابن عبد البر : « كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء » ، ونقله القرطبي في تفسيره ٢ / ٣٦١ . وانظر : الإجماع في التفسير : ٢٠٤ .
 (٥) وهذا قول علي ، وإبراهيم النخعي ، وروي عن مجاهد ، وهو قول المالكية ، واختيار الطبري ، والثعلبي ، وقال الحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وهو قول الشافعي : النسك والإطعام بمكة ، والصيام حيث شئت ، وعلتهم : قياسه على جزاء الصيد ، حيث قال الله تعالى : ﴿ هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وإذا كان هذا حكم الدم ، فكذا الإطعام ، وقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء ، وروي عن الحسن وهو قول أصحاب الرأي ، قال الطبري ٢ / ٢٤٠ : وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الخالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد . انظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٤٠ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ٥٠٩ ، وأحكام القرآن للكمي المراسي ١ / ١٤٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٢٥ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٦٤ .

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ ، قال ابن عباس : أي من العدو ، أو كان حج ليس فيه عدو^(١) ، قد جمع ابن عباس الحالتين في تفسير قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ ؛ لأن الأمان يكون بعد خوف فيزول ، ويكون من غير خوف قد زال ، وكلتا الحالتين سواء في حكم المتمتع ، وهو قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ .

والمُتَاع : كل شيء يُتَمَتَّعُ به ، ويُتَمَتَّعُ به . وأصله من قولهم : جَبَلٌ مَاتِعٌ ؛ أي طویل ، وكل من طالت صُحْبَتُهُ مع الشيء فهو متمتع به^(٢) .

والتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يَقْدُمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا ، فيعتمر في أشهرِ الْحَجِّ ، ثم يقيم حلالاً بمكة ، حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك ، ويكون متمتعاً بمحظورات الإحرام ؛ لأنه حل بالعمرة إلى إحرامه بالحج^(٣) .

(١) هذا من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في المقدمة . والمفسرون على قولين : أحدهما : أمنتُم من العدو ؛ لأن الأمان لا يقال إلا من العدو ، والمرض لا تؤمن معاودته ، وبه قال قتادة والربيع ، وقال علقمة : أمنتُم من المرض والخوف ، وكذا قال عروة . انظر : تفسير الطبري ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (متع) ٤/٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، والمفردات : ٤٦٣ ، وتفسير الثعلبي ٢/٥١١ ، والتفسير الكبير ٥/١٦٥ ، وعمدة الحفاظ ٤/٧٢-٧٤ ، واللسان ٧/٤١٢٧ ، ومعاني القرآن للنحاس ١/١٢١ ، وتفسير الثعلبي ٢/٥١٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٤١ .

(٣) وبه قال سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحسن . انظر : تفسير الطبري ٢/٢٤٣-٢٤٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/٥١٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٤١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٦ ، والتفسير الكبير ٥/١٦٥ ، وتفسير القرطبي : ٢/٣٦٤-٣٦٦ ، وذكر - رحمه الله - أربع صور للتمتع ، هذه إحداها . والثانية : القرآن ، وهي أن يجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها . والثالثة : أن يحرم بالحج ، حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ، ثم أهل بالحج يوم التروية ، وهذا الذي توعده عليه عمر بن الخطاب ، وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج . والرابعة : متعة المحصر ، ومن صُدَّ عن البيت حتى ينقضي الحج فيأتي إلى البيت فيعتمر ويحل إلى الحج من قبل قابل ، فيحج ويهدي . وذكر هذه الصور الطبري بأسانيده ٢/٢٤٣-٢٤٦ .

ومعنى قوله : ﴿ بِالْعُمْرَةِ ﴾ ؛ أي بسبب العمرة ؛ لأنه لا يتمتع بالعمرة ، ولكنه يتمتع بمحظورات الإحرام بسبب العمرة حيث أتى بها^(١) . هذا معنى التمتع بالعمرة إلى الحج .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال أصحابنا : المتمتع الذي يجب عليه الدَّم : هو الذي يُحْرَم في أشهر الحج ، ويحل بعمرة في أشهر الحج ، ويُحْرَم بالحج من عامه ذلك من مكة ، ولا يرجع إلى الميقات ، ويكون من غير أهل الحرم ، فإذا انخرم شيء من هذه الشرائط سقط عنه الدم ، ولا يكون متمتعاً^(٢) .

وإذا وجدت هذه الشرائط كان متمتعاً ، وعليه إراقة دم إن شاء قبل يوم النحر ، وإن شاء في يوم النحر^(٣) ، ولا يجزيه غيره إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فعليه صوم عشرة أيام ، وذلك قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ؛ أي في أشهر الحج .

قال المفسرون : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

(١) تفسير الثعلبي ٥١١/٢ ، ونقله الرازي في تفسيره ١٦٥/٥ ، وقيل : سمي متمتعاً ؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين . انظر : القرطبي في تفسيره ٣٦٤-٣٦٦ .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٥١١/٢ ، وغرائب القرآن للئيسابوري ١٦١/٢ ، وفتح الباري ٤٣٥/٣ ، وذكر الرازي في تفسيره ١٦٥/٥ ، ١٦٦ : أن دم التمتع له خمس شرائط عند الأصحاب ؛ أي من الشافعية ؛ أحدها : أن يقدم العمرة على الحج . والثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . والثالث : أن يحج من عامه . والرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام . والخامس : أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة ، فإن عاد إلى الميقات لم يلزمه شيء . وفصلها ابن العربي في أحكام القرآن ١٢٦/١ ، وزاد فقال : والتمتع يكون بشروط ثمانية : الأول : أن يجمع بين العمرة والحج . الثاني : في سفر واحد . الثالث : في عام واحد . الرابع : في أشهر الحج . الخامس : تقديم العمرة . السادس : ألا يجمعهما ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع : أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن : أن يكون من غير أهل مكة .

(٣) من تفسير الثعلبي ٥١٢/٢ ، وهذا قول علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين . انظر : تفسير عبدالرزاق ٧٦/١ ، وتفسير الطبري ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ .

قال أصحابنا : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر في أشهر الحج ، إن شاء متتابعة ، وإن شاء متفرقة ، وإن صام قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة ^(١) مفطراً كان أولى ؛ لأن رسول الله ﷺ ما صام بعرفة يوم عرفة ، وذلك أقوى للدعاء ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . أما السبعة ، فله أن يصومها بعد الفراغ من الحج ، أين شاء ومتى شاء ، والأولى أن لا يُوقِعَهَا في أيام التشريق ^(٣) ، وإن فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج قضاهما من بعد .

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . يقال : كُمِلَ الشيءُ يَكْمُلُ ، وكَمِلَ يَكْمُلُ ، فهو كَامِلٌ وكَمِيلٌ ، وذَكَرَ أيضاً : كَمِلَ يَكْمُلُ ^(٤) .

(١) انظر : تفسير الطبري ٢/٢٤٧-٢٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٩-١٣١ ، وزاد المسير ١/٢٠٦ ، وقد بين الطبري - رحمه الله - علة قول من قال : إن آخر الثلاثة قبل يوم النحر ، أن الله أوجب صومهن في الحج ، وإذا انقضى عرفة انقضى الحج ، والعلماء مجمعون على حرمة صوم يوم النحر ، فإن كان إجماعهم على حرمة صيام لأجل كونه ليس من أيام الحج فما بعده أولى ، وإن كان لأجل كونه عيداً فما بعده من أيام التشريق في معناه . وقال آخرون : إن آخرهن أيام التشريق ، لحديث عائشة وابن عمر قالا : لم يخصص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري . قالوا : وأيام منى من أيام الحج ، وفيه جملة من أعماله ، ومن يرى جواز ذلك : عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كما في تفسير البغوي ١/٢٢٤ . والواحدي - رحمه الله - كأنه بكلامه يرى عدم جواز صيام أيام التشريق مطلقاً ، وهذا قول الشافعية ، والحديث حجة عليهم كما بين ذلك ابن العربي في تفسيره ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، والقرطبي في تفسيره ٢/٣٧٧ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٠ ، وتفسير القرطبي ٢/٣٧٧ .

(٣) ذكر الطبري في تفسيره رحمه الله ٢/٢٥٣ : الإجماع على أن المراد بقوله : (وسبعة إذا رجعتن) ؛ أي إلى أهليكم ، ودليله حديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعاً : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . البخاري ٢/١٨١ في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، ومسلم ٢/٩٠١ في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع . وقد اختلف العلماء في حكم صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج ، وقبل الرجوع على قولين ، ذكرهما القرطبي في تفسيره ٢/٣٧٨-٣٧٩ .

(٤) انظر : لسان العرب ٧/٣٩٣٠ ، وتفسير القرطبي ٢/٣٧٩ .

وإنما قال : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ مع العلم بأن الثلاثة والسبعة عشرة ،
للتأكيد^(١) ، كقول الفرزدق^(٢) :

ثَلَاثٌ وَائْتِنَانِ فَهُنَّ خُمْسُ^(٣) . . . البيت .

وكقوله تعالى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا عِشْرِينَ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف : ١٤٢]

وقيل : إن العرب أمة أمية ، لا تعرف الحساب^(٤) ؛ ولذلك قال جابر حين
ذكر عدد أهل الحُدَيْبِيَّة : كنا أربعَ عشرَ مائة^(٥) . ويروى أن رجلاً من الصحابة
سَبَى جاريةً في بعض المغازي ، فطلبوا منه أن يأخذ الفداء ، فقال : لا أفديها إلا
بألف درهم ، فبدلوا له ، فقليل له : لو طلبت أكثر من ذلك لأعطوك ، فقال :
والله ما عرفت أن فوق الألف حساباً^(٦) .

وقال الزَّجَّاج : « العرب قد تذكر الواو والمراد منها أو ، كقوله : ﴿ فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ ﴾ [النساء : ٣] ، فجاز أن يتوهم المتوهم أن الفرض
ثلاثة أيام في الحج أو سبعة في الرجوع ، فأعلم الله - عز وجل - أن العشر مفترضة
كلها^(٧) . وذكر الكمال على التأكيد .

-
- (١) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٥٤ ، والمحزر الوجيز ٢/ ١٦٢ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٦٩ .
(٢) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق ، شاعر عظيم الأثر في اللغة ،
مات في بادية البصرة سنة ١١٠ هـ . انظر : الشعر والشعراء : ٣١٠ ، والسير ٤/ ٥٩٠ .
(٣) عجزه : وسادسة تميل إلى شمام . والبيت للفرزدق في ديوانه ٢/ ٨٣٥ ، انظر : البحر المحيط ٢/ ٨٠ ،
وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٣ ، والدر المصون ٢/ ٣٢٠ ، وشمام : اسم جبل ، انظر (عشر) : لسان العرب
٥/ ٢٩٥٢ .
(٤) انظر : تفسير البغوي ١/ ٢٢٤ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٦٩ .
(٥) رواه مسلم : ١٨٥٦ في كتاب الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .
(٦) لم أجده .
(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٢٦٨ ، وانظر : المحزر الوجيز ٢/ ١٦٢ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٦٩ ، وتفسير
القرطبي ٢/ ٣٧٩ .

وقيل : أراد : كاملة في البدل عن الدم ، وإن كانت مُفَرَّقة ، ثلاثة في الحج وسبعة في الوطن^(١) .

وقيل : لفظه خبر ، ومعناه أمر ؛ أي فأكملوها ولا تنقصوها^(٢) .

وقوله : ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ؛ أي ذلك الفرض والذي أمرنا به لمن كان من الغرباء من غير أهل مكة^(٣) .

قال الفراء : واللام في قوله : ﴿لِمَنْ﴾ معناها : على^(٤) ؛ أي ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم على من لم يكن من أهل مكة ، كقوله ﷺ : «اشتري لهم الولاء»^(٥) ؛ أي عليهم .

والله - تعالى - ذكر الأهل والمراد بالحضور المحرم لا الأهل ؛ وذلك أن الغالب على الرجل أن يسكن حيث كان أهله ساكنين^(٦) .

(١) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٥٤ ، والمحزر الوجيز ٢/ ١٦٢ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٦٩ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٧٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٥٤ ، والمحزر الوجيز ٢/ ١٦٢ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٧٠ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٧٩ ، وهذا هو اختيار الطبري .

(٣) هذا قول ، وهو رجوع اسم الإشارة إلى المتمتع الذي يلزمه الدم أو بدله ، والقول الآخر أن اسم الإشارة عائد إلى المتمتع ، ولهذا اختلفوا في حكم تمتع المكّي ، وهل له المتعة أو لا ؟ والأول : قال به الشافعي ، والثاني : قال به أبو حنيفة . انظر : التفسير الكبير ٥/ ١٧١ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٠ ، والبحر المحيط ٢/ ٨٠ .

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ١١٨ ، وانظر : تفسير القرطبي ٢/ ٣٨١ ، والقول الآخر : أن اللام على بابها ، والمعنى : ذلك لازم لمن . انظر : الدر المصون ٢/ ٣٢١ .

(٥) أخرجه البخاري : ٢١٦٨ في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ومسلم : ١٥٠٤ في كتاب العتق ، باب إنها الولاء لمن أعتق .

(٦) نقله عن الواحدي بتمامه الرازي في تفسيره ٥/ ١٧٢ .

والحاضرون : من كانت دارُّه على مسافةٍ لا يَقْصُرُ إليها الصَّلَاةُ ، سموا حاضرين ؛ لأنهم يقربون من مكة ، والحَضْرَة عند العرب : قرب الشيء ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، أصلُ الحرام : المنع ، والمحروم : المُنوع من المكاسب ، والشيء المنهي عنه حَرَام ؛ لأنه منع من إتيانه ؛ ومنه قول زهير :

لا غائبٌ مالي ولا حَرَمٌ ^(٢)

أي لا ممنوع . فالمسجد الحرام : الممنوع من أن يفعل فيه ما حَرُم ، ولم يؤذن في إتيانه ^(٣) .

قال الفراء : ويقال حَرَامٌ وحَرَمٌ ، مثل : زَمَانٌ وزَمَنٌ ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ ، قال ابن عباس : يريد في ما افترضه عليكم ، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن تهاون بحدوده ^(٥) .

(١) واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام ، بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها ، من حاضريه ، وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم ، فقال بعضهم : من وجبت عليه الجمعة فهو من حاضريه ، وقال مالك : هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة ، وقال أبو حنيفة : من كان دون المواقيت فهو من حاضري المسجد الحرام ، وقال الشافعي ما ذكره الواحدي . انظر في ذكر الأقوال تفسير الطبري ٢/ ٢٥٥-٢٥٧ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٧١ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨١ ، والبحر المحيط ٢/ ٨١ . وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٥ .

(٢) البيت بتمامه :

وَإِنْ أَنَا خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِمٌ
هو في ديوان زهير بشرح ثعلب : ١٥٣ ، وفي الكتاب لسيبويه ٣/ ٦٦ ، والكمال ١/ ١٣٤ ، والمقتضب ٢/ ٧٠ ، والخليل من الخلطة : الفقير .

(٣) انظر : المفردات ١٢٢ ، وعمدة الحفاظ ١/ ٤٥٧ ، ونقله عن الواحدي بلا عزو الرازي في تفسيره ٥/ ١٧٢ ، ولسان العرب (حرم) ٢/ ٨٤٦ .

(٤) نقله عنه الرازي في تفسيره ٥/ ١٧٢ .

(٥) المصدر السابق .

١٩٧. قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ، تقدير الآية عند النحويين على وجهين :

أحدهما : أن التقدير : أشهر الحج أشهر معلومات ، ليكون^(١) الثاني الأول في المعنى ، فحذف المضاف^(٢) .

والثاني : أن التقدير : الحجُّ حجُّ أشهر مَعْلُومَات ؛ أي لا حج إلا في هذه الأشهر ، ولا يجوز في غيرها ، كما كان يفعله أهل الجاهلية ، يستجيزونها في غيرها من الأشهر ، فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر . ويمكن تصحيح الآية من غير إضمار ، وهو أنه جعل الأشهر الحج لما كان الحج فيها ، كقولهم : ليل نائم ، لما^(٣) كان النوم فيه جعل نائماً ، كذلك هاهنا ، اتسع في الأشهر وأخرجت عن الظرف ، كقوله تعالى : ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه : ٥٩] ألا تَرَى أن الحجَّ في الأشهر ، كما أن الموعد في اليوم ، إلا أنه اتسع فيه ، فجعل الأول لما كان فيه ، كذلك جعل الحج الأشهر على الاتساع ، لكونه فيها وكثرته من الفاعلين له^(٤) ، كما جَعَلَتِ الْخُسَاءُ الوحشية إقبالاً أو إدباراً لكثرتها منها في قولها :

تَزَنُّعٌ مَا رَتَعْتُ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ^(٥) إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ^(٦)

(١) في (ش) : (أي ليكون) .

(٢) قال مكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ١٢٣ : ولولا هذا الإضمار لكان القياس نصب (أشهر) على الظرف ، كما تقول : القتال اليوم ، والخروج الساعة .

(٣) في (ش) : (ولما) .

(٤) ليست في (أ) ولا (م) .

(٥) في (ش) : (اذكرت فانها هن) .

(٦) البيت تقدم تخريجه مع تفسير [البقرة : ٤٩] .

وكما قال مُتَمَّم^(١) :

لَعَمْرِي وما دَهْرِي بَتَّابِينَ هَالِكٍ ولا جَزِعٍ مما أَصَابَ فَأَوْجَعًا^(٢)

ألا ترى أنه قد جعل دَهْرَه الجزع في قوله : ولا جَزِعٍ ؛ أي وما دَهْرِي بجزع .
والأشهرُ بمنزلة الدهر^(٣) .

والمراد بالأشهر ، هاهنا ، عند جميع المفسرين : شَوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وتسع من ذي الحِجَّةِ ، ويقال : عشر من ذي الحجة ، فمن قال : وتِسْع ، أراد الأيام ؛ لأن يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - آخر هذه الأشهر^(٤) ، ومن قال : عَشْرٌ ، عَبَّرَ به عن الليالي ؛ لأن من أدركَ عرفة في الليل العاشر من ذي الحجة فقد أدركَ الحج^(٥) ، وقد ورد في الخبر اللفظان جميعاً في تفسير الأشهر^(٦) .

(١) هو متمم بن نويرة بن حمزة بن ثعلبة بن يربوع ، أبو نهشل ، صحابي شاعر فحل ، اشتهر في الجاهلية والإسلام ، أشهر شعره في رثاء أخيه مالك ، توفي سنة ٣٠ هـ . انظر : أسد الغابة ٥/٥٢-٥٨ ، والشعر والشعراء : ٢٠٩ .

(٢) البيت في ديوانه : ١٠٦ ، ولسان العرب (أبن) ١٣/١ ، و(دهر) ٣/١٤٤٠ .

(٣) انظر في إعراب الآية : مشكل إعراب القرآن لمكي ١/١٢٣ ، والتيبّان : ١٢٣ ، والبحر المحيط ٢/٨٤ ، والدر المصون ٢/٣٢٢ ، وقال أبو حيان : «الحج أشهر : مبتدأ وخبر ، ولا بد من حذف ؛ إذ الأشهر ليست الحج ، وذلك الحذف إما في المبتدأ ، فالتقدير : أشهر الحج ، أو وقت الحج ، أو في الخبر ؛ أي : الحج حج أشهر ، أو يكون الأصل : في أشهر ، فأتسع فيه ، وأخبر بالظرف عن الحج» . ثم رد على ابن عطية قوله بالإلزام بالنصب في الحالة الثالثة .

(٤) ذكره الشافعي في أحكام القرآن : ١٢٧ ، ومختصر المزني ٨/١٥٩ ، والمجموع ٧/١٤٣ .

(٥) وهذا قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وطاوس ، والنخعي ، وقتادة ، ومكحول ، والسدي ، والضحاك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن حبيب عن مالك ، وروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وهو اختيار الطبري . انظر : تفسير الطبري ٢/٢٥٧-٢٦٠ ، وتفسير البغوي : ١/٢٢٥ ، والبحر المحيط ٢/٨٥ .

(٦) أما لفظ عشر من ذي الحجة ، فقد ورد عن جماعة من الصحابة : عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين . انظر : سنن سعيد بن منصور : ٧٨٣-٧٩١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من ٤/٢١٨ ، وتفسير الطبري : ٢/٢٥٧ ، =

وإنما قال : أشهر ، لشهرين وبعض الثالث ؛ لأن الاثنين قد يوقع عليها^(١) لفظ الجمع ؛ وذلك أن التثنية أولُ الجمع^(٢) ، الدليل عليه قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] ، وإنما يريد عائشة وصفوان ، وكذلك قوله : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] يريد : داود وسليمان ، وقال : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] .

وقال الشاعر :

ظَهَرَا هُمَا^(٣) مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ^(٤)(٥)

وقال ابن الأنباري : العرب توقع الوقت الطويل على الوقت اليسير ، فيقولون : قُتل ابن الزبير زمان الحجاج أمير ، وإنما كان القتل في أقصر وقت ، فجاز على هذا وقوع الأشهر على أقل منها ، ويقولون : أتيتك يوم الخميس ، وإنما أتاه^(٦) في ساعة منه ، فيسمي تلك الساعة يوماً^(٧) .

وسنن الدارقطني ٢/ ٢٢٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٦ . وأما لفظ تسع ، فلم أعثر عليه في شيء من الأحاديث والآثار ، لكن ذكرها المفسرون والفقهاء في معرض الخلاف في أشهر الحج ، وذكرها الشافعي في أحكام القرآن له : ١٢٧ ، وفي المجموع ٧/ ١٤٣ ، والمؤلف - رحمه الله - تابع الثعلبي على هذا . انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٥١٦ .

- (١) في (ش) : (عليه) .
- (٢) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٥١٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٢٥ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٢ ، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله للحدادي : ٢٨٠ .
- (٣) في (ش) : (ظهورهما) .
- (٤) في (ش) : (الرئيسين) .
- (٥) صدر البيت :

ومهمين قذفين مرتين

انظر : الكتاب لسيبويه ٢/ ٤٨ ، وفيه قال الراجز هو خطام المجاشعي ، والخزانة ٢/ ٣١٤ ، والبيان ٢/ ٤٤٦ . وانظر : الوسيط للواحد ١/ ٣٠٠ .

- (٦) في (م) : (أتوه) .
- (٧) وانظر : معاني القرآن للفرأء ١/ ١١٩ ، وتفسير الطبري ٢/ ٢٦٠ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٧ ، قال =

وقال عروة بن الزبير^(١) : أراد بالأشهر شوالاً ، وذا القعدة ، وذا الحجة كَمَلًا^(٢) ؛ لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها ، مثل الرمي ، والحلق ، والنحر ، والبيتوتة بمنى^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ مَعْلُومٌ ﴾ ؛ أي أشهر مُؤَقَّتة معينة ، لا يجوز فيها ما كان يفعلُه أهل الجاهلية من التبديل بالتقديم والتأخير ، الذي كان يفعله النِّسَاء الذين أنزل فيهم ﴿ إِنَّمَا أَلِيسِيْءٌ ﴾ الآية [التوبة : ٣٧] .

قال ابن عباس في هذه الآية : جعلهن - سبحانه - للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح لأحد^(٤) أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(٥) .

الفرأ : « وكذلك تقول العرب : له اليوم يومان منذ لم أره ، وإنما هو يوم وبعض آخر ، وهذا ليس بجائز في غير المواقيت ؛ لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من الساعة ، ثم يوقعونه على اليوم » .

(١) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أخو عبدالله بن الزبير ، وأمهما أساء بنت أبي بكر ثقة مشهور ، من أفاضل التابعين وعبادهم ، توفي سنة ٩٤ هـ . انظر : السير ٤ / ٤٢١ ، وتقريب التهذيب : ٣٨٩ (٤٥٦١) .

(٢) ذكره الثعلبي عنه ٢ / ٥١٨ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٢٢٥ ، والرازي في تفسيره ١ / ١٧٣ ، ولم يذكره أحد من أصحاب الكتب المسندة في التفسير ، وروى سعيد بن منصور في السنن ٣ / ٧٩١ عن عروة بن الزبير قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحج أشهر معلومات) قال : شوال ، وذا القعدة ، وذا الحجة ، وعزاه السيوطي في الدر ١ / ٣٩٣ إلى ابن المنذر ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهري ، والربيع ، ومالك . انظر : البحر المحيط ٢ / ٨٥ .

(٣) تفسير الثعلبي ٢ / ٥١٨ .

(٤) سقطت من (ش) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ورواه الشافعي في الأم ٢ / ١٦٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٤٥ ، والنحاس في معاني القرآن ١ / ١٣٠ من طريق عكرمة ، ورواه البخاري ٢ / ١٨٣ معلقاً بمجزمأبه ، ووصله ابن خزيمة في تفسيره ٤ / ١٦٢ ، والحاكم في تفسيره ١ / ٦١٦ ، وصححه ، من طريق مقسم ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً .

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، قال : من أراد أن يحرم بالحج لم يصح إحرامه بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن أحرم في غير أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة ؛ لأن الله - تعالى - حَصَّ هذه الأشهر بفرض الحج فيها ، وجعلها وقتاً للحج^(١) .

وعند أبي حنيفة : إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج كره ذلك ، ويجزيه^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال المفسرون : أي من أوجب على نفسه فيهن الحج بالإحرام والتلبية^(٣) . ومعنى فَرَضَ في اللغة : ألزم وأوجب ، يقال : فَرَضْتُ عليك كذا ؛ أي أوجبته ، وأصل معنى الفَرَضُ في اللغة : الحزُّ والقطع .

(١) انظر : الأم ١٦٨/٢ ، والمجموع ١٤٠/٧ ، وتفسير البغوي ٢٢٦/١ ، وتفسير القرطبي ٣٨٣/٢ ، وهذا القول على التقدير في الآية : الحج حج أشهر معلومات ، وبه قال ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يحل بعمرة ، وقال أحمد : هذا مكروه ، وروي هذا القول عن مالك ، والمشهور عنه القول الآخر .

(٢) وبه قال النخعي والثوري ، والمشهور من مذهب مالك ، وهذا القول على أن التقدير في الآية : أشهر الحج أشهر معلومات . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/١ ، وشرح فتح القدير ١٦/٣ ، وتفسير الثعلبي ٥١٩/٢ ، وتفسير البغوي ٢٢٦/١ ، وتفسير القرطبي ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٦٠-٢٦٢ ، وتفسير الثعلبي ٥٢٠/٢ ، وتفسير القرطبي ٣٨٣/٢ ، وقد بين الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج بعد إجماع جميعهم على أن معنى الفرض : الإيجاب والإلزام ، فقال بعضهم : فرض الحج : الإهلال ، وقد رواه عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والثوري ، والقاسم بن محمد ، وبه قال أبو حنيفة ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول الظاهرية ، وقال آخرون فرض الحج : إحرامه ، وقد رواه عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والضحاك ، وهذا قول الشافعي والحسن بن حي . ثم رجح القول الثاني ، وبين سبب الترجيح .

قال ابن الأعرابي: الفرض: الحز^(١) في القِدْح وفي^(٢) الزند وغيره^(٣)، وفُرْضَةُ الْقَوْس: الحَزُّ الذي يقع فيه الوتر، وفرضة الزند: الحز الذي فيه. قال: ومنه فَرَضُ الصلاة وغيرها، إنما هو لازم للعبد كلزوم الحز للقدح، ففرض بمعنى: أوجب، قد ورد في القرآن فرض بمعنى أبان، وهو قوله: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، بالتخفيف^(٤)، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وهذا أيضاً راجع إلى معنى القطع؛ لأن من قطع شيئاً أبانه عن غيره، والله - تعالى - إذا فرض شيئاً أبانه، وبان ذلك الشيء عن غيره. (فرض) بمعنى: أوجب، وفرض بمعنى: أبان، كلاهما يَرْجِعُ إلى أصل واحد على ما يَبَيَّنَّا^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، ذكرنا معنى الرفث عند قوله: ﴿الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما معناه في هذه الآية، فذهب ابن عباس^(٦)، والأكثر إلى أن المراد به الجماع^(٧).

(١) في (م) كأنها (الجز).

(٢) في: (ليست) في (م).

(٣) نقله عن ابن الأعرابي في تهذيب اللغة (فرض): ٧٧١ / ٣.

(٤) قال الأزهري في تهذيب اللغة (فرض): ٢٧٧١ / ٣، (وفرضناها)؛ فمن خفف أراد: ألزمتكم العمل بما فرض فيها، ومن شدد فعلى وجهين: أحدهما التأكيد على معنى: إنا فرضنا فيها فروضاً، ويكون على معنى يَبَيَّنَّا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود.

(٥) انظر: تهذيب اللغة (فرض) ٢٧٧١ / ٣، والمفردات ٣٧٨، وعمدة الحفاظ ٢٥٨ / ٣، ٢٥٩.

(٦) رواه الثوري في تفسيره: ٦٣، وسعيد بن منصور في السنن ٧٩٩ / ٣، وأبو يعلى في مسنده ٩٨ / ٥، والطبري في تفسيره ٢ / ٢٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦ / ١، وغيرهم.

(٧) ذكر الطبري القول بذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وعمر بن دينار، وقتادة، وسعيد بن جبير، والسدي، والربيع، والنخعي، والضحاك. انظر: تفسير الطبري ٢ / ٢٦٥-٢٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٤٦ / ١، وتفسير الثعلبي ٥٢٣ / ٢.

قالت طائفة^(١): المراد بالرفث ، هاهنا ، التعريض^(٢) للنساء بالجماع ، ذكره بين أيديهن ، فأما اللفظ به من غير مراجعة النساء فلا بأس به ، لما روى ابن عباس كان يحدو بغيره وهو محرم ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَاهِمِيْسَا إِنَّ تَصُدِّقِ الطَّيْرُ نِكَاحَ لِمَيْسَا^(٣)

فقليل له : ترفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُسَوِّفُ﴾ ، قال ابن عباس^(٥) والأكثر^(٦) : الفسوق معاصي الله كلها .

(١) ذكر الطبري القول بذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومحمد بن كعب القرظي ، وطاوس وابنه ، وعطاء . انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٤٦ ، وقد رجح الطبري أن الرفث شامل للقولين ، وقال أبو حيان في البحر ٢/ ٨٧ : وملخص هذه الأقوال أنها دائرة بين شيء يفسده ، وهو الجماع ، أو شيء لا يليق لمن كان متلبساً بالحدح لحرمة الحج .

(٢) في (م) : (التعرض) .

(٣) البيت ذكره الفراء في معاني القرآن ٢/ ١٩٢ ، وقال : تمثل به ابن عباس ، وذكره الحربي في غريب الحديث ، ولم ينسبه ٣/ ١١١ ، وقال شاعر في تعليقه على تفسير الطبري ٤/ ١٢٦ : لم أعرف قائله ، وهو رجز كثير الدوران في الكتب . والهمس ، والهميس : صوت نقل أخفاف الإبل ، والصوت الخفي الذي لا غور له في الكلام ، والوطء والأكل وغيرها ، ولميس : اسم صاحبه ، ويريد بقوله : إن تصدق الطير : أنه زجر الطير فتيان بمرها ، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله .

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنن ٣/ ٨٠٦ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٢٦٣ من طريق أبي حصين بن قيس ، وهو القائل لابن عباس : ترفث وأنت محرم ؟ ومن طريق أبي العالية الرياحي ، ورواه الحاكم ٢/ ٣٠٣ وصححه ، وعنه البيهقي في تفسيره ٥/ ٦٧ من طريق الأعمش .

(٥) رواه سعيد بن منصور في السنن ٣/ ٧٩٩ ، وأبو يعلى ٥/ ٩٨ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٢٦٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٧ .

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٦٩ ، عن عطاء ، والحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والقرظي ، وابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والربيع ، وعكرمة . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩ : وعموم المعاصي أولى الأقوال .

وقال ابن زيد : هو الذبح للأصنام ، قُطِعَ ذلك بالنبِيِّ ﷺ حين حج فعَلَّمَ أُمَّتَهُ الْمَنَاسِكَ ^(١) ، دليله قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ^(٢) .

(والجدال) يقال : من المجادلة ، وأصلها ^(٣) : من الجدُل الذي هو القتل ، يقال : زَمَّامٌ مَجْدُولٌ وَجَدِيلٌ ؛ أي مَفْتُولٌ ، والجَدِيلُ : اسم للزمام لأنه لا يكون إلا مفتولاً ، سميت المخاصمة مجادلة ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ^(٤) .

قال ابن عباس ^(٥) والمفسرون ^(٦) في قوله : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ : هو أن يجادل صاحبه ويُبَارِيهِ حتى يغضبه ، نُهي المحرمُ عن هذا .

-
- (١) رواه الطبري ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ نحوه عن مالك ، وانظر : الموطأ ١/٣٨٩ .
- (٢) ذكر الطبري - رحمه الله - ٢٧٠/٢ قولين آخرين أحدهما : أن الفسوق في هذا الموضع ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر ، ورواه عن ابن عمر . والثاني : السباب ، ورواه عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وإبراهيم ، وعطاء بن يسار . وانظر : النكت والعيون ١/٢٥٩ ، وتفسير الثعلبي ٢/٥٢٨ .
- (٣) في (م) : (وأصله) .
- (٤) انظر : تهذيب اللغة (جدل) ١/٥٦٠-٥٦١ (جدل) ، والمفردات : ٩٧ ، وذكر الراغب في تسمية المخاصمة مجادلة قولاً آخر فقال : «وقيل : الأصل في الجدال الصراع ، وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة ، وهي الأرض الصلبة» ، وذكر السمين في عمدة الحفاظ ١/٣٥٩ قولاً ثالثاً ، وهو أن أصله من القوة ، فكان كُلاً من المتجادلين يقوِّي قوله ويضعف قول صاحبه .
- (٥) رواه عنه سعيد بن منصور في السنن ٣/٧٩٩ ، وابن أبي شيبه في المصنف ، القسم الأول من الجزء الرابع ١٥٧ ، وأبو يعلى ٥/٩٨ ، والطبري في تفسيره ٢/٢٧١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٨ .
- (٦) روى الطبري في تفسيره ٢/٢٧٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٨ هذا القول عن عطاء ، وابن جبير ، ومجاهد ، وعمر بن دينار ، والحسن ، والربيع ، والضحاك ، والنخعي ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة ، والزهري ، وقتادة .

وقال مجاهد^(١) وأبو عبيدة^(٢) : معناه : ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة ، فأبطل النسيء ، واستقام الحج كما هو اليوم ، وبطل ما كان يفعلهُ النَّسَاءُ في تأخير الشهور^(٣) .

قال أهل المعاني : ظاهر الآية نفى ومعناها نهي ؛ أي ولا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ، كقوله عز وجل : ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] ؛ أي لا ترتابوا^(٤) .

واختلف القُرَّاء في هذه الآية ؛ فقرأ^(٥) بعضهم : (فلا رَفْثٌ ولا فسوقٌ) مرفوعين منونين ، وقرأ بعضهم منصوبين غير منونين ، ولم يختلفوا في نصب اللام من جدال^(٦) .

(١) رواه الطبري في تفسيره عنه من عدة طرق ٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ورواه عن السدي وابن عباس ، ورجحه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩ ، ويرى الزَّجَّاج في تفسيره ١/ ٢٧٠ أن كلا من القولين صواب .

(٢) مجاز القرآن ١/ ٧٠ .

(٣) ذكر الطبري في تفسيره ٢/ ٢٧٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٩ أقوالاً آخر ، فمنهم من قال : الجدل السباب ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وقتادة ، ومنهم من قال : الجدل اختلافهم في من هو أتم حجاً من الحجاج ، وهو مروي عن محمد بن كعب القرظي ، ومنهم من قال : الجدل اختلافهم في اليوم الذي يكون فيه الحج ، فنهوا عن ذلك ، وهو مروي عن القاسم بن محمد ، وقيل : بل اختلافهم في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم ، قاله ابن زيد . وانظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٥٣٠ ، والنكت والعيون ١/ ٢٥٩ ، وزاد المسير ١/ ٢١١ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٢٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٨٨ .

(٤) من تفسير الثعلبي ٢/ ٥٣١ ، وانظر : تفسير البغوي ١/ ٢٢٧ ، وحجة القراءات لابن زنجلة : ١٢٨ ، والمدخل للحدادي : ٤٦٥ .

(٥) في (ش) : (وقراً) .

(٦) قرأ ابن كثير المكي ، وأبو عمرو ، ويعقوب برفع الثاء والقاف مع التنوين ، ووافقهم أبو جعفر ، وانفرد بتنوين جدال مع الرفع ، والباقون بـ (الفتح) بلا تنوين في الثلاث . انظر : السبعة : ١٠٨ ، والنشر ٢/ ٢١١ ، والبحر المحيط ٢/ ٨٨ .

والأصل في هذا الباب : أن (لا) تنصب النكرات خاصةً بلا تنوين ، ولا تعمل في المعارف شيئاً ؛ لأنها جواب ما لا يكون إلا نكرة ؛ وذلك أنك تسأل فتقول : هل من رجل عندك ؟ وهل من غلام لك ؟ فتقول : لا رجلٌ عندي ، ولا غلامٌ لي ، فكان الجواب منكرًا مثل السؤال ، والخافض والمخفوض في السؤال بمنزلة شيء واحد لا ينفصل أحدهما عن صاحبه ، فكذلك جعلت (لا) ، وما عَمِلَتْ فيه بمنزلة شيء واحد ، وحذفت منه التنوين ، كما حذفت من خمسة عشر . ويجوز أن يكون العامل والمعمول فيه بمنزلة شيء واحد ، كقولهم : يا ابن أمّ ، فالابن عامل في الأم ؛ لأنه مضاف إليها ، فجعلنا بمنزلة اسم واحد وبُنِيا . هذا وجه النصب بـ(لا)^(١) .

فإن رفعتَ بها ، فقلت : لا رجلٌ عندك^(٢) ، ولا ثوبٌ لك ، فيكون هذا جواباً لقول القائل : هل رجل عندك ؟ هل^(٣) ثوب لك ؟ فكما أن (هل) لا تعمل شيئاً ، جعلت (لا) في الجواب مثلها ، فرفعت ما بعدها بالابتداء وإن شئت جعلت (لا) مشبهةً بـ (ليس) فرفعت بها النكرات ؛ لأن بعض العرب تجعلها بمنزلة ليس . من ذلك قوله :

فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحٍ^(٤)

(١) انظر : الكتاب لسيبويه ٢/ ٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) في (م) : (عندي) .

(٣) في (ش) : (لا ثوب) .

(٤) شطره الأول : من صد عن نيرانها .

والبيت لسعد بن مالك بن ضبيعة من قيس ثعلبة . انظر : الكتاب لسيبويه ١/ ٥٨ ، ومعاني القرآن للزجاج : ١/ ٢٧٠ ، والخزانة ١/ ٢٢٣ ، والمقتضب ٤/ ٣٦٠ ، وفي رواية : من فر عن نيرانها ؛ أي نيران الحرب وشدها ، ومعنى : لا براح : أي لا أبراح لي ولا تحول ، ولا أهرب منها ، وابن قيس : سمى نفسه باسم جده لشهرته .

وقول العجاج :

تالله لولا أن تحش^(١) الطبخ^(٢) بي الجحيم حين لا مُستصرخ^(٣)

فإن كررت (لا) كقولك : لا درهم ولا دينار ، جاز لك فيه^(٣) الوجهان :
النصب من غير تنوين ، والرفع والتنوين ، كالقراءتين في هذه الآية ، وجاز أوجه^(٤)
ثلاثة أيضاً يطول ذكرها^(٤) .

فإن قدرت الاسم بعدها مرفوعاً بالابتداء ، جاز في قول سيبويه أن يكون
(في الحج) خبراً عن الأسماء الثلاثة ، لاتفاق الأسماء في ارتفاعها بالابتداء . أما
قوله ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوكَ﴾ فَبَيْنَ^(٥) ، وأما قوله ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ فَإِنْ (لا) مع
﴿جِدَالَ﴾ في موضع رفع ، فقد اتفقت الأسماء في ارتفاعها بالابتداء ، فلا يمنع
من أن يكون قوله : (في الحج) خبراً عنها^(٦) . وإن قدرت (لا) بمنزلة ليس ، لم يجوز
أن يكون ﴿فِي الْحَجِّ﴾ منتصباً في موضع خبر ليس ؛ لأن الخبر لا ينتصب بـ (لا)
كما ينتصب^(٧) بـ (ليس) ، ولكنك تضرر لقوله : ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوكَ﴾ خبراً ،
لأن من شأن العرب إذا رفعت ما بعد ، (لا) وكانت (لا) بمنزلة ليس ، حذف
الخبر . وإضماره كالبيتين اللذين أنشدناهما ، فقوله : لا براخ ، تقديره : لا براخ
من هاهنا ، ويكون قوله : (في الحج) خبراً عن (لا جدال)^(٨) .

(١) في (ش) : (تحش) وفي (م) : كأنها (يخش) .

(٢) البيت في الديوان : ١٤ ، وأمل الشجري ١ / ٢٨٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ١ / ٢٧٠ .

(٣) في (ش) : (ولا دينار لك جاز فيه الوجهان) .

(٤) انظر : الكتاب لسيبويه ٢ / ٢٧٤ ، و ٢ / ٣٠٣ ، وانظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
ومعاني القرآن للفرأء ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) في (م) : (فهن) .

(٦) من الحجة لأبي علي ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وانظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٧١ .

(٧) سقطت من (أ) و(م) .

(٨) الحجة لأبي علي ٢ / ٢٩٠ بتصرف ، وقال أبو حيان في البحر ٢ / ٨٨ : قيل : ويجوز أن تكون لا عاملة =

فأما من فتح فقال : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ فحجته أنه أشد مطابقة للمعنى المقصود ، ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفث والفسوق ، كما أنه إذا قال : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢] فقد نفى جميع هذا الجنس ، وإذا رفع وَتَوَّانَ كان المنفي الواحد منه ، ألا ترى أن سيبويه يرى ^(١) أنه إذا قال : لا غلام عندك ولا جارية ، فهو جواب من سأل فقال : غلام عندك أم جارية ؟ ^(٢) فالفتح أولى ؛ لأن النفي به أعم والمعنى عليه ^(٣) ، ألا ترى أنه لم يُرَخَّص في ضَرْبٍ من الرَّفَثِ والْفُسُوقِ ، كما لم يُرَخَّص في ضرب من الجدال ، وقد اتفق الجميع على فتح اللام من الجدال ؛ لتناول النفي جميع جنسه ، فيجب أن يكون ما قبله من الاسمين على لفظه ، إذ كان في حكمه ^(٤) . ومن رفع فحجته أنه يُعلم من الفحوى ^(٥) أنه ليس المنفي رفثاً واحداً ، ولكنه جميع ضروبه ، وقد يكون اللفظ واحداً والمعنى المراد به الجميع ، خصوصاً في النفي ، فإن النفي قد يقع فيه الواحد موضع الجميع ، وإن لم يُبَيَّن فيه الاسم مع لا النافية ، نحو قولك : ما ^(٦) رجل في الدار ^(٧) . هذا الذي ذكرنا يكون وجه القراءتين في قوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ولم يختلفوا في نصب (لا

عمل ليس ، فيكون في الحج في موضع نصب ، وهذا الوجه جزم به ابن عطية فقال : و(لا) ، في معنى ليس ، في قراءة الرفع ، وهذا الذي جوزه وجزم به ابن عطية ضعيف ؛ لأن إعمال ليس قليل جداً لم أجد منه في لسان إلا ما لا بال له ، ثم ذكر أربعة شواهد ، ثم قال : وهذا كله يحتمل التأويل ، وعلى أن يحمل على ظاهره ، لا ينتهي من الكثرة بحيث تبني عليه القواعد ، فلا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الذي هو أفصح الكلام وأجله ، ويعدل عن الوجه الكثير الفصيح .

- (١) الكتاب لسيبويه ٢٩٥ / ١ .
- (٢) من قوله : فهو جواب . . . ساقط من (ش) .
- (٣) في الحجة : (لأن النفي قد عم) .
- (٤) الحجة لأبي علي ٢ / ٢٩١ ، قال العكبري في التبيان : ١٢٤ : الفتح في الجميع أقوى لما فيه من نفي العموم .
- (٥) في (م) : (النحوي) .
- (٦) في (م) : (لا) . وفي (أ) : (هل) .
- (٧) الحجة لأبي علي ٢ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

جدال) ؛ وذلك أن الرفث والفسوق متفقان في المعنى وهو النهي ، كأنه قيل : لا ترفثوا ولا تفسقوا . والجدال مخالف لهما في المعنى ؛ لأن معنى لا جدال في الحج ؛ أي الحج في ذي الحجة^(١) على ما حكينا عن مجاهد وأبي عبيدة ، فلما كان معنى الأولين نهياً ومعنى الثالث خبراً ، أرادوا الفرق بين اللفظين ، لتكون مخالفة ما بينهما في اللفظ لمخالفة^(٢) ما بينهما في المعنى^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ . قال أهل المعاني : معناه : يجازيكم الله العالم به ، إلا أنه جعل ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ في موضع يجازيه ؛ لأن المجازاة إنما تقع من عالم بالشيء ، وفيه حث لهم على فعل الخيرات ، وأن الله - تعالى - ليس بغافل عنهم وعن مجازاتهم ، ومتى علم العامل أن الذي يُعملُ له العملُ يعلم ذلك وليس بغافل عنه كان أحرص على عمله^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَتَكَزَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ . نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد ، ويقولون : نحن متوكلون ، ثم كانوا يسألون

(١) في (ش) : (معنى لا جدال النفي أي لا جدال أي الحج في ذي الحجة) .

(٢) في (ش) : (كمخالفة) ، وفي (م) : (للمخالفة) .

(٣) انظر : مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، والبحر المحيط ٢/ ٨٨ - ٩٠ ، وقد تعقب أبو حيان في تفسيره ٢/ ٩٠ الزمخشري في دعواه أن قراءة أبي عمرو وابن كثير : (لا رفث ولا فسوق) بالرفع ، و(لا جدال) بالنصب ، بأنهما حملا الأولين على النهي ، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال ، كأنه قيل : ولا شك ولا خلاف في الحج ، فقال : الرفع والبناء لا يقتضيان شيئاً من ذلك ، بل لا فرق بين الرفع والبناء في أن ما كانا فيه كان مبنياً ، وأما أن الرفع يقتضي الابتداء والبناء يقتضي الخبر فلا ، ثم قراءة الثلاثة بالرفع ، وقراءتها كلها بالبناء ، يدل على ذلك غاية ما فرق بينهما أن قراءة البناء نص على العموم ، وقراءة الرفع مرجحة له ، فقراءتها الأولين بالرفع ، والثالث بالبناء على الفتح إنما ذلك سنة متبعة ، إذ لم يتأد ذلك إليها إلا على هذا الوجه من الوجوه الجائزة في العربية في مثل هذا التركيب . ثم بين - رحمه الله - الخلاف في الآية ؛ هل يراد بها النفي حقيقة فيكون إخباراً ، أو صورتها صورة النفي والمراد به النهي ، ورجح الثاني .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٧٨ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥٣٦ ، والمحزر الوجيز ٢/ ١٦٩ ، والبحر المحيط ٢/ ٩٢ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٨٢ .

الناس ، وربما ظلموهم وغصبوهم ، فأمرهم الله - سبحانه - أن يتزودوا^(١) ، فقال : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ ما تبغون به ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم . وفي هذا حثٌّ على التزود للآخرة ، وتنبية^(٢) عليه ؛ لأن الآية أفادت بيان الزادين ؛ وذلك أن اللفظة العامة إذا أفادت فوائد ولم تكن متنافية ، فلا بد من استفادتها جميعاً ، ويكون الجميع مراداً باللفظ عند أهل التحقيق ، فكأنه قال : إذا تزودتم تعفتم عن السؤال ، وهو نوع تقوى ، والتقوى زاد الآخرة^(٣) ، قال الأعشى ، وأراد هذا المعنى :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ التَّقَى وَلَا قَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا
نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ وَأَنْكَ لَمْ تَرُصِدْ كَمَا كَانَ (أرصدا)^(٤)

(١) وردت هذه القصة عن جمع من السلف ، أشهرهم ابن عباس ، روى حديثه البخاري : (١٥٢٣) في كتاب الحج ، باب قوله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) ، وأبو داود : (١٧٣٠) في كتاب المناسك ، باب التزود في الحج ، والنسائي في تفسيره ١/ ٢٤٥ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٢٧٨ ، والخلال في الحث على التجارة : ١٤٧ ، والواحي في أسباب النزول : ٦٣ ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر الطبري الرواية بذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، والنخعي ، وابن زيد ، ومجاهد ، من دون ذكر لقوم معينين ، وذكر الرواية بتعيين أهل اليمن عن مجاهد ، والحسن ، والربيع ، وقتادة . انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٧٨-٢٨١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥٣٦ .

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٥٢٧ ، وانظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٨١ ، والمحزر الوجيز ٢/ ١٧٢ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) قال القرطبي في تفسيره ٢/ ٣٨٩ : « أخبر - تعالى - أن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى ، وجاء قوله : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ محمولاً على المعنى ؛ لأن معنى (وتزودوا) : اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من التهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف ، وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . وبين أبو حيان أن الأقوال ثلاثة : أحدها : أنه أمر بالتزود في أسفار الدنيا . والثاني : أنه أمر بالتزود لسفر الآخرة ، واختار هذا القول ؛ لدلالة السباق واللاحق . والثالث : أنه أمر بالتزود في السفرين ، كأن التقدير : وتزودوا ما تنتفعون به لعاجل سفركم وآجله .

(٤) البيتان للأعشى من قصيدة يمدح بها رسول الله ﷺ ، ديوان الأعشى : ٤٦ . وذكرها الثعلبي في تفسيره ٢/ ٥٣٨ .

١٩٨. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾. قال المفسرون: كان قوم يزعمون أنه ليس للجُمَّال ولا أَجِير ولا تاجر حج، فأعلم الله - عز وجل - أنه لا (جُنَاح)؛ أي لا حرج في ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾: رزقاً من ربكم، يعني: التجارة في الحج^(١).

قال الزَّجَّاج: «وموضع (أن) نصب، على تقدير: ليس عليكم جُنَاح في أن تبتغوا، فلما سقطت (في) عمل فيها معنى جُنَاح. المعنى: لستم تأثمون أن تبتغوا؛ أي في أن تبتغوا»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾. معنى (الإفاضة)، في اللغة: الدَّفْعُ لِلشَّيْءِ حِينَ يَتَفَرَّقُ. يقال: أفاضت العين دَمْعَهَا، وأفاض بالقداح، وعلى القداح: إذا ضرب بها منبثة متفرقة، ومنه:

وَكَاثَنٌ رِّبَابَةٌ وَكَانَهُ يَسِرُّ يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ^(٣)

(١) هذا السبب جمعه المؤلف من عدة آثار بمعناها عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، والحسن، وقناة، وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فكانوا يتجرون فيها، فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا منها، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، رواه البخاري، الفتح ٥٩٣/٣ في كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية ٢/٢٣٩ برقم (١٧٧٠)، وأبو داود في المناسك، باب الكرى ٢/١٤٦ برقم (١٧٣٤)، والطبراني في الكبير ١١/١١٣، والطبري ٢/٢٨٥، وغيرهم، وثبت عن ابن عمر نحوه، رواه الإمام أحمد ٢/١٥٥ برقم (٦٤٣٥) ط. شاكر. وصححه أحمد شاكر، وأبو داود، الموضع السابق حديث (١٧٣٣)، والحاكم ١/٤٤٩، وصححه، والطبري ٢/٢٨٢-٢٨٤، وفيه قال أبو أمامة التيمي: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري فيزعمون أنه ليس لنا حج، فقال: أَلستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قلت: بلى، قال: أنت حاج، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل - عليه السلام - بهذه الآية.

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٢٧١.

(٣) والبيت لأبي ذؤيب الهذلي خويلد بن خالد يصف الحمر، ضمن قصيدة من المفضليات: ١٢٦، =

وأفاض البعير بجرتة : إذا رمى بها متفرقة .

قال الراعي :

وَأَفْضَنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ من ذي الأباطح إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا^(١)

وأفاض القوم في الحديث ، إذا اندفعوا فيه ، ومنه : ﴿ إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾^(٢) [يونس : ٦١] فمعنى قوله : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ ﴾ ؛ أي دفعتم بكثرة^(٣) ، يعني دفع بعضكم بعضاً ؛ لأن الناس إذا انصرفوا مزدحمين دفع بعضهم بعضاً ، قال أبو إسحاق : قد دل بهذا اللفظ على أن الوقوف بها واجب ؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف^(٤) .

= وديوان الهذليين ٦/١ ، والبيت في اللسان (ريب) ، و(صدع) . والرَّابَّة : بكسر الراء : الرقعة تجمع فيها قدام الميسر ، واليَسَر : صاحب الميسر ، شبه الأتْن بالقдах لتجمعهن وتراكمهن ، وشبه الحمار الوحشي بالضارب الذي يفرق القдах ويجمعها . وانظر : شرح أشعار الهذليين للسكري ١٨/١ .

(١) البيت للراعي النميري من لاميته المطولة التي كان يرمي من لم يحفظها من أولاده وحفدته بالعقوق ، في ديوانه : ٥٢ ، وفي جهرة اللغة لابن دريد ١٧٩/٢ ، وذكره الأزهرى في تهذيب اللغة (فيض) ٣/٢٧١٩ ، والثعلبي في تفسيره ٢/٥٤٧ ، ويروى : من ذي الأباطل ، قال ياقوت في معجم البلدان ٢/٢٧٩ : قال ثعلب : ذو الأبارق وحقل موضع واحد ، فأراد : من ذي الأبارق إذا رعينه . والكُظُم : إمساك الفم ، فلما ابتل ما في بطونها أفضن بجرة . والمعنى : أنها إذا رعت حقيلاً أفاضت بذى الأبارق .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (فيض) ٣/٢٧١٩ ، وتفسير الثعلبي ٢/٥٤٦ ، والمفردات : ٣٩٠ ، وعمدة الحفاظ ٣/٣٠٨ ، قال الزَّجَّاج في تفسيره ١/٢٧٢ : وكل ما في اللغة من باب الإفاضة ، فليس يكون إلا من تفرقة أو كثرة .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٢٧٢ ، وفي معنى الآية ثلاثة أقوال ، هذا أحدها . والثاني : أن معناه : فإذا رجعت من حيث بدأت ، وهذا اختيار الطبري في تفسيره ٢/٢٨٥ ، والثالث : أن الإفاضة : الإسراع من مكان إلى مكان . وانظر : تفسير الثعلبي ٢/٥٤٦ ، والنكت والعيون ١/٢٦٠ ، والبحر المحيط ٣/٨٣ .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٢٧٢ ، قال أبو حيان في تفسيره ٢/٩٥ متعباً هذا القول : ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب ، إنما يعلم منه الحصول في عرفة والوقوف بها ، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ؟ لا دليل في الآية على ذلك ، لكن السنة الثابتة والإجماع يدلان على ذلك .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ عَرَفَتْ﴾ ، القراءة بالكسرة والتنوين ؛ لأنها جُمع عَرَفَ ، مثل : مسلمات ومؤمنات ، سميت بها بقعة واحدة ، مثل قولهم ^(١) : ثوب أخلاق ، وبرمة أعشار ، وأرض سباسب ^(٢) ، يجمع بها حولها ، فلما سميت بها البقعة الواحدة صرفت ، إذ كانت مصروفة قبل أن تسمى بها البقعة ، تركاً منهم لها على أصلها ^(٣) .

فإذا كانت في الأصل اسماً لبقعة ولم يكن جمعاً لواحد معروف تركوا إجراءها ، مثل : عانات وأذرع ^(٤) ؛ لأنها ليست بجمع عانة ولا أذرع ، ففرقوا بين الواحد والجمع ^(٥) ، وعلى هذا تتوجه قراءة أشهب العُقيلي : (من عرفات) ، مفتوحة التاء ، جعلها اسماً واحداً ، مثل : عانات وأذرع .

(١) ثوب أخلاق : الثوب الذي يلي كله ، ومعنى خلق ؛ أي يلي ، وبرمة أعشار ، وقدور أعاشر : مكسرة على عشر قطع ، أو عظيمة لا يحملها إلا عشرة ، والبرمة : بالضم قدر من حجارة . والسبب : المفازة ، أو الأرض المستوية البعيدة ، يقال : بلد سبب ، وسباسب .

(٢) في (م) : (سباب) .

(٣) انظر : معاني القرآن للأخفش ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، والكتاب لسيبويه ٣/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٢٨ ، وتفسير الطبري ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ورجح الطبري أنه اسم لواحد ، سمي بجاع ، فإذا صرف ذهب به مذهب الجاع الذي كان له أصلاً ، وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة ، فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعارف . واستدرك أبو حيان في البحر ٢/ ٨٣ على من زعم أنها جمع ، بأنه إن عني في الأصل فصحيح ، وإن عني حالة كونه علماً فليس بصحيح ؛ لأن الجمعية تنافي العلمية .

(٤) أذرع : موضع بالشام بين دمشق وعمان . وعانات ، ويقال عانة : موضع في العراق على نهر الفرات .

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٥٤٩ .

قال أبو إسحاق : في قوله : ﴿مَنْ عَرَفْتِ﴾ الوجه كسرهما مع التنوين ، وهي اسم لمكان واحد ، ولفظه لفظ الجمع ، والوجه فيه : الصرف عند جميع النحويين ؛ لأنه بمنزلة الزيدتين يستوي نصبه وجزه ، وليس بمنزلة هاء التأنيث^{(١)(٢)} .

هذا كلامه ، ومعناه : أن عرفات بمنزلة مسلمات ، وهو معنى قوله : لأنه بمنزلة الزيدتين ، وهي وإن كانت اسماً لمكان واحد لفظه جمع كما بينا ، بخلاف عانات .

قال : وقد يجوز منعه الصرف إذا كان اسماً للواحد ، إلا أنه لا يكون إلا مكسوراً ، وإن أسقطت التنوين ، وأنشد :

تَنَوَّزْتُهَا مِنْ أَذْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا
يَبْثُرُ أَذْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ^(٣)

الرواية بالتنوين ، وقد أنشد بغير التنوين ، فأما الفتح فخطأ^(٤) ؛ لأن نصب الجميع غير المنصرف وجزه كسر^(٥) .

فعنده (من عرفات) وهو قراءة العقيلي خطأ ؛ لأن هذه التاء لا تفتح ، وعند غيره إذا كان المراد به اسماً واحداً يجوز أن تفتح ؛ لأنها ليست بتاء جمع يجري لفظه على ما كان يجري قبل التسمية ، وعلى هذا جاء عرفات ، قال الله عز وجل :

(١) قوله : (وليس بمنزلة هاء التأنيث) : ساقط من (ش) .

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٢ .

(٣) البيت لامرئ القيس في ديوانه : ١٢٤ . والكتاب لسيبويه ٢/ ٢٣٣ ، والحزانة ١/ ٢٦ . والضمير في قوله : تنورتها للمرأة التي يذكرها . وتنور النار : أبصرها من بعيد ، والمعنى : لاح نور المرأة في الظلماء وهو بأذرع بلد الشام ، وهي يثرب (المدينة) ، ثم يقول : أقرب ما يرى منها لا يرى إلا من عال في جو السماء ، يصف بُعد ما بينه وبينها ، ومع ذلك فقد لاح له في الليل من هذا المكان البعيد .

(٤) النحويون على إجازة الأوجه الثلاثة ؛ لأنه ليس جمعاً . انظر : الأشموني ١/ ٧٥ ، ومن أنشد البيت بغير تنوين : المبرد في المقتضب ٣/ ٣٣٣ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٢ ، والعبارة الأخيرة عنده هكذا : لأن نصب الجمع وفتحه كسر .

﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ﴾ فالذي ذكره أصحابنا التنوين ، أجازوا ترك التنوين .

قال ^(١) : وذكر المبرّد أن الفتح فيه لا يجوز ^(٢) ، فلا يجوز عنده أن تقول : رأيت عرفات ومسلمات ، إذا سميت بها رجلاً ، قال : ورأيت من النحويين من يقول ضد هذا ، يقول : إذا حذفت التنوين لم يجر إلا الفتح ، قال : وكلام سيبويه ^(٣) عندي يدل على هذا ، ولم يفصح بفتح ولا كسر ، هذا معنى كلام السيرافي ^(٤) ، وهو موافق لما ذكرنا وحكي .

واختلفوا ، لم سميت تلك البقعة عرفات ؟ ^(٥)

فقال الضحاك : إن آدم - عليه السلام - لما أُهبط ، وقع بالهند ، وحواء بجدة ، فجعل آدم يطلب حواء ، وهي تطلبه ، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة ، وتعارفا ، فسمي اليوم عرفة ، والموضع عرفات ^(٦) .

(١) الظاهر عود الضمير على الرَّجَّاج في المواضع الثلاثة الآتية ، ولم أجد هذا النقل في كتابه ، إلا أن يكون في الكلام سقط ، أو في معاني القرآن للرَّجَّاج نقص .

(٢) المقتضب للمبرّد ٣ / ٣٣١ - ٣٣٤ .

(٣) الكتاب لسيبويه ٣ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٤) السيرافي : الحسن بن عبدالله بن مرزبان السيرافي أبو سعيد ، تقدمت ترجمته ٣ / ٣٢٨ [البقرة : ١٢٩] .

(٥) ذكر المفسرون أقوالاً كثيرة في سبب تسمية البقعة عرفات . انظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٨٦ ، والنكت والعيون ١ / ٢٦١ ، والتفسير الكبير ٥ / ١٨٨ - ١٩٠ .

(٦) ذكره الثعلبي ٢ / ٥٤٩ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٢٢٨ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢ / ١٧٤ ، وروى الطبري في تاريخ الأمم والملوك ١ / ١٢١ عن ابن عباس نحوه ، وقال ابن كثير : «وقد ذكر المفسرون الأماكن التي هبط فيها كل منهما ، ويرجع حاصل تلك الأخبار إلى الإسرائيليات ، والله أعلم بصحتها ، ولو كان في تعيين تلك البقاع فائدة تعود على المكلفين في أمر دينهم أو دنياهم لذكرها الله تعالى ، أو رسوله» .

وقال عطاء : إن جبريل - عليه السلام - كان يُري إبراهيمَ المناسكَ ، فيقول : عَرَفْتُ ، ثم يريه فيقول : عَرَفْتُ ، فسميت عرفات ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ؛ أي بالدُّعاء والتَّلبية ^(٢) ﴿ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وهو المزدلفة ^(٣) ، وتسمى أيضاً جَمْعاً ؛ لأنه يجمع فيها بين صَلَاتَيِ العشاء ^(٤) .

وتسمى مشعراً من الشُّعار ، وهو العلامة ؛ لأنه معلَّم الحج . والصلاة ^(٥) والمقام والمبيتُ به والدُّعاء عنده من معالم الحج ^(٦) . وقد ذكرنا هذا عند قوله : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا كَمَا هَدَيْنَاكُمْ ﴾ موضع الكاف نَصَب .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ؛ القسم الأول من ٤ / ٢٩١ ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٩ / ٥ ، والطبري ٢ / ٢٨٦ ، والثعلبي ٢ / ٥٥٤ ، وروى الإمام أحمد ١ / ٢٩٧ ، وغيره عن ابن عباس نحوه .

(٢) تفسير الثعلبي ٢ / ٥٦٢ .

(٣) اختلف في المراد بالمشعر الحرام ، فقليل : هو الجبل الذي بالمزدلفة ، ويسمى جبل قزح ، وهذا قول لبعض المفسرين ، وهو الذي صححه الزمخشري . والأكثر على أن المزدلفة كلها هي المشعر الحرام ، قال الطبري ٢ / ٢٨٧ : فأما المشعر ، فإنه ما بين جبلي المزدلفة من مأزمسي عرفة إلى محسر ، وليس مأزما عرفة من المشعر ، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، ثم ذكر الرواية به عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والسدي ، والربيع . ثم ذكر الطبري أنه يحتاج للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قُزَح وما حوله ؛ لحديث : هذا الموقف ، وكل مزدلفة موقف .

(٤) تفسير الثعلبي ٢ / ٥٦٤ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٢٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ١ / ١٣٨ ، وهذا قول ، وقيل : لأن الناس يجتمعون بها ، وذلك أن قريشاً كما سيأتي لا يخرجون إلى عرفات ، فيكون اجتماع الحجيج في المزدلفة . انظر : معجم البلدان (مزدلفة) ، واللسان ٤ / ٢٢٧٧ ، وذكر قولاً آخر ، وهو أنها سميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتماعاً بها .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) تفسير الثعلبي ٢ / ٥٦٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٨٧ ، ونقل الثعلبي عن المفضل : سمي المشعر لأنه أشعر المؤمنين أنه حرم كالبيت ومكة ؛ أي اعملوا .

المعنى : واذكروه ذكراً مثل هدايته إياكم ؛ أي يكون جزاءً لهدايته^(١) ، ومعنى (اذكروه) بتوحيده والثناء عليه والشكر له^(٢) .

قال سيبويه : يقال : ذَكَرْتَهُ ذِكْراً مثل : حَفِظْتُهُ حِفْظاً^(٣) . وقالوا : ذُكِرَ كما قالوا : شُرِباً^(٤) .

والذكر في كلام العرب على ضربين : ذكر هو خلاف النسيان ، وذكر هو قول^(٥) ، فمما هو خلاف النسيان قوله : ﴿وَمَا أَنَسَيْنَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف : ٦٣] ، والذكر الذي هو قول يستعمل على ضربين : قول لا ثلب فيه للمذكور ، كقوله : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٠٠] ، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وهو كثير .

والآخر : يراد به ثلب المذكور ، كقوله : ﴿سَمِعْنَا فَنِيَّ يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء : ٦٠]^(٦) . ومن ذلك قول الشاعر :

يُذَكِّرُكُمْ مِنَّا عَدِيٌّ بَنُ حَاتِمٍ لَعَمْرِي لَقَدْ جِئْتُمْ حَبُولاً وَمَاثِماً^(٧)

(١) من معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الكتاب لسيبويه ، لم أعثر عليه فيه . ونقله عنه في اللسان (ذكر) ٣/ ١٥٠٧ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ، ونقل عن الفراء قوله : الذِّكْر : ما ذكرته بلسانك وأظهرته . قال : والذِّكْر بالقلب ، يقال : ما زال مني على ذِكر ؛ أي لم أنسه .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (ذكر) ٢/ ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، نقله عن الليث ، ولسان العرب (ذكر) ٣/ ١٥٠٨ .

(٦) نقل الأزهري في تهذيب اللغة (ذكر) ٢/ ١٢٨٧ ، عن الفراء والزجاج بيان أن الذكر يكون مدحاً ويكون عيباً ، ونقل عن بعضهم أنه يكون الذكر عيباً . وانظر أيضاً : تفسير الرازي ٥/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، ونقله بحروفه .

(٧) البيت لم أهد إلى قائله ، ولا من ذكره .

ويقال في مصدره أيضاً: ذكري^(١).

وإنما أعاد الأمر بالذكر بعد قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ مبالغة في الأمر، وزيادة في الحث. وأكثر ما يكون التكرير في الأمر والنهي، كقولهم للرجل: اِزْمِ اِزْمِ. على أَنَّ هذا التكرير حَسَنٌ هاهنا؛ لأن اللفظة الثانية لم تلاصق الأولى، وأيضاً فإن الأمر الثاني موصول بما لم يَصِلْ به الأول، وكانت الإعادة لما تعلق به من قوله: ﴿كَمَا هَدَنَكُمْ﴾^(٢).

وقال ابن الأنباري معنى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَكُمْ﴾؛ أي اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾؛ أي من قبل هدايه، فالهاء كناية عن الهدى لدلالة هدى عليه^(٤)، وتأويله: ما كنتم من قبل إلا ضالين، كقوله: ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦] يعني: ما نظنك إلا من الكاذبين^(٥).

(١) انظر: تهذيب اللغة (ذكر) ١٢٨٦-١٢٨٨، واللسان ١٥٠٧-١٥٠٩، والمفردات: ١٨٤، وقال: الذكر تارة يقال ويراد به هيئة للنفس، بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقننيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ، يقال اعتباراً بإحرازه، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولذلك قيل: الذكر ذكران؛ ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان؛ ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ، وكل قول يقال له ذكر. ثم ذكر الأمثلة على ذلك، ولخص كلامه السمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٤٢/٢-٤٥.

(٢) انظر: التفسير الكبير ١٩٢/٥، ١٩٣، وذكر وجوهاً آخر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) واختاره الطبري ٢/٢٩١، وقيل: راجعة إلى الرسول ﷺ، كناية عن غير مذكور، وقيل: راجعة إلى القرآن، انظر: تفسير الثعلبي ٢/٥٦٦، وتفسير البغوي ١/٢٣٠، والبحر المحيط ٢/٩٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٢/٢٩١، ومعاني القرآن للزجاج ١/٢٧٣، وتفسير الثعلبي ٢/٥٦٦، وتفسير البغوي ١/٢٣٠، وتفسير الرازي ٥/١٩٥، وحكى الطبري وجهاً مفاده: أن إن بمعنى قد، والمعنى: وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين، وهذا مذهب الكسائي كما في البحر المحيط ٢/٩٨.

١٩٩. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ذكرنا معنى الإفاضة.

و(حيثُ) حَقُّها البناء ؛ لأنها مُنِعَتْ الإضافة مع لزوم معنى الإضافة لها ، ولما لَزِمَتْ معنى الإضافة إلى الجملة ، صارت بمنزلة الأسماء الناقصة التي تحتاج إلى صلة كالذي ونحوه ، والاسم الناقص بمنزلة بعض الكلمة ، وبعض الكلمة حرفٌ يستحق البناء ، فأما بناؤها على الضم ؛ فلأنها بمنزلة الغاية كقبل وبعد ، من جهة أنها مُنِعَتْ الإضافة ، مع لزوم معنى الإضافة ، ولو أُعْرِبَتْ لاستحقت النصب والجر فقط ؛ لأنها ظرف ، والظروف لا تُعْرَبُ إلا بالجر والنصب^(١) ، فإذا أُعْرِبَتْ بالرفع لم تكن ظرفاً ، فلما بنيت جعلت على حركة لا تكون لها في حال الإعراب ، ويموز فيها الفتح لأجل الياء ، كما فتحت أين وكيف ، ويموز الكسر على أصل الحركة لالتقاء الساكنين^(٢) .

قال عامة أهل التأويل : كانت الحُمْسُ^(٣) لا يُخْرَجُونَ من الحرم إلى عرفات ، إنما يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : نحن أهل الله ، وَقُطَّانُ حَرَمِهِ ، فلا نخرج من الحرم ، ولسنا كسائر الناس ، فأمرهم الله - تعالى - أن يقفوا بعرفات كما يقف سائر الناس ، حتى تكون الإفاضة معهم منها ، فالناس في هذه الآية هم العربُ كُلُّها غيرُ الحُمْسِ ، وإنا أتى الله - تعالى - بالجمع المبهم لانكشاف معناه عند المخاطبين ، هذا قول جمهور المفسرين^(٤) .

(١) في (م) : (بالنصب والجر) .

(٢) انظر : الكتاب لسيبويه ٢٣٣ / ٤ حيث بين أنها ظرف للمكان ، و ٢٨٦ / ٣ ، و ٢٩٩ ، ومغني اللبيب : ١٧٦ - ١٧٨ (ط . دار الفكر) ، ولسان العرب (حيث) ١٠٦٤ - ١٠٦٥ .

(٣) الحُمْس : تقدم بيانه عند قوله : ﴿وَلَيْسَ إِلَهِ يَأْنُ تَأْتُوا أَبْلِيَّتَ مِنْ طُورِهَا﴾ : [البقرة : ١٨٩] ، ٦٢٧ / ٣ .

(٤) ذكر الرواية بذلك الطبري في تفسيره ٢ / ٢٩١ - ٢٩٣ عن عائشة ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وابن أبي نجيح ، وحديث عائشة رواه البخاري : (٤٥٢٠) في كتاب التفسير ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، ومسلم : (١٢١٩) في كتاب الحج ، باب في =

وعلى هذا يبقى إشكال في التَّنْظِم ؛ لأن الله - تعالى - ذَكَرَ الإفاضة من عرفاتٍ قبل هذا في قوله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ، وبيناً أن في ذكر الإفاضة منها بيان وجوب الوقوف ، فكيف يسوغ أن يقول : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا ﴾ ثم أفيضوا من عرفات ، ووجه هذا : أن في الكلام تقديم وتأخيراً ، تقديره : فمن فرض فيهن الحج فلا رَفَثَ ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله ^(١) .

وقال بعضهم : المراد بالإفاضة في هذه الآية الدَّفْعُ من مزدلفة إلى منى ، وأراد بالناس الحُمس ؛ فإنهم كانوا يفيضون من المزدلفة إلى منى ولا يفيضون من عرفات . والله - تعالى - ذكر أولاً الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ثم أمر بالإفاضة من المزدلفة إلى منى ^(٢) .

والحكم في الوقوف بعرفة والإفاضتين هو أن الغرض ^(٣) من الوقوف بعرفة الحصول فيها مجتازاً أو ماكثراً ، مستيقظاً أو نائماً ، عالماً أنه بعرفة أو جاهلاً . والكمال في الصبر إلى غروب الشمس .

الوقوف وقوله : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، كما رواه البخاري : (١٦٦٤) في كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ، ومسلم : (الموضع السابق) (١٢٢٠) من حديث جبير بن مطعم . قال الطبري ٢/ ٢٩٣ : والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية : أنه عني بهذه الآية قريش ، ومن كان متحمساً معها من سائر العرب ، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله . وانظر : تفسير البغوي ١/ ٢٣٠ ، وتفسير الرازي ٥/ ١٩٦ .

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٥٦٨ ، وانظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٩٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٣٠ ، وذكر قولاً آخر : أن ثم بمعنى الواو ؛ أي وأفيضوا ، كقوله تعالى : ﴿ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُ ﴾ [البقرة : ١٧] .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٥٦٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٣٠ .

(٣) في (ش) : (الفرض) .

فإن أفاض قبل الغروب أراق دماً ، وما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر وَقْتُ إدراك الحج ، فمن أدرك عرفة في هذا الوقت تم حجه .

فإذا أفاضوا من عرفة إلى المزدلفة باتوا بها ، ومن ترك المبيت بها فعليه دم^(١) ، ويجمعون هناك بين صلاتي العشاء ، ولهذا يسمى : جمعاً^(٢) ، ويسمى أيضاً : قُزَحَ والمُشعر^(٣) . فإذا أصبحوا بها غلَّسوا بالصبح .

ثم وقفوا عند المشعر الحرام وهو آخر حد مزدلفة . والمزدلفة من الحرم كلها ، ثم لا يزالون يدعون ويذكرون الله - تعالى - حتى يقاربوا^(٤) طلوع الشمس ، ثم يروحون من مزدلفة قبل الطلوع خلاف العادة في الجاهلية^(٥) ، فإنهم كانوا يصبرون إلى الطلوع ، ويقولون : أَشْرُقُ ثُبَيْر^(٦) كيما نُغِير^(٧) ، ومعناه : أشرق يا ثبير بالشمس ، كيما نُدْفَع من مزدلفَة ، فندخل في غُورِ الأرض ، وهو المنخفض

(١) انظر : الأم ٢/ ٢٣٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٣ ، والمجموع ٨/ ١٣٤ ، والمغني ٥/ ٢٨٤ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٥٦٤ .

(٤) في (ش) : (يفارقوا) .

(٥) انظر : الأم ٢/ ٢٣٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٣ ، والمجموع ٨/ ١٣٤ ، والمغني ٥/ ٢٨٤ ،

وصحيح البخاري : (١٦٨٤) في كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، وسنن أبي داود : (١٩٣٨) والترمذي في كتاب الحج ، باب الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٣/ ٢٤٢ (٩٨٦) ، والنسائي في كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع ٥/ ٢٦٥ .

(٦) هو ثبير غيناء ، ويسمى أيضاً : ثبير الأثرية أي كبيرها ، وتسميه عامة أهل مكة اليوم : جبل الرخم ، وهو المقابل لجبل النور (حراء) من الجنوب ، والمشرف على منى من الشمال . معجم البلدان ٢/ ٧٣ ، ومعالم مكة للبلادي : ٥٥ .

(٧) رواه البخاري : (١٦٨٤) في كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

منها ؛ وذلك أنهم إذا جاوزوا المزدلفة صاروا في هبوط من الأرض ، وهناك بطن وادي محسر ، والوادي فاصل بين حد مزدلفة وحد منى ^(١) .

وذهب الزُّهري ^(٢) إلى أن (الناس) في هذه الآية : آدم عليه السلام ، واحتج بقراءة سعيد بن جبیر : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ^(٣) ، وقال : هو آدم ، نسي ما عهد إليه .

وروي أنه قرأ (الناس) فاكْتَفَى ^(٤) من الياء بالكسرة ^(٥) .

(١) المحسّر : واد ليس من منى ولا المزدلفة ، بل هو واد برأسه ، وهو واد صغير يأتي من الجهة الشرقية لشبیر الأعظم من طرف ثقبه ، ويذهب إلى وادي عرنة ، فإذا مر بين منى ومزدلفة ، كان الحد بينهما ، والمعروف منه للعمامة ما يمر فيه الحاج بين مزدلفة ومنى ، وله علامات هناك منصوبة . معجم البلدان ٦٢ / ٥ ، ومعالم مكة : ٢٤٨ .

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٥٧٠ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٣١ / ١ ، وزاد المسير ٢١٤ / ١ ، وتفسير الرازي ١٩٧ / ٥ .

(٣) في (ش) : (الناس) .

(٤) في (ش) و (أ) : (اكتفى) .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٥٧٠ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٣١ / ١ ، وابن جني في المحتسب ١١٩ / ١ ، وابن خالويه في مختصر شواذ القراءات : ٢٠ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٧٧ / ٢ ، وقال : وقرأ سعيد بن جبیر : (الناسي) ، وتأوله : آدم عليه السلام ، ويجوز عند بعضهم : تخفيف الياء فيقول : الناس كالفاض والهاد ، قال ابن عطية : أما جوازه في العربية فذكره سييويه ، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه . وبها قرأ أبو المتوكل ، وأبو نهيك ، ومورق العجلي : (الناسي) ، بإثبات الياء ، انظر : زاد المسير ٢١٤ / ١ .

وقال الضحاك : الناس هاهنا : إبراهيم عليه السلام ^(١) ، وهذا كقوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ . يعني : نعيم بن مسعود ^(٢) ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ [آل عمران : ١٧٣] يعني : أبا سفيان ، وإنما يقال هذا للذي يُقْتَدَى به ويكون لسان قومه ^(٣) .

قال ابن الأنباري : «وإيقاع الجمع على الواحد جائز ، كما تقول العرب : خرج زيدٌ إلى البصرة في السفن ، وإلى الكوفة على البغال» .

٢٠٠ . قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ . ذكرنا معاني القضاء عند قوله : ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا﴾ [البقرة : ١١٧] ، وأراد هاهنا : أَدَيْتُمْ ؛ لأنه يقال : قضى ما عليه ، إذا أداه . كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة : ١٠] يعني : الجمعة ، ولا يَتَصَوَّرُ فيها قَضَاءٌ دون الأداء ، وأصلُ هذا يؤول إلى إحكامه بالفراغ منه ^(٤) .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٩٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٥٤ ، وانظر : النكت والعيون ١/ ٢٦١ ، وزاد المسير ١/ ٢١٤ ، وبين الطبري في تفسيره ٢/ ٢٩٣ : أنه لولا إجماع الحجة لكان الأولى بتأويل الآية قول الضحاك ؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من مزدلفة ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام ، وقد تقدم الأمر بها ، فالأمر هنا إنها هو بالإفاضة من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون ما أفاضوا منه .

(٢) هو أبو سلمة ، نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، صحابي مشهور ، هاجر إلى الرسول ﷺ يوم الخندق ، وهو الذي خذل المشركين واليهود حتى صرفهم الله ، سكن المدينة ، وقُتِلَ في وقعة الجمل في أول خلافة علي ، وقيل في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ٣/ ٥٦٨ ، وأسد الغابة ٥/ ٣٤٨ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٩٤ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥٦٩ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٩٦ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢/ ١٩٥ ، وتهذيب اللغة (قضى) ٣/ ٢٩٨٥-٢٩٨٧ ، والمفردات ٤٠٦-٤٠٨ ، وقال الرازي في تفسيره ٥/ ١٩٩ : «اعلم أن القضاء إذا علق بفعل النفس فالمراد به : الإتمام والفراغ ، وإذا علق على فعل الغير ، فالمراد به الإلزام ، نظير الأول : قوله : ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَنَواتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ ، ونظير الثاني : قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ ، وإذا استعمل في الإعلام فالمراد أيضاً ذلك ، كقوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ ، يعني : أعلمناهم ، إذا ثبت هذا فنقول : قوله تعالى : (فإذا قضيتُم مناسككم) ، لا يحتمل إلا الفراغ من جميعه» . اهـ . بتصرف .

والمناسك : جمع مَنْسَك الذي هو مصدر ، بمنزلة النَّسْك ؛ أي إذا قضيتُم عبادتكم التي أُمِرْتُم بها في الحج^(١) . وَإِنْ جَعَلْتَهَا جَمْعَ مَنْسَك الذي هو موضع العبادة ، كان التقدير : فإذا قضيتُم أعمالَ مناسِككم ، فيكون من باب حذف المضاف^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ﴾ . قال أكثرُ أهل التفسير : كانت العربُ إذا فرغوا من حَجِّهم ذكروا مآثرَ آبائهم ومفاخرهم ، فأمرهم الله - عز وجل - بذكره ، فقال : فاذكروني ، فأنا الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم ، وأحسنتم إليكم وإليهم^(٣) .

قال أبو إسحاق : كانت العرب إذا قضت مناسكها وقَفَتْ بين المسجد بمنى وبين الجبل ، فتَعَدَّدُ فِصَالِ آبائها ، وتذكر محاسن أيامهم ، فأمر الله - تعالى - أن يجعلوا ذلك الذكر له ، وأن يزيدوا على ذلك الذكر ، فيذكروه بتوحيده ، وتعدد نِعَمه ؛ لأنه إن كانت لآبائهم نِعَمٌ فهي من الله عز وجل ، وهو المشكور عليها^(٤) ، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء^(٥) .

(١) انظر : المحرر الوجيز ١٧٨/٢ ، والتفسير الكبير ١٩٩/٥ ، وزاد المسير ٢١٥/١ ، وذكر أن القائلين بأن المناسك هي المتعبدات قد اختلفوا في المراد بها هاهنا على قولين : أحدهما : أنها جميع أفعال الحج ، قاله الحسن . والثاني : أنها إراقة الدماء ، قاله مجاهد . وانظر : البحر المحيط ١٠٣/٢ .

(٢) انظر : التفسير الكبير ١٩٩/٥ ، والبحر المحيط ١٠٣/٢ ، والمحرر الوجيز ١٧٨/٢ ، وقال : والمناسك عندي العبادات في معالم الحج ، ومواضع النسك فيه .

(٣) نقله عن الثعلبي مختصراً تفسير الثعلبي ٥٨٣/٢ ، وقد جمعه الثعلبي من روايات عدة عن الصحابة والتابعين ، وذكر الطبري ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، الرواية بذلك عن أنس ، ومجاهد ، وأبي وائل ، وأبي بكر بن عياش ، وقتادة ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة ، وانظر : تفسير عبدالرزاق ٧٩/١ ، وأخبار مكة للفاكهي ١٤٧/٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٥٥/١ ، والدعاء للطبراني ١٢٠٨/٢ ، والعجائب ٥١١/١ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٧٤/١ .

(٥) رواه عن عطاء : الفاكهي في أخبار مكة ١٤٨/٤ ، والطبري في تفسيره ٢٩٧/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٦/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٥١/١ ، وذكره الرازي في تفسيره ١٩٨/٥ .

وقال في بعض الروايات^(١): وهو قول الربيع^(٢) والضحاك^(٣): أراد: فاذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم، فاكتفي بالآباء من الأمهات، كقوله: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١] قالوا: وهو قول الصبي الصغير أول ما يُفصِح الكلام: أَبَهْ أَبَهْ، أُمَّهُ أُمَّهُ؛ أي الهجوا بذكر ربكم في جميع أحوالكم، كما يلزم الصبي^(٤) في صغره ذكر أبيه وأمه^(٥).

وقال ابن الأنباري في هذه الآية: إن العرب كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء، كقولهم: وأبي وأبيك وأبيكم وجدكم. فقال الله تعالى: عَظَّمُوا اللَّهَ تعالى، كتعظيم آبائكم^(٦).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. يعني: وأشدَّ^(٧)، والعامل فيه: الكاف في قوله^(٨): ﴿كَذَرَكُمُ﴾، وموضعه جر، وإن شئت جعلت العامل فيه: الفعل في (اذكروا)، فتكون نصباً^(٩).

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/٢٩٧ من طريق عطية العوفي عنه، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/٥٨٣.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/٢٩٧، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/٥٨٤، والرازي في تفسيره ٣/٢٠٠.

(٣) انظر: السابق.

(٤) من قوله: (الصغير...) ساقط من (أ) و(م).

(٥) انظر: تفسير الثعلبي ٢/٥٨٤.

(٦) نقله الرازي في تفسيره ٥/٢٠٠، ٢٠١، وانظر: زاد المسير ١/٢١٥، وقال: وهذا مروى عن الحسن أيضاً، والبحر المحيط ٢/١٠٣.

(٧) التبيان ١/١٦٤، قال في البحر المحيط ٢/١٠٣: و(أو) هنا قيل: للتخيير، وقيل للإباحة، وقيل: بمعنى: بل أشد.

(٨) في (م): (كقوله).

(٩) معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٤، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/١٢٤، والتبيان: ١٢٥، ١٢٦، وقد اعترض أبو حيان في البحر ٢/١٠٣ على إعرابه بذلك، وبين سبب الاعتراض، وأطال في ذكر الأعراب الضعيفة، ثم قال: والذي يتبادر إلى الذهن في الآية أنهم أمروا بأن يذكروا الله ذكراً يماثل ذكر آبائهم أو أشد، وقد ساغ لنا حمل الآية على هذا المعنى بتوجيه واضح ذهلوا عنه، وهو أن يكون أشد منصوباً على الحال، وهو نعت لقوله (ذكراً) لو تأخر، فلما تقدم انتصب على الحال، ويكون إذ ذاك: أو ذكراً أشد، معطوفاً على محل الكاف من (كذكركم)، ثم ذكر وجهاً آخر.

وهذا الذكر المأمور به هو التكبير أيام منى ، وقيل : إنه الدعاء لله - عز وجل - في تلك المواطن^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَلْكَاسِ﴾ إلى آخر الآية قال ابن عباس : هم المشركون ، كانوا يسألون المال والإبل والغنم ، وكانوا يقولون : اللهم اسقنا المَطَر ، وَأَعْطِنَا عَلَى عَدُوِّنَا الظَّفَر ، ويسألون التوسعة عليهم في الدنيا ، ولا يسألون حظاً في الآخرة لأنهم كانوا غير مؤمنين بالآخرة^(٢) .

وحذف مفعول ﴿ءَايُنَا﴾ من الكلام ، وهو المسؤول من الدنيا ؛ للعلم^(٣) .

٢٠١ . قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ .

هؤلاء المسلمون يسألون الحظ في الدنيا والآخرة . قال ابن عباس في رواية عطاء : أُمِّر رسول الله ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه -^(٤) عام الفتح على الموسم ، ثم بعث علياً - رضي الله عنه - بسورة التوبة ، وصلى أبو بكر بالناس في الموسم ، وعَرَفَهُمْ مناسكهم .

ولما^(٥) قَضَوْا حَجَّهْم ومناسكهم ذكروا الله أشد من ذكرهم آبائهم ، فكان أول من قال : ﴿رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أبو بكر ، ثم اتبعه علي والناس أجمعون^(٦) .

-
- (١) والأول : اختيار الطبري ٢/ ٢٩٨ ، وانظر : التفسير الكبير ٥/ ٢٠٠ ، والبحر المحيط ٢/ ١٠٣ .
- (٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٥٧ ، وهو مروي عن أنس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وأبي وائل ، وأبي بكر بن عياش ، وابن زيد ، ومقاتل بن حيان . انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
- (٣) التفسير الكبير ٥/ ٢٠٣ ، والبحر المحيط ٢/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقال : حذف مفعولي أتى ، وأحدهما جائر اختصاراً واقتصاراً ؛ لأن هذا من باب : أعطى ، وذلك جائز فيه .
- (٤) قوله : (أبا بكر - رضي الله عنه-) سقطت من (م) .
- (٥) في (م) : (فلما) .
- (٦) ذكره الواحدي في الوسيط ١/ ٣٠٧ ، وأبو حيان في البحر ٢/ ١٠٥ .

قال ابن عباس : ﴿ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ يريد : العمل بما يُرضي الله ، وأكل الحلال ، والزوجة الصالحة ، ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ يريد : الجنة ، والخور العين ، والنعيم المقيم ^(١) .

وروى مجاهد ، عن ابن عباس قال : عند الركن اليماني ملك قائم منذ خلق الله السموات والأرض يقول : آمين ، فقولوا : ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ^(٢) .

ولفظ الحسنه في الآية منكرة مبهمه محتملة لكل حسنة من الحسنات على البذل ، وأتمها ما قال ابن عباس ^(٣) .

(١) هذه من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في المقدمة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/١٠ ، والفاكهي في أخبار مكة ١/١١٠ ، والآجري في مسألة الطائفين : ٣٣ ، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال : ٣٠١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٥٣/٣ كلهم من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد به ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبدالله بن مسلم . انظر : التقريب : ٣٢٢ (٣٦١٦) ، وضعفه الدكتور المنيع في تحقيقه تفسير الثعلبي ٦٠٠/٢ ، ورواه الأزرق في أخبار مكة ٣٤١/١ بهذا السند موقوفاً على مجاهد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجه : (٢٩٥٧) في كتاب المناسك ، باب فضل الطواف ، عن حميد بن أبي سوية ، قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني ، وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ ، الْحَدِيثُ ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مُصْبَحِ الرَّجَّاجَةِ ١٣٥/٢ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، حَمِيدٌ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِي : أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مُجْهُولٌ ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه : (٦٤٠) .

(٣) والمروي عن السلف كله مقارب لهذا في المعنى ، انظر المرويات في ذلك عند الطبري في تفسيره ٣٠٠/٢ ، واختار الطبري أن المراد بالحسنة ، عام ، فيشمل كل ما قيل فيها ، وأما حسنة الآخرة فالجنة ؛ لأن الله لم يخص شيئاً من معاني الحسنة ولا نصب على خصوصه دلالة ، فوجب إبقاؤه على عمومه ، وحكى ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٠/٢ أن حسنة الآخرة الجنة بإجماع ، وقال القرطبي في تفسيره ٤٠٨/٢ : والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين : نعم الدنيا والآخرة ، وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضي هذا كله .

قال أهل المعاني : والفائدة في الإخبار عنهم بهذا الدعاء : الاقتداء بهم فيه ؛ وذلك أنه لما حذر من الدعاء الأول رغب في الثاني . والإيتاء منقول من الآتي الذي هو المجيء^(١) ، يقال : أتى ، إذا كان منه المجيء ، وآتى إذا حَمَلَ غيره^(٢) على المجيء . يقال : آتاه ما يجب ، وأتاه غير ما يجب ، إذا جعله يأتيه ذلك الشيء ، ثم يفسر الإيتاء بالإعطاء ، وأصله ما ذكرنا^(٣) .

٢٠٢ . قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ . قال ابن عباس : يريد : ثواب ما عملوا^(٤) .

وقال أبو إسحاق : أي دعاؤهم مستجاب ؛ لأن كَسَبَهُمْ هاهنا الذي ذكر : الدعاء^(٥) .

وقيل : معناه : لهم نصيب من كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه ، خلاف من بطل عمله فلم يكن^(٦) له منه حظ^(٧) .

(١) في (م) : (من المجيء) .

(٢) في (أ) و(م) : (غير) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (أتى) ، والمفردات : ١٨ ، ولسان العرب ١/ ٢١-٢٤ .

(٤) لعله من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في القسم الدراسي .

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٥ .

(٦) في (م) : (ينزل) .

(٧) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٠٢ ، ورواه عن قتادة وابن زيد ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٦٠١ ، والتفسير الكبير ٥/ ٢٠٥ ، وكلا القولين اللذين ذكرهما (المصنف) على اعتبار أن أولئك عائدة للمصنف الثاني ، وهم المؤمنون ، وهذا اختيار الطبري في تفسيره ٢/ ٣٠١ ، ودليله أنه قال في حق الصنف الأول : ﴿وَمَا لَهُمْ آلَآخِرَةٌ مِنْ خَلْقٍ﴾ ، فذكر جزاءهم ، ثم ذكر الصنف الثاني ، وهذا جزاؤهم . انظر : التفسير الكبير ٥/ ٢٠٥ ، والدر المصون ٢/ ٣٤٣ ، وقيل : إن أولئك تعود إلى الفريقين مثل قوله : ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف : ١٩] .

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . سريع فاعل من السُّرْعَة . قال ابن السكيت: يقال: سَرَعَ يَسْرُعُ سَرَعًا وَسُرْعَةً فهو سريع^(١) .

والحساب: مصدر كالمحاسبة ، وربما سمي المحسوبُ حِسَابًا ، ومعنى الحساب في اللغة: العد ، يقال: حَسَبَ يَحْسُبُ حِسَابًا وَحِسَابَةً وَحِسْبَةً وَحَسْبًا ؛ إِذَا عَدَّ ، ذكره الليث وابن السكيت ، وأنشد قول النابغة :
وَأَسْرَعَتْ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ^(٢)

وقول آخر :

يَا جُمْلُ أَسْقَاكِ بِلَا حِسَابَةٍ^(٣)

وَالْحَسْبُ : مَا عُدَّ ، ومنه : حَسَبَ الرجل : وهو ما يُعَدُّ من مآثره ومفآخره ، والاحتساب : الاعتدَادُ بالشيء^(٤) .

(١) نقله في تهذيب اللغة ٢/ ٨٩ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٤١٠ ، ونقله عن الواحدي بغير عزو الرازي في تفسيره ٥/ ٢٠٦ .

(٢) صدره :

فَكَمَلْتُ مَائَةً فِيهَا حَامَتُهَا

ديوان النابغة : ٢٥ ، ولسان العرب (حسب) ٢/ ٨٦٥ .

(٣) ورد الرجز هكذا :

يَا جُمْلُ أَسْقَيْتَ بِلَا حِسَابِهِ * سُقْيَا مَلِكٍ حَسَنَ الرَّيَابَةِ * قَتَلْتَنِي بِالذِّلِّ وَالْخِلَابَةِ
والرجز لمنظور بن مَرْتَدٍ الْأَسَدِيِّ ، في لسان العرب (حسب) ٢/ ٨٦٥ ، وقال : وأورد الجوهري
الرجز : يَا جُمْلُ أَسْقَاكِ ، وصواب إنشاده : يَا جُمْلُ أَسْقَيْتَ ، والتنبيه والإيضاح ١/ ٦٢ ، وتاج العروس
١/ ٤١٩ ، والمعجم المفصل الفصل ٩/ ٥١ . والرَّيَابَةُ : القيام على الشيء بإصلاحه وتربيته ، والخِلَابَةُ : أن
تخلب الأمة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (حسب) ٢/ ٨٠٩-٨١٢ ، والمفردات ١٢٣-١٢٥ ، واللسان ١/ ٨٦٣-٨٦٨ .

وقال الزَّجَّاج : الحساب في اللغة : مأخوذ من قولهم : حَسْبُكَ كذا ؛ أي كفاك ، فسمى الحساب في المعاملات حساباً ؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية ، وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان^(١) .

وأما التفسير ، فإن^(٢) ابن عباس حَمَلَ الحساب ، هاهنا ، على حساب المذكورين في هذه الآية ، فقال : يريد : أنه^(٣) لا حساب عليهم ، إنما يقفون بين يدي الله يُعْطُونَ كتبهم بأيامهم ، فيها سيئاتهم ، فيقال لهم : هذه سيئاتكم قد تجاوزتها عنكم ، ثم يعطون حسناتهم فيقال لهم : هذه حسناتكم قد ضَعَفْتُهَا لكم^(٤) .

وقال أبو إسحاق : معناه : أنه قد علم ما للمحاسب وعليه قبل توقيفه على حسابه ، فهو سريع الحساب ؛ لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته^(٥) .

فعلى ما ذكره أبو إسحاق تأويله : أنه عالم بما للمحاسبين وعليهم .

وقال ابن الأنباري : معناه : سريع المجازاة للعباد على أعمالهم ، وإن كان قد أمهلهم مدة من الدهر ، فإن وقت الجزاء عنده قريب^(٦) ، يدل عليه قوله : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [النحل: ٧٧] فَسَمِيَ المجازاة حساباً ؛ لأن ما يجازى به العبد هو كِفَاء لفعله ، أو لأنه يجازى عند الحساب ، وإنما يحاسب ليجازى ، فذكر الحساب وهو يريد الجزاء .

(١) نقله عنه في تهذيب اللغة (حسب) ٨١٠ / ٢ .

(٢) في (م) : (قال) .

(٣) في (م) : (إنه يريد) .

(٤) ذكره في غرائب النيسابوري ٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، والوسيط ١ / ٣٠٨ ، والتفسير الكبير ٥ / ٢٠٦ .

(٥) معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٢٧٥ .

(٦) الزاهر لابن الأنباري ١ / ٩٧ ، ٩٨ ، وانظر : الوسيط للواحدي ١ / ٣٠٨ ، والبحر المحيط ٢ / ١٠٦ .

وقيل : تأويل الآية : أنه سريع القبول لدعاء عباده ، والإجابة لهم ، وذلك أنه - تعالى - يُسأل في وقت واحد سؤالاتٍ مختلفة من أمر الدنيا والآخرة ، فيجزي كلَّ عَبْدٍ على قدر استحقاقه ، فلو كان الأمر مع واحد من المخلوقين لطال العَدُّ واتصل الحساب ، فأعلم الله - تعالى - أنه ^(١) سريعُ الحساب ؛ أي الإحاطة والعلم بجملة سؤالات السائلين ؛ لأنه لا يحتاج إلى عَقْدٍ يَدٍ ، ولا وَغْيٍ صَدْرٍ ، ولا رؤية وفكرٍ ، ثم تأويله يعود إلى سرعة القبول والإجابة ما لم يعرف مسألة كلِّ أحدٍ على التفصيل ليتمكنه الإجابة ^(٢) إلى ما سأل ، وهذا معنى الدعاء المأثور : يا من لا يشغله سَمْعٌ عن سَمْعٍ ^(٣) .

ومع ما ذكرنا من هذه التأويلات ^(٤) قد ورد في الخبر : «أن الله - عز وجل - يحاسب في قَدَرٍ حَلْبٍ شاةٍ» ^(٥) .

(١) في (ش) : (لأنه) .

(٢) ليست في (أ) ولا (م) .

(٣) لم أجده .

(٤) انظر في الأقوال السابقة تفسير الطبري ٣٠٢/٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٠٩/٢ ، وتفسير السمعاني ٢٤٣/٢ ، وتفسير البغوي ٢٣٣/١ ، والمحزر الوجيز ١٨١/٢ ، وزاد المسير ٢١٦/١ ، وتفسير الرازي ٢٠٧/٥ ، والبحر المحيط ١٠٦/٢ ، وتفسير القرطبي ٤١٢/٢ ، وقال : الكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ، وإنما يخف في الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٦٠٩/٢ ، وذكره الزيلعي في آثار الكشف ١٢٨/١ ، والحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الكشف ٢٤٩/١ ، وسكتنا عليه ، وقال المناوي في الفتح السماوي ١/ ٢٤٨ : قال الولي العراقي : لم أقف عليه ، وقال غيره : أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

٢٠٣. قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. الأصح أن هذه الأيام يراؤها : أيام التشريق ^(١) وأيام رمي الجمار ^(٢) ، سماها معدودات ^(٣) لِقَلَّتْهَا ^(٤) ، كقوله : ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف : ٢٠] . وَجَمَعَهَا عَلَى الْأَلْفِ والتاء يدل أيضاً على القلة ، نحو : دُرِّيَهَاتِ وَحَمَامَاتِ ^(٥) .

وروي أن حسان بن ثابت عرض شعره وهو صبي بعكاظ على النابغة وأنشده قوله :

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرَّى لِمَنْ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا ^(٦)

(١) سميت أيام التشريق بذلك ؛ لأن الناس كانوا يشرقون اللحم تلك الأيام ، وتشريق اللحم هو تقديده وبسطه في الشمس ليحف ، وقيل : لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، أي تطلع . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٧٥ .

(٢) قد حكى جماعة كثيرون من العلماء الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام منى ، منهم : الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٦٣ ، وابن عبد البر ، نقله عنه القرطبي في تفسيره ١/ ٣ ، والخصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٩٤ ، والكنيا الهراسي في أحكام القرآن ١/ ١٧٨ ، والرازي في تفسيره ٥/ ٢٠٨ ، والقرطبي في تفسيره ٣/ ١ . وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٨١ : نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق . وذكر الطبري في تفسيره ٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ هذا القول عن مفسري السلف ، وقال : وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، ثم أسند التفسير به عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، ومالك ، والضحاك ، وابن زيد . انظر : الإجماع في التفسير : ٢١٦ وما بعدها .

(٣) زيادة من (ي) .

(٤) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٥ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٥ ، قال القرطبي في تفسيره ٣/ ١ : قال الكوفيون : الألف والتاء في (معدودات) ؛ لأقل العدد ، وقال البصريون : هما للقليل والكثير .

(٦) البيت في ديوانه : ٢٢١ . والمقتضب ٢/ ١٨٨ ، والكتاب لسيبويه ٣/ ٥٧٨ ، والخصائص ٢/ ٢٠٦ ، والمحتسب ١/ ١٨٧ . والغُر : البيض ، جمع غراء ، يريد بياض الشحم ، يقول : جفاننا معدة للضيفان ومساكين الحي بالغداة وأسيفنا تقطر بالدم ، لنجدتنا وكثرة حروبا .

فقال : يا غلام ، قَلَّلتَ جَفَانِكَ ، يريد : أنه جَمَعَ بالآلف والتاء ، ولم يَقُلِ الجَفَان . قال الرَّجَّاج : وهذا الخبر عندي مصنوع ؛ لأن الألف والتاء قد تأتي للكثرة قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] . وقال : ﴿ فِي جَنَّتٍ ﴾ [يونس: ٩] . وقال : ﴿ أَلْعُرْشَتِ ﴾ [سبأ: ٣٧] فقد يرد هذا الجمع في الكثير ، ولكنه أدلُّ على القليل ، من حيث كان أقرب إلى الواحد ؛ لأنه على التثنية ، تقول : حمام وحمامان وحمامات ، فتؤدي بناءً الواحد^(١) .

والمراد بالذكر في هذه الأيام : التكبير أدبار الصلوات وعند الجمرات ، يكبر مع كل حصة^(٢) .

وأكثر العلماء على ما ذكرنا ، وهو أن الأيام المعدودات أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد النحر :

أولها : يوم القَرِّ ، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، يستقرُّ الناس فيه بمنى .

والثاني : يوم النَّفَرِ الأول ؛ لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى .

والثالث : يوم الثالث عشر ، وهو يوم النفر الثاني^(٣) .

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وقد استشهد سيبويه في الكتاب ٣/ ٥٧٨ بيت حسان على الجمع الكثير .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٠٢ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٦١٤ ، وزاد المسير ١/ ٢١٧ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٢٠٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٠-١٤٢ ، وقال القرطبي ٣/ ١ : «أمر الله - سبحانه - عباده بذكره في الأيام المعدودات ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر ، وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم النفر ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات» .

وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر ، وأيام رمي الجمار ^(١) . وهي الأيام الأربعة مع يوم عرفة أيام التكبير أدبار الصلوات ، يتبدأ مع الصبح يوم عرفة ، ويختتم مع العصر يوم الثالث عشر ، وهو مذهب أمير المؤمنين علي ^(٢) رضي الله عنه ، وهو أكمل المذاهب .

والأظهر من مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه يتدئ التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، اقتداءً بالحاج ، قال : لأنهم يقطعون التلبية ويأخذون في التكبير يوم النحر ، من صلاة الظهر ، والصبح آخر صلاة يصليها الحاج ، والناس لهم تبع ^(٣) .

(١) كونها أياماً لرمي الجمار لا خلاف فيه ، وكونها أياماً للنحر وقع فيه الخلاف على أقوال : الأول : أن آخر أيام النحر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام النحر ثلاثة ، يوم النحر ويومان بعده ، وهذا قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري . والثاني : أن آخر أيام النحر هو آخر أيام التشريق ، روي عن علي ، وبه قال عطاء والحسن ، وهو مذهب الشافعي . والثالث : أن النحر في يوم النحر فقط ، وهو قول ابن سيرين . والرابع : أن آخرها لأهل الأمصار يوم النحر ، ولأهل منى اليوم الثاني من أيام التشريق ، وبه قال سعيد بن جبير وجابر بن زيد . والخامس : أن آخرها هلال المحرم ، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار . انظر : المغني لابن قدامة ٣٨٦/١٣ .

(٢) رواه عن علي ابن أبي شيبه في المصنف ١٦٥/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٠/٤ ، والبيهقي في تفسيره ٣١٤/٣ .

(٣) انظر : الأم ٢٧٥/١ ، ومعرفة السنن والآثار ١٠٤/٥ ، والمجموع ٣١/٥ . وقد وقع الخلاف في ابتداء التكبير عقب الصلوات المفروضات وانتهائه على ستة أقوال : الأول : ما ذكره المؤلف من مذهب علي ، وبه قال عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والثوري ، وأبو ثور ، والشافعي في بعض أقواله ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وهو مذهب أحمد لمن كان محلاً ، أما إن كان محرماً فيتدئ بالظهر من يوم النحر . الثاني أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، قاله ابن مسعود ، وعلقمة ، والنخعي ، وأبو حنيفة . الثالث : من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد العصر من آخر أيام التشريق ، قاله ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعطاء . والرابع : أنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الظهر من يوم النحر ، وهو الثاني من أيام التشريق ، قاله الحسن . والخامس : أنه يكبر من الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، قاله مالك ، وهو أحد قولي الشافعي . والسادس : أنه يكبر من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام =

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، معناه : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه في تعجله ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى نفر فيه ، فلا إثم عليه في تأخره ^(١) .

فإن قيل : إنما يخاف الإثم المتعجل . فما بال المتأخر ألحق به ، والذي أتى أفضل ؟

قيل : معناه : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فهو مبرور مأجور . فقال : (فلا إثم عليه) وهو يريد هذا المعنى لتوافق اللفظة الأولى الثانية ، وتكون على مثل سبيلها ، وقد ذكرنا أنه حُمِلَ على موافقة اللفظ بما لا يصلح في المعنى ^(٢) وهو قوله : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ [الشورى : ٤٠] وقوله : ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٩٤] فَلَاَن يَحْمَلُ على موافقة اللفظ بما يَصِحُّ في المعنى أولى ؛ لأن المبرور المأجور يَصِحُّ في المعنى نفْيُ الإثم عنه .

وقيل : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه في استعماله الرخصة ، ومن تأخر فتركه استعمال الرخصة غير مؤثم له أيضاً .

وقيل : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه من آثامهما التي كانت عليهما قبل أن يُجَبَّأ ، يدل على صحة هذا الوجه ما روى منصور ^(٣) ،

= التشريق ، وهذا قول للشافعي . انظر : زاد المسير ١/ ٢١٧ ، والمغني ٣/ ٢٨٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٢ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٤ .

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٦٢٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٠٥ ، وزاد المسير ١/ ٢١٨ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٤ .

(٢) في (أ) و(م) : (ليوافق اللفظ ما لا يصح في المعنى) .

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، أحد الأئمة الثقات ، وكان أثبت أهل الكوفة ، اشتهر بالتعبد والصلاح ، ذكر العجلي أن فيه تشيعاً قليلاً وليس بمغال ، توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٦/ ٩٢ ، وتاريخ بغداد ١١/ ١٢٠ .

عن أبي حازم^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حجَّ هذا البيت فلم يَرُفْ ولم يَفْسُقْ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

وذهب بعض المتأولين إلى أن المراد بوضع الإثم عنه المتعجل دون المتأخر، ولكن ذكراً معاً، والمراد أحدهما، كقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْذَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والجناح على الزوج؛ لأنه أخذ ما أعطى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومثل هذا قوله: ﴿فَسِيَاخُوتُهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] نسب النسيان إليهما، والناسي أحدهما، وقوله ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَيْنِ اتَّقَى﴾، قال النحويون: المعنى: ذلك لمن اتقى؛ أي طرَحَ المأثم عن المتعجل والمتأخر يكون إذا اتَّقَى في حَجَّه تَضْيِيعُ شَيْءٍ مِمَّا حَدَّه الله وأمر به، حتى لا يظن أن من تعجل أو تأخر خرج عن الآثام دون أن يتقي، فيكون قوله: ﴿لَيْنِ اتَّقَى﴾ خبراً لمبتدأ محذوف^(٤)، وهذا معنى قول قتادة^(٥).

(١) هو سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وروى عنه منصور والأعمش، كان ثقة وله أحاديث صالحة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٠، والتقريب ٢٤٦ (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: (١٨٢٠) في كتاب الحج، باب قول الله: ﴿وَلَا تُسَوِّفُ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، ومسلم: (١٣٥٠) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة.

(٣) انظر في ذكر هذه الأجوبة على هذا الإشكال الذي طرحه الواحدي تفسير الطبري ٢/ ٣٠٥-٣٠٧، وزاد المسير ٢/ ٢١٨، والتفسير الكبير ٥/ ٢١٠، ٢١١، والبحر المحيط ٢/ ١١٢.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، والتبيين: ١٢٦، ١٢٧، وقال في البحر المحيط ٢/ ١١٢: قيل هو متعلق بقوله: واذكروا الله؛ أي الذكر لمن اتقى، وقيل: المعنى: ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي لئلا يختلج في قلبه شيء منها فيحسب أن أحدهما ترهق صاحبه آثام في الإقدام عليه.

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/ ٣٠٩، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٦٢٥.

وابن مسعود^(١)، وكان يقول : إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله في حجه ، وكذلك كان يقرأ : ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾^{(٢)(٣)} .

وقال ابن عباس في رواية العوفي والكلبي : طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر يكون إذا اتَّقَى قَتَلَ الصيد ، لا يحلُّ لأحد أن يَقْتُلَ صيداً حتى تخلو أيام التشريق^(٤) ، فمتى^(٥) لم يتقياه كان عليهما مأثم .

وقال أبو العالية : ذهب إثمُه كُلُّهُ إن اتقى في ما بقي من عمره^(٦) .

ومعناه : التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج والبر فيه ، فبيِّن أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ، ومجانبة الاغترار بالحال الأولى .

-
- (١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٠٩/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٣/٢ .
- (٢) من قوله : كان يقرأ القرآن . . . ساقطة من (م) . وهذه العبارة وردت مكررة في (أ) وفي الأولى منها : (لمن اتقى الله حجه) .
- (٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن : ٢٩١ ، والطبري في تفسيره ٢٠٨/٢ عن ابن جريج ، وذكر القراءة الثعلبي في تفسيره ٦٢٦/٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ١١٣/٢ .
- (٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٠٩/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٣/٢ كلاهما من غير طريق العوفي والكلبي ، وفي الدر المنثور ٤٢٣/١ ، عزاه إلى سفيان بن عيينة وابن المنذر . رواية العوفي أخرجه الطبري ٣٠٩/٢ ، وذكرها الثعلبي ٦٢٥/٢ ، ورواية الكلبي ذكرها الثعلبي ٦٢٥/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٣/٢ ، من طريق سفيان عن رجل قد سماه عن أبي صالح عن ابن عباس به .
- (٥) في (ي) : (فإذا) .
- (٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٠٨/٢ ، وفي الدر المنثور ٤٢٥/١ عزاه إلى عبد بن حميد ، وذكره النحاس في معاني القرآن ١/١٤٧ ، والثعلبي في تفسيره ٦٢٥/٢ .

٢٠٤ . قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية . قال الكلبي ^(١) والسدي ^(٢) ومقاتل ^(٣) وابن عباس ^(٤) في رواية عطاء : نزلت هذه الآية في الأخنس بن شريق ^(٥) ، واسمه : أُبَيٌّ ، وسمي الأخنس ؛ لأنه خَنَسَ يوم بدر بثلاث مائة رجل من بني زُهرة عن قتال رسول الله ﷺ ، وكان رجلاً حُلُوَ الكلام ، حُلُوَ المنظر ، وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه ، ويظهر الإسلام ، ويخبره أنه يحبه ، ويحلف بالله على ذلك ، وكان منافقاً حسن العلانية ، سيئ السريرة ، وكان يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ كَلَامُهُ ^(٦) . وإنما قال : (في الحياة الدنيا) ؛ لأنه كاذب ، فما تعجب النبي ﷺ من كلامه ^(٨) ولا يثاب عليه في الآخرة ^(٩) .

- (١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٢٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وعزاه ابن حجر في العجائب ١/ ٥١٩ إلى عبد بن حميد ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٦٢٦ .
 - (٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/ ٣١٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٤ .
 - (٣) تفسير مقاتل ١/ ١٧٧ . وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٦٢٦ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢١٩ ، والبعوي في تفسيره ١/ ٢٣٥ .
 - (٤) عزاه في زاد المسير ١/ ٢١٩ إلى ابن عباس ، وعزاه الثعلبي في تفسيره ٢/ ٦٢٦ ، وكذا البغوي في تفسيره ١/ ٢٣٥ إلى عطاء وحده ، وقد تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة .
 - (٥) هو الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي ، كان حليف بني زهرة ، مطاعاً فيهم ، نصحهم في عدم المشاركة في معركة بدر فأطاعوه ولم يشاركوا ، كان أحد الثلاثة الذين تلذذوا بسماع القرآن ليلاً . اختلف في إسلامه . انظر : المحرر الوجيز ٢/ ١٨٧ ، وأسد الغابة ١/ ٤٧ ، والبداية والنهاية ٥/ ٧٨ .
 - (٦) ساقطة من (ي) .
 - (٧) هذا مختصر من لفظ مقاتل في تفسيره ١/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، وذكره مطولاً الثعلبي في تفسيره ٢/ ٦٢٦ .
 - (٨) قوله : (وإنما قال) : زيادة من (ي) .
 - (٩) وذكر المفسرون كالطبري ٢/ ٣١٢-٣١٤ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢١٩ ، والرازي ٥/ ٢١٣ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ٦٢٩ قولين آخرين في من نزلت فيه الآية :
- أحدهما : أنها نزلت في من نافق فأظهر بلسانه ما ليس في قلبه . وهذا قول مجاهد ، والربيع ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وابن زيد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقال الرازي في تفسيره ٥/ ٢١٤ : وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين .
- والثاني : أنها نزلت في سرية الرجيع ، وبه قال ابن عباس والضحاك ، والربيع ماء لهذيل قرب الهداة ، =

وقوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ . يعني قوله : والله إني بك مؤمن ، ولك محب ، فهو يحلف بالله ويُشْهِدُهُ على أنه مضمّر^(١) ما يقوله ، وهو كاذب في ذلك ، فكان التأويل : ويشهد الله على ما في قلبه من الإيثار بزعمه^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ . معنى الألدّ : الشديد الخصومة . قال أبو إسحاق : أخذ من لَدِيدِي العُنُق ، وهما صَفَحَتَاهُ ، وتأويله : أنه في أيّ وجه أخذ من يمين أو شمال في أبواب الخُصُومَةِ غَلَب^(٣) ، ويقال : لَدَدْتُ يارجل ، فأنت تلدّ لدداً ولدادة^(٤) .

والخصام : مصدر ، كالمُخاصمة ، والمُخاصمة : مُفاعلةٌ من الخُصُومة ، وحقيقةُ الخُصُومة : التَّعَمُّقُ في البحث عن الشيء ، والمضايقةُ فيه ، ولذلك

بين عسفان ومكة ، حين بعث كفار قريش إلى النبي ﷺ إنا قد أسلمنا فابعث لنا نفرًا من أصحابك يعلمونا ديننا ، فبعث لهم النبي ﷺ ستة من أصحابه ، فغدرت بهم عضل والقارة ، وصارت لهم قصة ، فقال بعض المنافقين : ويح هؤلاء المقتولين ، لا في بيوتهم قعدوا ولا رسالة صاحبهم أدوا ، فأنزل الله - تعالى - في الزبير والمقداد وخبيب وأصحابه والمنافقين هذه الآية وثلاث آيات بعدها . وخبر سرية الرجيع مذكور في الصحيحين . رواه البخاري : (٤٠٨٦) في كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان . انظر : فتح الباري ٧/ ٣٨٥-٣٩٢ ، ومسلم : (٦٧٧) في كتاب الأمانة ، باب ثبوت اللجنة للشهيد ، وسيرة ابن هشام ٢/ ١٨٤-١٩١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٦٢٩-٦٣٨ .

(١) زيادة من (ي) .

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٦٤٢ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٧ بمعناه .

(٤) انظر : تفسير الطبري (لدد) ٢/ ٣١٥ ، ومعاني القرآن للفرّاء ١/ ١٢٣ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٦٤٣ ، ولسان العرب ٧/ ٤٠٢٠ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٢٥٤ ، وضبطت فيه : لَدَدْتُ ، بكسر الدال ، وقال شاکر في حاشية تفسير الطبري عن لدادة : مصدر لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي .

قليل لزوايا الأوعية : خُصُوم ، واحِدُها : خُصِمَ ^(١) . قال ابن عباس في قوله : ﴿ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ يريد : الذي يدع الحق ويخاصم على الباطل ^(٢) .

٢٠٥ . قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال ابن عباس : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى ﴾ ، يريد : راجعاً إلى مكة ^(٣) ؛ وذلك أنه لما انصرف من بدر ببني زُهْرَةَ ^(٤) ، كان بينه وبين ثقيف ^(٥) خصومة ، فبيتهم ليلاً ، وأهلك مواشيهم ، وأحرق زرعهم ^(٦) .

(١) انظر في : (خصم) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٧١ ، وتهذيب اللغة ١/ ١٠٤٢ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٦٤٤ ، ولسان العرب ٢/ ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، والمفردات : ١٥٥ ، وبين أن أصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر أي جانبه ، وأن يجذب كل واحد خُصْمَ الجوالق من جانب . ويرى الزَّجَاج في معاني القرآن ١/ ٢٧٧ أن خصام : جمع خصم ؛ لأن فعلاً يجمع إذا كان صفة على فعال ، نحو صعب وصعاب ، وكذلك إن جعلت خصماً صفة ، فهو يجمع على أقل العدد ، وأكثره على فاعول وفعال جميعاً ، يقال : خصم وخصام وخصوم ، وإذا كان اسماً ففعال فيه أكثر العدد ، نحو : فرخ وأفراخ لأقل العدد ، وفراخ وفروخ لما جاوز العشرة .

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ١/ ٣١٠ بلفظه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٢٨ إلى الطستي من سؤالات نافع بن الأزرق .

(٣) رواه الطبري عنه في تفسيره ٢/ ٣١٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٦ ، وقد ذكر الواحدي قولين في معنى تولى ، وفيها قولان آخران : أحدهما : تولى بمعنى غضب ، روي عن ابن عباس وابن جريج . والثاني : أنه الانصراف عن القول الذي قاله . قاله الحسن . انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣١٦ ، وزاد المسير ١/ ٢٢١ .

(٤) هم بنو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، كانوا بطناً من بني مرة بن كلاب من قريش من العدنانية ، ينتهي نسبهم إلى معد بن عدنان . انظر : معجم قبائل العرب ٢/ ٤٨٢ .

(٥) قبيلة منازلها في جبل الحجاز بين مكة والطائف ، وتنقسم إلى عدة بطون منها : طويرق ، ووطن النور ، وثمانية ، وبنو سالم ، وعوف ، وسفيان ، وقريش ، وهذيل ، وثقيف اليمن . انظر : معجم قبائل العرب ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٦) ذكر القصة بمعناها مقاتل في تفسيره ١/ ١٧٨ ، وذكرها الواحدي في الوسيط ١/ ٣١٠ ، والرازي في تفسيره ٥/ ٢١٦ .

وقال الشَّدِّي : مرَّ بزرع للمسلمين ومُحْمَر ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ ، وَعَقَرَ الحُمُرَ ^(١) .

وقال الضحَّاك ^(٢) ومجاهد ^(٣) : تولى بمعنى : ملكَ وَوَلَّى وصار والياً ، ومعناه : إذا ولي سلطاناً جار ، وعلى تفسير ابن عباس معناه : أدبر وأعرض . وذكرنا معنى السَّعْيِ في ما تقدم .

وقوله تعالى : ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ . أكثر المفسرين على أن المراد بالحرث : الزرع والنبات ، وبالنَّسْل : نسل الدواب ، على ما روي أنه أهلك المواشيَ وأحرقَ الزَّرْعَ ^(٤) .

وقال مجاهد : إذا ولي فعلم بالعدوان والظلم أمسك الله المطر ، فيهلك باحتباس المطر الحرث والنسل .

وقيل : إن الحرث : النساء ، والنسل : الأولاد ، وهذا غير مدفوع عن الصحة ؛ لقوله : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ^(٥) .

والنسل معناه في اللغة : الولد ، يقال : نَسَلَ بولد كثير ^(٦) ، واشتقاقه يحتمل أن يكونَ من قولهم : نَسَلَ يَنْسِلُ ، إذا سقط وخرج ، ومنه نَسَلَ رِيْشُ الطائر ، وَوَبَّرَ البعير ، وشَعَرَ الحمار ، إذا خرج فسقط منه ، والقطعة منها إذا سقطت نُسالة ،

(١) رواه عنه الطبري ٣١٢/٢ .

(٢) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ٦٤٦/٢ ، وذكر أيضاً في تفسير البغوي ٢٣٦/١ ، وزاد المسير ٢٢١/١ .

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٣١٧/٢ بمعناه ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٦/٢ ، والثعلبي في تفسيره ٦٤٨/٢ ، وذكره البغوي في تفسيره ٢٣٦/١ .

(٤) انظر : تفسير مقاتل ١٧٨/١ ، وتفسير الطبري ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم : ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ ، ومرادهم بالنسل : نسل الدواب كلها ، ومنها الإنسان ؛ خلافاً لما قد يوهمه لفظ الواحدي ، كما بينه الثعلبي في تفسيره صراحة ٦٤٧/٢ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ بمعناه .

(٦) ساقط من (ي) .

ومنه قوله عز وجل : ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] ؛ أي يسرعون ؛ لأنه إسراع الخروج بحدة ، والنسل : الولد ؛ لخروجه من ظهر الأب وبطن الأم وسقوطه ، والنسل^(١) : نسل آدم ، وأصل الحرف من النُّسُول ، وهو الخروج^(٢) .

وقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ . قال ابن عباس في رواية الكلبي : أي لا يَرْضَى بالفسادِ والعملِ بالمعاصي^(٣) .

وذكر في تفسير الفساد هاهنا : الخراب ، وقطع الدرهم ، وشق الثياب ، لا على وجه المصلحة^(٤) .

ويقال : فَسَدَ الشيءُ يُفْسَدُ فسوداً وفساداً ، كما يقال : ذهب ذُهباً وذهاباً ، وكسد كُسوداً وكساداً^(٥) .

٢٠٦ . قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ دعاه إلى إجابة الله في ظاهره وباطنه ، فدعاه الأنفة والكبر إلى الإثم والظلم ، وهو قوله : ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾^(٦) . ومعنى العزة هاهنا : المنعة والقوة^(٧) . وذكرنا معاني العز والعز في ما تقدم .

(١) في (ي) : (والنسل) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣١٧/٢ ، وتهذيب اللغة (نسل) ٣٥٦٣/٤ ، والمفردات : ٤٩٣ ، والنهاية في غريب الحديث : ٩٣١ (ط . ابن الجوزي) .

(٣) ذكره في الوسيط ٣١١/١ ، وزاد المسير ٢٢٢/١ ، وعبرة الطبري في تفسيره ٣١٩/٢ نحو هذا .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣١٩/٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٤٨-٦٥١ ، والوسيط ٣١١/١ ، والبحر المحيط ١١٧/٢ .

(٥) انظر : معاني القرآن للفرأء : ١١٢٤ ، وتفسير الطبري ٣١٩/٢ ، وتهذيب اللغة (فسد) ٢٧٨٧/٣ ، وقال : قال الليث : الفساد : نقيض الصلاح ، والفعل فسد يفسد فساداً ، قلت : ولغة أخرى : فُسِدَ فسوداً ، ويقال : أفسد فلان المال يُفسده إفساداً وفساداً .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٦٥٢/٢ .

(٧) انظر : تفسير الطبري ٣١٩/٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٥٢/٢ ، والوسيط ٣١١/١ ، والتفسير الكبير ٢١٩/٥ ، والبحر المحيط ١١٧/٢ .

قال قتادة : إذا قيل له : مَهْلًا مَهْلًا ، ازداد إقداماً على المعصية ^(١) .

قال أهل المعاني : معنى (أخذته العزة بالإثم) حملته عليه ، وجَرَّأته عليه ، وزينت له ذلك ، يقال : أخذت فلاناً بكذا وكذا ؛ أي أردته عليه ، وحملته على ذلك ، وكلفته .

وتأويل الآية : حَمَلَتْهُ الْعِزَّةُ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بِالْإِثْمِ ^(٢) .

والجَارُّ في قوله تعالى : ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْأَخْذِ وَالْعِزَّةِ ، فَإِنْ عَلَّقَتْهُ بِالْأَخْذِ ، كَانَ الْمَعْنَى : أَخَذَتْهُ بِمَا يُؤْثِمُهُ ؛ أي أخذته بما كسبه ذلك ، والمعنى : للعزة يرتكب ما لا ينبغي أن يرتكب ، فكأن العزة حملته على ذلك وقلة الخشوع .

وإن عَلَّقَتْهُ بِالْعِزَّةِ كَانَ الْمَعْنَى الْاعْتِزَازُ بِالْإِثْمِ ؛ أي اعتز بما يؤثمه فيبعده مما يرضاه الله ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . قال المفسرون : كافيه الجحيم جزاءً له وعذاباً ^(٤) ، ويقال : حَسْبُكَ دِرْهَمٌ ؛ أي كفاك ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ ؛ أي كافينا الله .

(١) ذكره الواحدي عن قتادة في الوسيط ٣١١/١ ، والقرطبي ١٩/٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣١٩/٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٥٢/٢ ، والمحزر الوجيز ١٩٢/٢ ، والوسيط ٣١١/١ ، وزاد المسير ٢٢٢/٢ ، والتفسير الكبير ٥/٢٢٠ .

(٣) انظر : تفسير البغوي ٢٣٦/١ ، والبحر المحيط ١١٧/٢ ، والدر المصون ٣٥٤/٢ ، وذكر أبو حيان أن الباء يحتمل أن تكون للتعدي ، كأن المعنى : ألزمت العزة الإثم ، ويحتمل أن تكون للمصاحبة ، أي أخذته مصحوباً بالإثم ، أو مصحوبة بالإثم ، فيكون للحال من المفعول ؛ أي أخذته متلبساً بالإثم ، أو من الفاعل ؛ أي حال من العزة ؛ أي متلبسة بالإثم . ويحتمل أن تكون سببية ، والمعنى : أن إثمه السابق كان سبباً لأخذ العزة له حتى لا يقبل ممن يأمره بتقوى الله .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣١٩/٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٥٣/٢ ، والتفسير الكبير ٥/٢٢٠ ، والبحر المحيط ١١٧/٢ .

قال امرؤ القيس :

وَحَسْبُكَ مِنْ غِنَى شَبْعٍ وَرِيٍّ^(١)

أي يكفيك الشَّبع والرِّيُّ ، تصريحه من الثلاثي ممت ، ويقال منه في الرباعي :
أحسنني الشيء ، إذا كفاني^(٢) .

وأما جهنم ، فقال يونس وأكثر النحويين : هي اسم للنار التي يعذب الله بها
في الآخرة ، وهي أعجمية لا تُجْرَى للتعريف والعجمة^(٣) .

وقال آخرون : جهنم اسم عربي ، سميت نار الآخرة بها لبعدها ، ولم
تُجْر^(٤) للتعريف والتأنيث .

قال قطرب : حكى لنا عن رؤية^(٥) أنه قال : رَكِيَّةٌ جَهَنَّمُ ، يريد : بعيدة
القعر^(٦) .

(١) صدر البيت :

فَتَوَسَّعَ أَهْلُهَا أَقْطاً وَسَمْنًا .

والبيت في ديوان امرئ القيس : ١٧١ ، وانظر : الزاهر ٩٦/١ ، والوسيط للواحدي ٣١١/١ .

(٢) انظر : الكتاب لسيبويه ٢٣١/٤ ، وتهذيب اللغة ٨١٠/١ ، والمفردات : ١٢٤ ، وتفسير الرازي
٢٢٠/٥ ، والبحر المحيط ١٠٩/٢ ، ولسان العرب (حسب) ٨٦٣-٨٦٥ .

(٣) نقله عنه في تهذيب اللغة ٦٨١/١ ، وفي لسان العرب (جهن) ٧١٥/٢ ، وقوله : لا تجرى ، أي لا
تصرف ولا تنون .

(٤) قوله : لم تجر ؛ أي لم تصرف ولم تنون .

(٥) هو أبو الجحاف رؤية بن العجاج بن عبدالله التميمي ، تقدمت ترجمته [البقرة : ٩] .

(٦) انظر : تهذيب اللغة ٦٨١/١ ، والمفردات : ١٠٩ ، والتفسير الكبير ٢٢٠/٥ ، والبحر المحيط
١٠٨/٢ ، ولسان العرب (جهن) ٧١٥/٢ .

والمهاد : جمع المهد . والمهد : الموضع المهيأ للنوم ، ومنه : مهْدُ الصبي . وأصله : من التوطية ، يقال : مهَّدْتُ الشيء والأرض مهاداً ؛ لأنه موطاة للعباد^(١) .

وسَمَّى جهنم هاهنا مهاداً على معنى أنها قرار ، والقرار كالوطاء في الثبوت عليه ، وقيل : لأنها بدل من المهاد لهم ، فصار كقوله : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الانشقاق: ٢٤] على جِهَةِ البَدَل^(٢) .

٢٠٧ . قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ الآية ، يشري من الأضداد ، يقال : شَرَى إذا باع ، وشَرَى إذا اشترى . وأصله : الاستبدال ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] ؛ أي باعوه^(٣) .

ومعنى بيع النفس هاهنا : بذلها لأوامر الله وما يرضاه^(٤) .

(١) انظر : مجاز القرآن ١/ ٧١ ، وتفسير الطبري ٢/ ٣٢٠ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٤٦١ ، والمفردات : ٤٧٩ ، واللسان (مهد) ٧/ ٤٢٨٦ .

(٢) انظر : التفسير الكبير ٥/ ٢٢٠ ، والبحر المحيط ٢/ ١١٨ .

(٣) انظر : معاني القرآن للأخفش ١/ ١٦ ، والأضداد للأصمعي ١٨ ، ١٩ ، وأضداد ابن السكيت : ١٨٥ ، وتهذيب اللغة ٢/ ١٨٦٩ ، ونقل عن الفراء قوله : وللعرب في شروا واشتروا مذهبان ، فالأكثر منهما : أن شروا : باعوا ، واشتروا : ابتاعوا ، وربما جعلوهما بمعنى باعوا . وانظر : اللسان (شري) ٤/ ٢٢٥٢-٢٢٥٣ ، والمفردات : ٢٦٣ ، وقال : الشراء والبيع يتلازمان ، فالملشترى دافع الثمن وآخذ الثمن ، والبائع دافع الثمن وآخذ الثمن ، هذا إذا كانت المبيعة والمشاركة بتأخر وسلعة ، فأما إذا كانت بيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منهما في موضع الآخر ، وشريت بمعنى : بعت أكثر ، وابتعت بمعنى : اشتريت أكثر ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٢٠ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٨ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٦٥٤ ، والوسيط ١/ ٣١٢ .

ونصب ﴿أَبْتَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ على معنى المفعول له ؛ أي لابتغاء مرضاة الله ، ثم نزع اللام منه ، فوصل الفعل فنصبه ^(١) ، ولا يجوز على هذا : فعله زيداً ؛ أي لزيد ، ويجوز : فعله خوفاً ؛ أي للخوف ؛ وذلك أن في ذكر المصدر دليلاً على الغرض الداعي إلى الفعل ، وليس كذلك ذكر زيد ، ولأن في قوله : فعله لزيد ، تضميناً ، كأنه قال : فعّله لإكرام ولسبب زيد ، وما أشبه هذا مما يكون داعياً إلى الفعل ، فلم يحتمل الكلام حذفين كما احتمل حذفاً واحداً ^(٢) .

والمرضاة : الرضى ، يقال : رضى رضىً ومرضىة ^(٣) .

وكان الكسائي يقرأها بمالة ^(٤) ، ليدل على أن الألف فيها منقلبة عن الياء ، ولم يمنعها المستعلي وهو (الضاد) ^(٥) من الإمالة ، كما لم يمنع من إمالة نحو : صار وخاف وطاب ^(٦) .

-
- (١) انظر : معاني القرآن للأخفش ١/١٦٦ ، وتفسير الطبري ٢/٣٢٠ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/٢٧٩ ، والمحزر الوجيز ٢/١٩٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٩ .
- (٢) انظر : الكتاب لسيبويه ١/٣٦٧-٣٧٠ ، و٣/١٢٦ ، ١٥٤ .
- (٣) انظر : اللسان (رضي) ٣/١٦٦٣-١٦٦٤ .
- (٤) قرأ الكسائي وحده : مرضاة الله ، بمالة ، وقرأ الباقر : مرضاة الله ، بالفتح ، أي بلا إمالة . انظر : السبعة : ١٨٠ ، والحجة للقراء السبعة ٢/٢٩٩ .
- (٥) في (ي) و (أ) : (الميم) . ثم ذكر في تصحيح نسخة (أ) أن ذكر الميم غلط لأنها ليست من حروف الاستعلاء .
- (٦) الحجة ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ بمعناه ، وحروف الاستعلاء هي حروف التثنية ، وهي سبعة مجموعة في قولك : خص ضغط قظ .

وكان حمزة يقف عليها بالتاء^(١)، وحجته ما حكاه سيبويه عن أبي الخطاب^(٢)،
أنه كان يقول : طَلَحَتْ^(٣) .

وأنشد الأخفش :

مَا بَالُ عَيْنِي عَنْ كَرَاهَا قَدْ جَفَتْ مُسْبِلَةً تَسْتَنْ لِمَا عَرَفْتُ

دَاراً لَسَلِمَى بَعْدَ حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ بَلْ جَوَزَ تَيْهَاءَ كَظْهَرِ الْجَحَفَتْ^(٤)

ويجوز أن يكون لما كان المضاف إليه في التقدير أثبت التاء ، كما يثبت في الوصل ،
أن المضاف إليه مراد^(٥) ، كما أشم^(٦) من أشم في الوقف الحرف المضموم ، ليعلم
أنه في الوصل مضمومٌ ، وكما كسر من كسر قوله :

... واعتقلاً بالرجل^(٧)

(١) وقف حمزة على مرضات ، بالتاء المفتوحة ، والباقون يقفون عليها بالهاء . انظر : السبعة : ١٨٠ ،
والحجة ٢/ ٢٩٩ ، وفي التيسير : ٦٠ أن الكسائي وأبا عمرو كانا يقفان على هاء تأنيث رسمت في
المصاحف تاء بالهاء ، وهو قياس مذهب ابن كثير .

(٢) أبو الخطاب ، هو عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر ، تقدمت ترجمته [البقرة : ٣٢] .

(٣) الكتاب لسيبويه ٤/ ١٦٧ .

(٤) الرجز لسؤر الذئب ، في شرح شواهد الشافعية ٤/ ٢٠٠ مع اختلاف في الرواية ؛ وانظر : الخصائص
١/ ٣٠٤ ، والمحتسب ٢/ ٩٢ ، ولسان العرب (جحف) ٢/ ٧٨٧ . وقوله : تَسْتَنْ ، أي تجري
بدمعها ، من سنتت الماء : إذا أرسلته بغير تفريق ، وضعت موضع رب . وجوز : وسط . والتهاء :
المفازة التي يتيه فيها سالكها . والجحفة : الترس ، شبه التيهاء بظهر الترس في الملامسة .

(٥) في الحجة : (ليعلم أن المضاف إليه مراد) .

(٦) الإشمام هو ضم الشفتين من غير انطباق بعد إسكان الحرف ، وهو يرى ولا يسمع . انظر : الكشف
لمكي ١/ ١٢٢ .

(٧) هذا جزء من بيت في الرجز ، وتماه في النواذر والخصائص ٢/ ٣٣٥ :

عَلَّمْنَا أَصْحَابُنَا بَنُو عَجَلٍ الشَّغْزِيَّ وَاعْتِقَالاً بِالرَّجْلِ

وهو برواية :

عَلَّمْنَا أَصْحَابُنَا بَنُو عَجَلٍ شُرْبَ النَّيِّذِ وَاضْطِفَافاً بِالرَّجْلِ

ليعلم أنه في الوصل مجرور . ويدل على حُجّة قراءة حمزة قول الراجز :
 إِنَّ عَدِيًّا رَكِبْتُ إِلَى عَدِي وَجَعَلْتُ^(١) أَمْوَالَهَا فِي الْحَطَمِي
 ارْهَنْ بَنِيكَ عَنْهُمْ ارْهَنْ بَنِي^(٢) .

أراد : بنيّ ، فحذف ياء الإضافة للوقف ، كما يخفف المثلث من نحو : سُرٌّ
 وَضُرٌّ ، فلولا أن المضاف إليه المحذوف في تقدير المثلث لرد النون في بنين ، فكما لم
 يَرُدَّ النون في بنين فكذلك لم يقف بالهاء في (مَرْضَاة) ؛ لأن المضاف إليه في تقدير
 الثبات في اللفظ^(٣) .

فأما التفسير ، فقال أكثر المفسرين : نزلت في صهيب بن سنان الرومي^(٤) ،
 كان رجلاً من ولد النمر بن قاسط^(٥) ، فَسَبَّيْ صَغِيرًا^(٦) إلى الروم ، فتغير لسانه ،

في المخصص ٢٠٠ / ١١ ، والإنصاف : ٧٣٤ ، والعيني ٥٦٧ / ٤ ، وقال فيه : إن أبا عمرو سمع أبا
 مرار الغنوي ينشد هذا البيت . والشغزي : ضرب من المصارعة . والاعتقال : أن يدخل رجله بين
 رجلي صاحبه فيصرعه . انظر تعليق المحققين على : الحجة ٣٠١ / ٢ .

(١) في (م) لعلها : (حملت) .

(٢) ورد هكذا :

إِنَّ عَدِيًّا رَكِبْتُ لِي عَدِيٍّ وَجَعَلْتُ أَمْوَالَهَا فِي الْحَطَمِي
 ارْهَنْ بَنِيكَ عَنْهُمْ ارْهَنْ بَنِيٍّ

وزعم ابن جني أن هذا الشعر جاهلي ، انظر : المحتسب ١٠٨ / ١ ، والخصائص ٣٢٧ / ٣ ، والحجة
 للقراء السبعة ٣٠١ / ٢ ، ورهته عنه : جعله رهناً بدلاً منه .

(٣) من كلام أبي علي في الحجة ٣٠٠-٣٠٢ بتصرف ، وذكر الوجهين السمين في الدر المصون
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٤) هو أبو يحيى صهيب بن سنان الرومي ، أصله من النمر ، يقال : اسمه عبدالمملك ، ولقبه صهيب ،
 صحابي شهير شهد المشاهد كلها توفي بالمدينة في خلافة علي - رضي الله عنه - سنة ٣٨ هـ . انظر :
 فضائل الصحابة ٨٢٨ / ٢ ، وأسد الغابة ٣ / ٣٦ ، وتقريب التهذيب : ٢٧٨ (٢٩٥٤) .

(٥) هو النمر بن قاسط بن هُبَّ بن أَفْصَى بن دَعْمَى بن أسد بن ربيعة جد جاهلي ، كان له بالمدينة عقب
 كثير . انظر : قبائل العرب : ١١٩٢ ، والأعلام ٤٨ / ٨ .

(٦) في (أ) و(م) : (صغير) .

ثم كان مملوكاً لابن جُذعان^(١)، فأمن بالله وصدق النبي ﷺ، وأقبل مهاجراً إليه، فأخذه المشركون، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير لا يضركم أمئكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة، فلما بلغ المدينة تلقاه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في رجال، فقال له أبو بكر: رِبِّعْ بَيْعَكَ أبا يحيى، فقال له^(٢) صهيب: وبيعتك فلا يخسر، ما ذاك؟ فقال أنزل الله^(٣) فيك، وقرأ عليه هذه الآية^(٤).

وقال ابن عباس في رواية عطاء: إنه بذل ماله لمولاه، وقال له: خذ مالي وسَيِّبْنِي، فقد آمنت بالله وحده لا شريك له، فأعطى ماله وخرج مهاجراً^(٥). وعلى هذا يشري بمعنى: يشتري، كأنه يشتري نفسه من مولاه بهاله، أو من المشركين بهاله^(٦). وروى عن ابن عباس أيضاً في هذه الآية، أنه قال: أرى

(١) هو عبدالله بن جذعان بن عمرو بن كعب، أحد كفار قريش، كان يقري الضيف ويطعم الجائع، ويصل الرحم ويعتق، سئل عنه الرسول ﷺ هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، لأنه لم يقل يوماً من الدهر: لا إله إلا الله». انظر: البداية والنهاية ٣/٢٥٣، و١٩/٥١٦.

(٢) زيادة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) هذا السياق بمعناه ذكره مقاتل ١/١٧٨، ١٧٩، ورواه ابن أبي حاتم بنحوه ٢/٣٦٨ عن سعيد بن المسيب، وعزاه في الدر المنثور ١/٤٣٠ إلى ابن مردويه، وابن سعد، والحارث ابن أبي أسامة في مسنده، وابن المنذر وأبي نعيم في الحلية، وابن عساكر، كلهم عن سعيد بن المسيب، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٤٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٣٧ حديث رقم (٧٢٩٦)، والبيهقي في الدلائل ٢/٥٢٢، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٣٩٨، وابن المنذر فتح القدير ١/٢١٠ عن أنس، وأخرج الطبري ٢/٣٢١ عن عكرمة: أنها نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري، كما أخرج الطبري ٢/٣٢١، عن الربيع هذه القصة إلا أنه لم يسم صهيياً، وانظر: تفسير الثعلبي ٢/٦٥٤، وأسباب النزول للواحدي: ٦٨، وتفسير البغوي ١/٢٣٨، وقد نسبوه لأكثر المفسرين، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر في العجائب ١/٥٢٧.

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة ونقل الرازي في تفسيره ٥/٢٢١ عن ابن عباس أنها نزلت في صهيب، وعمار، وسمية أمه، وياسر أبيه، وفي بلال، وآخرين ذكرهم.

(٦) انظر: التفسير الكبير ٥/٢٢٣.

هاهنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم ، قال هذا : وأنا أشري نفسي ، فقاتله فاقتتل الرجلان^(١) ، لذلك كان علي - رضي الله عنه - إذا قرأ هذه الآية يقول : اقتتلا ورب الكعبة^(٢) ، وهذا كالمستنبط من الآية ؛ وذلك أن هاتين الآيتين تتضمنان^(٣) المعنى الذي أشار إليه ابن عباس^(٤) .

٢٠٨ . قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ .
اختلف القراء في ﴿السِّلْمِ﴾ ، فقرأ بعضهم بفتح السين ، وبعضهم بكسرها^(٥) .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٢٠ / ٢ ، ومراد ابن عباس : أن قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ ، هي في الكافر يأمره المؤمن بتقوى الله ، فيرد ذلك الكافر فيقول المؤمن : وأنا أشري نفسي ابتغاء مرضاة الله ، فيقتتل الرجلان ، وبمعنى هذا : ما روي عن عمر أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما ذكره الواحدي في أسباب النزول : ٦٨ ، ونقله ابن حجر في العجَاب ٥٢٨ / ١ ، وقال : أسنده عبد بن حميد ، وبمعناه أيضاً ما روي عن الحسن ، وذكره الواحدي في أسباب النزول : ٦٨ ، والثعلبي في تفسيره ٦٥٨ / ٢ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣١٩ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٨ / ٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣٥ / ١١ ، وعزه في الدر ٤٣٢ / ١ إلى وكيع ، وعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ٤٧ / ٦ .

(٣) في (أ) و(م) : (يتضمنان) .

(٤) ذكر المفسرون أقوالاً آخر في سبب النزول ، فقليل : إنها نزلت في المهاجرين والأنصار ، وقيل : إنها نزلت في كل شارٍ نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله ، وقيل : نزلت في أناس بأعيانهم ، وقيل : نزلت في أصحاب الرجيع ، وتقدمت قصتهم . انظر : تفسير الطبري ٣٢٠ - ٣٢٢ ، وتفسير البغوي ٢٣٦ / ١ ، والعجَاب ٥٢٤ - ٥٢٩ ، والذي رجحه الطبري أن يكون معنياً بها كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، كما روي عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وهذا لا يدفع أن تكون أنزلت في شخص بعينه كصهيب ، ومعناها شامل له ولغيره .

(٥) قرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين هنا ، وفي قوله : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأنفال : ٦١] وقوله :

﴿وَنَدْعُوا إِلَى السِّلْمِ﴾ [محمد : ٣٥] ، وقرأ عاصم في رواية شعبة بكسر السين في الثلاثة ، وقرأ حمزة بكسر السين هنا وفي سورة محمد ، وفتح التي في الأنفال ، وقرأ أبو عمرو ، وابن عامر ، وحفص ، عن عاصم بكسر السين هنا ، وفتحوا الآخرين . انظر : السبعة : ١٨٠ ، ١٨١ ، والحجة ٢ / ٢٩٢ .

أما^(١) الكسر : فقال أبو عبيدة^(٢) والأخفش^(٣) : السَّلم : الإسلام ، وهو اسم جعل بمنزلة المصدر ، كالعطاء من أعطيت ، والنبات من أنبت . وأما الفتح : فيجوز أن يكون لغة في السَّلم الذي يراد به الإسلام ، ويجوز أن يكون المراد به الصُّلح ، والمعني بالصلح : الإسلام ؛ لأن الإسلام صلح ، ألا ترى أن القتال والحرب بين أهله موضوع ، وأنهم أهل اعتقاد واحد ، ويد واحدة في نصرة بعضهم لبعض ، فإذا كان ذلك موضوعاً بينهم وفي دينهم^(٤) كان صُلحاً في المعنى ، فكأنه قيل : ادخلوا في الصُّلح ، والمراد به : الإسلام ، فسماه صُلحاً لما ذكرنا ، وهذا الوجه^(٥) أوجه من أن يكون السَّلم لغة في السَّلم الذي يراد به (الإسلام ، إلا أن يقال : إن الفتح لغة في الكسر الذي يراد به)^(٦) الصلح ، ويتأول أن الإسلام صلح على نحو ما بيَّنا^(٧) . والذي يراد به الصلح فيه ثلاث لغات : السَّلم والسَّلم والسَّلم . وأنشد أبو عبيدة :

أَنَائِلَ إِنَّنِي سَلَمٌ لِأَهْلِكَ فَأَقْبَلِي سَلَمِي^(٨)

-
- (١) في (م) : (فأما) .
 - (٢) مجاز القرآن ١ / ٧١ .
 - (٣) معاني القرآن للأخفش ١ / ١٦٧ .
 - (٤) في الحجة : زيادة : (وغلظ على المسلمين في المسابقة بينهم) .
 - (٥) زيادة من (م) .
 - (٦) ساقطة من (ي) .
 - (٧) من الحجة ١ / ٢٩٣ ، وقد اختصر الواحدي كلامه كثيراً ، وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٣٢٣ .
 - (٨) البيت لمسعدة بن البخري يقوله في نائلة بنت عمر بن زيد الأسدي ، وكان يهاها ، انظر : الأغاني ١٣ / ٢٧١ ، وتفسير أسماء الله الحسنى للزجاج : ٤٣ ، والحجة للقراء السبعة ٢ / ٢٩٤ ، وفي اللسان (سلم) ضبطت بكسر السين وتسكين اللام .

وَقُرِئَ : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾ [النساء: ٩٤] ^(١) .

والمراد بالسَّلم في هذه الآية : الإسلام ^(٢) ؛ لأن المراد إنما هو تحضيضهم على الإسلام والدعاء إليه ، والدخول فيه ، وليس المراد : ادخلوا في الصلح ، وليس ثمَّ صَلُحٌ يدعون إلى الدخول فيه ^(٣) ، إلا على التأويل الذي ذكرنا أن الإسلام صلح ^(٤) .

قال ابن عباس في رواية عطاء ^(٥)

(١) من الحجة ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ بتصرف واختصار ، ومعاني القرآن للزجاج ٢٧٩/١ ، وآية النساء في المخطوطة كتبت : السلم ، وهي كذلك في الحجة ٢/٢٩٦ ، وأما في معاني القرآن للزجاج فكتبت : السلام ، بألف ، والظاهر أن المؤلف ساقها شاهداً على السلم ، وقد اختلف فيها القراء ، فقرأها بالألف : ابن كثير ، وأبو عمرو ، والكسائي ، وعاصم ، وقرأها بغير ألف نافع ، وابن عامر ، وحمة . انظر في تفصيل ذلك : الأغاني السبعة لابن مجاهد ٢٣٦ .

(٢) ذكر الطبري في تفسيره ٢/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٠ الرواية بذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاوس ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، والضحاك . وقيل : بل المراد : الطاعة ، وهو مروي عن ابن عباس ، وأبي العالية ، والربيع . وقيل : في أنواع البر كلها ، وهو مروي عن مجاهد وسفيان الثوري ، وهذه الثلاثة متقاربة ، وقيل : الموادة ، وهو مروي عن قتادة ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢/٦٧٢ .

(٣) من قوله : (وليس المراد) ساقطة من (ي) .

(٤) من الحجة ٢٩٣/١ بتصرف ، وانظر : تفسير الطبري ٢/٣٢٣ .

(٥) رواه الواحدي بسنده في أسباب النزول : ٦٨ ، وفي إسناده عبدالغني بن سعيد الثقفي ، وهو واه كما قال ابن حجر في العجائب ١/٥٣٠ ، وذكره مقاتل في تفسيره ١/١٧٩ ، ١٨٠ بمعناه ، ورواه الطبري ٢/٣٢٥ عن ابن جريج عنه بلفظ : يعني أهل الكتاب ، ورواه ابن أبي حاتم : ٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ عن عكرمة عن ابن عباس قال : يعني مؤمني أهل الكتاب ، ثم ذكره عن مقاتل بن حيان ، أنه قال : عبدالله بن سلام ، ومؤمنو أهل الكتاب ، ورواه الطبري عن عكرمة قال : نزلت في ثعلبة ، وعبدالله بن سلام ، وابن يامين ، وأسد وأسيد ابنا كعب ، وسعية بن عمرو ، وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه ، إلخ . بمعناه . وقد اعترض ابن كثير في تفسيره : ٢٦٦ على رواية عكرمة فقال : وفي ذكر عبدالله بن سلام مع هؤلاء نظر ؛ إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت ، وهو مع تمام إيبانه يتحقق نسخه ورفع بطلانه ، والتعويض عنه بأعياد الإسلام .

وقتادة^(١) وابن زيد^(٢) والضحاك والشَّدي^(٣) : نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه ؛ وذلك أنهم حين آمنوا بالنبى ﷺ قاموا بشرائعه وشرائع موسى ، فعظموا السبت ، وكرهوا لُحْمَانَ الْإِبِلِ وألبانها بعد ما أسلموا ، فأنكر ذلك عليهم المسلمون ، فقالوا : نقوى على هذا وهذا ، وقالوا للنبى ﷺ : إن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها في صلاتنا ، فأنزل الله هذه الآية .

وقوله تعالى : ﴿كَافَّةٌ﴾ يجوز أن يكون معناه : ادخلوا جميعاً .

ويجوز أن يكون معناه : في السلم^(٤) ؛ أي في جميع شرائعه ، وهذا أليق بظاهر التفسير ، لأنهم أمروا بترك تعظيم السبت ، واستحلال لُحْمَانَ الْإِبِلِ ، وهذا من شرائع الإسلام التي أمروا بالقيام بها كلها^(٥) .

ومعنى الكافة في اللغة : الحاضرة المانعة ، يقال : كففت فلاناً عن الشؤ فكفَّ يُكْفُ كَفًّا ، سواء لفظ اللازم والمجاوز ، ومن هذا يقال : كُفَّةُ القميص ؛ لأنها تمنع

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره ٨٢/١٥ ، والطبري ٣٢٣/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠/٢ ، والثعلبي ٦٧١/٢ .

(٢) رواه الطبري ٣٢٣/٢ ، وذكره الثعلبي ٦٧١/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) في (ي) : (كافة) .

(٥) انظر في : ذكر القولين تفسير الطبري ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ ، والنكت والعيون ٢٦٧/١ ، والمحزر الوجيز ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، وزاد المسير ٢٢٥/١ ، قال ابن عطية : «واختلف بعد حمل اللفظ على الإسلام من المخاطب ؟ فقالت فرقة : جميع المؤمنين بمحمد ﷺ . والمعنى أمرهم بالثبوت فيه والزيادة من التزام حدوده ، ويستغرق كافة حينئذ المؤمنين ، وجميع أجزاء الشرع ، فتكون الحال من شيئين ، وذلك جائز نحو قوله تعالى : ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ﴾ [مريم : ٢٧] إلى غير ذلك من الأمثلة . وقال عكرمة : بل المخاطب من آمن بالنبى ﷺ من بني إسرائيل كعبد الله بن سلام وغيره . الحديث ، فكافة على هذا لأجزاء الشرع فقط ، وقال ابن عباس : نزلت في أهل الكتاب ، والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد كافة ، فكافة على هذا لأجزاء الشرع وللمخاطبين على من يرى السلم الإسلام ، ومن يراها المسألة يقول : أمرهم بالدخول في أن يعطوا الجزية» ا. هـ . بتصرف .

الثوب من الانتشار ، وقيل لطرف اليد : كَفُّ ؛ لأنه يُكَفُّ بها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف : كُفَّ بَصَرُهُ من أن ينظر . فالكافة معناها : المانعة ، ثم صارت اسماً للجملة الجامعة ؛ لأنها تمنع من الشذوذ والتفرق ^{(١)(٢)} . والمعنى : ادخلوا في شرائع الإسلام جملة مانعة من شريعة لم تدخلوا فيها ^(٣) .

وقال أبو إسحاق : معنى الآية : ابلغوا في الإسلام إلى حيث تنتهي شرائعه ، فتكفوا ^(٤) من أن تعدوا شرائعه ، وادخلوا كلكم حتى يكف عن عددٍ واحدٍ لم يدخل فيه ^(٥) .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ؛ أي ^(٦) : آثاره ونزغاته ، في ما زين لكم من تحريم السبت ولحم الجمل ^(٧) . وذكرنا هذا في ما تقدم .

٢٠٩ . قوله تعالى : ﴿فَإِنْ زَلَّيْتُمْ﴾ . يقال : زَلَّ يَزِلُّ زَلًّا وزالاً ومزلاً وزلولاً : إذا دحضت قدمه ، وزَلَّ في الطين زليلاً . ومعنى زَلَّيْتُمْ :

-
- (١) في (ي) : (فالفرق) .
 (٢) انظر : معاني القرآن للزجاج ٢٧٩ / ١ ، وهذا لفظه بتصرف ، وتهذيب اللغة (كف) ٣١٦٥ / ٤ ، وتفسير الثعلبي ٦٧٨ / ٢ ، والمفردات : ٤٣٥ ، وقوله : سواء لفظ اللازم والمجاوز : أي المتعدي .
 (٣) انظر : الوسيط ٣١٣ / ١ ، والتفسير الكبير ٢٢٦ / ٥ .
 (٤) في (ي) : (فيكفوا) . وفي معاني القرآن للزجاج : (فَكُفُّوا) ، وفي تهذيب اللغة : موافق لما أثبت .
 (٥) معاني القرآن للزجاج ٢٧٩ / ١ ، وقوله : وادخلوا ، في معاني القرآن ، أو ادخلوا . وفي تهذيب اللغة موافق لما أثبت ، وكذا قوله واحد ، في معاني القرآن وأحد ، وفي تهذيب اللغة موافق لما أثبت .
 (٦) زيادة من (ي) .
 (٧) معاني القرآن للزجاج ٢٨٠ / ١ ، وتفسير الطبري ٣٢٦ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٧٨ / ٢ ، والوسيط ٣١٣ / ١ ، والتفسير الكبير ٢٢٧ / ٥ .

تنحيتهم عن القصد والشرائع في تحريم السبت ولحوم الإبل^(١)، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ﴾ يعني: القرآن ومواعظه^(٢).

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ في نعمته لا تعجزونه، ولا يعجزه شيء، ﴿حَكِيمٌ﴾ في ما شرع لكم من دينه^(٣).

٢١٠. قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ الآية، ﴿هَلْ﴾ هاهنا استفهام يراد به النفي والإنكار^(٤)، كما يقال: هل يفعل هذا إلا مايق^(٥)؟ أي لم يفعل.

﴿يَنْظُرُونَ﴾ بمعنى: ينتظرون، والنظر عند أهل اللغة: الطلب لإدراك الشيء، وتقلب العين نحو الجهة التي فيها المرئي المراد رؤيته، مما يدل على ذلك قول ذي الرمة:

فيا مَيَّ هل يُجْزَى بُكَائِي بِمِثْلِهِ مراراً وأنفاسي إليك الزوافِرُ
وإني متى أُشْرِفُ على الجَانِبِ الذي به أنتِ من بَيْنِ الجَوَانِبِ ناظِرُ^(٦)

(١) من معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٨٠ بتصرف، وانظر في معاني: زل تهذيب اللغة ٢/ ١٥٥٠، ١٥٥١، والمفردات: ٢١٩.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٨٠، وانظر: تفسير الطبري ٢/ ٣٢٧، والمحزر الوجيز ٢/ ١٩٩.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٦٨٢، وقال ابن عطية ٢/ ١٩٩: «والبينات: محمد وآياته ومعجزاته، إذا كان الخطاب أولاً لجماعة المؤمنين، وإذا كان الخطاب لأهل الكتابين، فالبينات ما ورد في شرائعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به». اهـ. وهذا الذي مال إليه الطبري ٢/ ٣٢٦، وبين أن الأول قريب منه في المعنى.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٨١، و٢/ ٣٢٩، والتبيان: ١٢٩، والبحر المحيط ٢/ ١٢٤، وقال: وكونها بمعنى النفي إذا جاء بعدها إلا كثير الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب.

(٥) المائق: الأحق. انظر: اللسان ٧/ ٤٣٠٠.

(٦) البيت لذي الرمة من قصيدة يمدح فيها بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، في ديوانه ٢٣٣.

فلو كان النظرُ الرؤيَّة لم يطلب عليه الجزاء ؛ أي المحب لا يستثيب من النظر إلى محبوبه شيئاً ، بل يريد ذلك ويتمناه ، ويدل على ذلك قول الآخر :

ونظرة ذي شجنٍ وأمنٍ إذا ما الرِّكائبُ جاوزنَ ميلاً^(١) .

فهذا على التوجه إلى الناحية التي المحبوبُ فيها ، وتقلب البصر نحوها ، وما يعالج من التلفت والتقلب ، كقول الآخر :

ما سرْتُ ميلاً ولا جاوزتُ مَرَحَلَةً إلا وذكركِ يُلَوِي دايماً عُنتي^(٢)

هذا الذي ذكرنا هو الأصل في اللغة^(٣) ، ثم يجوز أن يعني بالنظر : الرؤيَّة ؛ لأن تقلب البصر نحو المُبْصَر تتبعه^(٤) الرؤيَّة ، وقد يجري على الشيء لفظ ما يتبعه ويقترن به ، كقولهم للفناء : عِدْرَة ، ولذي بطن الإنسان : غائط .

والنَّظَرُ يُعَدَّى بِإِلَى ، ثم يجوز أن يُحْدَفَ الجار ويُوَصَلَ الفعل كما أنشده^(٥) الأخفش :

ظاهراتُ الجمالِ والحسنِ يَنْظُرُ نَ كما تَنْظُرُ الأَرَكَ الطُّبَّاءُ^(٦)

(١) البيت في المفضليات ٥٦/١ ولم ينسبه . وقوله : (وأمن) كذا في المخطوطة وفي المفضليات : (وامق) ولعلها أصوب .

(٢) البيت في الحلة السراء ٩٤/١ ، وفي محاضرات الأدباء ٧٣/٢ . ولم أهدد لقائله .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (نظر) ٣٦٠٣-٣٦٠٦ ، والمفردات : ٤٩٩-٥٠٠ ، واللسان (نظر) ٤٤٦٥-٤٤٦٨ ، والبحر المحيط ١٢٤/٢ .

(٤) في (م) : (يتبعه) .

(٥) في (أ) و(م) : (أنشد) .

(٦) البيت لعبدالله بن قيس الرقيات في ديوانه : ٨٨ ، وذكره في البحر المحيط ٣٩٩/١ ، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٢٤٠/١ ، وأساس البلاغة (نظر) ٥٤/٢ ، يشبه الشاعر الحسان العبشميات بالطباء المنتصبات ، وهو أحسن ما تكون الأطباء . والأراك شجر معروف يستاك بعيدانه .

المعنى : ينظرون إلى الأراك ، فحذف الجار^(١) . والنظر فعل يستعمل على ضروب من المعاني ، كلها يرجع إلى أصل^(٢) واحد ، وهو طلب الإدراك .

منها : النظر ، بمعنى : الانتظار^(٣) ، كقوله تعالى : ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ؛ أي غير منتظرين إدراكه وبلوغه ، والمنتظر يطلب إدراك ما يتوقع ، يقال : نظرتَه وانتظرته ، ومنه قوله : ﴿فَنَاطِرُهُ يَمُوجُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل : ٣٥] .
وقال الحطيئة^(٤) :

وقد نظرتُكم إيناءً صادرة ...^(٥)

والناظرُ إلى الشيء يطلب إدراك ما يلتمس ببصره ، والنظر بالفكر إدراك المعاني .

ويكون النظر بمعنى التَّعَطُّفِ وَالرَّحْمَةِ ، كقوله : ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران : ٧٧] ؛ ذلك أن الرحمة تتبع النظر ، فإن الواحد منا إذا نظر إلى حال إنسان فرآه في بلية أو شدة رَحْمَةٍ ، ولو لم ينظر إليه لم تداخله الرحمة ، هذا هو الأصل ، ثم جعل الرحمة نظراً .

(١) انظر : البحر المحيط ٢ / ١٢٤ .

(٢) في (أ) : (الأصل) .

(٣) قال الرازي في تفسيره ٥ / ٢٢٩ : «وأجمعوا على أنه يجيء بمعنى الانتظار» .

(٤) هو جرول بن أوس من بني قطيعة بن عبس ، الشاعر الهجاء الشهير ، لقب بالحطيئة لقصره ، وهو جاهلي إسلامي أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ ، وتوفي سنة ٤٥ هـ . انظر : الشعر والشعراء ١٩٩ ، والأعلام ٢ / ١١٨ .

(٥) وتماه : للورد طال بها حوزي وتناسي . . البيت للحطيئة كما في اللسان (نظر) ٧ / ٤٤٦٦ .

ويكون النظر بمعنى الاعتبار والتأمل والتدبر ، وهو فعل غير متعد ، فمن ذلك قوله : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثِلَ ﴾ [الفرقان : ٩] ، ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النساء : ٥٠] ، ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الإسراء : ٢١] ، وقد يتعدى هذا بالجار ، كقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] ، وقوله : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية : ١٧] ، وقوله : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [ق : ٦] ، والمراد بالنظر في هذه الآية : نظر الاعتبار ، وذلك أن الاعتبار ثاني النظر ، كما ذكرنا في الرحمة . والنظر يكون بمعنى المقابلة ، تقول العرب : الجبل ينظر إليك أي يقابلك ؛ وذلك أن الأكثر في باب النظر أن الناظر ينظر في ما يقابله ، فلما كان الأكثر في هذا الباب المقابلة سميت المقابلة نظراً^(١) .

والظلل جمع ظلة ، مثل حُلَّةٍ وحُلَلٍ ، والظَّلَّة : ما يُسْتَظَلُّ به من الشمس ، ويسمى السحابُ ظِلَّةً لأنه يُسْتَظَلُّ بها ، ومنه قوله : ﴿ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ ﴾ [الشعراء : ١٨٩] أراد : غيماً تحته سموم^(٢) .

ومعنى الآية : هل ينتظر التاركون الدخول في السَّلم والمتبعون خطوات الشيطان إلا العذاب يوم القيامة ، يريد : أنه لا ثواب لهم ، فلا ينتظرون إلا العذاب^(٣) .

(١) انظر في معاني : النظر تهذيب اللغة ٤/ ٣٦٠٣-٣٦٠٦ ، والمفردات : ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، واللسان (نظر) ٤٤٦٥-٤٤٦٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وتهذيب اللغة (ظل) ٣/ ٢٢٤٥-٢٢٤٨ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٦٨٣ ، والمفردات : ٣١٧ ، والمحور الوجيز ٢/ ٢٠٠ ، واللسان (ظلل) ٥/ ٢٧٥٣-٢٧٥٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٤١ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦٦ ، وقد رد الطبري رحمه الله ٢/ ٣٣١ قول قتادة في تأويله : والملائكة ، أنه يعني به الملائكة تأتيهم عند الموت ، بدلالة بعض الأحاديث الواردة التي تدل على أن إتيانهم إنما يكون بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق ، وبمثل ذلك روي الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين . اهـ . وإذا كان قول قتادة مردوداً بذلك فمن باب أولى ما روي عن بعضهم : أن هذا الوعيد إنسا هو في الدنيا . انظر : المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠ .

فإن قيل : إنهم لا ينتظرون العذاب ، ولو انتظروا العذاب لدخلوا في السلم كافة . قيل : انتظارهم العذاب يكون في الآخرة ، يوم القيامة يعلمون أنهم لا ثواب لهم فلا ينتظرون إلا العذاب ، أو نقول : قد ذكرنا أن هذا استفهام معناه النفي ، بمعنى : ما ينتظرون ؟ ويكون هذا خبراً بمعنى النهي ؛ أي لا تنتظروا بعد تكذيب محمد ﷺ إلا العذاب ، وذكرنا عن صاحب النظم وجهاً آخر في نظير هذه الآية في سورة النحل .

وفي قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ وجهان ؛ أحدهما : أن هذا من باب المضاف ، أن يأتيهم عذاب الله ، أو أمر الله ، أو آيات الله ، فجعل مجيء الآيات والعذاب مجيئاً له ، تفخيماً لشأن العذاب وتعظيماً له .

والثاني : أن المعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم من العذاب والحساب ؟ فحذف ما يأتي به تهويلاً عليهم ، إذ لو ذكر ما يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد ، وإذا لم يذكّر كان أبلغ لانقسام خواطرهم ، وذهاب فكرتهم في كل وجه ، ومثله قوله : ﴿فَأَنذَرْتُهُمْ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر : ٢] ؛ أي آتاهم بخذلانه إياهم^(١) .

(١) انظر : في ذكر هذه الأقوال تفسير الطبري ٣٢٩/٢ ، والمحزر الوجيز ٢/٢٠٠ ، والقول الصحيح مذهب السلف الصالح من إثبات الصفات لله - تعالى - على الوجه اللائق به ، من غير تحريف ولا تكليف ، ولا تمثيل ولا تعطيل ، مع الإقرار بمعناها ، وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿كَلَّا إِذَا دُكِّيَ الْأَرْزُصُ دَكًّا دَكًّا ۝١١ وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢١ ، ٢٢] وكقوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام : ١٥٨] ، وقد ساق الطبري في ٢/٣٢٧-٣٣١ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٢ ، ٣٧٣ ، والثعلبي ٢/٦٨٣-٦٨٧ ، أخباراً وآثاراً كثيرة تدل على مجيء الله - تعالى - يوم القيامة لفصل القضاء مجيئاً حقيقياً ، قال ابن سريج كما نقل الذهبي في الأربعين في صفات رب العالمين : ٩٠ : «وقد صح عند جميع أهل السنة إلى زماننا أن جميع الأخبار الصادقة عن رسول الله ﷺ يجب على المسلم الإيمان بكل واحد منها ، كما ورد مثل قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ ، اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابهة أن نقبلها ، فلا نتأولها بتأويل المخالفين ، ولا نعملها على تشبيه المشبهين ، ونسلم الخبر لظاهره ، والآية لظاهر تنزيلها» . وانظر : =

وفي قوله : ﴿ظُلِّلَ مِنَ الْغَمَامِ﴾ وجهان أيضاً :

أحدهما : أن العذاب يأتي فيها ويكون أهول ، كقوله : ﴿عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء : ١٨٩] .

والثاني : أن ما يأتيهم من العذاب يأتي في أهوال مفضعة ، فشبه الأهوال بالظلل من الغمام ، كقوله : ﴿وَلِذَا غَشِيَهُمْ مَوَّجٌ كَالظُّلَلِ﴾ [لقمان : ٣٢] ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ ؛ أي فُرِغَ لهم مما كانوا يوعدون ، بأن قَدَّرَ عليهم ذلك وأعد لهم ^(٢) . وذكرنا معنى القضاء في ما تقدم ^(٣) .

= مختصر العلو للذهبي : ٢٢٦ ، وقال الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث : ١٩١ : «ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب - سبحانه- كل ليلة إلى السماء الدنيا ، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكيف ، بل يشبّهون له ما أثبتته رسول الله ﷺ ، ويتبهون فيه إليه ، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ، ويكلون علمه إلى الله عز وجل ، وكذلك يشبّهون ما أنزله - عز اسمه - في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله عز وجل : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ ، وقوله عز اسمه : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ . وانظر : الحجة في بيان المحجة ١٢٣/٢ ، وتفسير أبي المظفر السمعاني ٦٠/٢ ، وتفسير البغوي ٢٤١/١ ، والفتاوى لابن تيمية ٤٠٩/١٦ ، واجتماع الجيوش الإسلامية : ١٩٩ ، وتفسير ابن كثير ٢٦٦/١ .

(١) انظر : التفسير الكبير ٢٣٤/٥ ، والبحر المحيط ١٢٤/٢ . والغمام : السحاب الأبيض الرقيق ، سمي غماماً ؛ لأنه يغم ؛ أي يستر ، قال ابن عباس : يأتي الله - عز وجل - يوم القيامة في ظلل من السحاب وقد قطعت طاقات . وقال مجاهد : هو غير السحاب ، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة . وقد ذكر المؤلف هذين الوجهين بناء على ما قرره من تأويل صفة الإتيان لله تعالى . انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣٣١/٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٩٢/٢ ، وتفسير البغوي ٢٤١/١ ، والمحرم الوجيز ٢٠١/٢ ، والبحر المحيط ١٢٥/٢ .

(٣) انظر : تفسير [البقرة : ٢٠٠] .

وقوله تعالى: ﴿وَالِىَ اللّٰهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ . اختلف القراء في (ترجع)^(١) ، فقرأ بعضهم : بفتح التاء وكسر الجيم ، بنى الفعل للفاعل ، كقوله ﴿أَلَا إِلَى اللّٰهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] .

وقوله : ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥] ، و﴿إِلَى اللّٰهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] أضاف المصدر إلى الفاعل^(٢) . وقرأ بعضهم : بضم التاء وفتح الجيم ، بنى الفعل للمفعول به ، كقوله : ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللّٰهِ﴾ [الأنعام: ٦٢] ، وقوله : ﴿وَلِىْن رُّدِدْتُ إِلَى رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٦]^(٣) .

ومعنى قوله : ﴿وَالِىَ اللّٰهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ؛ أي في الخير من الثواب والعقاب ؛ وذلك أن العباد في الدنيا لا يجازون على أعمالهم ، ثم إليه يصيرون ، فيعذب من يشاء ، ويرحم من يشاء^(٤) .

قال ابن الأنباري : «إن الأمور لم تخرج من يديه ، ولكن العباد في الدنيا لا يجازون على أعمالهم بما يستحقون من الثواب والعقاب ، ولا يُرزقون بمقدار الطاعة ، ولا يُقْتَر عليهم على حسب المعصية ، بل الثواب والعقاب والجزاء والحساب في الآخرة ، فقال الله تعالى : ﴿وَالِىَ اللّٰهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ يعني : أنه كان يجازي عليها ويُنِيْب وَيُعَاقِب ، إذ كانوا في الدنيا لا يلحقهم من هذه الأشياء شيء . ويكون المعنى على أن الله مَلَك عبده في الدنيا الأموال والتصرف فيها ، ثم يرجع الأمر في ذلك كله إلى الله - تعالى - في الآخرة ، فلا يملك أحد شيئاً»^(٥) .

(١) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع ، وعاصم بضم التاء ، وقرأ ابن عامر ، وحزمة ، والكسائي بفتح التاء ، وروى خارجة عن نافع أنه قرأ : (وإلى الله يرجع الأمور) ، بالياء مضمومة في سورة البقرة ولم يروه غيره . انظر : السبعة : ١٨١ ، والحجة ٢ / ٣٠٤ .

(٢) من الحجة ٢ / ٣٠٥ بتصرف .

(٣) من الحجة ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وقال : والمعنى في بناء الفعل للمجهول كالمعنى في بناء الفعل للفاعل .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢ / ٣٣١ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، والمحرر الوجيز ٢ / ٢٠١ ، والبحر المحيط ٢ / ١٢٥ .

٢١١. قوله تعالى : ﴿ سَلَّ بَنَى إِسْرَءِيلَ ﴾ الآية ، ﴿ سَلَّ ﴾ كان في الأصل : اسأل ، فتركت الهمزة التي هي عين الفعل ؛ لكثرة الدور في الكلام تخفيفاً ، ونقلت حركتها إلى الساكن الذي قبلها ، فاستغنيت عن ألف الوصل .

وقال قطرب : «يقال : سَال يَسَال ، مثل : زَار الأسد يزَار ، وسَال يسال يسل ، مثل : خاف يخاف ، والأمر منه : سَلْ ، مثل : خَفْ»^(١) .

وبهذه اللغة قرأ نافع^(٢) ، وابن عامر ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ [المعارج : ١]^(٣) ، على وزن : قال وكال .

وقوله : ﴿ كَمْ ﴾ هو اسم مبني على السكون موضوع للعدد ، يقال : إنه من تأليف (كاف) التشبيه إلى (ما) ، ثم قصرت (ما) ، وسكنت الميم ، وبنيت على السكون لتضمنها حرف الاستفهام ، ويعمل فيه ما بعده من العوامل ، ولا يعمل فيه ما قبله سوى ما يجز ، وهو في موضع نصب هاهنا بـ (أتيناها) ، وأكثر لغة العرب الجزُّ به عند الخبر ، والنصبُ عند الاستفهام ، ومن العرب من ينصب به في الخبر ويجز في الاستفهام^(٤) .

(١) انظر : معاني القرآن للقرّاء ١/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، والتبيان للعكبري : ١٢٩ ، وقال : وفيه لغة ثالثة وهي اسل ، حكاها الأخفش ، ووجهها أنه ألقي حركة الهمزة على السين وحذفها ، ولم يعتد بالحركة لكونها عارضة ، فلذلك جاء بهمزة الوصل ، كما قالوا : كحمر ، البحر المحيط ٢/ ١٢٦ ، والدر المصون ٣٦٦/٢ .

(٢) هو أبو رويس نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولا هم ، المقرئ المدني ، أحد الأعلام والقراء السبعة المشهورين ، توفي سنة ١٦٩ هـ . انظر : معرفة القراء الكبار ١/ ١٠٧ ، والنشر ١/ ١١٢ .

(٣) قرأ نافع وابن عامر : سَال ، غير مهموز ، والباقون بالهمز ، وكلهم قرأ : سائل ، بالهمز بلا اختلاف . انظر : السبعة : ٦٥٠ .

(٤) انظر في : عمل كم الكتاب لسيبويه ٢/ ١٥٦-١٦٨ ، ومغني اللبيب : ٢٤٣ ، وبين أن الاستفهامية والخبرية تشتركان في خمسة أشياء وتفترقان في مثلها أيضاً ، الدر المصون ٢/ ٣٧٠ ، واختار أن الصحيح =

ومعنى السؤال هاهنا : تبيكتُ للمسؤول عنه وتقريع له ، لا تعرّفُ منه ، كما يقال : سله كم أنعمت عليه فكفر نعمتي ؟ وكم حذرتَه فلم ينته ؟ كذلك هؤلاء ، أنعم الله عليهم نعماً من فلقِ البحر لهم ، وإنجائهم من عدوهم ، وأنزل عليهم المَنّ والسلوى ، فكفروا بهذه النعم حتى لم يؤمنوا بمحمد ﷺ ، ولم يبينوا نعته^(١) ، ولهذا قال بعضهم : في الآية إضرار واختصار ، تقديره : سلهم كم آتيناهم من آية بينة فكفروا بها ، ويدل على هذا الإضرار قوله : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ ، يعني : أنهم بدلوا بالكفر بها ، وترك الشكر لها^(٢) .

والتبديل : تصيير الشيء على غير ما كان^(٣) ، ونذكر الكلام فيه مستقصى عند قوله : ﴿ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [النساء : ٥٦] إن شاء الله . والله - تعالى - هو الذي يبدل النعمة نقمة إذا كُفِرَتْ ولم يُعرف حقها ، ولكن أضاف التبديل إليهم ؛ لأنه بسبب من جهتهم ، وهو ترك الشكر والقيام بحقها^(٤) ، ثم بين حكم من بدّل بباقي الآية .

وفي قوله : ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ إضرار ، يريد : شديد العقاب له^(٥) . والعقاب يَعْقُبُ الْجُرْمَ^(٦) .

فيها أنها بسيطة وليست مركبة ، وانظر في : إعرابها هنا التبيان ١٢٩ ، والبحر المحيط ١٢٦/٢ ، والدر المصون ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ ، وذكرها وجه آخر وهو الرفع بالابتداء ، (وآتيناهم) خبرها ، وضعفه سيويه وأبو حيان .

(١) انظر : معاني القرآن للزجاج ٢٨١/١ ، والمحزر الوجيز ٢٠٢/٢ ، والبحر المحيط ١٢٦/٢ ، وذكر في زاد المسير ٢٢٧/١ قولاً آخر وهو أن المراد بالاستفهام التقرير والإذكار بالنعم .

(٢) انظر : التفسير الكبير ٣/٦ .

(٣) انظر : المفردات : ٥٠ .

(٤) انظر : التفسير الكبير ٤/٦ .

(٥) قال في التبيان : ١٣٠ : « ومن يبدل : في موضع رفع بالابتداء ، والعائد الضمير في يبدل ، وقيل : العائد محذوف تقديره : شديد العقاب له » .

(٦) انظر : المحزر الوجيز ٢٠٣/٢ .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : ﴿ سَلَّ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ يريد : الذين آمنوا بالله ﴿ كَمْ أَتَيْنَهُمْ مِنْ ءَايَمٍ ﴾ يريد ما أعطى موسى ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ يريد : من تخلف من الإيَّان من قريظة والنضير وبني إسرائيل^(١) ، فعلى هذا : السؤال راجع إلى مؤمني أهل الكتاب .

وقال مجاهد^(٢) : النعمة في هذه الآية يراد بها الحجج والبراهين التي تدل على صحة أمر النبي ﷺ ونبوته ، مما في كتابهم . وتبديلهم إياها : تغييرهم نعمته وصفته وذكره ، وهذا الوجه اختيار الزجاج^(٣) .

٢١٢ . قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ الآية ، إنما لم يقل : (زينت) ؛ لأن الحياة مصدر ، فذهب إلى تذكير المصدر ، كقوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾ [هود : ٦٧] هذا قول الفراء^(٤) .

(١) تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة .

(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ٢٠٢ : «ونعمة الله ، لفظ عام لجميع أنعمائه ، ولكن يقوي من حال النبي ﷺ معهم أن المشار إليه هنا محمد ﷺ ، فالمعنى : ومن يسدل من بني إسرائيل صفة نعمة الله ، ثم جاء اللفظ منسحباً على كل مبدل نعمة لله تعالى . وقال الطبري : النعمة هنا الإسلام ، وهذا قريب من الأول ، ويدخل في اللفظ أيضاً كفار قريش الذين بعث محمد منهم نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكر عليها كفراً ، والتوراة أيضاً نعمة على بني إسرائيل أرشدتهم ، وهدتهم فبدلوا بالتحريف لها ، وجحدوا محمداً ﷺ » .

(٣) ذكره الزجاج ١ / ١٨١ ، وذكر ابن الجوزي ١ / ٢٢٧ أن في المراد بتبديل النعمة ثلاثة أقوال : أحدها : أنه الكفر بها ، قاله أبو العالية ومجاهد . والثاني : تغيير صفة النبي ﷺ في التوراة ، قاله أبو سليمان الدمشقي . والثالث : تعطيل حجج الله بالتأويلات الفاسدة .

(٤) معاني القرآن للفرء ١ / ١٢٥ ، وقال : «فأما في الأسماء الموضوعة فلا تكاد العرب تذكر فعل مؤنث ، إلا في الشعر لضرورته ، وقد يكون الاسم غير مخلوق من فعل ، ويكون فيه معنى تأنيث ، وهو مذكر فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره على اللفظ مرة وعلى المعنى مرة ، ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَنْتُ عَلَى كُفْرِكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام : ٦٦] ولم يقل : كذبت ، ولو قيلت لكان صواباً ، كما قال ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٠٥] » .

وقال الزَّجَّاج : تأنيث الحياة ليس بحقيقي ؛ لأن معنى الحياة والعيش والبقاء واحد ، وكأنه قال : زين للذين كفروا البقاء^(١) .

وقال ابن الأنباري : «إنما لم يقل : (زينت) ؛ لأنه فصل بين زين وبين الحياة بقوله : ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفواصل حسن تذكير الفعل ؛ لأن الفاصل يكفي من تاء التأنيث»^(٢) .

ويقال : من الذي زين لهم ؟ قيل : فيه قولان :

أحدهما : زَيَّنَهَا لهم إبليس بما يمينهم ويعددهم من شهواتها ، قاله ابن كيسان والزَّجَّاج^(٣) .

والقول الثاني : أن الله - تعالى - زَيَّنَهَا لهم حين بَسَطَهَا وَوَسَّعَهَا عليهم ، فهي هُمُّهُمْ وَطَلِبَتُهُمْ وَنَيْتُهُمْ ، وهم لا يريدون غيرها ، كقوله : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم : ٢٩] ، وإنما فعل الله ذلك بهم للابتلاء ، كما قال : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ﴾ [الكهف : ٧] ، ويدل على هذا قراءة حميد^(٤) (زَيْنَ للذين كفروا) بفتح الزاي^(٥) يعني الله تعالى^(٦) .

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ٢٨١ / ١ ، وقد ذكر أيضاً العلة التي ذكرها ابن الأنباري بعد .

(٢) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٢٨١ / ١ ، وتفسير الثعلبي ٧٠٢ / ٢ ، والبحر المحيط ١٢٩ / ٢ ، قال : وقرأ ابن أبي عبلة : (زينت) ، بالناء وتوجيهها ظاهر ؛ لأن المسند إليه الفعل مؤنث . وانظر : الدر المصون ٣٧١ / ٢ .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٢٨٢ / ١ .

(٤) هو حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القارئ ، قال ابن حجر : ليس به بأس ، من السادسة مات سنة مائة وثلاثين ، وقيل بعدها . روى له الجماعة . انظر : تقريب التهذيب : ١٨٢ (١٥٥٦) .

(٥) وبها قرأ أبي بن كعب ، والحسن ، ومجاهد ، وابن محيصن ، وابن أبي عبلة ، وأبو حيوة . انظر : المحرر الوجيز ٢ / ٢٠٣ ، وزاد المسير ١ / ٢٢٨ .

(٦) انظر في : ذكر الأقوال تفسير البغوي ٢٤٢ / ١ ، والمحرر الوجيز ٢ / ٢٠٣ ، والبحر المحيط ١٢٩ / ٢ ، قال البغوي : «الأكثر على أن المزين هو الله تعالى ، والتزين من الله - تعالى - هو أنه خلق الأشياء =

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يقال: سخر منه سُخْرِيَّةً، وسُخْرِيًّا، وسَخَرًا، وسُخْرًا، قال الأعشى:

... لا عَجَبٌ منه ولا سُخْرٌ^(١)

ويروى: ولا سَخَرَ، ومعنى السُّخْرِيَّة: الإيهام للشيء والانتواء على خلافه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ مستأنف غير معطوف على ﴿زَيْنَ﴾، ولا ينكر استئناف المستقبل بعد الماضي؛ وذلك أن الله - تعالى - خبر عنهم بـ ﴿زَيْنَ﴾ وهو ماضٍ، ثم خبر عنهم بعد ذلك بفعل يديمونه ويستقبلونه، فقال: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ أي يسخرون من فقراء المؤمنين ويعيروهم بالفقر^(٣).

= الحسنة والمناظر العجيبة، فنظر الخلق إليها بأكثر من قدرها فأعجبتهن ففتنوا بها. وقال ابن عطية جامعاً بين القولين: «المزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزينها أيضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه». وانظر: زاد المسير ١/ ٢٢٨.

(١) تمام البيت:

إِنِّي أَتَتْنِي لِسَانٌ لَا أُسْرُبُهَا
من علو لا عجبٌ منها ولا سُخْرٌ

قال ذلك لما بلغه خبر مقتل أخيه المنتشر، والتأنيث للكلمة. انظر: اللسان (سخر) ٤/ ١٩٦٣.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٢/ ١٦٥٠، والمفردات ٢٣٣، واللسان (سخر) ٤/ ١٩٦٣، ونقل في التهذيب عن الفراء قوله: سَخَرْتُ منه، ولا تقل سَخَرْتُ به، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال ابن السكيت: تقول: سَخَرْتُ من فلان، فهذه اللغة الفصحى قال الله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

(٣) انظر: التفسير الكبير ٧/ ٦، والبحر المحيط ٢/ ١٣٠، وذكر أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهو يسخرون، وقيل الجملة الفعلية معطوفة على الجملة الفعلية، ولا يلحظ فيها عطف الفعل على الفعل؛ لأنه كان يلزم اتحاد الزمان، وإن لم يلزم اتحاد الصيغة، قال: وصدرت الأولى بالفعل الماضي لأنه أمر مفروغ منه، فليس أمراً متجدداً، وصدرت الثانية بالمضارع لأنها حالة تتجدد كل وقت. وانظر: الدر المنصور ٢/ ٣٧١-٣٧٣.

قال ابن عباس في رواية أبي صالح: نزلت في مشركي العرب، كانوا يتنعمون بما بسط لهم في الدنيا من المال، ويسخرون من فقراء المؤمنين الذين يرفضون الدنيا^(١)، وقال في رواية عطاء: نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني قريظة والنضير وقينقاع، سخروا من المهاجرين حيث أخرجوا من ديارهم وأموالهم^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، قال مقاتل: والذين اتقوا الشرك، وهم هؤلاء الفقراء^(٣)، وقال غيره: والذين اتقوا الله في عهده وأمره فوق الذين سخروا منهم^(٤)، يعني: بارتفاع حججهم على حجج الكفار؛ لأن في القيامة تعلقو حجج المؤمنين، ويلزم الذل الكافرين^(٥).

قال الزجاج^(٦) وابن الأنباري: يجوز أن يكون (فوق) يدل على علو موضع المؤمنين على موضع الكافرين^(٧)؛ لأن المؤمنين في الجنة، والجنة عالية، والكافرين في النار، والنار هاوية، فوصف المؤمنين بأنهم فوق الكفار، وإن لم يكن للكفار

(١) ذكره الثعلبي ٦٩٨/٢ من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف جداً، وذكر البغوي ٢٤٢/١، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٢٨/١، والسمعاني في تفسيره ٢٦٣/٢، والرازي في تفسيره ٥/٦، والبحر المحيط ١٢٩/٢، وعزاه أبو الليث في بحر العلوم ١٩٨/١ إلى الكلبي، وقد روى الطبري ٣٣٤/٢ نحوه عن عكرمة.

(٢) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة وقد ذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٧/٢ من قول عطاء، وكذا البغوي في تفسيره ٢٤٢/١، وزاد المسير ٢٢٨/١، وتفسير الرازي ٥/٦، والبحر المحيط ١٢٩/٢، وقال مقاتل في تفسيره ١٨١/١ عند قوله: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾: نزلت في المنافقين؛ عبدالله بن أبي وأصحابه، ﴿وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، في أمر المعيشة بأنهم فقراء، نزلت في عبدالله بن ياسر المخزومي وصهيب، وفي نحوهم من الفقراء.

(٣) تفسير مقاتل ١٨١/١.

(٤) ذكره في الوسيط ٣١٥/١، وانظر: تفسير الطبري ٣٣٣/٢، ٣٣٤.

(٥) انظر: زاد المسير ٢٢٨/١، والتفسير الكبير ٨/٦.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢٨٢/١، وانظر: تفسير البغوي ٢٤٢/١، والمحرم الوجيز ٢٠٤/٢، وزاد المسير ٢٢٨/١، والتفسير الكبير ٨/٦.

(٧) من قوله: قال الزجاج ساقط من (أ) و(م).

موضع يوصف بالفوقية ، كما قال : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ [الفرقان : ٢٤] ، وإن لم يكن في مستقر أهل النار خير . وقال بعض أهل المعاني : أراد أن حالهم في الآخرة فوق حال هؤلاء الكفار في الدنيا ، وعلى هذا يتوجه قوله : ﴿ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ يعني : أن مستقرهم في الآخرة خير من مستقر هؤلاء الذين اغتبطوا به في الدنيا^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، قال ابن عباس في رواية عطاء : يريد أن أموال قريظة والنضير تصير إليكم بلا حساب ولا قتال بأسهل شيء وأيسره^(٢) ، فيكون على هذا : والله يرزق من يشاء بغير تقدير من المرزوق للرزق ، فيصير إليه ما لم يكن يحتسبه ولم يؤمله ، ويكون ذلك من أهنأ العطاء وأحلى الأرزاق ، لذلك مدح الله نفسه بهذا .

وقال في رواية لأبي صالح : كثيراً بغير فوت ولا مقدار ؛ لأن كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل^(٣) . وقال الضحاك : يعني من غير تبعة في الدنيا ولا حساب في الآخرة^(٤) ، دليله قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٥) .

-
- (١) انظر : المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وزاد المسير ١/ ٢٢٨ ، والتفسير الكبير ٦/ ٨ ، وذكر ابن عطية أن هذه الاحتمالات المذكورة حفظ لمذهب سيبويه والخليل في أن التفضيل إنما يجيء في ما فيه شركة ، والكوفيون يجيزونه حيث لا اشتراك .
- (٢) هذا من تمة الخبر السابق ، عن عطاء ، وقد تقدم تخريجه آنفاً . وانظر في : البحر المحيط ١/ ١٣١ ، وغرائب النيسابوري ٢/ ٣٠١ ، والوسيط للواحدي ١/ ٣١٥ .
- (٣) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ٢/ ٧١٢ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٢٤٣ ، وروى ابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٥ عن ابن عباس في تفسيرها قوله : ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه .
- (٤) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ٢/ ٧١٣ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٢٤٣ .
- (٥) رواه البخاري : (٦٠٥٩) في كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، و(٥٢٧٠) في كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، ومسلم : (٣١٧) في كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة .

وقال مقاتل : يرزق من يشاء حين بسط للكافرين في الرزق ، وقتر على المؤمنين ، ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني : ليس فوقي من يحاسبني ، لي الملك أعطي من شئت بغير حساب^(١) . وهذا معنى قول الحسن^(٢) ؛ لأنه قال : ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا يسأل عما يفعل . هذا الذي ذكرنا هي أقوال المفسرين .

ولأصحاب المعاني أقوال^(٣) في هذا :

أحدها : أن ما يعطي -الله تعالى- العبد على نوعين : ما يستحقه بعمله ، ومنه ما يعطيه من فضله ابتداءً من غير استحقاق بعمل ، كقوله تعالى ﴿فَيُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣] ، فقوله : ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني : ما يتفضل به لا على حساب العمل .

والثاني : لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه ، إذ كان الحساب من المعطي إنما يكون ليعلم ما يعطي وما يبقى ولا يتجاوز في عطائه إلى ما يحفف به ، والله -تعالى- لا يحتاج إلى الحساب ؛ لأنه عالم غني لا يتناهى لمقدوره ولا يخاف نفاد ما عنده^(٤) .

(١) تفسير مقاتل ١/ ١٨١ ، ونقله في البسيط ١/ ٣١٥ .

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ١/ ٣١٥ ، وانظر : البحر المحيط ٢/ ١٣١ ، وغرائب النيسابوري ٣٠١/ ٢ .

(٣) انظر في هذه الأوجه : تفسير الطبري ٢/ ٣٣٤ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٧١٣ ، وتفسير السمعاني ٢/ ٢٦٤ ، والنكت والعيون ١/ ٢٧٠ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٤٣ ، والمحرم الوجيز ٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وزاد المسير ١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، والتفسير الكبير ٦/ ٩-١٠ ، وقد ذكر ثمانية أوجه ، إذا كان المراد به عطاء الآخرة ، وثلاثة إذا حملت الآية على عطاء الدنيا . البحر المحيط ٢/ ١٣١ .

(٤) روى نحوه عن الربيع بن أنس كما في الدر المنثور ١/ ٤٣٥ ، وهذا اختيار الطبري ٢/ ٣٣٤ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢/ ٧١٣ .

والثالث : أنه أراد بهذا رزق أهل الجنة . ورزقهم بغير حساب ؛ لأنه دائم ، كقوله : ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠] ؛ وذلك أن رزقهم لا يتناهى ، وما لا نهاية له لا حساب له . وقال ابن الأنباري : « هذا في الدنيا يرزق عباده من غير محاسبة ولا استحقاق ، ولو فعل ذلك لخرج الكفار من الأرزاق ، فجعل فضله يشملهم ، ورزقه يعمهم بتفضل منه عليهم ، وفيهم من لا يستحق الرزق والإحسان ، فكان ذلك على غير حساب ؛ لأنه لا يحاسب بالرزق في الدنيا على قدر العمل ، وهذا الوجه اختيار الزجاج^(١) ، وذكرنا معنى الحساب في ما تقدم .

٢١٣ . قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية ، قال ابن عباس : كان الناس على عهد إبراهيم - عليه السلام - أمة واحدة كفاراً كلهم ، وولد إبراهيم في جاهلية ، فبعث الله إليهم إبراهيم وغيره من النبيين^(٢) .

وقال الحسن^(٣) وعطاء^(٤) : كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح أمة واحدة على ملة واحدة وهي الكفر ، كانوا كفاراً كلهم أمثال البهائم ، فبعث الله - عز وجل - نوحاً وإبراهيم وغيرهما من النبيين .

قال ابن الأنباري : « على هذا القول - وإن كان في ما بينهم من لم يكن بهذا الوصف نحو : هابيل وإدريس - فإن الغالب كان الكفر ، والحكم للأغلب

(١) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٨٢ .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٦ من طريق العوفي ، وذكره البغوي في تفسيره ١/ ٢٤٣ ، والدر المشور ١/ ٤٣٥ .

(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٧١٤ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٢٤٣ ، والواحي في الوسيط ١/ ٣١٥ ، والرازي في تفسيره ٦/ ١٣٣ ، وغرائب النيسابوري ٢/ ٣٠٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

والأعم ، ولا يعتد بالقليل في الكثير ، كما لا يعتد بالنبيذ القليل من الشعير في البر الكثير .

وقال الكلبي^(١) والواقدي^(٢) : «هم أهل سفينة نوح ، كانوا مؤمنين كلهم ، ثم اختلفوا بعد وفاة نوح فبعث الله النبيين» .

وقال ابن زيد^(٣) : «لم يكونوا أمة واحدة إلا يوماً من الدهر ، يذهب إلى الوقت الذي أخرجهم الله فيه من صلب آدم في صورة الذرّ ، حين قال لهم تعالى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]» .

وهذا القول مروى عن أبي بن كعب^(٤) ، وعلى هذين القولين يحتاج في الآية إلى إضمار ، كأنه قال : كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله ، وهكذا في قراءة أبي^(٥) وابن مسعود^(٦) .

وحكى الزّجاج عن بعض أهل اللغة قال : كان كلُّ من بعث إليه الأنبياء كفاراً^(٧) ، يريد : أن أمم الأنبياء الذين بعثوا إليهم كانوا كفاراً ، كما كانت هذه الأمة قبل مبعث محمد ﷺ .

-
- (١) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ٧١٥/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٤٣/١ ، والقرطبي في تفسيره ٢٢/٣ .
 (٢) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ٧١٦/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢٢/٣ ، وقد استظهر محقق تفسير الثعلبي أن المراد بالواقدي هنا : علي بن الحسين بن واقد القرشي (٢١١هـ) ، وله تفسير رواه الثعلبي وصرح به في مقدمة تفسيره .
 (٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٣٦/٢ .
 (٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٣٥/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٦/٢ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٧١٧/٢ ، والدر المنثور ٤٣٥/١ .
 (٥) انظر : تفسير الثعلبي ٧١٧/٢ .
 (٦) انظر : تفسير الثعلبي ٧١٧/٢ ، والكشاف ٢٥٥/١ ، والمحرق الوجيز ٢٠٩/٢ .
 (٧) معاني القرآن للزّجاج ٢٨٤/١ .

وقال محمد بن إسحاق : ولدت حواء لآدم أربعين ولداً ذكراً وأنثى ، في عشرين بطناً ، وكانوا أمة مسلمين فاختلفوا حين قتل أحد ابني آدم أخاه^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ ؛ أي الكتب ، اسم الجنس أريد به الجمع^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ ؛ أي بالعدل والصدق ، وما فيه من البيان عن الحق من الباطل^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قال أهل المعاني : هذا مجاز وتوسع ، وحقيقته ليحكم منزل الكتاب ، إلا أنه جعل اللفظ على الكتاب تفخيماً له لما فيه من البيان^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ ، الكناية راجعة إلى الكتاب ، والمراد بالكتاب المختلف فيه : التوراة والإنجيل^(٥) .

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ، والذي في تفسير الثعلبي ٧١٧/٢ ، ٧١٨ ، وقال مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار : كان الناس أمة واحدة ، يعني : آدم وحده ، سمي الواحد بلفظ الجمع ؛ لأنه أصل النسل ، ثم خلق الله - تعالى - حواء ونشر منها الناس ، فكانوا مسلمين كلهم إلى أن قتل هابيل فاختلفوا حينئذ فبعث الله النبيين . وانظر : قول مجاهد في تفسيره ١٠٤ / ١ ، والطبري في تفسيره ٣٣٥ / ٢ .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٧٢٣ / ٢ ، والكشاف ٢٥٦ / ١ ، والمحزر الوجيز ٢٠٦ / ٢ .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٧٢٣ / ٢ .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٧٢٤ / ٢ ، وتفسير القرطبي ٣٢ / ٣ .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٧٢٤ / ٢ .

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ ، يعني : اليهود والنصارى ، وهم الذين أوتوا الكتاب ، والله - تعالى - كثيراً ما يذكرهم في القرآن بهذا اللفظ ، كقوله : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] كأنه قال : وما اختلف في الكتاب إلا اليهود والنصارى^(١) .

واختلافهم : كفر بعضهم بكتاب بعض بغياً وحسداً . ويحتمل أن يكون المراد باختلافهم : تحريفهم وتبديلهم ؛ لأن اليهود بدلت التوراة ، وعلى هذا المراد اليهود دون النصارى إن لم تبدل النصارى ، والوجهان في الاختلاف ذكرهما الفراء^(٢) .

وقال بعضهم : الكناية راجعة إلى محمد ﷺ ؛ لأنه من جملة النبيين وداخل فيهم ، وعلى هذا معنى الآية : وما اختلف في أمر محمد ﷺ بعد وضوح الدلالات لهم بغياً وحسداً إلا اليهود الذين أوتوا الكتاب ؛ وذلك أن المشركين - وإن اختلفوا في أمر محمد ﷺ - فإنهم لم يفعلوا ذلك للبغي والحسد ، ولم تأتهم البيئات في شأن محمد ﷺ وصحة نبوته كما أتت اليهود . فاليهود مخصوصون من هذا الوجه الذي ذكرنا^(٣) ، وهذا اختيار الزجاج ، وقال في هذه الآية : لم يوقعوا الاختلاف إلا للبغي ؛ لأنهم عالمون بحقيقة أمره في كتبهم^(٤) ، ويجوز أن تعود الكناية إلى الحق ، كأنه قال : وما اختلف في الحق ، وذلك الحق الذي اختلفوا فيه هو إما محمد ﷺ ، وإما كتابهم ، فيعود المعنى إلى ما ذكرنا .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٧٢٥/٢ ، والمحزر الوجيز ٢١٠/٢ ، ٢١١ .

(٢) معاني القرآن للفراء ١/١٣١ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٧٢٥/٢ ، والمحزر الوجيز ٢١١/٢ ، وتفسير

القرطبي ٣٢/٣ ، والبحر المحيط ١٣٦/٢ ، ١٣٧ .

(٣) انظر : معاني القرآن للنحاس ١/١٦١ ، وتفسير الثعلبي ٧٢٥/٢ ، والبحر المحيط ١٣٦/٢ ، ١٣٧ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ١/٢٨٤ .

وقوله تعالى : ﴿ فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ ؛ أي إلى ما اختلفوا ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] ، ويقال : هديته إلى الطريق وللطريق والطريق ، قال الله : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ [الأعراف : ٤٣] ^(١) .

فإن قيل : ما معنى الهداية إلى ما اختلفوا فيه ؟ فالجواب ما قال ابن الأنباري : إن هذا من باب حذف المضاف ؛ أي فهدى الله الذين آمنوا المعرفة ما اختلفوا فيه . وقال الفرّاء : هذا من المقلوب ، أراد : فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه ، وأنشد :

إِنَّ سِرَاجًا لَكَرِيمٍ مَفْخَرُهُ تَحَلَّى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرُهُ ^(٢)

أراد : يَحَلَّى بالعين ؛ لأنك تقول : حَلَيْتَ بعيني ، فصرف فعل الرجل إلى العين ^(٣) .

وقال بعضهم : اختلفوا فيه حق لا باطل ، فالهداية إليه يصح في المعنى ؛ وذلك أن أهل الكتاب اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض ، فهدى الله الذين آمنوا بالكتب كلها ؛ لأن الكتب المنزلة كلها حق ، ألا ترى إلى قول ابن زيد في هذه الآية ، قال : « ثم اختلفوا في القبلة ، فصلت اليهود إلى بيت المقدس ، وصلت النصارى إلى المشرق ، فهدانا الله - عز وجل - إلى الكعبة ، واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض يوم ، ومنهم من يصوم بالليل ، فهدانا الله لشهر رمضان ، واختلفوا في يوم الجمعة فأخذت اليهود السبت ، والنصارى الأحد ، فهدانا الله - عز وجل - له . واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهوديًا ، وقالت النصارى : كان نصرانيًا ، فهدانا الله - عز وجل - للحق من ذلك ، واختلفوا في

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٧٢٦ / ٢ .

(٢) البيت غير منسوب في معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٣١ .

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٣١ ، ١٣٢ بمعناه .

عيسى ، فجعلته اليهود لفرية ، وجعلته النصارى رباً ، فهدانا الله - عز وجل - فيه للحق^(١) .

وقد قال النبي ﷺ : « كتب الله الجمعة على من كان قبلنا فاختلفوا فيها فهدانا الله لها ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ »^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا ذَنبِي ﴾ ، قال عطاء عن ابن عباس : يريد كان ذلك في قضائي وقدري^(٣) ، وقال بعضهم : بعلمه وإرادته فيهم ، وهو قول الزجاج^(٤) .

وقال بعض أهل التفسير في قوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ ، يعني : أهل كل كتاب اختلفوا فيه بعد ما جاءهم البينات بغياً بينهم ظلماً وطلباً للملك ، ورفضوا الحكم بكتابهم ، فعصم الله هذه الأمة من نقض حكم كتابها ، ومخالفة ما فيه من الأحكام .

٢١٤ . قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ الآية ، قال عطاء عن ابن عباس^(٥) : لما دخل رسول الله ﷺ المدينة اشتد الضر عليهم ؛ لأنهم خرجوا بلا مال ، وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله - عز وجل - تطيباً لقلوبهم

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٣٩/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٨/٢ ، والنحاس في معاني القرآن ١٦٣/١ ، والثعلبي في تفسيره ٧٢٦/٢ ، وانظر : البحر المحيط ١٣٨/٢ ، والدر المنثور ٤٣٦/١ .

(٢) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (٨٧٦) في كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، ومسلم (٨٥٥) في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة . وأوله عندهما : « نحن الآخرون السابقون » .

(٣) ذكره في الوسيط ٣١٧/١ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٨٥/١ ، تفسير الثعلبي ٧٢٦/٢ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في تفسيره ٣٧٩/٢ ، وعزاه في الدر المنثور ٤٣٧/١ إلى ابن المنذر ، وعن عطاء ذكره الثعلبي في تفسيره ٧٢٨/٢ ، والواحد في أسباب النزول : ٦٨ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٣١/١ ، والبغوي في تفسيره ٢٤٥/١ ، وأبو حيان في البحر ٣٧١/٢ .

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ الآية^(١)، وقال قتادة^(٢) والسدي^(٣): نزلت في غزوة الخندق، حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد وشدة الخوف، وكان كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَيَغْتَ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠].

فقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ قال الفرّاء: استفهام بـ (أم) في ابتداء ليس قبله ألف فيكون (أم) رداً عليه، وذلك يجوز إذا كان قبله كلام يتصل به، ولو كان ابتداء ليس قبله كلام لم يجوز ذلك، كقولك للرجل: أعندك خبز؟ لم يجوز هاهنا: أم عندك خبز، ولو قلت: أنت رجل لا تُنْصِف أم لك سلطان تُدِلُّ به؟ لجاز ذلك، إذ تقدمه كلام فاتصل به^(٤).

قال ابن الأنباري: «(أم) استفهام متوسط، لا يكون إلا بعد كلام، جعلوا للمتوسط لفظاً يخالف لفظ السابق، فكان للسابق (هل) وأخواتها، وللمتوسط (أم) يدل على صحة هذا قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ تَزِيلُ أَلْسِنَتُهُمْ لِرَيْبٍ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١-٣] أتى بـ (أم) وسطاً، فجعلها استفهاماً، ولم يَرُدُّهَا على استفهام متقدم، ومن هذا قول الأخطل:

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بَوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرِّبَابِ خَيْالاً^(٥).

(١) رواه في الدر المنثور ٤٣٧/١ بمعناه، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٩/٢، وابن المنذر. وانظر: الوسيط ٣١٧/١.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٨٣/١، والطبري في تفسيره ٣٤١/٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٣٥/٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٣٧/١ لابن المنذر، وذكره الثعلبي في تفسيره ٧٢٧/٢.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٤١/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٩/٢، والثعلبي في تفسيره ٧٢٧/٢.

(٤) معاني القرآن للفرّاء ١٣٢/١، وتفسير الثعلبي ٧٢٨/٢.

(٥) البيت في ديوانه: ٣٨٥، والمعجم المفصل ٧٩/٦.

وقال قوم : (أم) هاهنا بمعنى (بل)^(١) وذلك لا يحسن إلا إذا تقدمه استفهام ،
كقولك : إنها لإبل أم شاء يا فتى ، وكما قيل في بيت الأخطل :

كَذَبْتَكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ

... البيت .

وقد استقصينا الكلام في (أم) عند قوله : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا ﴾ [البقرة : ١٠٨] الآية .

وقال بعضهم : أم هاهنا عطفٌ على استفهام متقدم محذوف ، تقديره : أعلمتم أن الجنة حفت^(٢) بالملكاه ، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة من غير بلاء ولا مكروه ؟ والكلام ما ذكره الفرّاء وابن الأنباري^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ ﴾ ؛ أي ولم يأتكم ، و(ما) صلة ، والفرق بينهما أن (لما) يوقف عليها في مثل قولك : أقدم زيد ؟ فيقول : (لما) ، ولا يجوز : (لم)^(٥) .

(١) معاني القرآن للزجاج ٢٨٥ / ١ ، وتفسير الثعلبي ٧٢٨ / ٢ .

(٢) في (أ) : (تحف) .

(٣) انظر : معاني القرآن للزجاج ٢٨٥ / ١ ، والتبيان : ١٣١ ، واختار أنها منقطعة ، وفي البحر المحيط ١٣٩ / ٢ ذكر أبو حيان في (أم) هنا أربعة أقوال : الأول : أنها منقطعة بمعنى بل والهمزة . والثاني : أنها متصلة على إضمار جملة قبلها . والثالث : الاستفهام بمعنى الهمزة . والرابع : الإضراب بمعنى بل ، قال : والصحيح هو القول الأول .

(٤) في (ش) : (تقول) .

(٥) انظر : التبيان : ١٣١ ، والبحر المحيط ١٤٠ / ٢ ، ومغني اللبيب : ٣٦٧ ، وذكر أنها تفارق (لم) من خمسة أمور :

١ . أنها لا تقترب بأداة شرط .

٢ . أن منفيها مستمر النفي إلى الحال ، ومنفي لم يحتمل الاتصال والانقطاع .

٣ . أن معنى (لما) لا يكون إلا قريباً من الحال .

وقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ ؛ أي شبه الذين مضوا من قبلكم من النبيين والمؤمنين ؛ أي ولما يصيبكم مثل الذي ^(١) أصابهم ، ولم يمتحنوا بمثل الذي امتحنوا فتصبروا ، كما صبروا ، وهذا استدعاء إلى الصبر ^(٢) .

وفي الكلام حذف ، تقديره : مثل محن الذين ، أو مثل مصيبة الذين من قبلكم ^(٣) .

ثم ذكر ما أصابهم ، فقال : ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ﴾ ، وهو اسم من البؤس بمعنى الشدة ، قال عطاء : يريد : الفقر الشديد ، ﴿وَالضَّرَّاءُ﴾ : المرض والجوع ^(٤) .

﴿الْبَأْسَاءُ﴾ : نقيض النعماء ، والضراء نقيض السراء .

وقوله تعالى : ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ ؛ أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا ^(٥) ^(٦) .

قال أبو إسحاق : «وأصل الزلزلة في اللغة من : زَلَّ الشيء عن ^(٧) مكانه ، فإذا قلت : زلزلته ، فتأويله : أنك كررت زلله ^(٨) من مكانه ، فضوعف لفظه لمضاعفة معناه ، وكل ما كان فيه ترجيع كررت فيه فاء الفعل ، نحو : صَرَّ ^(٩) وَصَرَّصَرَّ

٤ . أن منفي (لما) متوقع ثبوته .

٥ . أن منفي (لما) جائز الحذف . اهـ . وقال أبو حيان : ولما ، أبلغ في النفي من لم ؛ لأنها تدل على نفي الفعل متصلاً بزمان الحال ، فهي لنفي التوقع .

(١) في (ي) و(ش) : (الذين) .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٧٢٩ / ٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط ١٤٠ / ٢ .

(٤) ذكره في الوسيط ٣١٧ / ١ .

(٥) في (ي) : (الرزايا والبلايا) .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٧٣٠ / ٢ .

(٧) في (م) : (من) .

(٨) كذا في الأصول ، وفي معاني القرآن : (زلزلته) .

(٩) (صر) ليست في (ي) ، وفي (ش) : (ضر وضرر) وفي (م) : (صر وصرّ) .

وَصَلَّ وَصَلِّصْل»^(١). وتفسير ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ هنا : خوفوا وحقيقته ما ذكرنا ؛ وذلك أن الخائف لا يستقر بل يضطرب لقلقه ، ولهذا يقال للخوف : المقيم المَقْعِد ؛ لأنه يُذهب السكون ، فيجوز أن يكون ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ هاهنا مجازاً ، والمراد به : خوفوا ، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يكونوا مضطربين لا يستقرون لما في قلوبهم من الجزع والخوف^(٢).

وقوله تعالى ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ : قُرِئَ (يقول) نصباً ورفعاً^(٣) ، والنصب على وجهين إذا نصبت الفعل بـ (حتى) فقلت : سرت حتى أدخلها .

أحدهما : أن يكون الدخول غاية للسير ، والسير والدخول قد مضيا جميعاً ، والمعنى : سرت^(٤) إلى دخولها ، وقد مضى^(٥) الدخول . وعلى هذا نصب (يقول) في الآية ، المعنى : وزلزلوا إلى أن يقول الرسول ، فكأنه حتى قول الرسول .

والوجه الآخر في النصب : أن يكون السير قد وقع والدخول لم يقع ، ويكون المعنى : سرت كي أدخلها ، وليس هذا وجه نصب الآية^(٦) . ورفع ما بعد حتى على وجهين .

(١) من معاني القرآن للزجاج ٢٨٥ / ١ . بمعناه .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (زلزل) ١٥٥١ / ٢ ، والمفردات : ٢١٩ ، وعمدة الحفاظ ١٦٥ / ٢ ، واللسان (زلزل) ١٨٥٧ / ٣ . ونقل الأزهري عن ابن الأنباري في قولهم : أصابت القوم زلزلة ، قال : الزلزلة : التخويف والتحذير ، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب : ١١] ، و﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ؛ أي خوفوا وحذروا . قال بعضهم : الزلزلة مأخوذة من الزل في الرأي ، فإذا قيل : زلزل القوم ، فمعناه : صرفوا عن الاستقامة ، وأوقع في قلوبهم الخوف والحذر .

(٣) قرأ نافع برفع اللام ، وقرأ الباقون بالنصب . انظر : السبعة : ١٨١ ، ١٨٢ ، والحجة ٣٠٥ / ٢ ، ٣٠٦ .

(٤) ليس في : (ش) .

(٥) في (ي) : (مضت) .

(٦) رجع أبو حيان في البحر ١٤٠ / ٢ الوجه الأول ، قال : لأن المس والزلازل ليسا معلولين لقول الرسول والمؤمنين .

فأحد الوجهين : هو وجه^(١) الرفع في الآية ، كما تقول : سرتُ^(٢) حتى أدخلُها ، وقد مضى السير والدخول ، كأنه بمنزلة قولك : سرت فأدخلها بمنزلة سرت فدخلتها ، وصارت (حتى) هاهنا مما لا يعمل^(٣) في الفعل شيئاً ؛ لأنها تلي الجمل تقول :^(٤) سرت حتى إني^(٥) كال^(٥) ، وكقوله :

فيا عَجَباً حتى كُليبٌ تَسُبُّني^(٦)

فعملها في الجمل يكون في معناها لا في لفظها ، وعلى هذا وجه الآية ، ويجوز أن يكون السير قد مضى والدخول واقع الآن ، وقد انقطع السير ، تقول : سرت حتى أدخلها الآن ما أمنع ، كأنك قلت : سرت حتى (أني)^(٧) أدخلها الآن ما أمنع ، فهذه جملة باب (حتى) في الأفعال^(٨) . قال أبو علي الفارسي : ما ينتصب بعد (حتى) من الأفعال المضارعة على ضربين :

(١) من قوله : نصب الآية . ساقط من (ي) .

(٢) (سرت) ليست في (أ) ولا (م) .

(٣) في (ش) : (تعمل) .

(٤) في (ش) : (تقول) .

(٥) في (ي) : (كأني) .

(٦) البيت للفرزدق ، وعجزه :

كأن أباه نَهشل أو مجاشع

في ديوانه : ٤١٩ ، والكتاب لسبويه ١٨/٣ ، ومعاني القرآن للفرّاء ١٣٨/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠٤/١ ، والخزانة ١٤١/٤ ، وجمع الهوامع ٢٤/٢ ، وتفسير ابن يعيش ١٨/٨ ، ومغني اللبيب : ١٧٣ . والشاعر يهجو كليب بن يربوع رهط جرير ، فجعلهم من الهون بحيث لا يُسأَبون مثله لشرفه . ونهشل ومجاشع : ابنا دارم ، وهم رهط الفرزدق .

(٧) ليست في (ي) .

(٨) انظر في ذلك : إعراب القرآن للنحاس ٣٠٤-٣٠٦ ، والتبيان : ١٣١ ، والبحر المحيط ١٤٠/٢ ، ومغني اللبيب : ١٦٦-١٧٦ .

أحدهما : أن يكون بمعنى (إلى) ، وهو الذي تحمل^(١) عليه الآية ، والفعل الذي يكون قبل (حتى) مع ما حدث عنه قد مضى جميعاً ، ألا ترى أن الأمرين في الآية كذلك .

والآخر : أن يكون بمعنى (كي) ، وذلك قولك : (أسلمت حتى^(٢) أدخل الجنة) ، فهذه تقديره : أسلمت كي أدخل الجنة ، فالإسلام قد كان والدخول لم يكن .

وأما قراءة من قرأ : (حَتَّى يَقُولُ) بالرفع ، فالفعل الواقع بعد حتى إذا كان مضارعاً مرفوعاً لا يكون إلا فعلَ حالٍ ، ويجيء على ضربين :

أحدهما : أن يكون السبب الذي أدى إلى^(٣) الفعل الذي بعد حتى قد مضى ، والفعلُ المُسَبَّبُ لم يمض ، ومثال ذلك قولهم : مرض حتى لا يرجونه ، وَشَرَبَتِ الإِبِلُ حتى يجيء البعيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ ، وتتجه الآية على هذا الوجه ، كأن المعنى : زلزلوا في ما مضى حتى إن الرسول يقول الآن : متى نصر الله ؟ وَحُكِيَتْ الحالُ التي كانوا عليها ، كما حكيت الحال في قوله : ﴿ هَذَا مِنْ شِيعِنِهِ وَهَذَا مِنْ عُدُوِّهِ ﴾ [القصص : ١٥] وفي قوله : ﴿ وَكَلَبُوهُمْ بَسِطَ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ [الكهف : ١٨] .

والوجه الآخر من وجهي الرفع : أن يكون الفعلان جميعاً قد مضيا ، نحو : سرتُ حتى أدخلُها ، والدخول متصل بالسير بلا فصل ، كما (كان)^(٤) في الوجه الأول بينهما فصل ، والحال في هذا الوجه أيضاً محكية ، كما كانت محكية^(٥) في الوجه الآخر ، ألا ترى أن ما مضى لا يكون حالاً ؟ وحتى إذا رُفِعَ الفعل بعدها

(١) في (ش) : (يجهل) .

(٢) الجملة هذه ليست في (أ) و(م) .

(٣) (إلى) ساقطة من (أ) و(ش) و(ي) .

(٤) في (ش) : (قال) .

(٥) ليست في (أ) ولا (م) .

حرفٌ ، يصير الكلام بعدها إلى الابتداء ، وليست العاطفة ولا الجارة ، وهي ، إذا انتصب الفعل بعدها ، الجارةٌ للاسم ، ويتنصب الفعل بعدها بإضمار (أن) كما ينتصب بعد اللام بإضمارها^(١) .

واعلم أن (حتى) على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن تكون جارة نحو ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥] ، وهذه^(٢) الجارة هي التي تنصب الأفعال بعدها بإضمار (أن) ، والفعل و (أن) المضمرة (معه)^(٣) في موضع جر بـ (حتى)^(٤) .

والآخر : أن تكون^(٥) عاطفة في نحو :

وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا^(٦) .

وهذه تكون عاطفة .

(١) الحجة ٢/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وانظر : معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٣٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٤ .

٣٠٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٧٣٠ .

(٢) (وهي) في (ي) .

(٣) ليست في (ي) .

(٤) ليست في (ش) .

(٥) (يكون) في (م) .

(٦) صدر البيت : ألقى الصحيفة كي يخفف رحله .

البيت منسوب للمتلمس ، وفيه إشارة إلى قصة المتلمس وطرفة حين كتب لهما عمرو بن هند كتابين مختومين ، أوهمهما أن فيهما أمراً لعامله في البحرين بإكرامهما ، إلا أن المتلمس فض صحيفته فوجد فيها أمراً بقتله فرجع . وفي الكتاب لسيبويه ١/ ٩٧ نسبة لابن مروان النحوي . وقال المحقق : الصواب أنه مروان النحوي والبيت في الكتاب ١/ ٩٧ ، والخزانة ١/ ٤٤٥ ، و٤/ ١٤٠ ، ومغني اللبيب : ١٦٧ ، والشاهد في البيت : مجيء حتى عاطفة ، حيث نصب نعله ، ويستشهد به أيضاً على مجيئها ابتدائية برفع نعله .

والثالث : أن تكون داخلة على الجمل ومنصرفاً بعدها الكلام إلى الابتداء ،
كأما وإذا ونحوهما ، وذلك نحو قوله :

فيا عجباً حتَّى كليبٌ تَسُبُّني^(١)

فهذا جملة الكلام في حتى^(٢) . ومعنى الآية : أن الجهد قد بلغ بالأمم قبل هذه
الأمّة حتى استبطؤوا النصر ، فقال الله عز وجل : ألا إن نصر الله قريب ، فأعلم
أولياءه أنه ناصرهم لا محالة ، وأن ذلك قريب منهم كما قال : ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ
الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وقوله تعالى : ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ ، (متى) سؤال عن زمان ؛ لأن جوابها يقع بالزمان ،
ألا ترى أنك تقول : متى زيد خارج ؟ فيكون الجواب : يوم الجمعة ، أو يوم السبت ،
فإذا كان الاسم الذي يلي (متى) جثة احتاج إلى خبر ، كقولك : متى زيد منطلق ؟ ولا
يجوز أن تقول : متى زيد ، وتسكت ؛ لأن ظروف الزمان لا تكون خبراً للجثّة ، وإن
كان الاسم الذي يلي^(٣) (متى) لا يكون جثة ، حسن السكوت على ذلك الاسم ،
كقولك : متى القتال ؟ وكما في هذه الآية ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ ؛ لأن ظروف الزمان تكون
خبراً للمصادر^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ﴾ ، (ألا) صلة لابتداء الكلام ، كأنه تنبيهٌ
للمخاطب .

(١) تقدم تخريج البيت قريباً .

(٢) انظر في : حتى الكتاب لسيبويه ٩٦/١ ، ٩٧ ، و ١٦/٣-٢٧ ، والمقتضب للمبرّد ٣٨/٢-٤٣ ،
ومعاني القرآن للفرّاء ١٣٢/١-١٣٨ ، والأزهية : ٢١٤-٢١٦ ، ومغني اللبيب : ١٦٦-١٧٦ .

(٣) (هو) في (ي) و(ش) .

(٤) انظر في : متى الكتاب لسيبويه ٢١٧/١ ، ٢١٨ ، والمقتضب ٦٣/٣ ، و ٢٨٩ ، والأزهية : ٢٠٠ ،
٢٠١ ، ومغني اللبيب : ٤٤٠ ، ٤٤١ ، قال في التبيان : ١٣١ : وموضع متى رفع ؛ لأنه خبر المصدر ،
وعلى قول الأخفش موضعه نصب على الظرف ، ونصر مرفوع به .

قال صاحب النظم : في هذه الآية مبتدآن وجوابان ، جمع بين المبتدئين والجوابين ، فقوله : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ ﴾ مبتدآن .

وقوله : ﴿ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية جوابان لهما ، مجموع بينهما ، فيحتاج أن يرد كل جواب إلى ابتداء به ليبين نظم الكلام ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ، فيقول الرسول : ألا إن نصر الله قريب ، وإنما قلنا إنه كذلك ؛ لأن الرسول لا يشبهه^(١) أن يقول : متى نصر الله ، وهذا حسن (لن) تأمله ، وذكر عبد الملك بن محمد الصدي في هذه الآية ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، « أن نبياً من الأنبياء سأل ربه السعة في الرزق ، فأوحى الله إليه : أما يكفيك أني عصمتك أن تكفرني حتى تسألني السعة في الرزق ، ولو رضي الله الدنيا لأحد من أوليائه ما نال فيها كافر جرعة ماء ، ولكن الله - تعالى - لم يجعلها ثواباً لمؤمن ولا عقاباً لكافر » ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٤] . يريد : الجنة لا موت فيها ولا نصب ولا تعب ولا هرم ولا سقم ولا هم ولا حزن ولا شيء من الضر .

٢١٥ . قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ الآية ، قال عطاء عن ابن عباس^(٣) : نزلت الآية في رجل أتى النبي ﷺ فقال : إن لي ديناراً . فقال : « أنفقه على نفسك » فقال : إن لي دينارين . فقال : « أنفقهما على أهلك » ، فقال : إن لي ثلاثة . فقال : « أنفقهما على خادمك » ، فقال : إن لي أربعة . قال^(٤) : « أنفقهما على والديك » ، وقال : إن لي خمسة . قال :

(١) في النسخ (أ) و(م) و(ب) : (يسبهه) من دون نقط .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة ، وقد ذكره في زاد المسير ٢٣٣ / ١ ، والرازي في تفسيره ٢٤ / ٢ .

(٤) (فقال) في (ي) . في جميع المواضع .

«أنفقها على قرابتك» ، قال : إن لي ستة . قال : «أنفقها في سبيل الله ، وهو أحسها» .

وروي من طريق الكلبي عن ابن عباس : أن الآية نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري^(١) ، وهو الذي قتل يوم أحد ، وكان شيخاً كبيراً هرمًا ، وعنده مال عظيم ، فقال : ماذا نفق من أموالنا وأين نضعها ؟ (فنزلت)^(٢) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية^(٣) ، ومعنى السؤال طلب الجواب .

وقوله تعالى : ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ ، في محل (ماذا) من الإعراب قولان :

أحدهما : أن تجعل (ما) مع (ذا) بمنزلة اسم واحد ، ويكون الموضع نصباً بـ (ينفقون) ، المعنى : يسألونك أي شيء ينفقون ، ومثل جعلهم (ماذا) بمنزلة اسم واحد قول الشاعر :

دَعِيَ مَاذَا عَلِمْتُ سَأَتَقِيهِ ولكن بالمُعَيَّبِ يَنْبُئُنِي^(٤)

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول : ٦٩ ، وانظر : زاد المسير ٢٣٣/١ ، والوسيط ٢١٥/١ ، والتفسير الكبير ٢٤/٢ ، والبحر المحيط ١٤١/٢ . ورواية الواحدي في أسباب النزول ، والبحر المحيط : (وهو أحسنها) ، وأورده الهيثمي عن أبي هريرة ٢١١ حديث رقم (٨٢٨) .

وعمره ، هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً في رواية ، وجعله النبي ﷺ سيد بني سلمة ، وشهد أحداً ، وكان أعرج شديد العرجة ، واستشهد بها . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٩٨٤/٤ ، والاستيعاب ٢٥٣/٣ .

(٢) في (ي) : (فأنزل الله) .

(٣) ذكره الثعلبي بغير إسناد ٣٣٧/٢ ، وعنه نقل الحافظ ابن حجر في العجائب ٥٣٤/١ ، وعزاه من طريق أبي صالح عن ابن عباس : الواحدي في أسباب النزول : ٦٩ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٣٣/١ ، وعزاه الواحدي في الوسيط ٣١٨/١ ، وعنه الفخر الرازي في تفسيره ٢٠/٦ إلى رواية الكلبي عن ابن عباس ٢٤/٦ . وهو قول مقاتل بن سليمان كما في تفسيره ١/... ، وقول مقاتل بن حيان ، نسبة إليه ابن المنذر كما في الدر المنثور ٤٣٧/١ .

(٤) البيت للمثقب العبدى ، في ديوانه : ٢١٣ ، ولزرد بن ضرار في ديوانه ، انظر : المعجم المفصل ٢٥٠/٨ .

فلا يكون (ذا) مع (ما) إلا بمنزلة شيء واحد ، كأنه قال : دعي الذي علمت ؛ لأن (دَعي) لا يتعلق بالجملة كما يتعلق السؤال ، لو قلت : سألته أزيد في الدار أم عمرو ؟ صَحَّ ، ولو قلت : دعي أزيد في الدار أم عمرو ، لم يصح على ذلك الحد من غير حذف ، والعرب تقول : عماذا تسأل ؟ بإثبات الألف في (ما) ، فلو لا أن (ما) مع (ذا) بمنزلة اسم واحد لقالوا : عماذا^(١) تسأل ؟ بحذف الألف ، كما حذفوها من قوله : ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١٠] و﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣] ، فلما لم يحذفوا الألف من آخر (ما)^(٢) علمت أنه مع (ذا) بمنزلة اسم واحد ، فلم تحذف الألف منه ، لما لم يكن آخر الاسم ، والحذف يلحقها إذا كانت آخراً ، إلا أن تكون في شعرٍ ، كقول الشاعر :

عَلَى مَاقَامٍ يَشْتَمُنِي لَيْئِمٌ كخزيرٍ تَمَرَّغَ فِي دَمَانِي^(٣)

ومما يحمل على أن (ما) و(ذا) فيه شيء واحد قول الشاعر :

يَا خُزَرَ تَغْلِبَ مَاذَا بَالٌ^(٤) نِسَوْتَكُمْ لَا يَسْتَفْقِنَ إِلَى الدَّيْرَيْنِ تَحَنَانًا^(٥)

فقوله : ماذا بال نسوتكم ، بمنزلة : ما بال نسوتكم ، فاستعمل (ماذا) استعمال (ما) من غير أن ينضم إليها (ذا) ، ألا ترى أنك لو حملت (ذا) على الذي

(١) في (ي) : (عماذا) .

(٢) (ما) ساقطة من (ي) .

(٣) البيت لحسان بن ثابت ، قاله في هجو بني عابد . انظر : الحجة ٢/ ٣١٧ ، وشرح أبيات المغني ٥/ ٢٢٠ والخزانة ٢/ ٥٣٧ ، وأمالى ابن السجري ٢/ ٢٣٣ ، والشافية ٤/ ٢٢٤ ، وابن يعيش ٤/ ٩ ، والعيني ٤/ ٥٥٤ . والدمان كالرماد وزناً ومعنى .

(٤) (قال) في (ي) .

(٥) البيت لجريير يهجو الأخطل انظر : ديوانه ١٦٧ . والحجة ٢/ ٣١٧ .

في هذا البيت لم يَسْهُلْ : ما الذي بال نسوتكم ؟ لأن المستعمل : ما بالك ، دون :
ما الذي بالك^(١) .

القول الثاني : أن تجعل (ذا) اسماً يرفع (ما) كأنك قلت : ما الذي ينفقون ؟
يعنى : أي شيء الذي ينفقون ، فيكون (ما) رفعاً بالابتداء و (ذا) خبرها ، والعرب
قد تذهب بهذا وذا إلى معنى الذي ، فيقولون : ومن ذا يقول^(٢) ذاك ، في معنى من
الذي ، وأنشدوا :

عَدَسٌ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ أَمِنْتُ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقٌ^(٣)

كأنه قال : والذي تحمِلين طليق^(٤) .

وقد^(٥) مضى صدر من الكلام في (ماذا) عند قوله : ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا
مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ هذا جواب لسؤالهم . فإن (قيل) : هذا
الجواب لا يُطَابِقُ السُّؤَالَ ، وما الجواب المطابق لهذا السؤال ؟

(١) هذا الكلام بطوله من الحجة بتصرف يسير ٣١٦-٣١٨ .

(٢) (يكون) في (م) .

(٣) البيت ليزيد بن مفرغ الحميري قاله في عباد بن زياد ، وكان يزيد قد أكثر من هجوه ، حتى حبسه
وضيق عليه ، حتى خوطب في أمره معاوية ، فأمر بإطلاق سراحه ، فلما خرج من السجن قدمت
له بغلة فركبها فنفرت فقال هذا الشعر ، في ديوانه : ١٧٠ ، ولسان العرب (عدس) ٥ / ٢٨٣٧ ،
وعدس : اسم صوت لزجر البغل .

(٤) من معاني القرآن للقرّاء ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥) انظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٠٦ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ٧٣٧ ، ومشكل إعراب
القرآن ١ / ١٢٧ ، والتبيان : ١٣١ ، قال : وموضع الجملة نصب بـ (يسألون) على المذهبين . البحر
المحيط ٢ / ١٤٢ .

قيل : الجواب المطابق أن يقال : قل النفقة التي هي خير ، وإنما عدل عن المطابق لحاجة السائل إلى بيان بجمع الدلالة على ما سأل وعلى غيره . ويحسن من المعلم الحكيم الذي يعلم الناس ويبصرهم أن يضمن الجواب مع الدلالة على المسؤول عنه الدلالة على ما يحتاج إليه السائل في ذلك المعنى مما أغفله وترك السؤال عنه ، فأما الجدل الذي يضايق فيه الخصم فالأصل فيه أن يكون الجواب على قدر السؤال من غير زيادة ولا نقصان ولا عدول عما يوجهه نفس السؤال .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ ، جزم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾ بالشرط ، واسم الشرط وموضع ﴿وَمَا﴾ نصبٌ بـ ﴿تَفْعَلُوا﴾ ، وجواب الشرط قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١) ، ومعناه : (أنه يحصيه)^(٢) ، ويجازي عليه .

قال ابن الأنباري : «إن عمرو بن الجموح سأل رسول الله ﷺ عن الصدقة لمن^(٣) يخص^(٤) بها عند الموت ، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية قبل آية المواريث ، فلما نزلت آية المواريث نسخت من هذه التصديق على الوالدين» .

ويقال : إن الإنفاق في هذه الآية لا يراد به الصدقة عند الموت ، إنما يراد^(٥) به النفع في الدنيا ، والإيثار بما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى ، فأخبر الله أن مريد ذلك ينبغي أن يتوخى به الوالدين والأقربين والمذكورين في الآية ، وإذا خرج الإنفاق على معنى التصديق كانت الآية محكمة ، وهذا معنى قول مقاتل بن حيان^(٦) .

(١) انظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ٣٠٦/١ ، ومشكل إعراب القرآن ١٢٧/١ ، والتبيان : ١٣١ ، والبحر المحيط ١/١٤٢ .

(٢) ساقط من (ش) .

(٣) (لما) في (ي) .

(٤) (نخص) في (ي) و(ش) .

(٥) (أراد) في (ش) .

(٦) ذكره في الوسيط ٣١٨/١ .

وقال^(١) كثير من أهل التفسير : إن هذا كان قبل فرض الزكاة ، فلما فُرِضَت الزكاة بالآية التي في براءة ، نسخت الزكاة هذه الآية^(٢) .

٢١٦ . قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ الآية ، اعلم أن رسول الله ﷺ كان غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة ، فلما هاجر أذن بعد الهجرة في قتال من يقاتله من المشركين دون من لا يقاتل^(٣) ، ثم أذن في قتال المشركين عامة ، وهذا كله قبل فرض الجهاد ، ثم فرض الله الجهاد .

واختلف العلماء في حكم هذه الآية ، فمذهب عطاء أن المعني بهذا أصحاب رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم ؛ لأنه قال : كان القتال مع النبي ﷺ فريضة^(٤) .

وسئل عبدالله بن عمرو عن الفرائض ، فقال : الفرائض : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ،

(١) في (أ) و(م) : (فقال) .

(٢) من تفسير الثعلبي ٧٣٨ / ٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٣٤٣ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٧٢ / ٢ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ٢٢٨ ، وقد بين ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ١٤٥ ، أن الأولى أن تكون الآية في بيان مصارف صدقة التطوع ، ولا نسخ ؛ لأن شروطه معدومة ، وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : ٢٢٩ : «والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع ، فحكمها غير منسوخ ؛ لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة ، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة ، وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد» . وانظر : النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٦٥٦ / ٢ .

(٣) (يقاتله) في (ش) .

(٤) رواه عنه الطبري ٣٤٤ / ٢ ، وابن أبي حاتم ٣٨٢ / ٢ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٧٣٩ / ٢ ، وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ ١ / ٥٣١ : «وأما قول عطاء : إنها فرض ، ولكنه على الصحابة ، فقول مرغوب عنه ، وقد رده العلماء» ، وذكر الثعلبي عن عطاء ما يوافق قول الجمهور من أن الجهاد في الأصل فرض كفاية ٧٤١ / ٢ .

وصيام رمضان ، والجهاد في سبيل الله ، وخالفه ابن عمر في الجهاد ، فعد الفرائض وترك الجهاد^(١) .

وقال بعضهم : كان الجهاد في الابتداء من فرائض الأعيان ، ثم صار فرض كفاية ؛ لقوله عز وجل : ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾ [النساء : ٩٥] ، ولو كان القاعد مضيعاً فرضاً ما كان موعوداً بالحسن . وقال بعضهم : لم يزل الجهاد فرض كفاية ، غير أن رسول الله ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير ؛ لوجوب طاعته^(٢) . وقال الزهري والأوزاعي : كتب الله - سبحانه - الجهاد على الناس (غزوا أو قعدوا ، فمن غزا فيها ونعمت ، ومن قعد فهو عدة ، إن استعين به أعان)^(٣) ، وإن استنفر نفر ، وإن استغني عنه قعد^(٤) .

وقال أبو عبيد : القول في الجهاد أنه حق لازم للناس ، غير أن بعضهم يقضي ذلك عن بعض ، وإنما وسعهم هذا لقوله : ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة : ١٢٢] فإنها في ما يقال ناسخة لفرض الجهاد ، والإجماع اليوم على أنه من فروض الكفاية ، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين على كافة المسلمين ، إلى أن يقوم بكفائتهم من يصرف وجوههم .

(١) رواه بسنده الجصاص في أحكام القرآن ٣١١ / ٤ ، وله قصة ، ويُنَّ أنه مختلف في صحته ، أما حديث ابن عمر المشهور : «بني الإسلام . . .» فقد رواه البخاري : (٨) في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم : (٢١) في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧ / ٦ : «فهو فرض كفاية على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ، ويتعين على من عينه الإمام» ، ومن ذكر أنه فرض كفاية أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ : ٢٠٥ ، والطبري في تفسيره ٣٤٤ / ٢ ، ٣٤٥ ، والثعلبي في تفسيره ٧٤١ / ٢ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٧ / ٢ .

(٣) ساقط من (م) .

(٤) قول الزهري رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ : ٢٠٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٢ / ٢ ، وقول الأوزاعي ذكره أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ : ٢٠٥ ، والطبري في تفسيره ٣٤٤ / ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ يعني : القتال كره لكم ، وكان الكسائي يقول في الكُرْه والكُرْه : هما لغتان في المشقة ^(١) ^(٢) .

قال الفرّاء : الكُرْه : المشقة ، قمت على كُرْه ؛ أي على مشقة ، وقال : أقامني على كره ، إذا أكرهك عليه ؛ فالكُرْه عند الفرّاء : الإجبار ، ولهذا لم يقرأ ها هنا (كُرْه) بالفتح ، كما قرأ في سائر المواضع بالضم والفتح ؛ لأن المشقة ها هنا أليق من الإجبار ^(٣) .

قال الزّجاج : وتأويله : وهو ذو كُرْه لكم ، وهذا الكره من حيث المشقة الداخلة على النفس وعلى المال من المؤنة ، وعلى الروح ، (لا) ^(٤) إن المؤمنين يكرهون فرض الله عز وجل ^(٥) ، وقال عكرمة : إنهم كرهوه ثم أحبوه ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ^(٦) .

(١) ساقط جميعاً من (ي) .

(٢) انظر في بيان أنهما لغتان بمعنى : معاني القرآن للأخفش ١ / ٣٦٥ ، وتفسير الطبري ٢ / ٣٤٥ ، والصحاح ٦ / ٢٢٤٧ .

(٣) انظر : معاني القرآن للزّجاج ١ / ٢٨٨ ، وتهذيب اللغة (كره) ٤ / ٣١٣٦ ، والمفردات : ٤٣١ ، وعمدة الحفاظ ٣ / ٤٥٩ ، واللسان ٧ / ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٥ ، قال الزّجاج : «والكره يقال فيه : كرهت الشيء كُرْهاً وكرهية ، وكل ما في كتاب الله - عز وجل - من الكُرْه فالفتح فيه جائز ، إلا أن هذا الحرف الذي في هذه الآية ذكر أبو عبيدة أن الناس مجمعون على ضمه» ، وقال الأزهري : «الذي قاله أبو العباس والزّجاج فحسن جميل . وقال الراغب : قيل : الكره والكُرْه واحد ، نحو الضّعف والضّعف ، وقيل : الكره : المشقة التي تنال الإنسان من خارج في ما يحمل عليه بإكراه ، والكُرْه : ما يناله من ذاته وهو يعافه ، وهو على ضربين : أحدهما : ما يعاف من حيث العقل والشرع ، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد إني أريده وأكرهه ، بمعنى : إني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع ، أو العكس ، وقوله : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ أي تكرهونه من حيث الطبع ، ثم بين ذلك بقوله : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ ﴾ ، وكرهت يقال فيهما جميعاً ، إلا أن استعماله في الكره أكثر» . اهـ . بتصرف .

(٤) ساقط جميعاً من (ي) .

(٥) الزّجاج ١ / ٢٨٩ ، وعبارته : معنى كراهتم القتال أنهم كرهوه على جنس غلظه عليهم ومشقته ، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله عز وجل ، لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصّلاح .

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٢ / ٣٤٤ ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٣٨٢ عن =

وقيل : ﴿وَهُوَ كُزَّةٌ لَّكُمْ﴾ قبل أن يكتب عليكم .

وقوله تعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ؛ لأن في الغزو إحدى الحسنين : إما الظفر والغنيمة ، وإما الشهادة والجنة ، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾ يعني : القعود عن الغزو ، وهو شر لكم ؛ لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر^(١) .

﴿وَعَسَىٰ﴾ عند العامة شك وتوهم ، وهي عند الله يقين وواجب . وعسى : فعل يتصرف ، درج مضارعه وبقي ماضيه ، فيقال منه : عسيتما وعسيتم ، قال الله تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد : ٢٢] يتكلم فيه على فعل ماض ، (وأميت)^(٢) ما سواه من وجوه فعله .

ويرتفع الاسم بعده كما يرتفع بعد الفعل ، فتقول : عسى زيد ، كما تقول : قام زيد ، ويقال منه : أعس بفلان أن يفعل كذا ، مثل أحر وأخلق ، وبالعسى أن يفعل كذا ، يقول : بالخري أن يفعل ، ومعناه في جميع الوجوه : قريب وقرب وأقرب به .

ومنه قوله : ﴿قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ رَدِفٌ لَّكُمْ﴾ [النمل : ٧٢] بمعنى : قرب ، ومنه : ﴿قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء : ٥١] ؛ أي قرب ذلك ، وكثرت (عسى) على الألسنة حتى صارت كأنها مثل : (لعل) .

= عكرمة ، ولفظ الأثر : نسختها هذه الآية ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ، يعني : أنهم كرهوه ثم أحبوه ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ، قال الطبري ٣٤٤ / ٢ : وهذا قول لا معنى له ؛ لأن نسخ الأحكام من قبل الله - عز وجل - لا من قبل العباد ، وقوله : ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخ منه .

(١) من تفسير الثعلبي ٧٤٥ / ٢ .

(٢) في (ي) : (ليست) .

وتأويل (عسى) : التقريب ؛ لكون الشيء الذي يقع عليه ويقتضيه فيجري مجرى (كاد)^(١) وقرب ، ولما كانت فعلاً لم تخل من ذكر فاعل ، وهو الاسم الذي يدل عليه (عسى) ، كقولك : عسى زيد ، فزيد رفع لأنه فاعل ، ولا يخلو (عسى) إما أن يكون لازماً أو متعدياً ، فلو كان لازماً لجاز أن تقول : عسى زيد ، وتقف ، فلما لم يكن ذلك كاملاً اقتضت (عسى) مفعولاً ، فإذا قلت : عسى زيد أن يقوم ، فقولك : أن يقوم ، مثل قولك : قيام كقوله : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، المعنى : والصيام خير لكم ، فتأويل قولك : عسى زيد أن يقوم ، عسى قيام زيد ، بمعنى قَرُبَ قيام زيد ورجي ذلك ، إلا أنهم لما قبلوا فقدموا الاسم وأخروا الفعل رفعوا زيدا ، ف (أن يقوم) في قولك : عسى زيد أن يقوم ، في موضع نصب بوقوع فعل زيد (عليه)^(٢) ، وجاء في القرآن بدخول أن كقوله : ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾ [الإسراء: ٨] . ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] ، ولما كثرت عند العرب في ألفاظهم أسقطوا (أن)^(٣) كما قال الشاعر :

عَسَىٰ فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرٌ^(٤)

(١) في (ي) : (عاد) .

(٢) في (ي) : (وعليه) .

(٣) انظر في : عسى وأحكامها الكتاب لسيبويه ١١/ ٣ ، ١٢ ، ١٥٨ ، ٢٣٣/ ٤ ، والمقتضب ٦٨/ ٣ - ٧٢ ، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٤٢٨ ، والمفردات : ٣٣٨ ، وعمدة الحفاظ ٣/ ٩٢ ، واللسان ٥/ ٢٩٥ ، ومغني اللبيب ٢٠١- ٢٠٤ ، وقال : ومعناه : الترجي في المحبوب ، والإشفاق في المكروه ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ ، ثم ذكر أنها تستعمل على سبعة أوجه . وقال في البحر المحيط ٢/ ١٤٣ : «عسى هنا للإشفاق لا للترجي ، ومحبتها للإشفاق قليل ، وهي هنا تامة لا تحتاج إلى خبر ، ولو كانت ناقصة لكانت مثل قوله : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا﴾ [محمد: ٢٢] ، فقوله : ﴿أَنْ تَكْرَهُوا﴾ في موضع رفع بعسى» .

(٤) البيت لمحمد بن إسماعيل ، انظر : همع الهوامع ١/ ١٣١ ، والمعجم الفصل ٣/ ٣٠١ .

وقال آخر :

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أُمْسِيَتْ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ^(١)

وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ﴾ ، قال أصحاب العربية : الشر : السوء ، (وأصله)^(٢) من شَرَرْتُ الشيءَ إذا بسطته ، يقال : شَرَرْتُ اللحمَ والثوبَ ، إذا بسطته لِيَجِفَّ ، وكذلك أَشَرَرْتُه^(٣) ، ومنه :

وحتى أَشَرَّتْ بِالْأَكْفِ الْمَصَاحِفُ^(٤)

فالشر : انبساط الضر ، والشرر : اللهب لانبساطه ، قال ابن عباس^(٥) : كنت رَدَفَ النبي ﷺ فقال : «يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك ، إنه لمثبت في كتاب الله عز وجل» ، قلت : يا رسول الله ، أين وقد قرأت القرآن ؟ قال : (مكيس)^(٦) ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾^(٧) .

(١) البيت لهدبة بن خشرم في خزانة الأدب ٣٢٨/٩ ، والمعجم المفصل ٣٢٣/١ .

(٢) ليست في (ش) .

(٣) يقال : شَرَرْتُ ، وأشَرَرْتُ ، وشَرَرْتُ .

(٤) البيت لكعب بن جعيل ، وقيل : إنه للحصين بن الحمام المرِّي ، يذكر يوم صفين ، وتماحه : فما برحوا حتى رأى الله صبرهم .

أي نشرت وأظهرت . انظر : اللسان (شر) ٢٢٣٣/٤ .

(٥) رواه عنه الطبري ٣٤٤/٢ ، وفي الدر المنثور عنه ٤٣٩/١ . وانظر : تهذيب اللغة ١٨٥٣/٢ ، والمفردات ٢٦٠ ، وعمدة الحفاظ ٢٩٨/٢ ، واللسان (شر) ٢٢٣٣/٤ .

(٦) في (ي) و (ش) : (مليس) . ولم أعرف المراد من الكلمة .

(٧) رواه الطبري في تفسيره ٣٤٤/٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٧٤٥/٢ ، وأبو المسفر السمعاني في تفسيره ٢/٢٧٥ ، قال أحمد شاكر : هذا إسناد مظلم ، والمتن منكر ، لم أجده ترجمة يحيى بن محمد بن مجاهد ، ولا عبيد الله ابن أبي هشام ، ولا أدري ما هما ، ولفظ الحديث لم أجده ، ولا نقله أحد ممن ينقل عن الطبري . انظر : حاشية تفسير الطبري ٢٩٩/٤ .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ؛ أي يعلم ما فيه مصالحكم وما فيه منافعكم فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم .

٢١٧ . قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية ، نزلت في سرية بعثها رسول الله ﷺ إلى نخلة ، فلما انتهوا إليها وافت خيل المشركين فيها عمرو بن الحضرمي^(١) والحكم بن كيسان ، فرمى واقد بن عبدالله^(٢) ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) ، عمرو بن الحضرمي فقتله ، وظهر المسلمون على المشركين ، وأسروا بعضهم ، وأهل هلال رجب والمسلمون يقاتلون لا يعلمون بدخوله ، فضجت قريش بمكة ، وكانوا يستعظمون سفك الدماء في رجب ، فأنزل الله -تعالى- هذه الآية^(٤) .

فقوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ يعني : أهل الشرك يسألون عن ذلك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام .

(١) هو عمرو بن العلاء الحضرمي ، والحضرمي هو عبدالله بن عباد الصدفي ، كان من صناديد كفار قريش ، كان في غير تجارة قريش ، قتله واقد بن عبدالله التميمي من سرية عبدالله بن جحش . انظر : البداية والنهاية ٣٧/٥ - ٣٩ .

(٢) هو واقد بن عبدالله بن عبد مناف بن عرين التميمي الحنظلي اليربوعي ، صحابي أسلم قبل دخول الرسول دار الأرقم ، بعثه رسول الله ﷺ في سرية عبدالله بن جحش إلى نخلة لمراقبة تحركات المشركين والإتيان بأخبارهم ، فكان أول من قاتل من المسلمين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها توفي في أول خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : معرفة الصحابة ٥/٢٧٢٩ ، وأسد الغابة ٥/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) من قوله : (عمرو بن الحضرمي . . ساقط من (أ) ومن (م) .

(٤) انظر في : سبب النزول تفسير الطبري ٢/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، وسيرة ابن هشام ٢/٣٤٠ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/١٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/٧٥٣-٧٦٠ ، والواحدي في أسباب النزول : ٦٩ ، قال ابن حجر في تغليق التعليق ١/٧٦ : وهو مرسل جيد ، قوي الإسناد ، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسإع .

وقوله تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ هو خَفُضٌ على البدل من الشهر، وهذا من باب بدل الشيء من الشيء، والمعنى مشتمل عليه، ويسمى: بدلاً الاشتغال، وهو إبدال المصادر من الأسماء، كقولك: أعجبني زيدٌ علَّمُه، وعجبت من عمرو أمره، ونفعني زيدٌ كلامه، ومثله قوله: ﴿قِيلَ أَصْحَبُ الْأُخْدُوْدِ ۖ عَلَنَ النَّارِ﴾ [البروج: ٤-٥].

وقول الأعشى:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءٍ ثَوِيَّتُهُ تُقْضِي لُبَانَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمٌ^(١)

ومن هذا الباب: سُرِقَ زيدٌ ماله، وسُلبَ زيدٌ ثوبه^(٢).

ومعنى الاشتغال في الآية: أن سؤاَهم اشتمل على الشهر وعلى القتال، وسؤاَهم^(٣) عن الشهر إنما كان لأجل القتال.

وقيل: الخفضُ في ﴿قِتَالٍ﴾ على معنى تكرير (عن)، وتقديره: وعن قتال فيه، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود والربيع^(٤)، وقيل: إنه على التقديم والتأخير، تقديره: يسألونك عن قتالٍ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، وتم الكلام عند قوله: (قتال فيه كبير)^(٥).

(١) البيت للأعشى في ديوانه ١٧٧، والكامل للمبرد ٢/٢٦٥، وابن يعيش في تفسيره ١/٣٨٦، وشواهد المغني: ٢٩٧.

قوله: ثَوَاءٍ: الإقامة، بالجر، قال ثعلب: وأبو عبيدة يخفضه، والنصب أجود، ومن روى تقضي لبنات فإنه ينبغي أن يرفع ثواء. انظر: شرح الديوان، ومجاز القرآن، والمعجم المفصل ١١٧/٧.

(٢) انظر في: بدل الاشتغال الكتاب لسيبويه ١/١٥٠-١٥٨، والمقتضب ١/٢٧ و ٤/٢٩٦.

(٣) في (م): (ومعنى سؤاَهم).

(٤) وبها قرأ ابن عباس والأعمش أيضاً، انظر: معاني القرآن للفرّاء ١/١٤١، والمصاحف لابن أبي داود: ٥٨، وتفسير الثعلبي ٢/٧٦٧، والبحر المحيط ٢/١٤٥.

(٥) انظر في إعراب هذه الآية: معاني القرآن للفرّاء ١/١٤١، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٧، =

ثم ابتداءً فقال: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، وهو رفع على الابتداء ، وما بعده من قوله: ﴿وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾ مرتفع بالعطف على الابتداء^(١) وخبره قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ هذا قول الزجاج^(٢) ، وهو الصحيح^(٣) ، وذكر الفراء في ارتفاع الصَّدَّ وجهين آخرين^(٤) ، غُلِّطَ فيهما :

أحدهما : أنه عطف على قوله: ﴿كَبِيرٌ﴾ يريد : قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به ، يعني : أن القتال قد جَمَعَ أنه كبير وأنه صَدَّ وأنه كُفِّرُ ، وهذا القول يؤدي إلى^(٥) أن يكون القتال في الشهر الحرام كفراً بالله ، وهو خطأ بإجماع من الأمة .

والوجه الآخر : أن يجعل الصد مرتفعاً بالابتداء ، وخبره محذوف لدلالة ﴿كَبِيرٌ﴾ المتقدم عليه ، كأنه قال : والصد كبير ، كقولك : زيد منطلق وعمرو ، فيصير التقدير : قل قتال فيه كبير ، وكبيرُ الصد عن سبيل الله والكفر به ، وينتقض هذا عليه بقوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ لأنه يستأنف على ما ذكر من

ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٢٧ ، والتبيان : ١٣٢ ، والبحر المحيط ١/ ١٤٥ ، وقد أعرض المؤلف عن وجه ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٧٢ ، وهو الخفض على الجوار ، قال النحاس : لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عز وجل ، ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط ، وإنما وقع في شيء شاذ وقال : وإن كان أبو عبيدة عن الخفض على الجوار أنه تابع لمخفوض ، فخفضه بكونه جاور مخفوضاً ، أي صار تابعاً له ، ولا نعني به المصطلح عليه جاز ذلك ولم يكن خطأ ، وكان موافقاً لقول الجمهور ، إلا أنه أغمض في العبارة وألبس في المصطلح .

(١) من قوله : (وما بعده من .) ساقطة من (ي) .

(٢) ذكره الزجاج في تفسيره ١/ ٢٩٠ .

(٣) انظر في إعراب الآية : المصادر السابقة .

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤١ .

(٥) ساقطة من (ش) .

التقدير قوله : ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾^(١) وإخراج أهله منه لا يكون أكبر عند الله من الكفر به ، ومن قال : إنه أكبر فهو غلط بالإجماع^(٢) .

ومعنى الصد : الحبس ، يقال : صدَّ عن الشيء صُدُّودًا ، إذا صدَف عنه ، وصدَّ غيره يصدُّ صَدًّا^(٣) ، ويعني بهذا الصد : أن المشركين منعوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت عام الحديبية^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَكُفِّرْ بِهِ﴾ ؛ أي بالله ، ﴿وَالْمَسْجِدِ﴾ يُخَفِّضُ بالعطف على ﴿سَكِيلِ اللَّهِ﴾ تقديره : وصدَّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ؛ لأن المشركين صدوا المسلمين عنه ؛ كما قال الله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الحج : ٢٥] .

وقال الفرَّاء : المسجد الحرام مخفوض بقوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ وعن المسجد^(٥) ، وأنكر^(٦) عليه هذا ، بأنهم لم يُسألوا عن المسجد ، وإنما السؤال عن القتال في الشهر الحرام^(٧) ، وله أن يقول : إن القوم لما استعظموا القتال في الشهر الحرام وكان القتال عند المسجد الحرام فجرى

(١) من قوله : وإخراج . ساقطة من (أ) ، و(ي) .

(٢) انظر في مناقشة الفرَّاء : مشكل إعراب القرآن لمكي ١٢٨ / ١ .

(٣) انظر في : الصد تهذيب اللغة ٢ / ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، والمفردات ٢٧٩ ، واللسان (صد) ٤ / ٢٤٠٩ .

(٤) ذكر الثعلبي في تفسيره ٢ / ٧٦٧ مثل قول الواحدي ، من دون قوله : عام الحديبية ، وفيه إشكال ؛ لأن الآية نزلت قبل ذلك ، والظاهر أن المراد بالصد عن سبيل الله : الصد عن دين الله . انظر : المحرر الوجيز ٢ / ٢٢١ ، وتفسير القرطبي ٣ / ٤٦ ، وقد حاول الرازي الإجابة عن هذا بأن المراد أنه معلوم لله قبل وقوعه ، والأولى ما ذكرنا .

(٥) معاني القرآن للفرَّاء ١ / ١٤١ .

(٦) في (ش) : (فأنكر) .

(٧) انظر في مناقشة قول الفرَّاء : مشكل إعراب القرآن ١ / ١٢٨ ، والمحرر الوجيز ٢ / ٢٢١ ، والتفسير الكبير ٦ / ٣٤ ، والتبيان : ١٣٣ .

مجراه في الاستعظام (جمعوهما)^(١) في السؤال ، وإن كان القتال إنما وقع في الشهر الحرام خاصة ، كأنهم قالوا : هل استحللت الشهر الحرام والمسجد الحرام؟^(٢) ، ولا يجوز حمله على الهاء في^(٣) (وكفر به) ؛ لأنه لا يعطف على المضممر المجرور إلا بإعادة الجار ، ولأنه ليس المعنى : على كفر بالله والمسجد .

وقيل : إنه خفض بواو القسم وليس بشيء^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِيهِ مِنْهُ﴾ ؛ أي أهل المسجد منه ، ﴿أَكْبَرُ﴾ أعظم وزراً وعقوبة ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥) . ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ ؛ أي الشرك والكفر ، ﴿أَكْبَرُ مِنْ أَلْقَتَلِ﴾ ، يعني : قتل ابن الحضرمي^(٦) ، فلما نزلت هذه الآية كتب عبد الله بن جحش^(٧) ، صاحب هذه السرية إلى مؤمني مكة : إذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام ، فعيروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول الله ﷺ من مكة ، ومنع المؤمنين عن البيت^(٨) .

وأما حكم القتال في الشهر الحرام اليوم ، فالعلماء فيه مختلفون :

- (١) في (أ) و(ي) : (مجموعهما) وفي (م) : (فجمعوهما) .
- (٢) ليست في (ي) .
- (٣) في (ي) : (الباقي) . وفي (م) : (الثاني) . وفي (ش) : (الباقي) .
- (٤) انظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ٣٠٨/١ ، ومشكل إعراب القرآن ١٢٨/١ ، والتبيان : ١٣٣ ، والبحر المحيط ١٤٦/٢ .
- (٥) انظر : تفسير الثعلبي ٧٦٨/٢ .
- (٦) المصدر السابق .
- (٧) هو عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة ، أبو محمد الأسدي ، أمه أميمة بنت عبد المطلب ، أسلم قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم ، وهاجر المهجرتين ، كان أول أمير أمره الرسول ﷺ ، شهد بدرًا ، وقتل في أحد شهيداً سنة ٣ هـ . انظر : أسد الغابة ١٩٤/٣ ، ١٩٥ ، والأعلام ٧٦/٤ .
- (٨) ذكر ذلك الثعلبي في تفسيره ٧٦٨/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٤٨/١ .

قال ابن جريج^(١) : حلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم^(٢) ولا في الشهر الحرام إلا أن يُقاتلوا .

وروى أبو الزبير عن جابر^(٣) ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى^(٤) ، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ . وسئل سعيد بن المسيب^(٥) : هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ، وقال ذلك سليمان بن يسار^(٦) ، وهذا مذهب قتادة^(٧) وغيره من العلماء ، يرون القتال في الشهر الحرام ، قال أبو عبيد : والناس اليوم بالشعور جميعاً على هذا القول ، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها ، ولم أر أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم ، وكذلك حسب قول أهل الحجاز ، والحجة في إباحته قوله جل ثناؤه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] هذه الآية عندهم ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ يعني : مشركي مكة ، وهو فعل لا مصدر له ، يقال : ما يزال يفعل كذا ، ولا^(٨) يزال ، ولا يقال منه فاعل ولا مفعول ، ومثله من الأفعال كثير ، نحو : (عسى) ، ليس له مصدر ولا مضارع ، وكذلك : ﴿ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] وهَلَمْ وَهَآك وَهَاتِ وَتَعَالَوْا .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٥٣ / ٢ .

(٢) في (ش) : (بالحرم) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في (ي) : (يغروا) .

(٥) ذكره في زاد المسير عنه ٢٣٧ / ١ ، والرازي في تفسيره ٢٣ / ٢ .

(٦) ذكره في زاد المسير عنه ٢٣٧ / ١ .

(٧) لم أجده عنه .

(٨) في (ي) و(ش) : (أولا يزال) .

ومعنى (لا يزالون) ؛ أي يدومون ، وكأن هذا مأخوذ من قولهم : زال عن الشيء ؛ أي تركه ، فقولك : ما زال يفعل كذا ؛ أي لم يتركه ، وقل ما يتكلم به إلا بحرف نفي لأنه يبطل المعنى ؛ وذلك أنك إذا قلت : زال زيد ، فإنما أثبت زوال القيام ، فإذا أدخلت حرف النفي نفيت الزوال ، وبينت معنى الدوام ، ومثله : (ما برح) بهذا التقدير سواء^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ أظهر التضعيف مع الجزم ؛ لسكون الحرف الثاني ، وهو أكثر في اللغة من الإدغام^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَيَمُتْ ﴾ جزم بالعطف على ﴿ يَرْتَدِدْ ﴾^(٣)^(٤) وجوابهما^(٥) : قوله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ ﴾ ؛ أي بطلت ، يقال : حَبَطَ عمل الرجل يَحْبُطُ حَبْطًا وَحُبُوطًا ، وَأَحْبَطَهُ اللهُ إِحْبَاطًا^(٦) ، وأصله : من الحَبَط ، وهو فساد يلحق الماشية في بطونها لأكل الكلال حتى تَنْتَفَخَ أجوافها ، ومنه الحديث : « وإن مما^(٧) ينبت الربيع ما يقتل حَبْطًا »^(٨) . وسمي بطلان الأعمال بهذا لأنه كفساد

(١) انظر في : (زال) وأحكامها المقتضبة للمبرد ٣/ ٩٦-١٨٩ و ٤/ ١١٩ ، ١٢٠ ، وتهذيب اللغة ٢/ ١٥٧٧ ، والمفردات ٢١٦ ، واللسان (زول) ٣/ ١٩٠١ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٠ ، والتبيان ١٣٣ .

(٣) في (ي) : (يرتد) .

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٧٦٨ ، والتبيان ١٣٣ .

(٥) في (ش) (وجوابها) .

(٦) ونقل في تهذيب اللغة (حبط) ١/ ٧٢٦ عن ابن السكيت ، يقال : حَبَطَ عمله يَحْبُطُ حَبْطًا وَحُبُوطًا ، بسكون الباء ، وحبط بطنه إذا انتفخ يَحْبُطُ حَبْطًا فهو حبط ، ورأيت بخط الأقرع في كتاب ابن هانئ : حَبَطَ عمله يَحْبُطُ حَبُوطًا وَحَبْطًا ، وهو أصح ، ثم قال في ١/ ٧٢٨ : قلت : ولا أرى حبط العمل وبطلانه مأخوذاً إلا من حبط البطن ؛ لأن صاحب الحبط يهلك ، وكذلك عمل المنافق والمشرک يحبط ، غير أنهم سكنوا الباء من قولهم : حبط بطنه يَحْبُطُ حَبْطًا ، كذلك أثبت لنا عن ابن السكيت وغيره .

(٧) في (ي) : (ما) .

(٨) أخرجه البخاري : (٦٤٢٧) في كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم : (١٠٥٢) في كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا . قال الأزهري في تهذيب اللغة ١/ ٧٢٧ =

الشيء لمصيره إلى ما لا ينتفع به^(١)، والحكم في هذا أن المسلم إذا ارتد -أعاذنا الله من ذلك- فأعماله وطاعاته موقوفة، فإن عاود الإسلام لم تحبط، ولم يبطل حجه الذي فرغ منه في الإسلام، وإن لم يعد ومات على الردة حبط^(٢) عمله؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

٢١٨. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، نزلت في عبدالله بن جحش وأصحابه، قالوا لرسول الله: أصبنا القوم في رجب أنرجو أن يكون لنا أجر المجاهدين في سبيل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣)، يعني بمحمد ﴿هَاجِرُوا﴾ فارقوا عشائرتهم وأوطانهم^(٤)، وأصله من الهجر، الذي هو ضد الوصل، ومنه قيل للكلام القبيح: الهُجْر؛ لأنه مما ينبغي أن يُهْجَرَ، والهجرة: وقت يُهْجَر فيه العمل^(٥).

= «هو مثل الحريص المفرط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع يُنْبِتُ أحرار العشب التي تحلّولها الماشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها وتهلك، وكذلك الذي يجمع الدنيا، ويحرص عليها ويشغ على ما جمع حتى يمنع ذا الحق حقه منها».

(١) انظر: تهذيب اللغة (حبط) ١/٧٢٦، والمفردات: ١١٣، ١١٤، وعمدة الحفاظ ١/٤٢٣-٤٢٥، ولسان العرب ٢/٧٥٥.

(٢) في (أ) و(م): (يحبط).

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٢/٣٥٦، والواحي في أسباب النزول: ٧١، والثعلبي في تفسيره ٢/٧٦٩، وقد رواه الطبري من حديث جندب بن عبدالله في تفسيره ٤/٣٠٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨٤، وأبو يعلى في مسنده ٣/١٠٢، وهو تمام قصة سبب النزول في الآية السابقة، ومذكور في بعض رواياتها.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٧٦٩.

(٥) انظر: تهذيب اللغة (هجر) ٤/٣٧١٧، والمفردات ٥١٤، ٥١٥، وعمدة الحفاظ ٤/٢٧٨-٢٨٠، ولسان العرب ٨/٤٦١٧. قال الراغب: الهُجْر والهجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب.

﴿وَجَاهِدُوا﴾ يعني : جاهدوا المشركين ، ومعناه : حملوا أنفسهم على المشقة في قتالهم ، ومنه : يقال : اجتهد فلان رأيه ، إذا حمل نفسه على المشقة في بلوغ صواب الرأي ، وأصله من الجُهد ، الذي هو المشقة ، ومنه الجهاد ، وهو الأرض الصلبة ، حمل النفس في ركوبها على المشقة^(١) . ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في نصرته دين الله^(٢) .

﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ ، قال الزَّجَّاج : إنما قال : ﴿يَرْجُونَ﴾ ؛ لأنهم عند أنفسهم غير بالغين ما يجب لله^(٣) عليهم ، ولا يعلمون ما يختتم به أمرهم^(٤) .
﴿عَفَّوْرٌ رَّحِيمٌ﴾ : غفر لعبدالله بن جحش وأصحابه ما لم يعلموا ، ورحمهم .

٢١٩ . قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية ، نزلت في عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وجماعة ، أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : أفتنا في الخمر والميسر ، فإنهما مذهب للعدل ، مسلبة للمال ، فنزل قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (جهد) ١/ ٦٧٥ ، والمفردات : ١٠٨ ، وعمدة الحفاظ ١/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، واللسان ٢/ ٧٠٩ . ونقل الأزهري في تهذيب اللغة ١/ ٦٧٥ عن الليث : الجُهد : ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق ، فهو مجهود ، قال : والجُهد لغة بهذا المعنى . وقال الفراء : بلغت الجُهد ؛ أي الغاية ، واجُهدُ جُهداً في هذا الأمر ؛ أي ابلغ فيه غايتك ، وأما الجُهد فالطاقة . وقال الراغب : الجُهد والجُهد : الطاقة والمشقة ، وقيل : الجُهد بالفتح : المشقة ، والجُهد : الوسع .

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٧٦٩ .

(٣) في (ي) : (ما يجب الله) .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٧٧٠ ، وعنه ابن حجر في العجائب ١/ ٥٤٦ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول : ٧٣ ، والبعوي في تفسيره ١/ ٢٤٩ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٣٩ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ١٥٦ .

ورود عن عمر قوله : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في البقرة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ، فدعي عمر فقرئت عليه ، قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . الحديث رواه أبو داود : (٣٦٧٠) في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، =

والخمر عند أهل اللغة سميت خمرًا لسترها العقل . قال ابن المظفر : الخمر معروف ، واختارها : إدراكها وغلّيائها ، ومُحْمَرُّها : مُتَّخِذُها ، ومُحْمَرَّتُها : ما غشي المخمور من الخمار^(١) ، وأنشد :

وقد أصابتُ محيّاها مقاتِلَهُ فلم تكذّ تنجلي عن قلبه الخمر^(٢)

وخمرت الدابة أخمرها ، إذا سَقَيْتُهَا الخمر^(٣) ، قال الكسائي : اختمرت خمرًا ، ولا يقال : أخمرتها^(٤) ، وأصل هذا الحرف : التغطية . روى ثعلب عن عمرو عن أبيه^(٥) قال : الخامر : الذي يَكْتُمُ شهادته ، وفي الحديث : «خروا أنيتكم»^(٦) .

وقد اختمرت المرأة بخمارها ، وتَحَمَّرَتْ ، وهي حَسَنَةُ الخِمْرَةِ ، ويقال : خامري أمّ عامر^(٧) ؛ أي ادخلي الخمر ، واستتري ، والخمر : ما وارك من شجر وغيره من وهدة وأكمة .

والترمذي : (٣٠٤٨) في كتاب التفسير ، باب من سورة المائدة ، والنسائي ٢٨٦/٨ في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأحمد ٥٣/١ ، والحاكم ٣٠٥/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن المدني كما في تفسير ابن كثير ٢٧٤/١ .

(١) في مقاييس اللغة ٢/٢١٥ زيادة : (والسكر في قلبه) والكلام منسوب إلى الخليل ، فلعل الليث ناقل كما قال محقق تهذيب اللغة ، كما أنه أخبر عن الخمر بالمذكر فقال : معروف ، وكذا في التهذيب ، والعبارة المنقولة عن الخليل : الخمر معروفة .

(٢) البيت بلا نسبة في تهذيب اللغة ١/١٠٩٩ ، ومقاييس اللغة ٢/٢١٥ ، ولسان العرب (خمر) ٢/١٢٥٩ وروايته : لذّ أصابت .

(٣) نقله عن ابن المظفر في تهذيب اللغة ١/١٠٩٩ .

(٤) نقل عنه في تهذيب اللغة ١/١٠٩٩ قوله : أبو عبيد عن الكسائي : خمرت العجين وفطرته ، وهي الخمرة الذي يجعل في العجين يسميه الناس : الخمير .

(٥) في تهذيب اللغة ١/١٠٩٩ : ثعلب عن ابن الأعرابي .

(٦) رواه البخاري : (٣٢٨٠) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم : (٢٠١٣) في كتاب الأشربة باب تغطية الإناء في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، من حديث جابر بن عبد الله . والتخمير : التغطية .

(٧) مثل يضرب للرجل الأحمق ، وأم عامر هي الضيع ، قال ابن السكيت : الضيع محمّق ، ويدخل عليها الرجل =

وقيل : سميت خمرًا ؛ لأنها تُعْطَى حتى تدرك ، وقال ابن الأنباري : سميت خمرًا ؛ لأنها تُخَامِرُ الْعَقْلَ ؛ أي تخالطه ، يقال : خَامَرَهُ الداءُ ، إذا خَالَطَهُ ، وأنشد لكثير :

هَنِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ^(١)

يقال : خامر السقام كبدَه ، وخامرت كبده السقام ، تجعل أيها شئت فاعلاً ، قال :

أَتَيْتُ الْوَلِيدَ لَهُ عَايِدًا وَقَدْ خَامَرَ الْقَلْبُ مِنْهُ سَقَامًا^(٢)

وهذا^(٣) الذي ذكره راجع إلى الأول ؛ لأن الشيء إذا خالط^(٤) الشيء يصير بمنزلة الساتر ، هذا قول أهل اللغة في اشتقاقها^(٥) .

= في وجارها فتحمل عليه ، فيقول : خامري أم عامر ، ليست أم عامر هاهنا ، فتمكنه حتى يكعمها ويوثقها بحبل ثم يجرها . انظر : تهذيب اللغة ١/ ١٠٩٩ ، ومقاييس اللغة ٢/ ٢١٧ ، ومجمع الأمثال للميداني ٢٣٨/١ .

(١) عجز البيت : لعزة من أعراضنا ما استحلت .

والبيت في ديوانه ١٠٠ ، وكتاب العين ٤/ ٢٦٣ ، ومقاييس اللغة ٢/ ٢١٦ . المعجم المفصل ٥٤٧/١ .

(٢) البيت لم أهد إلى قائله ، ولا من ذكره .

(٣) في (ش) : (وهو) .

(٤) في (ي) : (خالطه) .

(٥) انظر : معاني القرآن للزجاج (خمر) ١/ ٢٩١ ، وتهذيب اللغة ١/ ١١٠١ ، والمفردات ١٦٥ ، وعمدة الحفاظ ١/ ٦١٤ ، واللسان ٢/ ١٢٦١ .

فأما حدها : فمذهب الثوري^(١) وأبي حنيفة وأكثر أهل الرأي^(٢) : أن الخمر ما اعتصر من الحبلة^(٣) والنخلة ، فعلى^(٤) بطبعه دون عمل النار فيه ، وأن ما سوى ذلك فليس بخمر ، ومذهب مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وأهل الأثر^(٨) : أن الخمر كل شراب مسكر ، سواء كان عصيراً أو نقيعاً ، مطبوخاً كان أو نيئاً . واللغة تشهد لهذا .

قال الزَّجَّاج : القياس أن ما عمل عمل الخمر أن يقال لها خمر ، وأن يكون^(٩) في التحريم بمنزلتها^(١٠) ؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام ، وإنما^(١١) ذكر الميسر من بينه وهو قمار في الجُرْز^(١٢) ، وحُرِّمَ كُلُّه قياساً على الميسر ، وكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلته ، وكل مُسْكِرٍ مخالط للعقل مُغَطٌّ عليه فهو خمر ، ويقال لكل شارب غلبه بخار شرب المسكر ، أي مُسْكِرٍ كان : مخمور ، وبه خمار ، فهذا بين واضح ، وقد قال النبي ﷺ «إِنْ مِنْ التَّمْرِ لَخُمْرٌ ، وَإِنْ مِنْ الْعَنْبِ لَخُمْرٌ ، وَإِنْ مِنْ الزَّبِيبِ لَخُمْرٌ ، وَإِنْ مِنْ الْحَنْظَةِ لَخُمْرٌ ، وَإِنْ مِنْ الشَّعِيرِ لَخُمْرٌ ، وَإِنْ مِنْ الذَّرَّةِ لَخُمْرٌ ، وَأَنَا أَنُهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١٣) .

(١) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٤ ، وتفسير الثعلبي ٧٨٤ / ٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٥٤٩ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : ٢٧٨ ، وشرح معاني الآثار ٤ / ٢١٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٢٤ .

(٣) الحبلة : العنبه .

(٤) في (م) : (فغشي) .

(٥) انظر : الموطأ في الأشربة ، باب الحد في الخمر ١ / ٨٤٣ ، والمدونة ٦ / ٢٦١ .

(٦) انظر : الأم ٦ / ١٩٥ .

(٧) انظر : المغني ١٢ / ٥١٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦ / ٣٧٢ .

(٨) انظر : التمهيد ١ / ٢٤٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٩ .

(٩) في (ش) : (تكون) .

(١٠) ابن الأثير ، ذكره الزَّجَّاج ١ / ٢٩١ .

(١١) في (ش) : (وإما) .

(١٢) في (م) : (الجزد) ، وفي (ش) : (الجرر) ، وفي (ي) : (الحرر) .

(١٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢) في كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ؟ والترمذي (١٨٧٢) في كتاب =

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ يعني: القمار، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله، فأنزل الله هذه الآية^(١). والمَيْسِر عند أهل اللغة: مَفْعَل، من قولهم: يَسِر لي هذا الشيء يَسِرُّ يَسْرُ يَسَرّاً ومَيْسِراً، إذا وجب، والياسر: الواجب بقدر وجب ذلك أو مُنَاحِيَةً^(٢) أو غير ذلك، هذا أصله، ثم قيل للقمار: ميسر، وللمقامر: ياسر ويسر^(٣)، قال:

يَسِرُّ الشِّتَاءَ وَفَارِسٌ ذُو قَدَمَةٍ فِي الْحَرْبِ أَنْ حَاصَ الْجَبَانُ مَحِيصاً^(٤)

ويجمع يَسِرُّ أَيْسَاراً. قال طرفة:

وَهُمْ أَيْسَارُ لُقَمَانَ إِذَا أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُرُزِ^(٥)

الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه: (٣٣٨٠) في كتاب الأشربة، باب مما يكون منه الخمر، والإمام أحمد ٢٦٧/٤، والحاكم ١٦٤/٤ وصححه. وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤/١٠.

(١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ: ٢٤٩، والطبري في تفسيره ٣٥٨/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٦٢٨/١، والثعلبي في تفسيره ٨٧٨/٢، والدر المنثور ٤٥٢/١.

(٢) في (ش): (مناجبة). وفي (أ) كأنها: (مناخبة)، وما أثبت من تفسير الثعلبي ٨٧٨/٢، والمناخبة: المراهنة والمخاطرة كما في النهاية، وأثبت محقق تفسير الطبري: (فتاحة).

(٣) تفسير الطبري ٣٥٧/٢، وتفسير الثعلبي ٨٧٨/٢، وعنده: الواجب بقدر.

(٤) البيت لم أهد لقائله، ولا من ذكره.

(٥) البيت في اللسان (يسر) ٤٩٥٩/٨، وتفسير القرطبي ٥٣/٣، والشتوة: مفرد شتاء، والعرب تجعل الشتاء جماعة؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع. وأبداء: جمع بدء، خير عظم في الجزور، وقيل: هو خير نصيب فيها.

قال ابن الأعرابي : يقال : يَسِرُّ الياسِرُ يَسِرُّ ، إذا جاء بِقِدْحِهِ للقمّار^(١) .

وقيل : أخذ الميسر من التجزئة والاققسام^(٢) ، ويقال : يَسِرُّوا الشيء ؛ أي اقتسموه ، قال :

أقولُ لهم بالشَّعْبِ إذِ يَسِرُّونِي أَلَمْ تَيَأْسُوا أَنِي ابْنُ^(٣) فَارِسٍ زَهْدَمٍ^(٤)

أي تقتسموني كما نقتسم أعضاء الجزور في الميسر ، أراد أنهم أخذوا فداه فاققسموه ، فكأنهم اقتسموا نفسه ، وكانت العرب تنحر الجزور وتجعله أقساماً^(٥) يتقامر عليها بالقِداح ، على عادة لهم في ذلك^(٦) .

(١) نقله في اللسان (يسر) ٤٩٥٩/٨ .

(٢) من قوله : (يسر الياسر . .) ساقط من (أ) و(م) .

(٣) في (ش) و(ي) : (لي) .

(٤) البيت لسحيم بن وثيل اليربوعي ، انظر : مجاز القرآن ، واللسان ٤٩٥٩/٨ ، وتفسير القرطبي ٣/٥٣ ، ورواية الأزهرى في تهذيب اللغة (يسر) ٣٩٨١/٤ : أقول لأهل الشعب ، ورواية اللسان : (ألم تعلموا) . وتيأسوا : تعلموا . وزهدم : اسم فرس .

(٥) ليست في (أ) ولا (م) .

(٦) انظر : الميسر والقдах لابن قتيبة ٥٦-١٥٤ ، وتفسير الثعلبي ٢/٨٧٩ ، والمححر الوجيز ٢/٢٣٤ ، والميسر والأزلام لعبد السلام هارون ١٢-٥٤ .

قال النضر : الياسر : الجزار ، وَيَسَرَّتْ الناقة ؛ أي ^(١) : جَزَأْتُ لَحْمَهَا ^(٢) ،
وقول الأعشى :

وَالْجَاعِلُو الْقُوْتِ عَلَى الْيَاسِرِ ^(٣)

يعني : الجازر ، وقيل : الميسر من اليُسْر ، وهو تَسَهُلُ الشيء ؛ وذلك أنهم
كانوا يشتركون في الجزور لِيَسْهُلَ أمره ^(٤) ، وإلى هذا ذهب مقاتل ؛ لأنه قال : ^(٥)
سمي ميسراً ؛ لأنهم كانوا يقولون : يَسِّرُوا لنا ثَمَنَ الْجَزُورِ ^(٦) ، وليست هذه الآية
الْمَحْرَمَةُ لِلْخَمْرِ ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ ^(٧) إنما المحرمة التي في المائدة ^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، أراد : الإثم بسببهما من المخاصمة
والمشاقمة ، وقول الفحش والزور ، وزوال العقل ، والمنع من الصلاة ، والقمار
يورث ^(٩) الجماعة ^(١٠) العداوة ، بأن يصير مال الإنسان إلى غيره بغير جزاء يأخذه
عليه ^(١١) .

(١) في (ش) : (إذا) .

(٢) نقله في تهذيب اللغة ٤ / ٣٩٨٠ .

(٣) عجز بيت للأعشى ، وصدره :

المطعمون اللحم إذا ما شتوا

انظر : ديوانه : ٩٥ ، وتهذيب اللغة ٤ / ٣٩٨٠ ، ولسان العرب (يسر) ٨ / ٤٩٥٩ .

(٤) انظر في : الميسر الميسر والقдах لابن قتيبة ، وتهذيب اللغة ٤ / ٣٩٨١ ، وعمدة الحفاظ ٤ / ٤٠٩ ،

ولسان العرب (يسر) ٨ / ٤٩٥٩ .

(٥) ليست في (ش) .

(٦) تفسير مقاتل ١ / ١٨٨ .

(٧) ليست في (ي) .

(٨) تقدم ذلك في ذكر سبب نزول الآية .

(٩) من قوله : (الخاصمة) . ساقط من (أ) و(م) .

(١٠) ليست في (أ) ولا(م) ولا (ي) .

(١١) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

وقال الربيع^(١) والضحاك^(٢) : إثم كبير بعد التحريم ، ومنافع للناس قبل التحريم . والأول الوجه ، وعنى بالمنافع ما كانوا يصيبونه من المال في بيع الخمر ، والتجارة فيها ، واللذة عند شربها ، والتقوي بها^(٣) ، كقول الشاعر^(٤) الأعشى :

لنا من ضحّاها خُبْتُ نَفْسٍ وَكَأْبَةٌ وَذَكَرَى هُمُومٍ مَا تَغِبُّ أَذَاتُهَا
وعند العِشاءِ طيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ ومالٌ كثيرٌ عِدَّة نَشَوَاتِهَا^(٥)

ومنفعة الميسر : ما يصاب من القمار ، ويرتفق به الفقراء^(٦) .

وقال قتادة : في هذه الآية ذمها ولم^(٧) يجرّمها ، وهي يومئذٍ حلال^(٨) .

وذهب قوم من أهل النظر إلى أن الخمر حرمت بهذه الآية ؛ لأن الكتاب قد دل في موضع آخر على تحريم الإثم في قوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وقد حرم الإثم ، وقال : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ، فوجب أن يكون محرماً^(٩) .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٦١ / ٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٨٩١ / ٢ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٦١ / ٢ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ١٧٤ / ١ ، والثعلبي في تفسيره ٨٩١ / ٢ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢٩٢ / ١ ، وتفسير الثعلبي ٨٩٠ / ٢ .

(٤) ليست في (أ) ولا (م) ولا (ي) .

(٥) البيتان للأعشى بن قيس في قصيدة فخر له ، انظر : ديوانه : ٣١ ، وفي الأشربة لابن قتيبة ١٩٨ ، وتفسير الطبري ٣٥٩ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ٨٩٠ / ٢ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢٩٣ / ١ ، وتفسير الثعلبي ٨٩٠ / ٢ .

(٧) في (ي) : (فلم) .

(٨) رواه الطبري في تفسيره ٣٦٣ / ٢ ، وذكره في زاد المسير ٢٤١٤ / ١ ، وفي الحجة ٣٠٧ / ٢ .

(٩) من الحجة ٣٠٨ / ٢ .

واختلف القُرَّاء في قوله : ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، فقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء ، والباقون بالباء ^(١) ، وحجتهم : أن الباء أولى ؛ لأن الكِبَرَ مثل العِظَم ، ومقابلُ الكِبَرِ الصَّغَر ، قال الله تعالى : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣] ، وقد استعملوا في وصف الذنب العِظَم والكِبَرَ ، يدل على ذلك قوله : ﴿كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ [النساء: ٣١] بالباء ، كذلك هاهنا ينبغي أن يكون بالباء ، ألا ترى أن شرب الخمر والميسر من الكبائر .

وقالوا في اللمم : صغيرٌ وصغيرة ، ولم يقولوا : قليل ، فلو كان (كثير) متجهاً في هذا لوجب ^(٢) أن يقال في غير الكبيرة ^(٣) : قليل ، ألا ترى أن القلة تقابل الكثرة ، كما أن الصغير يقابل الكبر . واتفاق القُرَّاء على الباء في ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ﴾ ، ورفضهم الثاء مما يقوي الباء .

وأما من قرأ بالثاء فلائنه قد جاء فيها ما يقوي ^(٤) وصف الإثم فيهما بالكثرة دون الكبر ، وهو قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] ، فذكر عدداً من الذنوب فيهما ؛ ولأن ^(٥) النبي ﷺ لعن عشرةً في سبب الخمر ^(٦) ، فدل على كثرة الإثم فيها ؛ ولأن

(١) انظر : السبعة : ١٨٢ ، والحجة ٢ / ٣٠٧ .

(٢) في (ي) : (الوجه) .

(٣) في (م) : (الكبير) .

(٤) في (ي) : (تقوي) .

(٥) في (م) : (لأن) .

(٦) رواه الإمام أحمد ٣١٦ / ١ عن ابن عباس ، وفي ٧١ / ٢ (عن ابن عمر) ، وفي ٩٧ / ٢ (عن عمر) ، ورواه أبو داود : (٣٦٧٤) في كتاب الأشربة ، وابن ماجه : (٣٣٨٠) في كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه من حديث ابن عمر .

الإثم في هذه الآية عودل به المنافع فَحَسُنَ أن يوصف بالكثرة^(١)؛ لأنه كأنه قال : فيه مضارٌ كثيرةٌ ومنافعٌ^(٢).

وقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ ، نزل في سؤال عمرو بن الجموح ، لما نزل قوله : ﴿فَلْيَوْلَايَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾ [البقرة : ٢١٥] في سؤاله أبعاد السؤال وسأل عن مقدار ما ينفق ، فنزل قوله : ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٣) . قال ابن عباس في رواية مقسم : العفو : ما فضل من المال عن العيال^(٤) ، وهو قول السدي^(٥) وقتادة^(٦) وعطاء^(٧) . وقال في رواية الوالبي : ما لا يتبين^(٨) في أموالكم^(٩) .

(١) في (ش) : (بالكثير) وفي (بالكبيرة) .

(٢) من الحجة ١/٣١٢-٣١٤ بتصرف .

(٣) ذكر السيوطي في باب النقول ١/٤١ أن ابن المنذر أخرج عن أبي حيان أن عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ ماذا تنفق من أموالنا ، وأين نضعها ؟ فنزلت . وذكره مقاتل بن حوه ١/١٨٨ ، وذكر الثعلبي في تفسيره ٢/٨٩١ أن رسول الله ﷺ حثهم على الصدقة ، ورغبهم فيها من غير عزم ، فقالوا : يا رسول الله ، ماذا ننفق ؟ وعلى من نتصدق ؟ فنزلت ، وعنه نقله ابن حجر في العجايب ١/٥٤٦ ، والسيوطي في باب النقول : ٤٢ ، وعزاه لابن جرير ، وبنحوه عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨١ .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ٣/٨٣٨ ، والطبري في تفسيره ٢/٣٦٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٣ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١/١٣٣ ، والثعلبي في تفسيره ٢/٨٩٤ .

(٥) رواه عنه الطبري ٢/٣٦٤ ، والثعلبي ٢/٨٩٣ ، والبغوي في تفسيره ١/٢٥٣ .

(٦) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٨٩ ، والطبري ٢/٣٦٤ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٣ ، والثعلبي في تفسيره ٢/٨٩٣ .

(٧) رواه سعيد بن منصور ٣/٣٣٩ ، والطبري في تفسيره ٢/٣٦٤ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره : ٢/٣٩٣ ، والثعلبي في تفسيره ٢/٨٩٣ .

(٨) في (ش) : (مانين) .

(٩) رواه الطبري في تفسيره ٢/٣٦٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٤ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٦٣١ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/٨٩٤ .

وقال مجاهد : صدقة عن ظهر غنى^(١) . وأصل العفو في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾ [الأعراف : ٩٥] ؛ أي زادوا على (ما)^(٢) كانوا عليه من العدد^(٣) .

وقال الشاعر :

ولكننا نُعِضُّ السَّيْفَ مِنْهَا بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومِ^(٤)
أي زائدات الشحم .

قال أهل التفسير : أمروا أن ينفقوا الفضل ، وكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه ما يكفيه في عامه ، وينفق باقيه ، إلى أن فرضت الزكاة ، فنسخت آية الزكاة المفروضة هذه الآية وكل صدقة أمروا بها قبل نزول الزكاة^{(٥)(٦)} .

واختلف القراء في رفع العفو ونصبه ، فقرؤوا بالوجهين جميعاً^(٧) ، فمن نصب جعل (ماذا) اسماً واحداً ، فيكون قوله : ﴿ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ بمنزلة ما

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٣٦٥ بمعناه ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٨٩٤ .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٨٩٦ .

(٤) القائل : لبید ، انظر : ديوانه : ١٠٤ ، ومجاز القرآن ٠/ ٢٢٢ ، وتفسير الطبري ٢/ ٣٦٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٨٩٦ . والضمير في قوله : منها ، يعود إلى الإبل ، يقال : أعضه السيف ، إذا ضربه به والباء في (أسوق) زائدة ، كُوم : عظام الأسمنه يقال في البعير : أكوم ، والناقة : كوماء .

(٥) من قوله : (المفروضة) . ساقطة من (ي) .

(٦) انظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٣ ، وعزاه الثعلبي ٢/ ٨٩٩ للكلبي ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٣٨ ، واستظهر ابن الجوزي أن لا نسخ في الآية ، وأنها في الإنفاق المندوب إليه ، وقال الطبري ٢/ ٣٦٨ : فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات ، ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده . وانظر : النسخ في القرآن لمصطفى زيد : ٢٦٦٥ .

(٧) قرأ أبو عمرو : ﴿ قُلِ اَلْعَفْوُ ﴾ رفعاً ، والباقيون نصباً .

ينفقون^(١) ، و(ماذا) في موضع نصب ، كما أن (ما) و(أيّاً) في قولك : ما ينفقون ، وأيّاً ينفقون ، كذلك^(٢) ، وجواب هذا العفو بالنصب ، كما تقول في جواب : ما أنفقت ؟ درهماً ؛ أي أنفقت درهماً .

ومن رفع العفو جعل ذا^(٣) بعد (ما) بمنزلة الذي ، ورد العفو عليه فرفع ، كأنه قال : ما الذي ينفقون ؟ فقال : العفو ؛ أي الذي ينفقون العفو ، فيضمن^(٤) المبتدأ الذي كان خبراً في سؤال السائل ، كما تقول في جواب : ما الذي أنفقت ؟ مال زيد ؛ أي الذي أنفقت مال زيد^(٥) .

قال أبو إسحاق : ويجوز أن تنصب ﴿الْعَفْوُ﴾ وإن كان (ما) وحدها اسماً ، تحمل (العفو) على ينفقون^(٦) ، كأنه قيل^(٧) : قل أنفقوا العفو ، ويجوز^(٨) أن يرفع العفو ، وإن جعلت (ما) و(ذا) بمنزلة شيء واحد ، على معنى : قل هو العفو^(٩) ، والكلام في (ماذا) قد مر مستقصى^(١٠) .

وقوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ ، أشار إلى ما بين في الإنفاق ، كأنه قال : مثل الذي بينه لكم في الإنفاق إذ يقول : (قل العفو) يبين لكم الآيات لتذكروا^(١١) في أمر الدنيا والآخرة ، فتعرفوا فضل الآخرة على الدنيا .

(١) قوله : (بمنزلة ما ينفقون) ساقطة من (أ) و(م) .

(٢) ساقطة من (ي) .

(٣) في (ي) : (إذا) .

(٤) في (ش) : (فيضمن) ولعلها هي الصواب .

(٥) من الحجة ٣١٨/٢ بتصرف .

(٦) في (ي) : (ما ينفقون) .

(٧) (قيل) ساقطة من (ش) .

(٨) في (ي) : (فيجوز) .

(٩) ذكره الزجاج ٢٩٣/١ .

(١٠) انظر ما تقدم .

(١١) (لتتفكروا) في (ش) ، وفي (ي) : (تتفكروا) .

وقيل : مثل البيان في الخمر والميسرين الله لكم الآيات^(١) . وقال : ﴿كَذَلِكَ﴾ وهو يخاطب جماعة ؛ لأن الجماعة معناها القبيل ، كأنه قال : كذلك أيها القبيل .

وقد أتى القرآن في غير موضع (بذلك) للجماعة ، قال الله تعالى : ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ﴾ ، ثم قال : ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، والأصل : (ذلكن)^(٢) ، إلا أن الجماعة في معنى القبيل ، وجائز أن يكون الكاف للنبي ﷺ ؛ أي كذلك أيها النبي ، يبين الله لكم الآيات ؛ لأن خطاب النبي ﷺ مشتمل على خطاب أمته ، كقوله : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق : ١]^(٣) .

٢٢٠ . قوله تعالى : ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ، أول هذه الآية موصول بما قبلها ، فيجوز أن يكون من صلة التفكر ، قال أكثر^(٤) المفسرين : معناه : هكذا يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة ، ﴿لَمَّا كُم تَنْفَكْرُونَ﴾ في زوال الدنيا وفنائها فتزهدوا فيها ، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبوا فيها . ويجوز أن يكون ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ من صلة التبين ؛ أي يبين لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة ﴿لَمَّا كُم تَنْفَكْرُونَ﴾^(٥) .

(١) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، وبحر العلوم ١/ ٢٠٣ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٩٠٠ ، ٩٠١ ، والكشاف ١/ ٢٦٣ .

(٢) في (ي) و(ش) و(م) : (ولكن) .

(٣) من معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ بتصرف ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٩٠٠ .

(٤) قوله : (من صلة ...) في (ش) (أهل أكثر) .

(٥) من معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٤ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٩٠١ .

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ، قال الضحاك^(١) والسدي^(٢) وابن عباس^(٣) في رواية العوفي: كانت العرب في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم ويشددون^(٤) أمره، فلا يواكلونه، وكانوا يتشاءمون^(٥) بملاسة أمواهم، فلما جاء الإسلام سألنا^(٦) عن ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله هذه الآية.

وقال قتادة والربيع^(٧) وابن عباس في رواية سعيد بن جبير والوالبي^(٨): لما نزل في أمر اليتامى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] اعتزلوا أمواهم، وعزلوا طعامهم، واجتنبوا مخالطتهم في كل شيء، حتى كان يصنع لليتيم طعاماً، فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد، وكان صاحب اليتيم يفرده منزلاً وطعاماً وشراباً، فعظم ذلك على ضَعْفَةِ المسلمين، فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله، ما لكلنا منازل يسكنها الأيتام^(٩)، ولا كلُّنا يجد طعاماً وشراباً يفردهما^(١٠)، ونزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٧٢/٢ بمعناه، وذكره في تفسير الثعلبي ٩٠١/٢، وزاد المسير ٢٤٤/١.

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٧٢/٢ بمعناه، وذكره في زاد المسير ٢٤٤/١.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٧٢/٢ بمعناه، وذكره الثعلبي في تفسيره ٩٠١/٢.

(٤) في (ي): (يسدورن).

(٥) في (أ) و(م) و(ي): (يتشامون).

(٦) في (ي) و(ش): (سألوا).

(٧) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٨٩/١، والطبري بمعناه ٣٧٠/٢، وذكره الثعلبي في تفسيره ٩٠٢/٢، وعزه في الدر المنثور ٤٥٦/١، ٤٥٧ إلى عبد بن حميد، وابن الأباري، والنحاس.

(٨) رواه عنه الطبري ٣٧٠/٢، وذكره الثعلبي ٩٠٢/٢.

(٩) قول ابن عباس من رواية سعيد رواه أبو داود: (٢٨٧١) في كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، والنسائي ٢٥٦/٦ في كتاب الوصايا، باب ما للموصى من مال اليتيم، وأحمد ٣٢٥/١، والطبري في تفسيره ٣٧٠/٢، ٣٧١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٥/٢ وغيرهم. وقول ابن عباس من رواية والوالبي (علي بن أبي طلحة) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ: ٢٣٨، والطبري في تفسيره ٣٧١/٢، والخصاص في أحكام القرآن ٣٣٠/١، وغيرهم.

(١٠) في (ش): (نفردهما)، وفي (ي): (يردهما).

عَنِ الْيَتَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ ۖ يَعْنِي : الإِصْلَاحُ لِأَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ وَلَا أَخْذِ عَوْضٍ مِنْهُمْ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً ، وَقِيلَ : مَخَالَطَتُهُمْ بِالْإِصْلَاحِ لَهُمْ وَتَعْرِيفُهُمْ مَا فِيهِ حَظُّهُمْ خَيْرٌ مِنَ التَّفَرُّدِ مِنْهُمْ ^(١) .

﴿ وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ ﴾ ؛ أَي تَشَارَكُوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَخْلَطُوهَا بِأَمْوَالِكُمْ ، فَتَصِيبُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَوْضاً مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ ، أَوْ تَكَاثُفُوهُمْ عَلَى مَا تَصِيبُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .
والمخالطة : جَمْعٌ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ ، يُقَالُ : اسْتَخْلَطَ الْفَحْلُ : إِذَا خَالَطَ قُبْلَهُ ^(٢) حَيَا النَّاقَةَ ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْجَمَاعِ : الْخِلَاطُ ، وَيُقَالُ خَوْلَطَ الرَّجُلُ : إِذَا جُنَّ ، وَالْخِلَاطُ ^(٣) : الْجُنُونُ ، لِاخْتِلَاطِ الْأُمُورِ عَلَى صَاحِبِهِ بِزَوَالِ عَقْلِهِ ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَخَوْنُكُمْ ﴾ ؛ أَي فَهَمُ إِخْوَانِكُمْ . وَالْإِخْوَانُ يَعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، وَيَصِيبُ بَعْضُهُمْ ^(٥) مِنْ مَالِ بَعْضٍ ^(٦) ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ فَأَخَاؤُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

قال الفراء : «ولو نصبته كان صواباً» ، يُرِيدُ : فَأَخَاؤُكُمْ تَخَالُطُونَ ^(٧) ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ مِنْ هَذَا مَا حَسَنَ فِيهِ هُوَ ، فَإِذَا لَمْ يَحْسُنْ أَجْرِيته عَلَى مَا قَبْلَهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ اشْتَرَيْتَ طَعَاماً فَجَيِّداً ؛ أَيِ اشْتَرَيْتَ جَيِّداً ، وَإِنْ لَبَسْتَ ثِيَاباً فَالْبَيَاضَ ، تَنْصَبُ لِأَنَّ

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٩٠٣/٢ .

(٢) في (ش) : (قبلة) .

(٣) في (ي) : (المخالط) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (خلط) ١٠٨٣/١ ، ١٠٨٤ ، والمفردات : ١٦١ ، وعمدة الحفاظ ٦٠٠/١ ، ٦٠١ ، واللسان (خلط) ١٢٢٩/٢ - ١٢٣٢ .

(٥) في (ش) : (يصيب بعضهم بعضاً من مال بعض) .

(٦) تفسير الثعلبي ٩٠٤/٢ .

(٧) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣١٠/١ .

هو^(١) لا يحسن هاهنا ، والمعنى هاهنا مخالفٌ للأول ، ألا ترى أنك تجد القوم إخواناً وإن لم تخالطوهم^(٢) ، ولا تجد كل ما تلبس^(٣) بياضاً ولا ما تشتري جيداً ، فإن نويت أن ما ولي شراءه فجيّد^(٤) رفعت ، إذا كان الرجل قد عُرِفَ بجودةِ الشراءِ أو بلبس البياض^(٥) .

قال أبو عبيد : هذه الآية عندي أصل للتناهد^(٦) الذي يفعله الرفاق في الأسفار ، ألا ترى أنهم يخرجون النفقات بالسوية ويتباينون في قلة المطعم وكثرته ، فلما جاء هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم بحمد الله واسعاً^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ؛ أي المفسد لأموالهم من المصلح لها ، فاتقوا الله في مال اليتيم ، ولا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلى إفساد^(٨) أموالهم وأكلها بغير حق^(٩) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ ، معنى الإعانت : الحمل على مشقة لا تُطاق ثِقلاً ، يقال : أعنت فلانٌ فلاناً ؛ أي أوقعه في ما لا يستطيع الخروج منه ، وتَعَنَّتْ تَعْنُتاً ؛ إذا لَبَسَ عليه في سؤاله له ، وَعَنَتِ الْعِظْمُ الْمَجْبُورُ ؛ إذا انكسر بعد الجبر ، وأصل الحرف من المشقة ، أَكَمَّةٌ عَنَتٌ : إذا كانت شاقّةً كَوُوداً^(١٠) .

(١) في (ش) : (ها) .

(٢) عبارة الفراء في معاني القرآن ١/ ١٤٢ : ألا ترى أنك تجد القوم إخواناً وإن جحدوا .

(٣) في (ش) : (تلبس) .

(٤) في (أ) و(م) : (جيد) .

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤١ ، ١٤٢ بتصرف يسير .

(٦) في (ي) : (المشاهد) ، وفي (ش) : (للمتناهد) .

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد : ٢٤٠ .

(٨) في (ي) و(ش) : (فساد) .

(٩) من تفسير الثعلبي ٢/ ٩٠٥ .

(١٠) انظر : تفسير غريب القرآن (عنت) ٧٦ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وتهذيب اللغة

٣/ ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، والمفردات : ٣٥٢ ، وقال : المعاناة : كالمعاندة لكن المعاناة أبلغ ؛ لأنها معاناة =

قال ابن عباس : معناه : «ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً»^(١). وقال عطاء : «ولو شاء الله لأدخل عليكم المشقة كما أدخلتم على أنفسكم»^(٢).

وقال الزَّجَّاج : «ولو شاء الله لكلفكم ما يشتد عليكم»^(٣).

وقيل : «ولو شاء الله لضيق عليكم وأثمكم في مخالطتهم»^(٤)، ومعناه التذكير بالنعمة في التوسعة. ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في ملكه ، ﴿حَكِيمٌ﴾ في ما أمركم من أمر اليتامى .

٢٢١. قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ الآية ، قال الأزهرى : «أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج : نِكَاح ؛ لأنه سبب الوطء»^(٥)، يقال : نَكَحَ المطرُ الأرضَ : إذا اعتمد عليها ، ونَكَحَ النعاسُ عَيْنَهُ . حكى ذلك أبو مالك^(٦) وأبو زيد^(٧).

وقال أبو القاسم الزَّجَّاجي : النِّكَاحُ لفظٌ جارِيَةٌ في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً ، وموضوع (ن ك ح) على هذا الترتيب في كلامهم للزوم

فيها خوف وهلاك ، ولهذا يقال : عنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف يعنت عنتاً ، وانظر : عمدة الحفاظ ٣/ ١٥٦ ، ولسان العرب ٥/ ٣١٢٠ .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/ ٣٧٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩٦ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٩٠٥ .

(٢) ذكره الرازي في تفسيره ٢/ ٥٦ .

(٣) ذكره الزَّجَّاج في معاني القرآن ٢/ ٢٩٤ .

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٩٠٥ .

(٥) في تهذيب اللغة (نكح) ٤/ ٣٦٥٩ ، (سبب الوطء المباح) .

(٦) هو غزوان الغفاري الكوفي ، مشهور بكنيته أبي مالك ، ثقة قال ابن حجر : من الثالثة . انظر : الجرح والتعديل ٧/ ٥٥ ، والتقريب : ٤٤٢ (٥٣٥٤) .

(٧) حكاه في تهذيب اللغة (نكح) ٤/ ٣٦٥٩ .

الشيء الشيء وإكبابه عليه ، من ذلك قولهم : نكح المطر الأرض ينكحها نكحاً ، إذا واطب عليها ولزمها ، ذكر ذلك أبو زيد وابن الأعرابي في ما حكى عنه ثعلب في الأمالي^{(١)(٢)} .

وقال أبو عمرو الشيباني : نكح النعاس عينه ، إذا غلب ولزم ، هذا كلام العرب الصحيح ، فإذا قالوا : نكح الرجل فلانةً ، ينكحها نكحاً ونكاحاً ، أرادوا : تزوج بها ، كما قال الأعشى :

فلا تقربن جارةً إن سرها عليك حراماً فانكحن أو تأبدا^(٣)

وهذا الموضع لا يحتمل انكحن إلا الأمر بالعقد والتزوج ؛ لأنه قال : لا تقربن جارة ، يعني : مقاربتها على الطريق الذي يحرم فاعقد وتزوج ، وإلا فتأبد في^(٤) تجنب النساء وتوحيش .

قال عثمان بن جني^{(٥)(٦)} : «سألت أبا علي عن قولهم : نكح المرأة ، فقال : فرقت العرب بالاستعمال فرقا لطيفاً بين موضع العقد بفحوى الكلام وموضع الوطء حتى لا يلتبس ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة أو ابنة فلان ، أرادوا : أنه تزوج وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته ، لم يريدوا غير المجامعة ؛

(١) في (ي) و(ش) : (في ما حكي عنه في الأمالي) .

(٢) نقله في البحر المحيط ١٥٥ / ٢ ، ونسبه للتبريزي ، فعله الزجاجي .

(٣) البيت للأعشى في ديوانه ٤٦ ، وتهذيب اللغة (نكح) ٣٦٥٩ / ٤ ، واللسان (نكح) ٤٥٣٧ / ٨ وروايتها ولا تقربن .

(٤) في (ي) و(ش) : (أي تجنب) .

(٥) في (ي) و(ش) : (أن حسين) .

(٦) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي ، صاحب التصانيف البديعة في النحو والأدب ، سكن بغداد ، وتوفي سنة ٣٩٢ هـ . انظر : إنباء الرواة ٣٣٥ / ٢ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٤٦ .

لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجه فقد استغني عن ذكر العقد ولم تحتل الكلمة غير المجامعة ، وإذا قالوا : نَكَحَ بِنْتُ فلانٍ أو أخته أو امرأة ، لم يريدوا غير العَقْد»^(١) .

وروى سلم^(٢) عن الفراء أنه قال : العرب تقول : نَكَحَ المرأةَ (بضم النون) بمعنى بضعها ، وهو كناية عن الفرج ، بُني على بناء القُبُل والدُّبُر ، فإذا قالوا : نَكَحَهَا فمعناه : أصاب نكحها ؛ أي ذلك الموضع منها ، وقُلَّ ما يقال : نَاكَحَهَا كما يقال : باضعها من البُضْع^(٤) ، وقد جاء لفظ النكاح في الشعر ولا يراد به إلا الوطء ، من ذلك قوله :

التَارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ نِسَاءَهُمُ والناكحِينَ بِشَطِيٍّ دِجْلَةَ الْبَقَرَا^(٥)^(٦)

(١) انظر : البحر المحيط ٢/ ١٥٥ ، وعمدة الحفاظ ٤/ ٢٥١ قال : قلت : وهذا غير صحيح لظهوره بالقرينة . وقال الراغب في المفردات : ٥٠٦ : «أصل النكاح للعقد ، ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد ؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعون له لما يستحسنونه ، قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَى﴾ [النور : ٣٢] .

(٢) في (م) : (مسلم) ، وفي (ي) : (سالم) .

(٣) لعله سلمة بن عاصم النحوي من تلاميذ الفراء .

(٤) الفراء ، نقله في البحر المحيط ٢/ ١٥٥ .

(٥) البيت للربيع بن ضبع الفزاري . ورد البيت في عمدة الحفاظ ٤/ ٢٥١ بلفظ :

النازلين على ظهور متوهم والناكحين بشاطي دجلة البقرا

ولم ينسبه ، وورد في البحر المحيط ٢/ ١٥٥ ، وروايته :

الباركين على ظهور نسوتهم والناكحين بشاطي دجلة البقرا

(٦) انظر : تهذيب اللغة (نكح) ٤/ ٣٦٥٩ ، والمفردات : ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، وعمدة الحفاظ ٤/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، واللسان ٨/ ٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨ .

قال المفسرون : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ^(١) ، كانت له خلية مشركة في الجاهلية ، يقال لها : عناق ، فلما أسلم قالت له : تزوّج بي ، فسأل رسول الله ﷺ ، وقال : يا رسول الله ، أيجل لي أن أتزوجها ؟ فأنزل الله هذه الآية ^(٢) .

ومعنى المشركات هاهنا : كل من كفر بالنبى ﷺ ، وإن قال : إن الله واحد ؛ وذلك أن من كفر بالنبى ^(٣) ﷺ فقد زعم أن ما أتى به النبى ﷺ من القرآن ^(٤) ^(٥) من عند غير الله ، والقرآن إنما هو من عند الله عز وجل ، فمن زعم أنه قد أتى غير الله ^(٦) بما لا يأتي به إلا الله - عز وجل - فقد أشرك به غيره ^(٧) والله - تعالى - يقول : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] ، ثم قال في آخر الآية الثانية : ﴿ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] . فحرم

(١) هو كنان بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة ، أخى النبى ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت ، وكان حليف حمزة بن عبدالمطلب ، وهو تربه ، شهد هو وابنه مرثد بدرًا ، مات في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - سنة ١٢ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٧ ، وأسد الغابة ٦ / ٢٨٢ ، والأعلام ٥ / ٢٣٤ .

(٢) ذكره مقاتل في تفسيره ١ / ١٩٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٣٩٨ ، والثعلبي في تفسيره ٢ / ٩٠٦ ، والواحدى في أسباب النزول : ٧٤ ، والرازي في تفسيره ٦ / ٥٨ ، والحافظ ابن حجر في العجَاب ١ / ٥٥١ ، والسيوطي في لباب النقول : ٤٢ ، وغيرهم . وقد ورد عن عبدالله بن عمرو قصة مرثد هذه فنزل قول الله : ﴿ أَلَزَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] رواها أبو داود في النكاح ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَزَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ٢ / ٢٢٧ برقم (٢٠٥١) ، والترمذي : (٣١٧٧) في كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور ، وقال : حسن غريب ، والنسائي ٦ / ٦٦ في كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ، والحاكم ١ / ١٨٠ وصححه ، قال الزيلعي : فظهر أن هذا الحديث ليس في هذه الآية التي في البقرة ، إنما هو في الآية التي في النور ، تخريج أحاديث الكشف ١ / ٢٣٦ ، وقال الحافظ في الكشف ١ / ٢٦٤ عن آية البقرة : ونزولها في هذه القصة ليس بصحيح .

(٣) ساقط من (ي) .

(٤) ساقط من (ي) .

(٥) في (م) : (إنه من عند) .

(٦) من قوله : (والقرآن . .) ساقط من (ي) .

(٧) من معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٩٥ .

الله - تعالى - بهذه الآية نكاح المشركات ، ثم استثنى الحرائر الكتابيات بالآية التي في المائدة ، وهي قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ؛ فهذه الآية مخصوصة بتلك في قول ابن عباس^(١) ، وهو الصحيح ، والذي عليه جمهور^(٢) أهل العلم^(٣) .

وقال قتادة^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) : أراد بالمشركات في هذه الآية : مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه ، فعلى قولهما : الآية محكمة لا نسخ فيها ، والذي عليه أهل العلم أن التي في المائدة ناسخة لهذه^(٦) ، وبحكم^(٧) هذه الآية لا يحل تزوج الأمة الكتابية ، لأن الله - تعالى - إنما استثنى الحرائر الكتابيات بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] ، فلا يحل نكاح الأمة الكتابية بحال^(٨) .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٧٦/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٤/٢ ، وعزاه في الدر المنثور ٤٥٨/١ لابن المنذر .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٨٤ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤/٢ ، وتفسير الثعلبي ٩٠٩/٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي : ١٧١ ، وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : ٢٤١ : قوله : (ولا تنكحوا المشركات) لفظ عام ، خص منه الكتابيات بآية المائدة ، وهذا تخصيص لا نسخ ، وعلى هذا الفقهاء ، وهو الصحيح ، وانظر : تفسير القرطبي ٦٧/٣ ، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ٦٠٤/٢ .

(٤) رواه عنه الطبري ٣٧٧/٢ ، وعزاه في الدر المنثور ٤٥٨/١ لعبد الرزاق وعبد بن حميد .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٧٧/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ .

(٦) قدم المؤلف أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة على الصحيح ، وعليه فإن مراده بالنسخ هنا التخصيص على العادة المعروفة عند المتقدمين .

(٧) في (م) : (ومحكم) .

(٨) انظر : تفسير القرطبي ٧٠/٣ .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مُنَّكَ مُّشْرِكَةٍ﴾ ، الأمة : المملوكة .
ومصدرها : الأُمُوَّة ، وتَأْمِيْتُ أَمَةٍ ؛ أي اتخذت أمة ، وجمع الأمة : إماء وآم^(١) ،
قال الشاعر :

يا صاحِبِي أَلَا لَا حَيَّ بِالْوَادِي إِلَّا عَبِيدٌ وَآمٍ بَيْنَ أَذْوَادِ^(٢)
ووزن أمة فَعَلَّة ، بدلالة الجمع ، نحو : أَكَمَّةٌ وَأَكَامٌ .

وقال الليث : يقال لجمع الأمة : إماء وإِمَوَانٌ وثلاث آم ، وأنشد :

تَمْشِي بِهَا رُبْدُ^(٣) التَّعَا م تَمَّاشِي الْأَمِي الزَّوَافِرِ^{(٤)(٥)}

وقال أبو الهيثم : الآم جمع الأمة ، كَالنَّخْلَةِ وَالنَّحْلِ ، وَالْبَقْلَةِ وَالْبَقْلِ . قال :
وأصل الأَمَّةِ أَمَوَةٌ^(٦) ، حذفوا لامها لما كانت من حروف اللين ، فلما جمعوها
على مثال نخلة ونخل لزمهم أن يقولوا : أَمَّةٌ وآم ، فكرهوا أن يجعلوها حرفين ،
وكرهوا أن يردوا الواو المحذوفة لما كانت آخر الاسم ؛ لأنهم يستثقلون السكوت
على الواو ، فقدموا الواو وجعلوها ألفاً في ما بين الألف والميم^{(٧)(٨)} .

(١) وتجمع أيضاً على آمَوَات ، وإِمَوَان ، وأَمَوَان ، وَأَمَات . انظر : اللسان (أما) ١ / ١٢١ .

(٢) القائل : السليكن بن السلكنة ، في ديوانه : ٥١ ، ولسان العرب (أما) ١ / ١٢١ .

(٣) في (ي) : (رند) .

(٤) البيت للكُميت في ديوانه ١ / ٢٣١ ، وتهذيب اللغة ١ / ١٩٤ ، ولسان العرب (أما) ١ / ١٢١ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (أما) ١ / ١٩٤ .

(٦) ضبطت في الأصل : (أَمَوَةٌ) ، وما أثبتناه من تهذيب اللغة ، واللسان .

(٧) نقله عنه في تهذيب اللغة (أما) : بتصرف يسير ، وفي الأصل قال ابن الهيثم ، والتصويب من التهذيب ،
واللسان .

(٨) انظر : تهذيب اللغة (إماء) ، والبحر المحيط ٢ / ١٥٥ ، واللسان ١ / ١٢١ .

قال السدي : «نزلت في عبدالله بن رواحة^(١) ، كانت له أمة سوداء فغضب عليها ولطمها ، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره بذلك ، فقال له : «وما هي يا عبدالله» ، قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله ، وتصوم رمضان ، وتحسن الوضوء ، وتصلي ، فقال : «هذه مؤمنة» ، قال عبدالله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، وطعن عليه ناس من المسلمين ، وعرضوا عليه حرة مشركة فأنزل الله هذه الآية^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ؛ أي المشركة بهاها وجمها^(٣) . و(لو) بمعنى (أن) إلا أن (لو) للماضي ، و(أن) للمستقبل^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ ، لا يجوز تزويج المسلمة من المشرك^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني : المشركين ، ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ؛ أي الأعمال الموجبة للنار^(٦) .

فإن قيل : أليست الكتابية تدعو أيضاً إلى النار ؟ فلمَ جاز نكاحها ؟

(١) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة ، وهو أحد النقباء ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان من الشعراء ، واستشهد بمؤتة ، وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان . انظر : معرفة الصحابة ٣/ ١٦٣٨ ، والاستيعاب ٣/ ٣٣ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٣٨٧-٣٨٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩٨ ، والواحدي في أسباب النزول : ٧٥ ، وانظر : العجائب ١/ ٥٥١ ، ولباب النقول ٤٢ .

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٩١٠ .

(٤) انظر : مغني اللبيب ٣٣٧ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٣/ ٧٢ قال : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يوطأ المؤمنة بوجهه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٩١٣ .

قيل : الوثنية تدعو بما هي عليه إلى التقصير في الجهاد ، والكتابية الذمية من جملة من سقط فيهم فرض القتال فلا تدعو إلى التقصير في الجهاد^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴾ ، يقول : إلى التوبة والتوحيد والعمل الموجب للجنة ، ﴿ وَالْمَغْفِرَةَ بِإِذْنِهِ ﴾ ؛ أي بأمره ، يعني : أنه بأوامره يدعوكم .

وقيل : إن^(٢) هذا مختصر على تقدير : يدعو إلى الجنة والمغفرة ، ولا هداية إلا بإذنه ، كما قال في سورة يونس ، فَبَسَّطَ مَا اخْتَصَرَ هَاهُنَا ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [يونس : ٢٥] ، فدعاء الله الخلق على العموم ، وتوفيقه على الخصوص ، ويؤيد هذا المعنى ما روي عن الحسن أنه كان يقرأ : (والله يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ) رفعا^(٣) .

٢٢٢ . قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ الآية ، قال المفسرون : كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة لم تواكلها ولم تشاربها ولم تساكنها في بيت ، كفعل المجوس ، فسأل أبو الدحداح^(٤) رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال : يا رسول الله ، كيف نصنع بالنساء إذا حُضْنَ ؟ فأنزل الله

(١) انظر : التفسير الكبير ٦ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٢٦١ ، والتفسير الكبير ٦ / ٦٦ ، والبحر المحيط ٢ / ١٦٦ .

(٤) هو ثابت بن الدحداح ، وقيل الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس ، اشتهر بكنيته ، صحابي أقبل يوم أحد والمسلمون أوزاع قائلًا : يا معشر الأنصار إلي أنا ثابت بن الدحداحة إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت ، فقاتلوا معه حتى قتلوا . انظر : معرفة الصحابة ١ / ٤٧٢ ، والاستيعاب ١ / ٢٧٨ .

هذه الآية^(١). والمحيضُ : الحَيْضُ ، قال أبو إسحاق : يقال : حاضت المرأة تَحِيضُ حَيْضاً وَمَحَاضاً وَمَحِيضاً^(٢) .

وأصل الحيض في اللغة : السيلُ ، حاض السيلُ ، يقال : وفاض .

وقال الفرّاء : حَاضَتِ السَّمْرَةُ تَحِيضُ إِذَا سَالَ مِنْهَا لَثَاهَا^(٣) ، وأنشد المبرد عن عمارة بن عقيل^(٤) :

أَجَلَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحَيَّضَتْ^(٥)

عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ الشُّيُولِ الطَّوَا حِمِ^{(٦)(٧)}

قال : ومعنى حَيَّضَتْ : سَيَّلَتْ^(٨) .

(١) عزاه السيوطي في لباب النقول : ٤٣ للبارودي في الصحابة بسنده عن ابن عباس ، ورواه الطبري في تفسيره ٢ / ٣٨٠ ، ٣٨١ عن السدي مختصراً ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٠٠ عن مقاتل بن حيان ، وذكره مقاتل في تفسيره ١ / ١٩١ ، وعنده : عمرو بن الدحداح ، وذكره الواحدي في أسباب النزول : ٧٦ ، ٧٧ ، وابن حجر في العجائب ١ / ٥٥٤ ، وقال في التلخيص الحبير ١ / ١٦٤ : «وقيل : إن السائل هو أبو الدحداح ، قاله الواقدي ، والصواب ما في الصحيح أن السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر» . اهـ . يعني ما رواه مسلم : (٣٠٢) في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، عن أنس . وانظر : تفسير القرطبي ٣ / ٨٠ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٩٦ .

(٣) قوله : حاضت السمرة : خرج منها الدودُ ، وهو شيء شبه الدم ، وإنما ذلك على التشبيه . انظر : اللسان (حيض) ٢ / ١٠٧١ .

(٤) هو عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير بن عطية الخطفي ، كان من الشعراء الفصحاء ، قدم من البيامة فمدح المأمون ووجوه قواده ، اجتمع الناس وكتبوا شعره ، عمر قبل موته . انظر : معجم الشعراء للمزباني ٢٤٧ ، والأعلام ٥ / ٣٧ .

(٥) ساقط من (ش) .

(٦) في (م) (الطواحي) .

(٧) البيت في لسان العرب (حيض) ٢ / ١٠٧١ و (طعم) ٥ / ٢٦٤٥ . والذَّوَارِي والذاريات : الرياح .

(٨) انظر : تهذيب اللغة (حاض) ١ / ٧٠٦ ، واللسان (حيض) ٢ / ١٠٧١ .

قال الأزهرى : ومن هذا قيل للحوض حوض ؛ لأن الماء يفيض إليه ؛ أي يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو ؛ لأنها من حَيَّزٍ واحدٍ وهو الهواء^(١) .

قال أبو إسحاق : وعند النحويين أن المصدر في هذا الباب المَفْعِل ، ولذلك^(٢) ذهب قوم إلى أنه المأتى ؛ أي :^(٣) موضع الحيض ، وإنما هو مصدر ، والمَفْعِل جيد بالغ ، قال الراعي :

بُيِّتُ^(٤) مرافقُهُنَّ فوقَ مَزَلَةٍ لا يَسْتَطِيعُ بها القَرَادُ مَقِيلًا^(٥)
أي قيلولته^{(٦)(٧)} .

قال ابن السكيت : «إذا كان المفعول من ذوات الثلاثة نحو : كَالِ يَكِيلُ ، وحاض يفيضُ وأشباهه ، (فإن)^(٨) الاسم منفرد^(٩) منه مكسور ، والمصدر مفتوح ، من ذلك مَال مَمَالاً وهذا ميملة ، يذهب إلى الأسماء ، وبالفتح إلى المصدر ،

(١) تهذيب اللغة (حاض) ٧٠٦/١ .

(٢) في (ش) : (وكذلك) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م) : (وبُيِّتُ) .

(٥) البيت في ديوانه ٢٤١ ، ولسان العرب (حس) ٧٥٢/٢ و(زلزل) ١٨٥٦/٣ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢٩٦/١ بمعناه ، وقوله : (ولذلك ذهب قوم إلى أنه المأتى أي موضع الحيض) ، ليست عند الزجاج .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (حيض) ٧٠٦/١ ، والمفردات : ١٤٤ ، وعمدة الحفاظ ٥٤٨/١ ، واللسان ١٠٧٠/٢ .

(٨) في (م) : (لأن) .

(٩) زيادة من (م) .

ولو فتحتها^(١) جميعاً أو كسرتها في المصدر والاسم لجاز . تقول العرب : المَعَاش والمَعِيش ، والمَعَابُ والمَعِيبُ ، والمَسَارُ والمَسِيرُ . وأنشد :

أنا الرَّجُلُ الذي قد عِثُّمُوهُ وما فيه لِعَيَّابٍ مَعَابُ^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ ، قال عطاء وقتادة^(٣) والسدي^(٤) : أي قَذَرَ . وقال مجاهد^(٥) والكلبي^(٦) : دم . والأذى : ما يُغْمُّ ويُكْرَهُ من كل شيء^(٧) .

﴿ فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، الاعتزال : التنحي عن الشيء .

قال المفسرون : لما نزلت هذه الآية عمد المسلمون إلى النساء الحيض فأخرجوهن من البيوت واعتزلوهن ، فإذا اغتسلن ردوهن إلى البيوت ، فقدم ناس من الأعراب وشكوا عزل الحيض عنهم ، وقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ، وإن آثرنا أهل البيت هلك الحيض ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن

(١) في (م) و(ي) : (فتحتها) .

(٢) البيت بلا نسبة في لسان العرب (عيب) ٣١٨٤ / ٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره : ٨٩ ، والدارمي في السنن ٢٥٨ / ١ ، والطبري في تفسيره ٣٨١ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١ / ٢ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٨١ / ٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١ / ٢ .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٨٢ / ٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١ / ٢ .

(٦) رواه الدارمي في السنن ٢٥٨ / ١ ، والطبري في تفسيره ٣٨٢ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٤٠١ / ٢ .

(٧) ذكره الثعلبي في تفسيره ٩١٩ / ٢ .

إذا حضن ، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم»^(١)^(٢) . فوطء الحائض في فرجها حرام^(٣) .

واعلم أن المرأة إذا حاضت حرم على الزوج جماعها ومباشرتها في ما بين السرة والركبة^(٤) ، ولم يحرم عليه تقبيلها وما^(٥) فوق السرة وتحت الركبة منها^(٦) ، وكذلك كان يفعل رسول الله ﷺ . روت نذبة^(٧) عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين»^(٨) . فدل بهذا على أن المراد باعتزال الحيض ترك جماعهن ؛ وذلك أن المجوس واليهود كانوا يجتنبون الحيض في كل

(١) أورد السيوطي مثله منسوباً إلى ابن عباس ١/ ٤٦١ .

(٢) ذكره مقاتل في تفسيره ١/ ١٩١ ، والسمرقندي في بحر العلوم ١/ ٢٥٠ . وبنحوه روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في تفسيره ٢/ ٤٠٠ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٩٢٤ ، وقال الحافظ في الكشف ١/ ٢٦٥ : لم أجده .

(٣) بالنص والإجماع . انظر : التفسير الكبير ٦/ ٧٢ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٨٦ .

(٤) في (ي) : (إلى الركبة) .

(٥) في (م) : (ولا ما) .

(٦) هذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والجمهور . وقال الثوري ، ومحمد بن الحسن ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعي ، وهو الصحيح من قول الشافعي : يجتنب موضع الدم ؛ لقوله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» .

انظر : التفسير الكبير ٦/ ٧٢ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٨٧ .

(٧) نذبة : ويقال : بُرِّيَّة ، ويقال : بَدَنَة ، مولاة ميمونة أم المؤمنين ، ذكرها ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٨٧ ، وقال : روى عنها الزهري ، وذكرها الذهبي في النساء المجهولات ، وقال : تفرد عنها حبيب الأعرور . انظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠ ، وقال الحافظ في التريب : ترجمة ٧٥٤ (٨٦٩٢) : مقبولة ، ويقال : إن لها صحبة من الثالثة .

(٨) رواه البخاري : (٣٠٣) في كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم : (٢٩٤) في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار من طريق عبدالله بن شداد عن ميمونة بنحوه . وأخرجه النسائي ١/ ١٥١ ، ١٥٢ في كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، وأبو داود : (٢٦٧) في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٥ .

شيء ، وكانت النصارى يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، فأمرنا الله - سبحانه -
بالاقتصاد بين هذين الأمرين^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ؛ أي لا تجامعوهن^(٢) ، يقال : قَرَبَ
الرجلُ امرأته : إذا جامعها ، قرباناً^(٣) .

وقوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ؛ أي يَتَطَهَّرْنَ ، ومعناه : يغتسلن بالماء بعد النَّقَاءِ
من الدم ، فأدغمت التاء في الطاء ، هذه قراءة أهل الكوفة^(٤) ، وَحُجَّتُهُمْ : أن
حكم انقطاع الدم قبل الاغتسال حكم اتصاله ؛ لأنها ما لم تغتسل كانت في حكم
الحيض لكونها ممنوعة عن الصلاة والتلاوة ، وإذا كانت كذلك فالوجه في القراءة
التشديد ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة : ٦] ، فكما أن الجنب
يتطهر بالماء إذا وجده ، كذلك الحائض ، لاجتماعهما في وجوب الغسل عليهما^(٥) .

وأما من قرأ بالتخفيف ، فقال أهل اللغة : طَهَّرَت المرأة ، وطَهَّرَت طُهْرًا
وطَهَّارَةً ، والفتح أقيس ؛ لأنها خلاف طَمَثَتْ ، فينبغي أن يكون على بناء ما
خالفه ، مثل : عَطَشَ وَرَوِيَ ، ونحو ذلك^(٦) ، وَيُقَوِّي طَهَّرَت أيضاً^(٧) قَوْلُهُمْ :
طَاهِر ، وهذا يدل على أنه مثل : قَعَدَ يَقْعُدُ فهو قَاعِدٌ ، فقوله : ﴿يَطْهُرْنَ﴾ يحتمل
أن يكون المراد حتى يَنْقَطِعَ الدم ، ويحتمل أن يكون حتى يفعلن الطهارة التي هي

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٩٤٧/٢ ، وتفسير القرطبي ٨١/٣ ، وتفسير الرازي ٦٧/٦ .

(٢) في (ي) : (يجامعوهن) .

(٣) المفردات ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٤) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم : يَطْهُرْنَ بالتخفيف ، وقرأ حمزة ،
والكسائي ، وشعبة عن عاصم : يَطْهَرْنَ مشددة . انظر : السبعة : ١٨٢ ، والحجة ٣٢١/٢ .

(٥) من الحجة ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ بتصرف .

(٦) انظر : معاني القرآن للزجاج ٢٩٧/١ ، وتهذيب اللغة (طهر) ٢٢٢٥-٢٢٢٦ ، واللسان (طهر)
٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، قال الزجاج : يقال : طَهَّرَت وطَهَّرَت جميعاً ، وطَهَّرَت أكثر .

(٧) ساقطة من (ش) .

الغسل ؛ لأنه إنما يحكم لها بأنها طاهرة إذا اغتسلت ، وهذا أولى ؛ لما قدمنا أنها في حكم الحيض ما لم تغتسل^(١) .

فإن قيل على هذه القراءة : وجب أن يحل الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ؛ لأن التحريم قد تنهى ، ودلَّ ﴿حَتَّى﴾ على غاية التحريم .

قيل : إن في الكلام حذفاً ، قد دل عليه ما بعده ، وأغنى^(٢) عنه ؛ لأن التقدير : ولا تقربوهن حتى يطهرن ويَطَهَّرْنَ ، نحو قول القائل : لا تكلم الأمير حتى يقعد^(٣) ، وإذا طابت نفسه فكلمه في حاجتك ، فتقديره : حتى يقعد وتطيب نفسه ، مع أننا قد بينّا أن معنى ﴿يَطَهَّرْنَ﴾ يفعلن^(٤) الطهارة التي يحل بها وطؤها . فعلى القراءتين جميعاً لا يحل وطؤها ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء^(٥) ، وهو قول سالم بن عبد الله^(٦) وسليمان بن يسار^(٧) والقاسم بن محمد^(٨) وابن شهاب^(٩) والليث ومذهب الشافعي^(١٠) .

(١) من الحجة ٢/ ٣٢١ ، ٣٢٣ بتصرف .

(٢) في (ي) و(ش) : (وأغني) .

(٣) في (ي) زيادة (ويطيب نفسه) .

(٤) في (ش) : (من الطهارة) .

(٥) انظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٩٥٣ .

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثباً عابداً فاضلاً ، وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، توفي سنة ١٠٦ هـ . انظر : التقريب : ٢٢٦ (٢١٧٦) ، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٧) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ، كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ١٠٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٣٩٩ ، والأعلام ٣/ ١٣٨ .

(٨) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، توفي سنة ١٠٦ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ٤٥١ (٥٤٨٩) ، والأعلام ٥/ ١٨١ .

(٩) في (ي) و(ش) : (ابن شهاب) .

(١٠) انظر في عزو هذه الأقوال لهم : تفسير الثعلبي ٢/ ٩٥٢ ، والموطأ : باب ما يحل للرجل من امرأته برقم (٩٦) ، والأم ١/ ٧٦ ، وسنن البيهقي ١/ ٣١٠ ، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٢ ، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٦٥ .

وعند أبي حنيفة إذا طهرت لعشرة أيام حل وطؤها دون الاغتسال ، وإن طهرت لما دونها لم يحل وطؤها إلا بإحدى ثلاث : أن تغتسل^(١) ، أو تمضي بها وقت أقرب الصلوات ، فيحكم لها بذلك حكم الطاهرات بوجوب الصلاة في ذمتها ، أو تيمم^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَتُوهُنَّ ﴾ معناه : فجامعوهن ، وهو إذن بعد الحظر ، فهو كقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢٠] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الجمعة : ٩]^(٣) .

وقوله تعالى ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ؛ أي من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج ، قاله مجاهد^(٤) وإبراهيم^(٥) وقائدة^(٧) وعكرمة^(٨) .

وقال ابن عباس في رواية الوالبي^(٩) : يقول : طؤوهن في الفرج ولا تعدوه إلى غيره^(١٠) ، وقال في رواية عطاء : يريد : من حيث يكون النسل^(١١) .

(١) في (م) و(أ) : (يغتسل) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : ٢١٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/١ ، وتفسير الثعلبي ٩٥١/٢ ، والتفسير الكبير ٧٣/٦ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز ٢٥٤/٢ .

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٣٠/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٣/٤ ، والطبري في تفسيره ٣٨٨ ، ٣٨٧/٢ .

(٥) هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الباني ثم الكوفي ، تقدمت ترجمته ٣٠٧/٣ [البقرة : ١٢٥] .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٢/٤ ، والدارمي في السنن ٢٥٩/١ ، والطبري في تفسيره ٣٨٨/٢ .

(٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٨٨/٢ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٦/١ ، والطبري في تفسيره ٣٨٧/٢ .

(٩) في (ي) : (الكلبي) .

(١٠) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٨٧/٢ ، والبيهقي في سننه ٣٠٩/١ .

(١١) تقدم الحديث عن الرواية .

وقال في رواية العوفي : فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله أن تأتوهن منه ، وهو الطهر دون الحيض ^(١) . وهذا قول السدي ^(٢) والضحاك ^(٣) .

وقال ابن الحنفية : فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور ^(٤) .

وقال ابن كيسان : «أي من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة ؛ أي لا تأتوهن صائئات ولا معتكفات ولا محرمات ، واقربوهن وغشيانهن لكم حلال» ^(٥) . وهذا اختيار الزَّجَّاج ^(٦) .

وقال الواقدي : (من) هاهنا بمعنى (في) يريد : في حيث أمركم الله وهو الفرج ، نظيره قوله : ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف : ٤] ؛ أي فيها ، وقوله : ﴿إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] ؛ أي فيه ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، قال عطاء ^(٨) ومقاتل بن سليمان ^(٩) والكلبي ^(١٠) : التوابين من الذنوب ، والمتطهرين ^(١١) بالماء من الأحداث والمحيض والجنابات والنجاسات .

(١) رواه الطبري في تفسيره ٣٨٩/٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٩٥٥/٢ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٨٩/٢ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٨٩/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢/٢ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٣٣ ، والطبري في تفسيره ٣٨٩/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢/٢ .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٩٥٦/٢ ، والماوردي في النكت والعيون ٢٨٣/١ .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٢٩٧ ، وتفسير الرازي ٦/٧٤ .

(٧) ذكره الثعلبي في تفسيره ٩٥٦/٢ . وذكره ولم يعزه في زاد المسير ١/٢٤٩ .

(٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٩٠/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٣/٢ .

(٩) تفسير مقاتل ١/١٩٢ ، وتفسير الثعلبي ٩٥٧/٢ .

(١٠) ذكره الثعلبي في تفسيره ٩٥٦/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٥٩/١ .

(١١) من قوله : (قال عطاء) . ساقط من (ي) .

وقال مجاهد : التوايين من الذنوب ، والمتطهرين من أدبار النساء^(١) .
 سعيد بن جبیر : التوايين من الشرك ، والمتطهرين من الذنوب^(٢) . أبو العالية :
 التوايين من الكفر ، والمتطهرين بالإيمان^(٣) . ابن جريج : التوايين من الذنوب لا
 يعودون فيها ، والمتطهرين منها لم يصيبوها^(٤) .

٢٢٣ . قوله تعالى : ﴿ نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية ، قال ابن عباس : جاء عمر
 - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت .
 قال : « فما الذي أهلكك ؟ » قال : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ ، فلم يرد عليه
 شيئاً ، وأوحى إليه : ﴿ نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾^(٥) .

وقال الحسن^(٦) وقتادة^(٧) والمقاتلان^(٨) والكلبي^(٩) : تذاكر المسلمون واليهود
 إتيان^(١٠) النساء ، فقال المسلمون : إنا نأتيهن بركاتٍ وقائماتٍ ومستلقياتٍ ومن بين
 أيديهن وأرجلهن ، بعد أن يكون المأتى واحداً ، فقالت اليهود : ما أنتم إلا أمثال

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٩١ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٣ / ٢ .

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٩٥٩ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٥٩ / ١ ، وابن الجوزي في زاد المسير
 ٢٤٩ / ١ .

(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره ٩٥٩ / ٢ ، وفي البحر المحيط ١٦٩ / ٢ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٩١ / ٢ ، والثعلبي في تفسيره ٩٥٩ / ٢ .

(٥) الحديث رواه الترمذي : (٢٩٨٠) في كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن غريب ،
 والنسائي في تفسيره ٢٥٦ / ١ ، وأحمد ٢٩٧ / ١ ، والطبري في تفسيره ٣٩٧ / ٢ ، وابن أبي حاتم في
 تفسيره ٤٠٥ / ٢ ، والبيهقي في سننه ١٩٨ / ٧ ، والثعلبي في تفسيره ٩٦٢ / ٢ ، وغيرهم .

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٢ / ٤ ، والدارمي في سننه ٢٥٧ / ١ .

(٧) عزاه الحافظ في العجائب ٥٦٠ / ١ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤٦٧ / ١ ، ٤٦٨ لعبد بن حميد ، وذكره
 عنه الثعلبي في تفسيره ٩٧١ / ٢ .

(٨) تفسير مقاتل ١٩٢ / ١ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٩٧١ / ٢ .

(٩) ذكره الثعلبي في تفسيره ٩٧١ / ٢ ، والواحدي في أسباب النزول : ٨٠ .

(١٠) في (أ) : (آيتان) .

البهائم ، لكننا نأتيها على هيئة واحدة ، وإنّا لنجد في التوراة : أن كل إتيان يؤتى النساء غير الاستلقاء دنس عند الله ، ومنه يكون الحول والحبل ، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ﷺ ، فأكذب الله - عز وجل - اليهود ، وأنزل يرخص^(١) لهم ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ ؛ أي مَزْرُوعٌ وَمَنْبُتٌ للولد^(٢) ، وأراد به الْمُحْتَرِثَ والمُزْدَرِعَ ، ولكنهن لما كُنَّ من أسباب الحرث جُعِلن حَرْثًا ، ولهذا وَحِدٌ^(٣) الحرث ؛ لأنه مصدر .

وقال أهل العربية : معناه : ذواتُ حرثٍ لكم ، فيهن تحرثون الولد^(٤) ، فحذف المضاف ، وقيل : أراد : كحرثٍ لكم ، كقوله : ﴿حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾^(٥) [الكهف: ٩٦] .

أي كنار^(٦) ، وكَقَوْلِ الشاعر :

النَّشْرُ مِنْكَ والوجوهُ دنا نير وأطرافُ الأكفِّ عَنَّم^{(٧)(٨)}

(١) في (م) : (ترخص) .

(٢) في (م) : (للوالد) .

(٣) في (م) : (ي) و(ش) : (وحد) .

(٤) في (م) : زيادة (الولد والفدة وقال الأزهري : حرث الرجل امرأته وأنشد) وهو تكرار .

(٥) (حتى) ساقطة من (ي) .

(٦) من تفسير الثعلبي ٩٧٦/٢ ، ٩٧٧ ، وانظر : البحر المحيط ١٧٠/٢ ، وذكر وجهاً ثالثاً ، قال : ويحتمل أن يكون حرث لكم بمعنى محروثة لكم ، فيكون من باب إطلاق المصدر ويراد به اسم المفعول .

(٧) في (ي) و(ش) : (غنم) .

(٨) البيت للمرقش الأكبر في ديوانه : ٥٨٦ ، وفيه : وأطراف البنان . وتفسير الثعلبي ٩٧٧/٢ وتاج العروس ٥٢٤/٧ ، ولسان العرب (نشر) ٤٤٢٢/٧ ، وانظر : المعجم المفصل في شواهد العربية ٣٠/٧ ، ٣١ .

وقال الزَّجَّاجُ : «زعم أبو عبيدة أنه كناية^(١) ، قال : والقول عندي فيه : أن نساءكم حرث لكم ، فيهن تحرثون الولد واللذة»^(٢) . وقال الأزهري : «حَرِثَ الرجل : امرأته» ، وأنشد المبرِّد :

إذا أكل الجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ فَحَرِثِي هَمُّهُ أَكْلُ الْجَرَادِ^(٣)

يعني : امرأته^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ؛ أي كيف شئتم^(٥) ، ومن أين شئتم ، بعد أن يكون في صمام واحد . ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه من أين ، يدل عليه الجواب ، نحو قوله تعالى : ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٣٧]^(٦) .

وقال الزَّجَّاجُ : أي ايتوا مواضع^(٧) حرثكم كيف شئتم مقبلة ومدبرة^(٨) .

والآية لا تدل على جواز^(٩) الإتيان في الموضع المكروه ؛ لأنها نزلت تكذيباً لليهود ، ونسخاً لشرعهم إن صدقوا في ما ادعوا ، أو إباحة للإتيان في القبل

(١) مجاز القرآن ١/ ٧٣ .

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٢٩٨ .

(٣) البيت بلا نسبة في تهذيب اللغة ١/ ٧٧٥ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٩٧٧ ، لكنه قال : قال الفضل بن سلمة أنشدني أبي ، ولسان العرب ٢/ ٨٢٠ ، وتهذيب اللغة ١/ ٧٧٥ ، وتاج العروس (حرث) ٣/ ١٩٤ ، وأساس البلاغة (حرث) ١١٩ ، والبحر المحيط ١/ ١٧٠ . والمعجم المفصل ٢/ ٣٢٨ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ١/ ٧٧٥ ، والكلام فيه منقول عن ابن الأعرابي .

(٥) ساقطة من (أ) و(م) .

(٦) انظر : معاني القرآن للفرَّاء ١/ ١٤٤ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٩٧٣ ، والبحر المحيط ١/ ١٧٠ .

(٧) في (ش) و(ي) : (موضع) .

(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٢٩٨ .

(٩) في (ي) : (جواب) .

من أي^(١) وجه كان ، ولأن الله - تعالى - ذكر لفظ الحرث والقبل محل النسل^(٢) والحرث لا الدبر ، فعلم أن المراد بالآية إباحة الجماع إذا كان في الفرج على كل جهة ، والأخبار شائعة في تحريم أدبار النساء^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿لَا تُفْسِكُمْ﴾ ، قال عطاء عن ابن عباس : يريد العمل لله بما يحب ويرضى^(٤) ، وهو قول السدي^(٥) والكلبي^(٦) ، واختيار الرِّجَّاج ؛ لأنه قال : معناه : قدموا طاعته واتباع أمره ، فمن اتبع ما أمر الله به فقد قدم لنفسه خيراً^(٧) ، يحض على العمل بالواجب الذي أمروا .

وقال بعض المفسرين : يعني : ابتغاء الولد والنسل^(٨) ؛ وذلك أن الولد ذخيرة للدنيا والآخرة . ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ما حد لكم من الجماع وأمر الحيض . ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ ، قال عطاء : يريد : راجعون إليه^(٩) . وقد ذكرنا ما في هذا عند قوله : ﴿الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦] .

(١) في (ش) : (كل) .

(٢) في (ي) : (للنسل) .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٩٧٩/٢ ، ١٠٠٠ ، والمحزر الوجيز ٢٥٦/٢ ، والتفسير الكبير ٧٦/٦ ، وتفسير القرطبي ٩٦/٣ ، والبحر المحيط ١٧٠/٢ ، ١٧١ .

(٤) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة . وذكره في زاد المسير : عنه ٢٥٣/١ برواية أبي صالح ، وذكره الواحدي في الوسيط ٣٢٩/١ .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٩٩/٢ بمعناه ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٦/٢ .

(٦) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٠٦/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٦٢/١ .

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢٩٨/١ .

(٨) قال به عكرمة كما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٥/٢ ، وقدمه الثعلبي في تفسيره ١٠٠١/٢ ، وانظر : غريب القرآن لابن قتيبة ٧٧ ، ومعاني القرآن للنحاس ١٨٦/١ .

(٩) لم أجده .

وقال أصحاب المعاني : معناه : ملاقو جزائه ، إن ثواباً وإن عقاباً . وقال بعضهم : ﴿ مُلَقُّوهُ ﴾ ؛ أي ملاقو ما قدمتم . ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذين خافوه ^(١) وحذروا معصيته .

٢٢٤ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ، قال الكلبي : نزلت في عبدالله بن رواحة ، ينهاه عن قطيعة ختنه على أخته ^(٢) ، بشير بن النعمان ^(٣) ، حلف أن لا يكلمه ، ولا يدخل بينه وبين خصم له ^(٤) ، وجعل يقول : قد حلف ^(٥) بالله أن لا أفعل ، فلا يحل لي ، فأنزل الله هذه الآية ^(٦) .

والعُرْضَةُ عند أهل اللغة : مُشْتَقَّةٌ من أصلين :

- (١) في (م) : (يخافوه) ، وفي (ي) : (خافوا) .
- (٢) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية ، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان . انظر : الاستيعاب ٤٤١ / ٤ .
- (٣) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي والد النعمان ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، ويقال : إنه أول من بايع من الأنصار أبا بكر يوم السقيفة ، واستشهد يوم عين التمر مع خالد بن الوليد سنة ١٢ هـ . انظر : الاستيعاب ٢٥٢ / ١ ، وهذا هو زوج أخت عبدالله ، وفي الإصابة ١ / ١٦٠ ترجمة لبشير بن النعمان بن عبيد ، ويقال له مقرن بن أوس بن مالك الأنصاري الأوسي ، قال ابن قداح : قتل يوم الحرة ، وقتل أبوه يوم اليمامة ، لكنه ليس المقصود والله أعلم . انظر : الإصابة ١ / ١٦٠ .
- (٤) في (أ) كأنها : (ولا يدخل بيته) ، وعند الثعلبي ١٠٠٧ / ٢ : (أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له) ، فلعل في نسخ البسيط سقط كلمات ، والمعنى صحيح على كل حال .
- (٥) في (ي) و(ش) : (حلفت) .
- (٦) ذكره السمرقندي في بحر العلوم ٢٠٦ / ١ ، والثعلبي في تفسيره ١٠٠٧ / ٢ ، والواحدي في أسباب النزول : ٨٠ ، وابن حجر في العجائب ٥٧٦ / ١ ، وعزاه في زاد المسير ١ / ٢٥٣ ، والبحر المحيط ١٧٦ / ٢ لابن عباس ، وقد ذكروا أسباباً أخر لنزول الآية ، فقيل : نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - حين حلف أن لا يصل ابنه عبدالرحمن حتى يسلم ، وقيل : نزلت فيه حين حلف لا ينفق على مسطح حين خاض في الإفك .

أحدهما : وهو الذي عليه الجمهور ، أنها مشتقة من^(١) الاعتراض بمعنى المنع ؛ وذلك أن المعارض بين الشيئين مانع من وصول أحدهما إلى الآخر ، تقول العرب : هو له دونه عرصة ، إذا كان يعترض له دون الوصول إلى ذلك الشيء .

قال الأزهري : «والأصل فيه : أن الطريق المسلولك إذا اعترض فيه بناءً أو جذعٌ أو جبَلٌ مَنَعَ السَّابِلَةَ من سُلُوكِهِ ، فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى ، وكل شيء منعك عن^(٢) أمر تريده فقد اعترض عليك وتعرض لك ، ومن هذا يقال للمعارض في الكلام : معترض ، واعترض عليه في كذا ؛ أي منع كلامه عن الاستمرار على وجهه»^(٣) .

وعلى هذا الفراء^(٤) والزجاج^(٥) وابن الأنباري ، وأكثر أقوال المفسرين موافق لهذا الأصل^(٦) .

قال الحسن^(٧) وطاوس^(٨) وقتادة^(٩) : لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى ، من حيث تتعمدون اليمين تعتلوا^(١٠) بها .

(١) في (ي) زيادة وتكرار من أصلين أحدهما : الاعتراض .

(٢) في (ي) و(م) : (من) .

(٣) تهذيب اللغة (عرض) ٣/ ٢٣٩٤ - ٢٤٠١ .

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٤ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٤٠٠ - ٤٠٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٧ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٧٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٠١١ .

(٧) ذكره في الوسيط ١/ ٣٣٠ .

(٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/ ٤٠٠ ، وعزه في الدر ١/ ٤٧٩ لعبدالرزاق .

(٩) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/ ٤٠٠ .

(١٠) في (ي) : (لتعلموا) .

وقال ابن عباس ^(١) ومجاهد ^(٢) والربيع ^(٣) : لا تجعلوا ^(٤) اليمين بالله حجة في المنع ، والتقدير : لا تجعلوا الله مانعاً من البر والتقوى باعتراضكم به حالفين .

الأصل الثاني : في اشتقاق العُرْضَة : أنها من الشدة والقوة ، تقول العرب : لفلان عُرْضَة يصرع بها الناس ؛ أي قُوَّة . ودابة عُرْضَة للسفر ؛ أي قوية عليه ، والعرضيُّ من النوق والإبل : الذي فيه نشاط وقوة ^(٥) .

قال الشاعر :

واعرَوْرَتِ العُلْطِ العُرْضِيَّ تَرْكُضُهُ

أُمُّ الفَوَارِسِ بالْدِيدَاءِ والرَّيْبَةِ ^(٦)

وقال الليث : يقال : فلان فيه على أعدائه عُرْضِيَّةٌ ، وفي الفَرَسِ عُرْضِيَّةٌ ^(٧) في عَدُوِّهِ .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٠١/٢ بمعناه ، وعزاه في الدر ٤٧٩/١ لابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٧/٢ .

(٢) رواه عنه الطبري ٤٠١/٢ ، ٤٠٢ بمعناه .

(٣) رواه عنه الطبري ٤٠٢/٢ بمعناه .

(٤) ليست في (م) ولا (أ) .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ١٠٠٩/٢ .

(٦) ورد البيت هكذا :

واعرورت العلط العرضي تركضه أم الفوارس بالدداء والربعة

والبيت من البسيط ، وهو لأبي الأسود الرؤاسي ، في لسان العرب (دأدا) ١٣١١/٣ ،

و(علط) ٣٠٦٩/٥ ، وتهذيب اللغة (عرض) ٢٤٠/٣ ، و(عرا) ٢٣٧٥/٣ ، وجمهرة اللغة : ٢٢٦ ،

وديان الأدب ٢٣٨/١ .

انظر : المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ١٩٦/٤ .

(٧) في (ش) و(ي) : (عرضة) .

وَأُنْشِدُ الْقَطَامِي :

بِيضُ الْهَجَانِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ بِهَا
عُرْضِيَّةٌ وَهَبَابٌ حِينَ يَرْتَحِلُ^(١)(٢)(٣)

فالمعنى على هذا الأصل : لا تجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ،
ويحتمل أن يكون المعنى على هذا الأصل : النهي عن المبادرة إلى الأيمان ، كأنه
يقول : لا تجعلوا اسم الله قوة لأيمانكم تبتر من أفواهكم مسرعين بذكره .

وهذا المعنى مروى عن عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها قالت : لا تحلفوا بالله
وإن بررتم^(٤) .

وتفسير ابن عباس في رواية عطاء موافق لهذا المعنى ؛ لأنه قال : يريد : لا
يحلف الرجل في كل حق وباطل ، ينبغي له أن ينزه الله عن كثير من الأيمان^(٥) .

والأيمان : جمع^(٦) يمين ، وهي القسم ، وأصلها : من اليُمن الذي هو البركة ،
فاليمين عَقْدُ الْأَمْرِ بِمَا يُتَبَرَّكُ^(٧) بذكره^(٨) .

(١) في (ش) : (هبات) ، وفي (ي) : (ترتحل) ، وهي كذلك في الديوان .

(٢) البيت في ديوانه : ٢٣ - ٣٠ ط دار الثقافة ، بيروت .

(٣) انظر في : تهذيب اللغة (عرض) ٣/ ٢٣٩٤ - ٢٤٠٣ ، والمفردات ٣٣٢ ، وعمدة الحفاظ ٣/ ٦٦ - ٧٤ ، واللسان ٥/ ٢٨٨٤ - ٢٨٩٦ .

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٤٠٢ .

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي .

(٦) في (ش) : (جميع) .

(٧) في (م) : (يتبرك به بذكره) .

(٨) انظر في اليمين : تهذيب اللغة ٤/ ٣٩٨٤ - ٣٩٨٧ ، واللسان ٨/ ٤٩٦٧ - ٤٩٧١ .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْرُوا ﴾ . اختلف أهل المعاني في تقديره ، فقال الزَّجَّاج : تقديره ^(١) : لا تعترضوا باليمين بالله في أن تبروا ، فسقط (في) ووصل معنى الفعل ^(٢) .

وقال أبو عبيد : «معناه : أن لا تبروا ، فحذفت لا ، كقوله : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وكقوله : ﴿ رَوَّسُوا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل : ١٥] والمعنى : لئلا تضلوا ، أن لا تميد بكم » ^(٣) .

وقال أبو العباس : «تقديره : لدفع أن تبروا ، أو لترك أن تبروا ، فحذف المضاف» .

وقال الكسائي : «تقديره : لأن تبروا» ^(٤) ؛ أي لا تتخذوا اليمين ^(٥) مانعةً لأن تبروا» ^(٦) .

وهذه التقديرات كلها توافق تفسير العريضة من الاعتراض بمعنى المنع .

وإن جعلنا تفسير العريضة القوة لم يصلح فيه تقدير الزَّجَّاج والكسائي .

(١) ساقط من (ش) .

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ٢٩٨ / ١ .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ١٠١١ / ٢ .

(٤) من قوله : (تقديره) . ساقط من (أ) و(م) .

(٥) قوله : (لا تتخذوا اليمين) . ساقط من (أ) و(م) و(ش) .

(٦) وقد ذكر النحاس في إعراب القرآن ٣١٢ / ١ ، ومكي في مشكل إعراب القرآن ١٣٠ / ١ أن موضع (أن) خفض على إضمار الخافض ، فيكون في أن تبرو .

وقال عطاء : «أراد^(١) : أن لا تبروا»^(٢) ، وهذا موافق لتفسير الآية عنده ، والتقدير : لا تحلفوا بالله إلا أن يكون اليمين لقصد بر أو تقوى أو إصلاح بين الناس ، فلكم أن تحلفوا^(٣) .

فالعرضة على القول الأول بمعنى المعترض ، وعلى القول الثاني بمعنى القوة والشدّة ، وعلى القولين جميعاً معنى قوله : لا تجعلوا الله ، لا تجعلوا اسم الله ، فالله - تعالى - هاهنا يراد^(٤) به التسمية لا الاسم الذي هو بمعنى الذات .

وأما محل (أن) من الإعراب ، فقال أبو إسحاق : الاختيار فيه النصب عند جميع النحويين ؛ لأنه لما حذف الخافض وصل الفعل ، المعنى : لا تعترضوا باليمين بالله في أن تبروا ، فلما سقطت (في) أفضى معنى الاعتراض^(٥) فنصب (أن) ، ويكون تأويله : (لا يمنعكم)^(٦) الإيمان بالله البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، قال : وجائز عند كثير من النحويين أن يكون موضعها خفضاً ، وإن سقطت (في) ؛ لأنّ (إن) الحذف معها مستعمل ، يقول^(٧) : جئت لأن تضرب زيدا ، وجئت أن تضرب زيدا ، فتحذف اللام مع (أن) ولا تحذف مع المصدر لو قلت : جئت ضرب زيدا ، وأنت تريد : لضرب زيدا ، لم يجوز كما جاز مع (أن) ؛ لأنّ (أن) إذا وُصِلَتْ دل ما بعدها على الاستقبال ، والمعنى^(٨) تقول : جئت أن

(١) ساقط من (ي) .

(٢) ذكره في زاد المسير ٢٥٤ / ١ .

(٣) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي .

(٤) في (ي) : (يريد) .

(٥) في معاني القرآن للزجاج ٢٩٨ / ١ : (لمعنى) ، وفي الإغفال لأبي علي : ٥٠٩ أقصى معنى الاعتراض .

(٦) في (ش) : (يمنعكم) .

(٧) في (ش) : (تقول) .

(٨) في (أ) و(م) و(ش) : (والمضي) ، وما أثبتته من (ي) موافق لما في معاني القرآن .

ضربت زيداً ، وجئتُك أن تضربَ زيداً ، فلذلك جاز حذف اللام ، وإذا^(١) قلت : جئتُك ضَرَبَ زيد ، لم يدل الضربُ على معنى مضى^(٢) ولا استقبال^(٣) .

وحرر بعض أصحابه هذا الفصل فقال : معنى هذا : أنَّ (أن) لما وُصِل بالفعل احتمل الحذف كما يحتمل (الذي) إذا وُصِل بالفعل من حذف ضمير المفعول ما لا يحتمله الألف واللام إذا وُصِل بالاسم ، نحو : الذي ضربت ، يريد : ضربته ، فأما : المضاربة^(٤) أنا زيد ، فلا يحسن إلا بالهاء ؛ وذلك أن الفعل أثقل ، وهو بالحذف أحق . وأنكر أبو علي الفارسي هذا الفصل كله على أبي إسحاق ، وأجاز حذف اللام من المصدر ، وقال : الذي منعه جائز غير ممتنع في جميع باب المفعول له ، تقول^(٥) : جئتُك طمعاً في الخير ، وزرتك كرامة فلان ؛ أي لكرامته^(٦) ، قال : وأنشد أبو عثمان^(٧) لرؤبة :

بَلالُ أُنَدَى^(٨) الْعَالَمِينَ شَخْصاً عِنْدِي وَمَا بِي أَنْ أُسِيءَ الْحِرْصاً^(٩)

فحمل الحرص على المفعول له ، قال : وإنما جاز الحذف مع (أن) لطول الكلام بالصلة ، وإذا طال الكلام حُسِّن من الحذف معه ما لا يحسن إذا لم يطل ، وذلك كثير ، نحو قوله : ﴿ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ [الأَنْعَامُ : ١٤٨] ، ترك التأكيد

-
- (١) في (ي) : (إذا) .
 - (٢) في معاني القرآن : (على معنى الاستقبال) .
 - (٣) معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ بمعناه .
 - (٤) في (ش) : (المضاربة) .
 - (٥) في (أ) : (يقول) .
 - (٦) في الإغفال : ٥١١ : تقول : جئتُك طمعاً في الخير ، وللطمع في الخير ، وزرتك كرامة فلان ولكرامة فلان ، فتبث اللام وتحذف ، والمعنى في الحذف مثل المعنى في الإثبات .
 - (٧) هو بكر بن بقية ، تقدمت ترجمته ٣ / ١٦٢ ، [البقرة : ٩٣] .
 - (٨) في (ش) : (أبدى) .
 - (٩) هذان البيتان ليسا في ديوان رؤبة ، قال محقق الإغفال : ولم أوفق في العثور عليهما . الإغفال : ٥١٢ .

الذي يقبح تركه في السعة لطول الكلام بـ(لا) ، ولو لم يطل به للزم التأكيد كما لزم ﴿إِنَّهُ يَرْنِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ [المائدة: ٢٤] ﴿أَسْكَنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥] ، ومن ثم استجازوا : حضر القاضي اليوم امرأة ، حذفوا التاء من الكلام لما طال الكلام بالفصل بين الفعل والفاعل من المفعول .

قال : وأما قوله : والنصب في (أن) في هذا الموضع الاختيار عند جميع النحويين ، فمن يقول إن موضعه -جر وهو قول سيبويه- ليس يحفظ عنه أن النصب أحسن ، وإنما يحكم على موضعه بالجر .

أطال أبو علي الكلام في هذه المسألة على أبي إسحاق في الإنكار عليه ، وقد اختصرته هاهنا^(١) .

قال أبو إسحاق : ويجوز أن يكون موضع (أن) رفعاً بالابتداء ، وخبره محذوف تقديره : أن تبروا وتتقوا وتصلحوا أولى ؛ أي البر والتقوى أولى ، ويكون (أولى) محذوفاً ، كقوله : ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١] ؛ أي طاعة وقول معروف^(٢) أمثل . قال : ومذهب النحويين فيه الجر والنصب ، ولا أعلم أحداً منهم ذكر هذا المذهب^(٣) .

(١) انظر : الإغفال ٥٠٩-٥١٧ .

(٢) زيادة من (ي) .

(٣) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٠ .

وهذا الذي ذكره أبو إسحاق من رفع (أن) تقدير^(١) زائد على ما ذكرنا من التقديرات في (أن) ؛ لأن الكلام على هذا يصير مستأنفاً لا تعلق له بما قبله ، والتقديرات السابقة توجب^(٢) التعلق بما سبق^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، يسمع^(٤) أي أنكم ، ويعلم ما تقصدون بها .
 ٢٢٥ . قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية . اللغو : معناه في اللغة : الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يعتد به^(٥) ، وهو مصدر يقال : لَغَا يَلْغُو لَغْواً يَلْغَى ، ولغى يَلْغَى لَغاً : إذا أتى بلغو^(٦) ، قال الفرّاء : اللغا مصدرٌ للغَيْثُ ، واللغوُ مَصْدَرٌ لِلْغَوْتِ .

قال العجاج :

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُطِّمِ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ^(٧)

وقال ذو الرمة :

وَيُطْرَحُ بَيْنَهَا الْمَرْئِيُّ لَغْواً كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحَوَارَا^(٨)

(١) في (ش) : (تقديره) .

(٢) في (ش) : (يوجب) .

(٣) انظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١١ ، ٣١٢ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٣٠ ، والتبيان : ١٣٥ ، والبحر المحيط ٢/ ١٧٧ ، وقد ضعف الوجه الأخير فقال : لأن فيه اقتطاع (أن تبروا) مما قبله ، والظاهر هو اتصاله به ، ولأن فيه حذفاً لا دليل عليه .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) ساقطة من (ي) .

(٦) قال الزّجاج في معاني القرآن ١/ ٢٩٩ : «ويقال : لغوت أَلْغُو لَغْواً ، ولغوت أَلْغَى لَغْواً ، مثل محوت أحو محواً وأحى ، ويقال : لغيت في الكلام أَلْغَى لَغْياً إذا أتيت بلغو» .

(٧) سبق تخريجه ٣/ ٦٠٥ .

(٨) ورد البيت هكذا :

= وَيَهْلِكُ بَيْنَهَا الْمَرْئِيُّ فِيهَا كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحَوَارَا

قال ابن المظفر : يقول : اللَّغُو وَاللَّاغِيَّةُ وَاللَّوَاغِي وَاللَّغَا وَاللَّغَوِي ^(١) ، ومنه الحديث : «من قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ^(٢) والإمام يخطب فقد لغا ^(٣)» . ومثله من الكلام : الدَّلُو والدَّلَاء ، والعَيْبُ والعَابُ .

قال ابن الأنباري : اللغو عند العرب : ما يُطرح من الكلام ^(٤) استغناء عنه ولا يفتقر إليه ، قال الكمي :

وَبَعْدَ ذَلِكَ ^(٥) أَيَّامٌ ^(٦) سَنَذْكُرُهَا لَمْ تَنْسَ لَغَوًا وَلَمْ تَقْدُمْ عَلَى عَمَدٍ ^(٧)

أي لم تنس اطراحاً لها . ويقال : لغا الطائر يلغو لغواً : إذا صَوَّت ، وسُمِّي ذلك منه لَغَوًا ؛ لأنه لا يُوقَفُ على ما يُريدُه . قال الشاعر :

بَاكَرْتُهُمْ بِسَبَا جَوْنٍ ذَارِعٍ ^(٨) قَبْلَ الصَّبَاحِ وَقَبْلَ لَغْوِ الطَّائِرِ ^(٩)

وفي اللسان : ويَهْلِكُ وَسَطُهَا المرثي لَغَوًا ، وهو لذي الرمة يهجو هشام بن قيس المرثي أحد بني امرئ القيس ، انظر : الديوان ١٣٧٩ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٠١٦ / ٢ ، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٣٤ / ٤ ، واللسان (لغا) ٤٠٤٩ / ٧ .

- (١) انظر : تهذيب اللغة (لغو) ٣٢٧٥ / ٤ ، وبعض الكلام لغيره .
- (٢) سقطت من (م) و(أ) .
- (٣) رواه البخاري : (٩٣٤) في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم : (٨٥١) في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .
- (٤) من قوله : (الدَّلُو .. سقطت من (م) و(أ) .
- (٥) في (م) : (ذاك) .
- (٦) في (ي) : (أياماً) .
- (٧) في (م) : (أمر) ، والبيت لم أهدأ إلى من ذكره .
- (٨) في (ش) : (دارع) ، وفي (ي) : (دراع) .
- (٩) البيت لثعلبة بن صعيير المازني في لسان العرب (ذرع) ١٤٩٨ / ٣ ، و(لغا) ٤٠٥١ / ٧ . وروايته : (بسباء) .

السبا : اشتراء الخمر ، والجَوْنُ : الزُّقُّ ، والذَّارِعُ^(١) : الكبيرُ الكثيرُ^(٢) الأخذ من الأرض ، ولغو الطائر : تَصَوُّيْتُهُ . قال الرَّجَّاجُ : وكلُّ ما لا خيرَ فيه مما يُؤَثِّمُ فيه ، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام فهو لغوٌ^(٣) ولغاً^(٤) . هذا معناه في اللغة^(٥) .

وأما التفسير فقال مجاهد^(٦) وعكرمة^(٧) والشعبي^(٨) : لغو اليمين في هذه الآية ما يسبق به اللسان من غير عقد ولا قصد ، ويكون كالصلة للكلام ، مثل قول القائل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ونحو هذا ، ولا كفارة فيه ولا إثم . وهو قول عائشة رضي الله عنها ، قالت : أيان اللغو ما كان في الهزل والمرء

(١) في (م) و(ش) : (الذراع) ، وفي (ي) : (الذراع) .

(٢) (الكثير) ساقطة من (ي) .

(٣) في (ش) : (أو) .

(٤) معاني القرآن للرجَّاج ١/ ٢٩٩ .

(٥) انظر في : معاني القرآن للرجَّاج (لغا) ١/ ٢٩٩ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٠١٦ ، والمفردات : ٤٥٥ ، وعمدة الحفاظ ٤/ ٣٣ ، واللسان ٧/ ٤٠٤٩ - ٤٠٥١ . وقال الراغب : «اللغو من الكلام ما لا يعتد به ، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر ، فيجري مجرى اللغا ، وهو صوت العصفير ونحوها من الطيور . وقد يسمى كل كلام قبيح لغواً» .

(٦) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٠٦ ، بمعناه ، وذكره النحاس في معاني القرآن ١/ ١٨٨ ، والثعلبي ٢/ ١٠٢١ .

(٧) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٠٤ ، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ .

(٨) رواه عنه سعيد بن منصور ٤/ ١٥٢٨ ، والطبري ٢/ ٤٠٥ ، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ .

والخصومة ، (الذي) لا يعقد عليه القلب ^(١) ، ومثله روى حماد ^(٢) عن إبراهيم ^(٣) ، وهو كما روي أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم ينتضلون ، ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم ، فقال : أصبت والله ، وأخطأ ، فقال الذي مع النبي عليه الصلاة والسلام : حنث الرجل يا رسول الله ، فقال ﷺ : ^(٤) «كل ^(٥) أيان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة ^(٦)» . وكأن الفرزدق أراد هذا المعنى بقوله :

ولست بما أخوذ بلَغُوٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ ^(٧)

(١) حديث عائشة هذا اللفظ موقوفاً عليها ، رواه الطبري في تفسيره ٤١١/٢ ، ٤١٢ ، وبنحوه عند عبد الرزاق في المصنف ٨/٤٧٤ ، وأصله رواه البخاري : (٦٦٦٣) في كتاب الأيمان ، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ومالك في الموطأ ٢/٤٧٧ ، والشافعي في الأم ٧/٢٥٧ ، والنسائي في تفسيره ١/٤٤٤ رقم (١٦٩) ، والطبري في تفسيره ٢/٤٠٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٨ ، وغيرهم موقوفاً عليها . ورواه أبو داود مرفوعاً : (٣٢٥٤) في كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين ، والطبري ٢/٤٠٥ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/١٧٦ ، وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٦٧ : وصحح الدارقطني الوقف .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان بن مسلم أبو إساعيل الكوفي الأصهباني ، كان علامة إماماً فقيه العراق ، تفقه على إبراهيم النخعي فكان أنبل أصحابه وأفقههم ، روى عنه تلميذه أبو حنيفة ، والأعمش ، وخلق كثير ، توفي سنة ١٢٠ هـ . انظر : السير ٥/٢٣١-٢٣٨ ، والجرح والتعديل ٣/١٤٦ .

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤/٤٤٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/١٠٣٠ .

(٤) قوله : (فقال ﷺ) . ساقطة من (ش) .

(٥) في (ي) و(ش) : (كلا) .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٢/٢٧١ حديث رقم (١١٥١) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٨٨ : ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب لم أجد من وثقه ولا جرحه ، ورواه الطبري في تفسيره ٢/٤١٢ عن الحسن ، قال ابن كثير : وهذا مرسل حسن عن الحسن ، وقال الحافظ في الفتح ١١/٥٤٧ : وهذا لا يثبت ؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد .

(٧) البيت للفرزدق في ديوانه ٢/٣٠٧ ، وانظره في طبقات فحول الشعراء ٢/٣٣٦ ، والدر المصون ٢/٤٣٠ ، والأغاني ١٩/١٤ ، والمفردات : ٥٢ ، ووضح البرهان للغزوي ١/٢٠٧ .

وقال ابن عباس في رواية الوالبي^(١) ومجاهد في رواية ابن أبي نجيح^(٢) : لغو اليمين أن يحلف الإنسان على الشيء يُرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك ، فهو خطأ منه غير عمدٍ ، ولا كفارة عليه فيه ولا إثم ، وهو قول الحسن^(٣) والنخعي^(٤) والزهري^(٥) وقتادة^(٦) والربيع^(٧) والسدي^(٨) : وقال^(٩) في رواية وُسَيم^{(١٠)(١١)} : اللغو : اليمين في حال الغضب والضجر من غير عقدٍ ولا عزم ، وهو قول علي^(١٢) رضي الله عنه ، وطاوس^(١٣) .

وقال ابن عباس^(١٤) في رواية عكرمة ومسروق^(١٥) : اليمين الملقاة هي التي يحلف بها الحالف على أمر متى أمضاه وفعله كان معصية الله عز وجل ، فهي ملغاة ، إذ كان الواجب أن لا يستعمل ما حلف عليه .

-
- (١) رواه عنه الطبري ٤٠٦/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم ٤٠٨/٢ .
 (٢) رواه في تفسير مجاهد ١٠٧/١ ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ٩١/١ ، والطبري في تفسيره ٤٠٧/٢ .
 (٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٩١/١ ، والطبري عنه ٤٠٨/٢ .
 (٤) رواه عنه سعيد بن منصور في سننه ١٥٢٤/٤ ، والطبري في تفسيره ٤٠٧/٢ .
 (٥) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ١٠٢٢/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ ، ضمن أهل القول الأول .
 (٦) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٩١/١ ، والطبري في تفسيره ٤٠٨/٢ ، وعزاه في الدر ٤٨١/١ بمعناه لعبد بن حميد وأبي الشيخ .
 (٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٠٨/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ .
 (٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٠٨/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ .
 (٩) رواه سعيد بن منصور ١٥٣٣/٤ ، والطبري في تفسيره ٤٠٩/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٠/٢ .
 (١٠) في (م) : (رستم) وفي (ي) : (وسم) .
 (١١) وسيم أو الوسيم ، قال البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان في الثقات : يروي عن طاوس عن ابن عباس ، روى عنه عطاء بن السائب ، ولم يذكر وا غيره . انظر : التاريخ الكبير ٨/١٨١ ، والجرح والتعديل ٤٦/٩ .

- (١٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٢٤/٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ١٧٩/٢ .
 (١٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٠٩/٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٢٤/٢ .
 (١٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤١١/٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٢٦/٢ .
 (١٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤٦٢/٨ ، والطبري في تفسيره ٤١١/٢ .

وقال الشعبي في الرجل يحلف على معصية : كفارته أن يتوب منها ، وكل يمين لا يحل لك أن تفى بها فليس فيها كفارة^(١) . يدل عليه ما روى عمرو^(٢) بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على معصية الله فلا يمين له»^(٣) .

وروت عمرة^(٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على قطيعة رحم أو معصية ، فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه»^(٥) .

وبه قال سعيد بن جبير إلا أنه قال : يحنث ويكفر ، ولا يؤاخذ الله بالحنث^(٦) .

وقال الضحاك : هو اليمين المَكْفَرَة^(٧) ، سُمِّيَتْ لغواً لأن الكفارة تُسْقَطُ منه الإثم ، تقدير الآية : لا يؤاخذكم الله بالإثم في اليمين إذا كفرتم ، وهذا اختيار الزَّجَّاج ، قال : المعنى : لا يؤاخذكم الله بالإثم في^(٨) الحلف إذا كفرتم ، وإنما قيل له^(٩) لغو ؛ لأن الإثم يسقط فيه إذا وقعت الكفارة^(١٠) .

-
- (١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤١١ / ٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، القسم الأول من ٣٣ / ٤ .
- (٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، من رجال الحديث ، قال ابن حجر : صدوق ، سكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ٤٢٣ (٥٠٥٠) ، والأعلام ٧٩ / ٥ .
- (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٠) في كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح .
- (٤) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، تابعة روت عن عائشة ، وتوفيت سنة ١٠٣ هـ . انظر : التقريب ٧٥٠ (٨٦٤٣) ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٣٩ ، ٥٠٣ .
- (٥) أخرجه ابن ماجه : (٢١١٠) في كتاب الكفارات ، باب من قال كفارتها تركها .
- (٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٥ / ٨ ، والطبري ٤١١ / ٢ .
- (٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤١٢ / ٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٣٢ / ٢ .
- (٨) من قوله : (في اليمين) . ساقطة من (أ) و(م) .
- (٩) ساقطة من (أ) و(م) .
- (١٠) معاني القرآن للزَّجَّاج ٢٩٩ / ١ .

أعلم الله - عز وجل - أن الإثم إنما هو في الإقامة على ترك البر والتقوى ، وأن اليمين إذا كفرت فالذنب فيها مغفور .

وجملة اليمين على مذهب الشافعي رحمه الله : قِسْمٌ عَلَى الْمَاضِي ^(١) نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا مثل أن تقول : والله لقد كان كذا ، أو لم يكن كذا . فإن كذب في يمينه متعمداً فهذه الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ، وفيها ^(٢) الكفارة ، وإذا ^(٣) لم يتعمد واستبان الكذب فلا كفارة .

القسم الثاني : اليمين ^(٤) عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا ، مثل : والله لأفعلن ، أو والله لا أفعل ، فإن حَنَثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، وحالة الرضا والغضب سواء ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ؛ أي عزمتم وقصدتم ؛ لأن كسب القلب العقد والنية ^(٦) .

وقال الزَّجَّاج : «أي بعزمكم على أن لا تبرؤوا وأن لا تتقوا ، وأن تَعْتَلُّوا في ذلك بأنكم حلفتم» ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، معنى الحِلْمِ في كلام العرب : الْأَنَاءُ وَالشُّكُونُ ، والعرب تقول : ضَعِ الْهُودَجَ عَلَى أَحْلَمِ الْجِمَالِ ؛ أي على أشدها تَوَدَّةً في السير . ومنه الحُلْمُ ؛ لأنه يُرَى في حال السكُونِ ، وَحَلَمَةُ الثَّدي لأنها تُحَلِّمُ

(١) في (ي) : (المعاصي) .

(٢) في (م) و(أ) : (فيها) .

(٣) في (ي) و(ش) : (فإن) .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) انظر : الأم ٧/ ٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦/ ١٠ ، وتفسير الثعلبي ١٠٣٣/ ٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٤٢٢/ ١ ، واختلاف العلماء للمروزي : ٢١٢ .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ١٠٣٢/ ٢ .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ٢٩٩/ ١ .

المرتَضِعَ ، أي تُسَكِّنُهُ ، والحَلَمَةُ : القُرَاد ، مُشَبَّهَةٌ بِحَلَمَةِ النَّدَى ^(١) ، ومعنى الحليم في صفة الله : الذي لَا يَعْجَلُ بالعقوبة ، بل يؤخر عقوبة الكافرين والعصاة ^(٢) .

٢٢٦ . قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ . قال سعيد بن المسيب : كان الرجل لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فكان يتركها بذلك لا أَيْماً ولا ذات بعل ، يُضَارُّهَا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الإسلام ، فجعل الله - تعالى - الأجل الذي يُعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر ^(٣) .

ويقال : أَلَى يُولِي إِيْلَاء ، وتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّياً وائتلى يَأْتلى ائْتِلَاءً ، قالت الخنساء :
فَالَيْتُ آسَى عَلَى هَالِكٍ وَأَسْأَلُ نَائِحَةً مَّالَهَا ^(٤)

(١) تهذيب اللغة ٩٠٨/١ ، والمفردات ١٣٦ ، وعمدة الحفاظ ٥١٦/١-٥١٨ ، واللسان ٩٧٩/٢ .

٩٨٢ . قال الراغب : «الحلم : ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب ، وجمعه أحلام ، قال الله

تعالى : ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَمُهُمْ﴾ [الطور : ٣٢] قيل معناه : عقولهم ، وليس الحلم في الحقيقة هو العقل ، لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل» .

(٢) قال السمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٥١٦/١ الحلم : أصله ضبط عن هيجان الغضب ، وإذا ورد في صفات الله فمعناه : الذي لا يستغزه عصبان العصاة ، ولا يستخفه الغضب عليهم .

(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٣٨/٢ ، والواحدي في أسباب النزول : ٨٠ ، ٨١ ، وابن حجر في العجَاب ٥٧٩/١ . وذكره بنصه بلا نسبة الزَّجَّاج في معاني القرآن ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ، وروى سعيد بن منصور ٥١/٢ (ط . حبيب الرحمن) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٧/١١ ، والواحدي في أسباب النزول : ٨٠ ، ٨١ عن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله أربعة أشهر .

(٤) البيت للخنساء في رثاء أخيها صخر ، انظر : ديوانها ١٢٠ . تقول : لا أبكي على هالك بعده فقد شغلني عن غيره .

وقال زيد الفوارس^(١) :

تَأَلَّى ابْنُ أَوْسٍ حَلْفَةً لِيُرْدَنِي إِلَى نِسْوَةٍ كَأَنَّهُنَّ مَقَائِدُ^(٢)

ومن هذا قراءة من قرأ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢] ، وقراءة العامة (ولا يأتل)^(٣) من الإيتلاء بمعنى الحلف ، ويقال لليمين : الأَلِيَّةُ والأُلُوَّةُ والأُلُوَّةُ^(٤) كلها بالتشديد ، وحكى أبو عمرو^(٥) أَلُوَّةٌ وَلُوَّةٌ وَأَلُوَّةٌ ثلاث لغات مخففة في اليمين ، وذكرها يعقوب^(٦) .

قال كثيرٌ :

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بُرَّتِ^(٧)

(١) هو زيد بن حصين بن ضرار الضبي ، فارس شاعر جاهلي ، أورد البغدادي قليلاً من أخباره وأبياتاً له ، واختار أبو تمام في الحماسة أبياتاً أخرى من شعره . انظر : خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٥١٦ ، ٥١٧ ، والأعلام ٥٨/ ٣ .

(٢) البيت ذكره في الدر المصون ٨/ ٣٩٤ .

(٣) قرأ أبو جعفر : (يتأل) بهمزة مفتوحة بين التاء واللام مع تشديد اللام مفتوحة ، وهي قراءة عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة مولاه ، وزيد بن أسلم ، وقرأ الباقر بهمزة ساكنة بين الياء والتاء وكسر اللام خفيفة ، قال في النشر ٢/ ٣٣١ : «وذكر الإمام المحقق أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم القراب ، في كتابه علل القراءات : أنه كتب في المصاحف (يتل) قال : فلذلك ساغ الاختلاف فيه على الوجهين» . انظر : النشر ٢/ ٣٣١ ، والبدور الزاهرة : ٢٧١ .

(٤) ساقطة من (ش) و(ي) .

(٥) ساقطة من (ي) .

(٦) انظر في : تفسير الطبري (آل) ٢/ ٤١٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠١ ، وتهذيب اللغة : ١٥/ ١٧٨- ١٨٠ ، والمفردات : ٣٢ ، وعمدة الحفاظ ١/ ١٢٠- ١٢٢ ، واللسان ١/ ١١٧- ١٢٠ . قال الراغب : وحققة الإيلاء والألية : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يلحف عليه . وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة . أي مدة أربعة أشهر فأكثر .

(٧) البيت لكثير عزة في ديوانه ٢/ ٢٢٠ . وفي البحر المحيط ٢/ ١٧٦ ، والتفسير الكبير ٦/ ٨٦ ، وذكره في اللسان ١/ ١١٧ بغير نسبة قال : ورواه ابن خالويه : (قليل الإلاء) . وفيه : (وإن سبقت) .

وقوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾ ، قال أهل المعاني: الآية مختصرة ، وما وقع عليه الإيلاء محذوف ، وهو اعتزال النساء ، كأنه قيل : للذين يؤلون أن يعتزلوا نساءهم تربص أربعة أشهر ، فحذف ما حذف لبيان معناه ؛ وذلك أنه معلوم أن الحلف لا يكون إلا على شيء يؤكد ويحقق ^{(١)(٢)} .

و(مِنْ) في ^(٣) قوله: ﴿مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾ عند بعضهم من صلة التربص ، كأنه قيل : للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم ؛ أي يتربصون عنهن هذه المدة .

وحكى ابن الأنباري عن بعض أهل اللغة أن (من) هاهنا بمعنى على ، وحروف الصفات متعاقبة ، والتقدير عنده : للذين يحلفون على وطء أو في وطء نسائهم ، فأقام الصفة مقام الصفة ، وحذف المضاف ، وأقام النساء مقامه ^(٤) .

والتربص : التَّلَبُّثُ والانتظار ، تَرَبَّصْتُ بالشيء تَرَبُّصًا ، ويقال : ما لي على هذا الأمر رُبُصَةً ؛ أي تلبث ^(٥) .

(١) في (ي) و(ش) : (تحقق) .

(٢) تفسير الثعلبي ١٠٤٠ / ٢ .

(٣) ساقطة من (ي) .

(٤) انظر : التبيان (من) ١٣٦ ، وتفسير الرازي ٨٦ / ٦ ، والبحر المحيط ١ / ١٨١ ، وقال : (من) يتعلق بقوله : يؤلون ، وآلى لا يتعدى بمن ، فقيل : (من) بمعنى على ، وقيل بمعنى في ، ويكون ذلك على حذف مضاف ، أي على ترك وطء نسائهم ، أو في ترك وطء نسائهم ، وقيل : (من) زائدة ، والتقدير : يؤلون أن يعتزلوا نساءهم ، وقيل يتعلق بمحذوف ، والتقدير : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فتتعلق بها متعلق به لهم المحذوف ، قاله الزمخشري ، وهذا كله ضعيف يتره القرآن عنه ، وإنما يتعلق بـ (يؤلون) على أحد وجهين : إما أن يكون (من) للسبب ، أي من يحلفون بسبب نسائهم ، وإما أن يُضْمَنَ الإيلاء معنى الامتناع فيعدي بمن ، فكأنه قيل : للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم .

(٥) انظر في تربص : تهذيب اللغة (ربص) ١٣٤٤ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٠٤١ / ٢ ، والمفردات : ١٩٢ ، وعمدة الحفاظ ٦٨ / ٢ .

وإضافة التربص إلى الأربعة أشهر إضافة المصدر ، كقولك : بينهما مسيرة يوم ، أو مسيرة في يوم ، ومثله كثير .

وأما تفسير الإيلاء الشرعي وحكمه ، فكل^(١) يمين يحلفها الرجل ويصير بها ممتنعاً من جماع امرأته أكثر من أربعة أشهر فهو إيلاء ، وما كان دون أربعة أشهر فليس بإيلاء . وإن حلف على أربعة أشهر ، فقد اختلف الصحابة فيه ، فذهب الأكثرون إلى أنه غير مؤول ، وذهب ابن عباس إلى أنه مؤول^(٢) .

وحالة الرضا والغضب سواء ، إلا في ما يحكى عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول : الإيلاء يمين في الغضب ، فإذا حلف في حال الرضا فليس بإيلاء^(٣) .

ثم إن جامع قبل مضي أربعة أشهر لزمته^(٤) الكفارة عند عامة الفقهاء والنكاح ثابت ، وذهب الحسن^{(٥)(٦)} وقتادة^(٧) إلى أنه لا كفارة عليه ، لقوله : ﴿ فَأَوْفَانَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وإن لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة عند

(١) في (ي) و(ش) : (وكل) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : ٢٠٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٦٠ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٤٥١ / ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ١٤١ ، والطبري في تفسيره ٢ / ٤١٧ ، ٤١٨ ، وعزاه في الدر ١ / ٤٨٢ لعبد بن حميد .

(٤) في (م) : (لزمه) .

(٥) في (ي) : (أبو الحسن) .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ / ٤٢٦ .

(٧) المصدر السابق .

أبي حنيفة^(١)، ولا رجعة له، وهو قول ابن مسعود^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) وقتادة^(٤) والكلبي^(٥).

وعند الشافعي^(٦): أنه إذا مضت أربعة أشهر والرجل ممتنع، فإن عفت المرأة ولم تطلب حقها من الجماع فلا شيء على الرجل، ولا يقع طلاق، وهما على النكاح ما أقامت على ذلك، وإن طلبت حقها وقف الحاكم زوجها، فإذا أن يطلق، وإما أن يطاء، فإن أباهما جميعاً طلق الحاكم عليه، وله أن يراجعها.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٢٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٥٤، وسعيد بن منصور ٢/٥١، والطبري في تفسيره ٢/٤٢٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٥٣، والطبري في تفسيره ٢/٤٢٨.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/٤٢٨.

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢/١٠٤٣.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٨٧، والرسالة ٥٧٦.

وهذا قول عُمَر^(١)، وعثمان^(٢)، وعلي^(٣)، وأبي الدرداء^(٤)، وابن عُمَر^(٥)، وعائشة^(٦)، ومذهب مالك^(٧)، وأبي ثور^{(٨)(٩)}، وأبي عبيد^(١٠)، وأحمد^(١١)، وإسحاق^(١٢)، وعامة أهل الحديث .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ ؛ أي رجعوا ، والفِيءُ في اللغة : الرجوعُ . قال الفرّاء : يقال : فاء يفيء فيئاً^(١٣) وفُيُوءاً^{(١٤)(١٥)} وفَيْئَةً ، وهي المرّة^(١٦) الواحدة^(١٧) ،

- (١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٣٣/٢ .
- (٢) رواه البخاري : (٥٢٩١) في كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ معلقاً على قول عثمان . ورواه الشافعي في الأم ٢٨٢/٥ موصولاً ، والطبري في تفسيره ٤٣٣/٢ .
- (٣) رواه البخاري في الموضوع السابق معلقاً ، ورواه موصولاً الشافعي في الأم ٢٨٢/٥ ، والطبري في تفسيره ٤٣٤/٢ .
- (٤) رواه البخاري في الموضوع السابق معلقاً ، ورواه موصولاً عبدالرزاق في المصنف ٤٥٧/٦ ، والطبري ٤٣٤/٢ .
- (٥) رواه البخاري في الموضوع السابق ، والطبري في تفسيره ٤٣٤/٢ .
- (٦) رواه البخاري في الموضوع السابق معلقاً ، ورواه موصولاً الشافعي في الأم ٢٨٢/٥ ، والطبري في تفسيره ٣٤٣/٢ .
- (٧) انظر : الموطأ ٥٥٦/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٥٩٩/٢ .
- (٨) هو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي ، الفقيه مفتي العراق ، أحد الحفاظ المجتهدين ، حجة رغم جرح أبي حاتم الخفيف بسبب أخذه بالرأي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٣٧٢/٢ ، وتاريخ بغداد ٦٥/٦ ، والسير ٧٢/١٢ .
- (٩) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ١٨٣ ، والإشراف لابن المنذر ٢٢٨/١ .
- (١٠) انظر : المرجعين السابقين .
- (١١) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١١١٩/٣ .
- (١٢) سنن الترمذي : (١٢٠١) كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الايلاء ، والإشراف ٢٢٨/١ .
- (١٣) في (ش) : (فتياً) .
- (١٤) في (ش) : (فُؤراً) .
- (١٥) معاني القرآن للفرّاء ١٤٥/١ بمعناه .
- (١٦) في (أ) و(م) : (المرأة) .
- (١٧) نظّر في معنى الفيء تهذيب اللغة ٣/٢٧١١ ، والمفردات : ٣٩٠ ، وقال : الفيء والفَيْئَةُ : الرجوع إلى

وإنما يصير راجعاً بالجماع ، ويكفى من ذلك تغيب^(١) الحشفة في فرجها مرة واحدة^(٢) .

وقال قوم : الفيء باللسان ، وهو مذهب النخعي^(٣) ، وإن كان عاجزاً عن الجماع بمرض أو غيبة فاء بلسانه ، وأشهد عليه .

وقد ذكرنا أنه إذا فاء لزمته الكفارة إلا عند الحسن وقتادة^(٤) ، لقوله : ﴿ فَإِنْ فَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ والذين يوجبون الكفارة يقولون : هذا في إسقاط العقوبة لا في الكفارة^(٥) .

٢٢٧ . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ الآية ، العزم : عقد القلب على الشيء ، عزم على الشيء يعزم عزمًا وعزمًا وعزيمة ، ذكرها الفراء^(٦) ، اعترم اعترامًا ، وعزمت عليك لتفعلن ؛ أي أقسمت^{(٧)(٨)} .

حالة محمودة ، واللسان ٦ / ٣٤٩٥ ، وذكر الأزهري : أن الفيء في القرآن على ثلاثة معان ، مرجعها إلى أصل واحد هو الرجوع ، ثم ذكر أولها وهي الفيء في هذه الآية ، والثاني : قوله تعالى : ﴿ يَنْفَيْوْا ظِلَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَائِلِ ﴾ [النحل : ٤٨] ، فالفيء الظل بعد العشي ، والثالث : قوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [الحشر : ٧] ، فالفيء : ما ردا الله - تعالى - على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال .

- (١) في (م) : (تغيب) .
- (٢) انظر : الإشراف ١ / ٢٨٨ ، والأم ٥ / ٢٨٧ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٠٤٧ .
- (٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ / ٤٢٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ٦ / ٤٦٢ .
- (٤) سبق تخريجه عنهما .
- (٥) تفسير الثعلبي ٢ / ١٠٤٧ .
- (٦) لم أجده في مظانه ، من معاني القرآن له .
- (٧) انظر : تهذيب اللغة (عزم) ٣ / ٢٤٢٥ ، والمفردات ٣٣٧ ، وعمدة الحفاظ ٣ / ٨٦ ، واللسان ٥ / ٢٩٣٢ ، ٢٩٣٣ .
- (٨) انظر : تهذيب اللغة (عزم) ٢ / ١٥٢ ، والمفردات ٣٣٧ ، وعمدة الحفاظ ٣ / ٨٦ ، واللسان ١٢ / ٣٩٨ - ٤٠١ .

والطلاق : مصدرٌ طَلَّقتِ المرأةُ تَطْلُقُ طَلاقاً^(١) ، وقال الليث : طَلَّقتِ المرأةُ ، بضم اللام ، تَطْلُقُ طَلاقاً ، وقال ابن الأعرابي : طَلَّقتُ من الطلاق أجود ، وطَلَّقتُ بفتح اللام جائزاً^{(٢)(٣)} .

ومعنى الطلاق : هو حل عقد النكاح بما يكون حلاً في الشرع ، وأصله من الانطلاق وهو الذهاب ، والطلاق : انطلاق المرأة ، والأولى^(٤) أن يكون الطلاق هاهنا اسماً من التطلق ، كالسراح اسم من التسريح يوضع موضع المصدر ؛ لأن المراد هاهنا التطلق^(٥) .

وهذه الآية دليل على أنها لا^(٦) تَطْلُقُ بعد مضي الأربعة أشهر ما لم يطلقها زوجها أو السلطان ؛ لأنه شرط فيه^(٧) العزم ، ولأن^(٨) السماع يقتضي مسموعاً ، والقول هو الذي^(٩) يُسْمَعُ فالسماع راجع إلى الطلاق .

فإن قيل : العزم عزم القلب لا لفظ اللسان ، فيلزم أي شيء يرجع السماع ؟ قلنا : الرجل يعزم بقلبه ثم يطلق بلسانه ، وقد ذكر الله العزم والمراد منه إنشاء اللفظ وهو قوله : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

(١) نقله عنه في تهذيب اللغة (طلق) ٢٢٠٩/٣ .

(٢) نقله عنه في تهذيب اللغة ٢٢٠٩/٣ ، وتمة كلامه : ومن الطلق طَلَّقت ، وكلهم يقول : امرأة طالق بغير هاء .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (طلق) ٢٢٠٩-٢٢١٢ ، والمفردات ٣٠٩ ، وعمدة الحفاظ ٤٧٦/٢ ، ٤٧٧ ، واللسان ٢٦٩٢/٤ - ٢٦٩٦ .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) انظر : البحر المحيط ١٩٢/٢ .

(٦) ساقطة من (ي) .

(٧) في (ي) : (في) .

(٨) الواو . ساقطة من (ي) .

(٩) في (ي) : (الذي هو) .

وما نهى عن النية ؛ لأن التعريض بالخطبة مباح في عدة الوفاة ، والتعريض بالخطبة يتضمن القصد بالقلب وزيادة ، وإنما حرم إنشاء عقد النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله^(١) .

٢٢٨ . قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية . المطلقات : الْمُخْلَيَات من حبال الأزواج^(٢)^(٣) ، أراد المطلقات المدخول بهن البالغات غير الحوامل ؛ لأن في الآية بيان عدتهن .

وذكرنا معنى التربص . ومعنى الآية : أنهن ينتظرن بِأَنْفُسِهِنَّ^(٤) انقضاء ثلاثة قروء أو مضي ثلاثة قروء^(٥) ولا يتزوَّجن ، لفظه خبر ومعناه الأمر ، كقوله : ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ومثله كثير^(٦) .

قال الزَّجَّاج : «هو كما تقول : حسبك درهم ، لفظه خبر ومعناه : اكتف بدرهم» .

وقال غيره : معناه^(٧) : يتربصن في حكم الله الذي أوجبه ، فحذف للدلالة عليه^(٨) .

وقيل : أراد : ليربصن ، فحذف اللام^(٩) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٠٤٨ ، وتفسير الرازي ٦/ ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ١٠٥٠ .

(٣) ساقطة من (ي) .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) زيادة من (ي) .

(٦) انظر : الكشف ، والتبيان ١٣٦ ، والبحر المحيط ١/ ١٨٥ .

(٧) ساقطة من (ي) .

(٨) انظر : البحر المحيط ٢/ ١٨٥ .

(٩) انظر : التبيان ١٣٦ ، والبحر المحيط ٢/ ١٨٥ ، واستبعد هذا القول جداً .

وَالْقُرُوءُ : جمع قُرءٍ^(١) ، وجمعه القليل أَقراء ، والكثير : أَقراء وقُروء^(٢) . وهذا الحرف من الأضداد يقال للحَيْض : قُروءٌ ، وللأَطْهَار : قُروء ، والعَرَبُ تقول : أَقْرأتِ المرأةُ . في الأمرين جميعاً . وعلى هذا يونس^(٣) وأبو عمرو بن العلاء^{(٤)(٥)} وأبو عبيد أنها من الأضداد^{(٦)(٧)} ، وهي في لغة العرب مُستعملة في المعنيين^(٨) جميعاً^(٩) ، وكذلك في الشرع^(١٠) .

-
- (١) في (ش) : (قُرء) .
- (٢) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٠٥١ ، قال في اللسان (قرأ) ٦ / ٣٥٦٤ والجمع أَقراء ، وقُروء على فُعُول ، وأقُرء ، الأخيرة عن اللحياني في أدنى العدد ، ولم يعرف سيبويه أَقراء ولا أقُرءاً ، قال : استغنوا عنه بفعول .
- (٣) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٤ .
- (٤) هو زيان بن العلاء بن عمار التميمي البصري ، أحد القراء السبعة المشهورين ، كان إماماً في التفسير والعربية ، توفي سنة ١٥٤ هـ . انظر : معرفة القراء الكبار ١ / ١٠٠ ، والأعلام ٣ / ٤١ .
- (٥) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٤ .
- (٦) من قوله : (يقال للحيض . . .) ساقط من (ي) .
- (٧) انظر : تهذيب اللغة (قرأ) ٣ / ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ .
- (٨) في (م) : (الأمرين) .
- (٩) قال الراغب ٣٩٩ ، ٤٠٠ : «والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر ، ولما كان اسماً جامعاً للأمرين : الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما ؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد كالمائدة للخوان وللطعام ، ثم قد يسمى كل واحد بانفراده به ، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً ولا للحيض مجرداً بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قرء ، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك» .
- (١٠) انظر في : القرء معاني القرآن للأخفش ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، ومعاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٢-٣٠٤ ، وتهذيب اللغة (قرأ) ٣ / ٢٩١٢-٢٩١٤ ، والمفردات ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، وعمدة الحفاظ ٣ / ٣٣٨-٣٤٠ ، واللسان (قرأ) ٦ / ٣٥٦٤-٣٥٦٥ .

أما في استعمال العرب فقد أنشد الأئمة حجة للحيض قول الراجز :

له قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الحائِضِ^(١) .

وأنشدوا حجة للطهر قول الأعشى :

ما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسَائِكَ^(٢)

والذي ضاع الأطهار لا الحيض ؛ لأنه خرج إلى الغزو فلم يغش نساءه .

وأما في الشرع فقال^(٣) النبي ﷺ في المستحاضة: «تتظر^(٤) أيام أقرائها ، وتغتسل في ما سوى ذلك»^(٥) يعنى : أنها تجلس عن الصلاة أيام حيضها ، فالخبر دليل على أن الأقراء قد يكون الحيض ، وأما استعمال الشرع إياها في الأطهار ، فقوله تعالى : ﴿ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ؛ أي ثلاثة أطهار ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ ؛ أي لوقت عدتهن وزمان عدتهن ، وبين النبي ﷺ أن وقت العدة زمان الطهر في حديث ابن عمر ، وهو أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : «مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»^(٦) ، فبين أن زمان الطلاق الطهر ؛ لتكون المرأة مستقبلة العدة . ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة .

(١) ذكره الزجاج بقوله : (وأنشدوا في القراء والحيض) ، انظر : معاني القرآن ١ / ٣٠٣ .

(٢) مطلع البيت : موروثة مالا وفي الأصل رفعة .

البيت في ديوان الأعشى : ٦٧ ، ومجاز القرآن ١ / ٧٤ ، وانظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٤ .

(٣) في (ي) : (فقد قال) .

(٤) في (م) : (يتتظر) .

(٥) أخرجه الدارمي في الطهارة ، باب في غسل المستحاضة ١ / ٢٠٢ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري : رقم (٥٢٥٨) في كتاب الطلاق ، باب من طلق ، وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق ، ومسلم : (١٤٧١) في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

فعند علي^(١) وابن مسعود^(٢) وأبي موسى الأشعري^(٣) ومجاهد^(٤) ومقاتل^(٥) وفقهاء الكوفة^(٦) : أنها الحيض .

وعند زيد بن ثابت^(٧) وابن عمر^(٨) وعائشة^(٩) ومالك^(١٠) والشافعي^(١١) وأهل المدينة^(١٢) : أنها الأظفار . وهذا الخلاف في ما ذكر منها في العدة ، فأما كونها حيضاً وطهراً وأن^(١٣) اللفظ صالح لهما جميعاً ، فمما لا يختلف فيه أحد^(١٤) .

وأصل هذا اللفظ واشتقاقه مختلف فيه أيضاً^(١٥) ، قال أبو عبيد : أصله من دُنُو وقت الشيء^(١٦) ، وروى الأزهرى عن الشافعي : أن القرء اسم للوقت ، فلما كان الحيض

-
- (١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٣٢/١ (ط . حبيب الرحمن) ، والطبري ٤٤١/٢ ، وعزاه في الدر ٣٤٩/٦ للشافعي وعبد بن حميد .
 - (٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٦/٦ ، والطبري في تفسيره ٤٣٩/٢ .
 - (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٧/٦ ، والطبري في تفسيره ٤٤٠/٢ .
 - (٤) تفسير مجاهد ١٠٨/١ ، ورواه الطبري في تفسيره ٤٣٩/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ .
 - (٥) هو ابن حيان . انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٤١٥/٢ ، والخيرى في الكفاية في التفسير ١٧٩/١ .
 - (٦) انظر : مختصر الطحاوي ٢١٧ ، وشرح معاني الآثار ٦٤/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١ .
 - (٧) رواه مالك في الموطأ ٥٧٧/٢ ، والشافعي في الأم ٢٢٤/٥ ، والطبري ٤٤٢/٢ .
 - (٨) رواه مالك في الموطأ ٥٧٧/٢ ، والطبري في تفسيره ٤٤٣/٢ .
 - (٩) رواه مالك في الموطأ ٥٧٦/٢ ، والشافعي في الأم ٢٢٤/٥ ، والطبري في تفسيره ٤٤٢/٢ .
 - (١٠) الموطأ ٥٧٨/٢ ، والتمهيد ٨٥/١٥ .
 - (١١) الرسالة ٥٦٩ ، والأم ٢٢٤/٥ .
 - (١٢) تفسير الثعلبي ١٠٥٦/٢ .
 - (١٣) في (ي) : (فإن) .
 - (١٤) انظر : تفسير الثعلبي ١٠٦١/٢ .
 - (١٥) انظر في : القرء مجاز القرآن لأبي عبيدة ٧٤/١ ، ومعاني القرآن للأخفش ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣٠٢/١ - ٣٠٤ ، وتهذيب اللغة ٢٩١٢/٣ ، والمفردات ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، وعمدة الحفاظ ٣٣٨-٣٤٠ ، واللسان ٢٩١٢/٣ ، ٢٩١٣ .
 - (١٦) في تفسير الثعلبي ذكر (أبا عبيدة) وهو عنده في مجاز القرآن ٧٤/١ .

يجيء لوقتٍ ، والطهر يجيء لوقت^(١) ، جاز أن يكون الأقرء حيضاً وأطهاراً^(٢) .
 وذكر أبو عمرو بن العلاء أن القرء : الوقت ، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر ،
 ويقال : هذا قارئ الرياح ، لوقت هبوبها^(٣) وأنشد أهل اللغة للهندي :

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ^(٤)

أي لوقت هبوبها ،^(٥)^(٦) ومن هذا يقال : أَقْرَأَتِ النُّجُومُ ، إِذَا طَلَعَتْ ،
 وَأَقْرَأَتْ ، إِذَا أَفَلَتْ^(٧) ، قال كثير :

إِذَا مَا الثُّرَيَّا وَقَدْ أَقْرَأَتْ أَحَسَّ السَّمَاءُ أَنَّهَا أَفُولَا^(٨)

(١) قوله : (والطهر يجيء وقت) . ساقط من (ش) .

(٢) تهذيب اللغة : ٣ / ٢٩١٢ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٤ ، وتهذيب اللغة ٣ / ٢٩١٣ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٦٠ عن أبي عمرو .

(٤) مطلع البيت : شَنَّتِ الْعَقْرُ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ

والبيت لمالك بن الحارث الهذلي ، انظر : ديوان الهذليين ٣ / ٨٣ ، والطبري في تفسيره ٢ / ٤٤٤ ،
 ولسان العرب (قرأ) ٦ / ٣٥٦٥ ، وانظر معاني القرآن للزجاج : ١ / ٣٠٤ ، ورواية الثعلبي ٢ / ١٠٦٢
 (كرهت) ، ورواية اللسان : (لقارئها) . وقوله : شنتت : أي كرهت . والعقر : مكان . وهبت
 لقارها : لوقت هبوبها . وشليل : جد جرير بن عبدالله البجلي ، انظر : شرح أشعار الهذليين للسكري
 ١ / ٢٣٩ .

(٥) من قوله : (وأنشد . . زيادة من (ي) و(ش) . وهنا ينتهي كلام أبي عمرو كما في تهذيب اللغة .

(٦) من معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٧) تفسير الثعلبي ٢ / ١٠٦٢ .

(٨) البيت ليس في ديوانه الذي بتحقيق إحسان عباس ، وهو في تفسير الطبري ٢ / ٤٤٤ ، وتفسير الثعلبي
 ٢ / ١٠٦٢ ، والنكت والعيون ١ / ٢٩١ بلا نسبة . والسماكان : نجان نيران . انظر : لسان العرب
 (سمك) ٤ / ٢٠٩٩ .

أي غابت ، وأنشد ابن الأعرابي عن أحمد بن يحيى :

مَوَاعِيدُ لَا يَأْتِي لِقَرَاءَ حَوِيْرُهَا^(١) تَكُونُ هَبًا يَوْمَ نَكْبَاءٍ صَرَصَا^(٢)

أي لا تأتي^(٣) لوقت رجوعها^(٤) ، قال : والقُرءُ : الأوقات ، واحدها قَرْوٌ ، فعلى هذا الأصل القَرْوُ يجوز أن يكون الحيض ، لأنه وقت سيلان الدم ، ويكون الطُّهْرُ لأنه وقت إمساكِه ، على عادة جارية فيه^(٥) .

وقال قوم : أصل القراء : الجمع ، يقال : ما قرأتِ الناقةَ سَلًا قَطُّ ؛ أي ما جمعتُ في رحمها ولدًا قَطُّ ، ومنه قولُ عمرو بن كلثوم :

هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا^(٦)

وقال الأخفش : «يقال : ما قرأتِ حَيْضَةً ؛ أي ما ضمت^(٧) رحمها على حيضة^(٨)» . والقرآن من القراء الذي هو الجمع ، وقرأ القارئ : أي جمع الحروف بعضها إلى بعض في لفظه . وهذا الأصل يقوي أن الأقرء هي الأطهار^(٩) .

(١) في (ش) : (حويزها) .

(٢) البيت لم أهد لقائله ولا لذاكره .

(٣) في (ش) : (لا يأتي) .

(٤) ساقطة من (ش) .

(٥) انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ٧٧ ، ٧٨ ، وتفسير الطبري ٢ / ٤٤٤ ، والأضداد لابن الأنباري ٢٦ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٠٦٢ .

(٦) سبق تحريجه .

(٧) في (ش) : (صمت) .

(٨) معاني القرآن للأخفش ١ / ١٧٤ ، ولفظه : (ما قرأتِ حيضة قط) .

(٩) انظر : الأضداد لقطرب ١٠٨ ، والأضداد لابن الأنباري ٢٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٥ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٠٦٣ .

قال أبو إسحاق : «والذي عندي في حقيقة هذا أن القرء الجمع^(١) في اللغة ، وأن قولهم : قرئت الماء في الحوض وإن كان قد لزم^(٢) الياء فهو جمعت ، وقرأت القرآن لفظت به مجموعاً ، والقرء يقرى ؛ أي يجمع ما يأكل في فيه^(٣) ، فإنما القرء اجتماع الدم في الرحم ، وذلك إنما يكون^(٤) في الطهر » . هذا كلامه^(٥) .

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي أنه قال في قوله : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ﴾ : جاء هذا على غير قياس ، والقياس : ثلاثة أقرؤ ؛ لأن القروء للجمع الكثير^(٦) ، ولا يجوز أن تقول : ثلاثة فلوس ، إنما يقال : ثلاثة أفلس^(٧) ، فإذا كثرت فهي الفلوس^(٨) .

قال أبو حاتم : وقال النحويون في هذا : أراد ثلاثة من القروء^(٩) .

وقال أهل المعاني : لما كانت كلُّ مطلقة يلزمها^(١٠) هذا ، دخله معنى الكثرة ، فأتي بناء الكثير^(١١) للإشعار بذلك ، فالقروء^(١٢) كثيرة إلا أنها في القسمة ثلاثة ثلاثة .

(١) في (ش) : (تجمع) .

(٢) في (ش) : (ألزم) .

(٣) في (ي) : (وقته) .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٥ ، وانظر في : بسط أدلة القولين والترجيح بينهما ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٠٥١-١٠٦٤ ، والتفسير الكبير ٦/ ٩٤-٩٨ ، وزاد المعاد ٥/ ٦٢٩ .

(٦) في (ي) : (الكبير) .

(٧) ساقطة من (ي) .

(٨) تهذيب اللغة ٣/ ٢٩١٢ .

(٩) انظر : المصدر السابق مادة (قرأ) .

(١٠) في (ش) و(ي) : (يلزمه) .

(١١) في (ي) : (الكثيرة) .

(١٢) في (أ) و(م) : (قال : فالقروء) .

فمن قال : القرء : الحيض ، قال : لا تخرج المرأة من عدتها ما لم تنقضي الحيضة الثالثة ، ومن قال : إنها الأظهار ، قال : إن طلقها في خلال الحيض لم يحتسب^(١) كسر زمان الحيض من العدة ، وعدتها ثلاثة أظهار كوامل ، وإن طلقها وهي طاهر كانت بقية الطهر محسوبةً طهراً ، ثم عليها طهران آخران^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، الرحم : منبت الولد ووعاؤه في البطن ، قال عكرمة^(٣) وإبراهيم^(٤) : يعني : الحيض ، وهو أن تكون المرأة في العدة ، فأراد الرجل أن يراجعها فقالت : إني قد حضت الثالثة .

وقال ابن عباس^(٥) وقتادة^(٦) ومقاتل^(٧) : يعني : الحبل والولد . وهذا القول أولى ؛ لأن قوله : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أدل على الولد منه على الحيض ، كقوله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [آل عمران : ٦] ، ومعنى الآية : لا يحل لهن أن يكتمن الحمل ليبطلن حق الزوج من الرجعة والولد^(٨) .

وقال عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ ﴾ الآية ، وذلك أن المرأة السوء تكتنم الحبل شوقاً منها إلى الزوج ، وتستبطئ^(٩) العدة ؛ لأن عدة ذات

(١) في (م) : (يحتسبه) .

(٢) انظر في : الأحكام ، والمححر الوجيز ٢/ ٢٧٢ ، والتفسير الكبير ٦/ ٩٤ ، ٩٥ .

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبه في المصنف ٥/ ٢٣٣ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٤٤٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/ ٢ .

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبه ٥/ ٢٣٤ ، والطبري ٢/ ٤٤٦ ، والبيهقي ٧/ ٤٢٠ .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢/ ٤٤٩ ، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤ ، وروى ابن أبي شيبه عنه في المصنف ٥/ ٢٣٤ الجمع بين القولين .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣٠ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٤٤٩ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/ ٢ .

(٧) تفسير مقاتل ١/ ١٩٤ .

(٨) انظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٩) في (م) : (تستنظر) .

الحمل أن تضع حملها^(١)، ذكر هذا في سورة الحج في قوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا شَاءَ﴾ [الحج: ٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ معناه: من كان مؤمناً^(٢) بالله واليوم الآخر^(٣) فهذه صفته في ما يلزمه، لا أنه على المؤمن دون غيره.

قال^(٤) أبو إسحاق: «وهذا كما تقول للرجل يظلم^(٥): إن كنت مؤمناً فلا تظلم، لا تقول له هذا مُطْلَقاً الظلم لغير المؤمن، ولكن المعنى: إن كنت مؤمناً فينبغي أن يحجزك إيمانك عن ظلمي^(٦)».

وفي هذه الآية أمر متوجه على النساء في إظهار ما يخلق^(٧) الله في أرحامهن من الحيض والولد، وهن مُؤَمَّنَاتٌ على ذلك، إذ لا مرجع إلى غيرهن فيه، فإن كتمن أئمن وفسقن بالخيانة في الأمانة، وإذا أخبرن واحتمل ما قلن وجب الرجوع إلى قولهن، وإن كن متهمات فعليهن اليمين، وقد أغلظ الله القول عليهن حيث قال: ﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، البُعُولَةُ: جمع بَعْل، كالفُحُولَةِ والذُّكُورَةِ والخُثُولَةِ والعُمُومَةِ، وهذه الهاء زيادة^(٨) مؤكدة تأنيث الجماعة، ولا يجوز إدخالها

(١) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي ٩٢.

(٢) في (م): (يؤمن).

(٣) من قوله: (معناه...). ساقط من (ي).

(٤) في (ي) و(ش): (وقال).

(٥) في (ش): (تظلم).

(٦) معاني القرآن للزجاج ٣٠٦/١.

(٧) في (ي): (خلق).

(٨) في (ي): (زائدة).

في كل جمع إلا في ما رواه أهل اللغة عن العرب ، لا تقول في كعب : كُعبَة ، ولا في كلب : كلابَة^(١) .

والبعولة أيضاً : مصدر البُعْل ، يقال : بَعَلَ الرجل يَبْعُلُ بُعُولَةً ، إذا صار بُعْلاً ، أنشد يعقوب^(٢) :

يَا رَبِّ بَعْلٍ سَاءَ مَا كَانَ بَعْلُ^(٣)

ومن هذا يقال^(٤) للجماع ومُلاعِبَةِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ : بَعَالٌ ، يقال للمرأة : هي تُبَاعِلُ زوجها بَعَالاً ، إذا فَعَلَتْ ذلك معه .
ومنه قول الحَظِيئَةِ :

وَكَمْ مِنْ حَصَانٍ ذَاتِ بَعْلٍ تَرَكْتُهَا إِذَا اللَّيْلُ أَذْجَى لَمْ تَجِدْ مَنْ تُبَاعِلُهُ^(٥)

وامرأةٌ حَسَنَةُ التَّبَعْلِ : إذا كانت تُحَسِّنُ عِشْرَةَ زَوْجِهَا .

ومنه الحديث «إِذَا أَحْسَسْتَنَ تَبَعْلَ أَزْوَاجِكُنَّ^{(٦)(٧)}» .

(١) من كلام الرَّجَّاجِ في معاني القرآن ٣٠٦/١ بتصرف ، وفيه زيادة : (لأن القياس في هذه الأشياء معلوم) .

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت النحوي اللغوي ، تقدمت ترجمته ٥١/٢ ، [البقرة : ٢] .

(٣) البيت ورد بغير نسبة في تهذيب اللغة (بعل) ٣٦٣/١ .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) البيت من الطويل ، وهو للحطيئة في ديوانه ٨٠ ، وتهذيب اللغة ٣٦٣/١ ، ولسان العرب (بعل) ٣١٦/١ . وأراد : أنك قتلت زوجها أو أسرته .

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٤٢٠ ، ٤٢١ برقم (٨٧٤٣) ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٧٨٨ في ترجمة أسماء بنت زيد الأشهلية ، وتاريخ واسط ٧٥ .

(٧) انظر : معاني القرآن للزجاج (بعل) ٣٠٦/١ ، وتهذيب اللغة ٣١٦/١ ، وتفسير الثعلبي ١٠٦٦/٢ ، والمفردات : ٦٤ ، ٦٥ ، واللسان ٣٦٢/١ ، ٣٦٣ . قال الراغب : «ولما تُصَوَّرُ من الرجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، سمي باسمه كل =

ومعنى ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ؛ أي إلى النكاح والزوجية ، يعنى : أحق بمراجعتهن ^(١) ،
﴿فِي ذَلِكَ﴾ ؛ أي في الأجل الذي ^(٢) أمرن أن يتربصن فيه .

﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ لا إضراراً ؛ وذلك أن الرجل في الجاهلية إذا أراد الإضرار بامرأته ، طلقها واحدةً وتركها حتى ^(٣) إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ، يضارها بذلك ، فالله - تعالى - جعل الزوج أحق بالرجعة على وجه الإصلاح ، لا على الإضرار ^(٤) .

ويستغني الزوج في المراجعة عن الولي ، وعن رضاها ، وعن تسمية مهر ، وإذا راجعها سقطت بقية العدة ، وحل جماعها في الحال . والاحتياط الإشهاد على الرجعة . ولفظ الرجعة أن تقول : راجعتك أو رددتك إلى النكاح .

وقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق ، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي بما أمر الله به من حق الرجل على المرأة ^(٥) . روي عن ابن عباس أنه قال : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٦) .

مستعل على غيره ، فسمى العرب معبودهم الذي يتقربون به إلى الله بعلًا ؛ لاعتقادهم ذلك فيه ، نحو قوله تعالى : ﴿أَدْعُونَ بَعْلًا وَنَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقَيْنِ﴾ ، ويقال : أتانا بعل هذه الدابة ، أي المستعلي عليها ، وقيل للأرض المستعلية على غيرها بعل .

(١) في (ي) زيادة أي في ذلك أي .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) ساقط من (أ) و(م) .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ١٠٦٧/٢ .

(٥) تفسير الثعلبي ١٠٦٧/٢ .

(٦) رواه الطبري عنه ٤٥٣/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ ، وعزاه في الدر ٤٩٣-٤٩٤ لوكيع ، وسفيان بن عيينة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

وقوله تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ دَرَجَةٍ﴾ ، يقال : رَجُلٌ بَيْنَ الرَّجُلَةِ^(١) ؛ أي القوة ، وهو أَرْجَلُ الرَّجُلَيْنِ ؛ أي أقواهما ، وَفَرَسٌ رَجِيلٌ ، قويٌّ على المشي ، وَالرَّجُلُ : معروفة لقوتها على المشي ، وَارْتَجَلَ الْكَلَامَ ؛ أي قَوِيَ^(٢) عليه من ركوبِ فِكْرَةٍ وروية ، وَتَرَجَّلَ النَّهَارُ : قويَ ضياؤه^(٣) .

وَالدَّرَجَةُ : المنزلة ، وَأَصْلُهَا مِنْ دَرَجْتُ الشَّيْءَ أَدْرُجُهُ دَرَجاً ، وَأَدْرَجْتُهُ إِدْرَاجاً : إذا طويته . وَدَرَجَ الْقَوْمُ قرناً بعد قرن ؛ أي فَنُوا . وَأَدْرَجَهُمُ اللَّهُ إِدْرَاجاً ؛ لأنه^(٤) كطي الشيء منزلة بعد منزلة . ومعنى دَرَجَ الْقَوْمُ : طووا عُمرَهُمْ شيئاً فشيئاً ، وَأَدْرَجَهُمُ اللَّهُ : طوَاهمُ اللَّهُ ، وَمَدْرَجَةُ الطَّرِيقِ : قَارِعَتُهُ ؛ لأنه يُطَوَى منزلة بعد مَنْزِلَةٍ ، وَالدَّرَجَةُ : المنزلة من منازل الطَّيِّ ، ومنه : الدَّرَجَةُ التي يُرْتَقَى^(٥) فيها^(٦) .

(١) يقال : رجل جيد الرُّجْلَةِ ، ورجل بين الرجولة والرُّجْلِيَّةِ والرجولية ، وهي من المصادر التي لا أفعال لها . انظر : اللسان (رجل) ١٥٩٧/٣ .

(٢) في (ي) : (أقوى) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (رجل) ١٥٩٦/٣-١٦٠١ ، والمفردات ١٩٦ ، وعمدة الحفاظ ٨١-٨٣ ، واللسان ١٥٩٦/٣-١٦٠١ .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) في (ش) : (يرتقي) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (درج) ١١٦٧/٢ ، والمفردات ١٧٤ ، واللسان ١٣٥١/٣ . قال الراغب : الدَّرَجَةُ نحو المنزلة ، لكن يقال للمنزلة : درجة ، إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسيط كدرجة السطح والسُّلَّم ، ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة ، قال تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ دَرَجَةٍ﴾ .

وأما المعنى^(١) فقال ابن عباس : بما ساق إليها من المهر ، وأنفق عليها من المال^(٢) . وقيل : بالعقل . وقيل : بالدية . وقيل : بالميراث^(٣) . وقال قتادة : بالجهد^(٤) .

قال أبو إسحاق : « المعنى : أن المرأة تنال من اللذة من الرجل ، كما ينال الرجل ، وله الفضل بنفقته وقيامه عليها »^(٥) .

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ؛ أي مالك يأمر كما أراد ، ويمتحن كما أحب ، ولا يكون ذلك إلا عن حكمة بالغة .

٢٢٩ . قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ، قال أهل التفسير : أتت امرأة عائشة ، فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها ، يضارّها بذلك ، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك ، وإن طلقها ألف مرة ، فذكرت ذلك عائشة^(٦) لرسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٧) .

(١) في (ي) : (فقد قال) .

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٠٧٤ / ٢ ، والماوردي في النكت والعيون ٢٩٣ / ١ ، والبغوي في تفسيره ٢٦٩ / ١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٦١ / ١ .

(٣) انظر في هذه الأقوال : تفسير الثعلبي ١٠٧٤ / ٢ ، ١٠٧٥ ، وتفسير البغوي ٢٦٩ / ١ ، وزاد المسير ٢٦١ / ١ .

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره ٩٣ / ١ ، والطبري في تفسيره ٤٥٤ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨ / ٢ .

(٥) معاني القرآن للزجاج ٣٠٧ / ١ .

(٦) في (ش) : (عائشة ذلك) .

(٧) رواه الترمذي : (١١٩٢) في كتاب الطلاق ، باب (١٦) ، والحاكم ٣٠٧ / ٢ ، وصححه البيهقي

٣٣٣ / ٧ ، والواحدي في أسباب النزول ٨١ عن عائشة بنحوه ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ،

باب جامع الطلاق ٥٨٨ / ٢ ، وعنه الشافعي في الأم ٢٥٨ / ٥ ، والطبري ٤٥٦ / ٢ ، وابن أبي حاتم

في تفسيره ٤١٨ / ٢ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً ، والمرسل أصح كما قال الترمذي ٤٩٧ / ٣ ، =

فُحْصَرَ الطلاق ، وجعل حدّه ثلاثة ، فذكر في هذه الآية طلقتين ، وذكر الثالثة في الآية الأخرى ، وهو قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ الآية ^(١) .

والمرة من المرور والمرّ أيضاً ، يقال : المَرَّةُ الأولى ، والمَرُّ ^(٢) الأوَّلُ .

وقال أهل المعاني : الآية مختصرة معناها : الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَاكُ ﴾ ، الإمساك : خلاف الطلاق ، والمساك والمساكة اسمان منه ، يقال : أنه لذو مَسَكَةٍ وَمَسَاكَةٍ إذا كان بخيلاً .

قال الفراء : يقال : إنه ليسيء ^(٤) مَسَاكٌ غلامه ، وفيه مَسَكَةٌ من خير ؛ أي قوة وتماسك ، ومَسَكٌ من قوة ومساكة ، وإنه لَمَسِيكٌ ^(٥) بَيْنَ الْمَسَاكَةِ ^{(٦)(٧)} .

وهو مرتفع بمحذوف يتقدمه ؛ أي فالواجب إذا راجعها بعد الطلقتين إمساك بمعروف ، أو فعلية إمساك بمعروف ^(٨) .

= والبيهقي ٣٣٣/٧ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود برقم (٢١٩٥) ، والنسائي ٢١٢/٦ .

(١) تفسير الثعلبي ١٠٨٣/٢ .

(٢) في (م) و(ش) : (المرّة) .

(٣) تفسير الثعلبي ١٠٨٤/٢ .

(٤) في (ش) : (لشيء) .

(٥) في (ي) و(ش) : (لمسك) .

(٦) في (ي) : (الماسكة) .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (مسك) ٣٣٩٧/٤ ، والمفردات ٤٧١ ، واللسان ٤٢٠٢-٤٢٠٥ .

(٨) انظر : معاني القرآن للزجاج ٣٠٧/١ ، والمححر الوجيز ٢٧٧/٢ .

ومعنى بمعروف؛ أي ما يعرف من إقامة الحق^(١) في إمساك المرأة^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾، معنى التسريح في اللغة: الإرسال، وتَسْرِحُ الشَّعْرَ، تَخْلِيصُكَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَسَرَحَ الْمَاشِيَةَ سَرْحًا: إِذَا أَرْسَلَهَا تَرعى، وَنَاقَةُ سُرْحٌ: سَهْلَةُ السَّيْرِ لِانْطِلَاقِهَا فِيهِ^(٣). واختلفوا في معنى قوله: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾ فقال عطاء والسُّدِّي^(٤) والضحاك^(٥): هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، يريد: إن كان من شأنه^(٦) رجعتها وإمساكها، وإلا فلا يرتجعها ويسرحها بإحسان كي يسلم من الإثم.

وقيل: قوله: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾، أراد به: الطلقة الثالثة، روي ذلك عن النبي ﷺ، أن رجلاً قال له: أسمعُ الله يقول: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَيْنِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: قوله ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ﴾ هو الثالثة^(٧).

(١) في (ي): (الحد).

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٧.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (سرح) ١٦٦٥-١٦٦٨. وذكر الراغب أن التسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل، كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل.

(٤) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٦٠ بمعناه، وذكره في الدر المنثور ١/ ٤٩٥، ٤٩٦.

(٥) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٦٠.

(٦) في (ي) و(ش): (شأنها).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣٧، وأبو داود في المراسيل ١٨٩، وسعيد بن منصور ١/ ٣٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٥٩، والطبري في تفسيره ٢/ ٤٥٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٩، والبيهقي ٧/ ٣٤٠ عن أبي رزين، وهذا مرسل؛ لأن أبا رزين تابعي، ورواه الدارقطني في السنن ٤/ ٤، والبيهقي ٧/ ٣٤٠ عن أنس، قال البيهقي: وروي عن قتادة عن أنس وليس بشيء، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ١٩٥: قد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح. وقال ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١٦: وعندي أن هذين الحديثين صحيحان.

وقال صاحب النظم : « قوله : ﴿ اَلْطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِإِحْسَنِ ﴾ ظاهره يقتضي أنه خبر ، وتأويله في الباطن شرط وجزاء ، على نظم : من طلق امرأته مرتين فليمسك بعدها بمعروف ، أو ليسرحها بإحسان ، ومثله مما جاء على لفظ الخبر ومعناه الشرط : قوله : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان : ١٢] ، معناه : إن كشفت آمناً ، وقال في الجواب : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ [الدخان : ١٥] ظاهره خبر وتأويله : إن كشفنا تَعُدُّوا^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ ؛ لا يجوز للزوج أن يأخذ من امرأته شيئاً مما أعطها من المهر وما نحلها وتفضل عليها ليطلقها ؛ لأنه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطها ، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً إلا في الخلع^(٢) .

وهو قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ، نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي^(٣) ، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس^(٤)^(٥) ، كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد حب ، فأنت رسول الله ﷺ وقالت : فرّق بيني وبينه ، فإني

(١) انظر : البحر المحيط ٢ / ١٩٥ .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ .

(٣) جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الخزرجية ، وقد وقع الخلاف هل المختلة بنت عبد الله المنافق أو أخته ؟ واسمها جميلة أيضاً ، فذهب ابن سعد وابن منده إلى أن المختلة هي جميلة بنت عبد الله ، وذهب أبو نعيم وابن عبد البر إلى أنها واحدة ، وأن المختلة هي جميلة بنت أبي ، وصب الحافظ ابن حجر أنها اثنتان ، وأن ثابتاً تزوج أخت عبد الله فاختلعت منه ، ثم تزوج الثانية ففارقها . انظر : الطبقات الكبرى ٨ / ٣٨٢ ، وفتح الباري ٦ / ٣٩٨ .

(٤) في (ش) : (شماس) .

(٥) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي الأنصاري ، خطيب الأنصار ، شهد أحداً وما بعدها ، وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة معروفة ، رواها البخاري : (٣٦١٣) في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ، قتل يوم اليمامة شهيداً بعد أن أبلى بلاء حسناً . انظر : سنن الترمذي ٥ / ٦٦٧ ، والاستيعاب ١ / ٢٧٦ .

أبغضه ، فقال ثابت : يا رسول الله ، مرها فلترد عليَّ الحديقة التي أعطيتها ، فقال لها : «ما تقولين» ؟ قالت : نعم وأزيد ، قال : «لا ، حديقته فقط» . وقال لثابت : «خذ منها ما أعطيتها ، وَخَلَّ سَبِيلَهَا» ، ففعل ، فكان أول خلع في الإسلام^(١) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ ؛ أي يَعْلَمُ ، وإنما كان الخوف بمعنى الْعِلْم ؛ لأنَّ الْخَوْفَ مُضَارِعٌ لِلظَّنِّ ، وحكى الفراء : أن^(٢) العرب تقول للرجل : قد خرج غلامك بغير إذنك ، فيقول له : قد خِفْتُ ذاك ، يريد^(٣) : قد ظَنَنْتُهُ وَتَوَهَّمْتُهُ ، وأنشد :

أَتَانِي^(٤) كَلَامٌ عَنْ نَصِيبٍ يَقُولُهُ وَمَا خِفْتُ يَا سَلَامُ أَنَّكَ عَائِي^(٥)

أراد : وما ظَنَنْتُ ، وَالظَّنُّ بمعنى الْعِلْم صحيح ، كذلك الخوف .

وحكى الرَّجَّاجُ عن أبي عبيدة ، قال : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ إِلَّا أَنْ يَوْقِنَا^(٦) ؛ وذلك أن في الخوف طرفاً من العلم ؛ لأنك تخاف ما تعلم ، وما لا تعلم لا تخافه ، فجاز

(١) القصة رواها البخاري : (٥٢٧٣) في كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائي ١٦٩ / ٦ في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وأبو داود : (٢٢٢٩) في كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، والترمذي : (١١٨٥) في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، والطبري في تفسيره ٤٦١ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٠٨٦ / ٢ ، ولفظ الواحد مختصر منه ، وقد روى أبو داود والنسائي في الموضعين السابقين وغيرهما : أن المختلعة هي حبيبة بنت سهل ، قال الحافظ في الفتح ٣٩٩ / ٦ : «والذي يظهر أنها قضيتان وقعتا لامرأتين ؛ لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين» .

(٢) في (م) (ساقطة) .

(٣) ساقطة من (ي) .

(٤) في (ي) : (وأَتَانِي) .

(٥) البيت لأبي الغول علياً بن جوشن من بني قطن ، انظر : الشعر والشعراء ٢٧٨ ، والنوادر في اللغة لأبي زيد : ٤٦ ، وذكره الفراء والطبري دون نسبة ٦١ / ٥ .

(٦) معاني القرآن للفراء ١٤٦ / ١ .

(٧) مجاز القرآن ٧٤ / ١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣٠٧ / ١ ، وقال النحاس ٣١٥ / ١ : وقول من قال : يخافا ، بمعنى يوقنا ، لا يعرف . ولكن يقع النشوز فيقع الخوف من الزيادة .

أن يكون بمعنى العلم ، كما أن الظن لما كان فيه طرفٌ من العلم جاز أن يكون علماً^(١) .

ومعنى الآية : أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها بغضاً له ، وخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي^(٢) عليها ، حل له أن يأخذ الفدية منها^(٣) إذا دعت إلى ذلك^(٤) .

ويكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطائها ، فإن أخذ أكثر من ذلك صح الخلع ولم ينقض^{(٥)(٦)} ، وهو مذهب ابن عباس^(٧) وابن عمر^(٨) ورجاء بن حيوة^{(٩)(١٠)} : أنه يجوز أن يأخذ زيادة من المهر .

-
- (١) انظر في : بيان أن الخوف يكون بمعنى الظن والعلم مشكل القرآن لابن قتيبة ١٩١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣٠٨ / ١ ، والحجة ٣٢٨ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٠٩٠ / ٢ ، والبحر المحيط ١٩٧ / ١ ، وقال : والأولى بقضاء الخوف على بابه ، وهو أن يراد به الحذر من الشيء فيكون المعنى : إلا أن يعلم أو يظن أو يوقن أو يحذر كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزوجية لصاحبه حسبما يجب فيجوز الأخذ .
- (٢) في (ش) : (يتعدى) .
- (٣) ساقطة من (أ) و(م) .
- (٤) انظر : تفسير الثعلبي ١٠٩٢ / ٢ .
- (٥) في (ي) : (ينقض) .
- (٦) انظر : الموطأ ٥٦٥ / ٢ ، والأم ٢١١ / ٥ ، والإشراف ٢١٣ / ٣ ، والكافي لابن عبد البر ٥٩٣ / ٢ ، وفتح الباري ٣٩٧ / ٩ .
- (٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٧١ / ٢ .
- (٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٧١ / ٢ ، وعزاه في الدر ٦٧٤ / ١ ، والشافعي ، وعبد بن حميد ، والبيهقي عن نافع .
- (٩) هورجاء بن حيوة الكندي ، أبو المقدام ، ويقال : أبو نصر الفلسطيني ، ثقة فقيه ، شيخ أهل الشام في عصره ، من الوعاظ الفصحاء العلماء ، لازم عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة ١١٢ هـ . انظر : تقريب التهذيب ٢٠٨ و ١٩٢٠ ، والأعلام ١٧ / ٣ .
- (١٠) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٧١ / ٢ ، وعزاه في الدر : بمعناه ٦٧٤ / ١ لعبد بن حميد عن حميد الطويل .

ومذهب علي^(١)، والحسن^{(٢)(٣)}، وأبي حذيفة، وعطاء^(٤)،
والزهري^(٥) والشعبي^(٦) : أنه يأخذ المهر فقط . وليست هذه الحالة حالة بعث
الحكمين ؛ لأن المرأة معترفة هاهنا بمنع حق الزوج وكراهتها^(٧) صحبتها ، وإنما
الحكمان إذا اشتباه المتعدي منهما ، وموضعه في سورة النساء . والخلع فسخ بلا
طلاق عند ابن عباس^(٨) ، وهو قول الشافعي في القديم ، وقوله في الجديد^(٩) :
إن الخلع^(١٠) تطليقة بائنة ، إلا أن ينوي^(١١) أكثر منها ، وهو قول عثمان رضي الله
عنه^(١٢) .

-
- (١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٦٩ / ٢ .
(٢) في (ش) : (الحسين) .
(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٧٠ / ٢ .
(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٦٩ / ٢ ، وعزاه في الدر ٦٧٣ / ١ لعبد بن حميد والبيهقي .
(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٧٠ / ٢ .
(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٦٩ / ٢ .
(٧) ساقطة من (ش) .
(٨) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٥-٤٨٧ ، وسعيد بن منصور ٣٨٤ / ١ ، وقال الإمام أحمد كما في
الإشراف ٢١٤ / ٣ : ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس .
(٩) انظر : مختصر المزني ٢٩٠ / ٨ ، وتفسير الثعلبي ١٠٩٥ / ٢ ، وتكملة المجموع شرح المذهب ١٤ / ١٧ .
(١٠) من قوله : (بلا طلاق . . .) ساقطة من (ي) .
(١١) في (ش) : (يقوي) .
(١٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٣ / ٦ ، وسعيد بن منصور ٤٨٢ / ١ ، وابن أبي شيبة في المصنف
١٠٩ / ٥ من طريق جهمان عن عثمان . وروى النسائي ١٨٦ / ٦ في كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ،
وابن ماجه : (٢٠٥٨) في كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ، عن الربيع بنت معوذ ، قالت : اختلعت
من زوجي فجئت عثمان فقال : تمكثي حتى تحيض حيضة ، وهذا يدل على أن عثمان يرى أن الخلع
فسخ وليس بطلاق كما رجحه الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٥٦ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم كما في زاد المعاد ١٩٨ / ٥ ، ضعفوا الرواية الأولى عنه .

وقرأ حمزة (يُخَافاً) بضم الياء^(١). وخَاف يتعدى إلى مفعول واحد، فإن عديته إلى مفعول ثانٍ ضَعَّفَت العين، أو^(٢) اجتلبت حرف الجر، كقولك: خَوَّفْتُ زيداً أمراً، واجتلاب حرف الجر كقوله:

لو خَافَكَ اللهُ عَلَيْهِ حَرَمَةٌ^(٣)

فحرف الجر في موضع المفعول الثاني. وحمزة بنى الفعل للمفعول به وهو الزوجان، وقدر الجار ليتعدى إلى^(٤) المفعول الآخر، الذي هو ﴿أَنْ يُقِيمَا﴾، فلا بد من تقدير الجار في قراءة من^(٥) ضم الياء؛ لأن الفعل قد أسند إلى المفعول، فلا يتعدى إلى المفعول الآخر إلا بالجار، ولا يحتاج في قراءة العامة إلى تقدير الجار، ثم يكون قوله: ﴿أَنْ يُقِيمَا﴾ على هذه القراءة في محل الجر بالجار المقدر، على مذهب الخليل والكسائي، وفي محل النصب، على قول غيرهما؛ لأنه لما حذف الجار وصل الفعل إلى المفعول الثاني، مثل:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذَنْباً^(٦). وأمرتكَ الخيرَ^(٧).

وهذا كما ذكرنا في قوله: ﴿أَنْ تَبْرَأُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وعلى قراءة العامة يكون في محل النصب لا غير؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تقدير الجار، وعاب الفراء قراءة

(١) وقرأ الباقون ﴿يُخَافَا﴾ بفتح الياء. انظر: السبعة ١٨٣، والحجة ٢/٣٢٨.

(٢) في (ي) و(ش): (و).

(٣) من رجز نسبه في اللسان (روح)، لسالم بن دارة، وقيله:

يا أسدي لم أكلته لمة.

وذكره في الحجة ٢/٢٢٩، وفي الإنصاف: ٢٥٧، والعيني ٤/٥٥٥، والأشموني ٤/١١٧.

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) ساقطة من (ي).

(٦) تقدم تخريج البيت [البقرة: ١١٥].

(٧) تقدم تخريج البيت [البقرة: ٨٣].

حمزة ، فقال : أراد أن يعتبر قراءة عبدالله (إلا أن يخافوا) فلم يصبه ؛ لأن الخوف في قراءة عبدالله واقع على أن ، وفي قراءة حمزة على الرجل والمرأة^(١) ، فقال من نصر حمزة : إن بلغ الفرء ما يقوله برواية عن حمزة : أنه أراد اعتبار قراءة عبدالله ، فهو كما قال ، وإلا فإذا اتجه قراءته على وجه صحيح لم يُجْز أن ينسب إليه الخطأ ، وقد قال عمر رضي الله عنه : « لَا تَحْمِلْ فِعْلَ أَخِيكَ عَلَى الْقَبِيحِ مَا وَجَدْتَ لَهُ فِي الْحَسَنِ مَذْهَبًا »^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، كان من حق النظم أن يكون : فإن خافا (يعنى الزوجين) ؛ ليشاكل قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾ ، وفي قراءة حمزة (فَإِنْ خِفْتُمْ) ليشاكل قراءته (يُخَافَا) ، إلا أنه لا يلزم هذا لأمرين :

أحدهما : أن يكون انصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال : ﴿ وَمَا أُنْتِمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، ونظائره كثيرة .

وخاطب في هذه الآية الجماعة بعد ما أخبر عن اثنين ؛ لأن ضمير الاثنين في ﴿ يَخَافَا ﴾ ليس يراد به اثنان مخصوصان ، إنما يراد به أن كل من هذا شأنه فهذا حكمه .

والآخر : أن قوله : (فإن خفتهم) خطاب^(٣) لولاة الأمر والفقهاء الذين يقومون بأمور الكافة ، وقد خاطب الله -تعالى- في هذه الآية الجميع بقوله : ﴿ وَلَا

(١) انظر : معاني القرآن للفرء ١/١٤٦ .

(٢) ما تقدم كله ملخص من كلام أبي علي في الحجة ٢/٣٢٨-٣٣٣ .

(٣) ساقطة من (ي) .

يَحِلُّ لَكُمْ ﴿١﴾ ثم رجع إلى الزوجين فقال : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ ، ثم رجع إلى المخاطبين بالجمع بينهم وبين الزوجين ^(١) في لفظ واحد فقال : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيكُمَا﴾ ^(٢) .

ومثل هذا النظم قد جاء في الشعر ، قال :

أبا واصل ^(٣) فاكسوهما حُلَّتِيهِمَا فإنكما إن تفَعَلَا فَتَيَانِ ^(٤)

نادى مفرداً ثم جمع بقوله : فاكسوهما ، ثم ثنى ^(٥) .

ومعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا﴾ ؛ أي عَلِمْتُمْ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ ، (أن لا يقيها حدود الله) في حسن العشرة وجميل الصحبة ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ المرأة نفسها من الزوج .

وإنما قال : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ، والمقصود رفع الحرج عن الزوج في استرجاع المهر عند الخُلْع ؛ لأنه لو خصَّ الرجل بالذكر لأوهم ذلك أنها عاصية بالنشوز والافتداء بالمال ؛ لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير حق ، فأدخلت في الذكر ليزول هذا الوهم ، وفيه وجوه سوى هذا ذكرناها في قوله : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ^(٦) .

(١) من قوله : (فقال . .) ساقطة من (ش) .

(٢) من الحجة ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢ بتصرف .

(٣) في (أ) : (واصل) .

(٤) البيت لم أهتد لقائله ولا من ذكره .

(٥) في (أ) و(م) : (كنى) .

(٦) انظر : معاني القرآن للقرآء ١ / ١٤٧ ، وتفسير الطبري ٢ / ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٣١٥ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ .

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يريد : ما حده الله من شرائع الدين ^(١) .
وذكرنا معنى الحد في ما تقدم .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْذَ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية ، قال عطاء : يريد : من يأخذ من امرأته شيئاً وليست تريد أن تختلع منه ، ويضارها ليأخذ منها شيئاً .

٢٣٠ . قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ، قال صاحب النظم : « قوله : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ فصل مضمن فصلاً آخر ، قد اعترض بينهما فصل سواهما ، وهو قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾ إلى آخرها . فلما فرغ من الفصل المعترض عاد إلى الفصل الأول الذي ضمنه الفصل الثالث ، فقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعنى : الزوج المطلق اثنتين المضمرة في اللفظ الذي أخرجه مخرج الخبر بقوله : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ، ففي هذا دليل على أن تأويل قوله : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ^(٢) من طلق امرأته تطليقتين فليمسكها بمعروف أو ليسرحها ﴿ بِإِحْسَنِ ﴾ ^(٣) ؛ لأن هذا الثاني منسوق على الأول مثل معناه ، فكان الثاني مفسراً للأول » .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدُ ﴾ ؛ أي من بعد التطليقة الثالثة . وهو رفع على الغاية ؛ لأنه لما حذف من الكلام ما أضيف إليه (بعد) رفع على الغاية ^(٤) .

﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ؛ أي غير المطلق ، والنكاح لفظ يتناول العقد والوطء جميعاً ، فلا تحل للأول ما لم يصبها الثاني ^(٥) ؛ ولأن النبي ﷺ قال

(١) معاني القرآن للزجاج ١/٣٠٨ ، وتفسير الثعلبي ٢/١٠٩٦ .

(٢) من قوله : (ففي هذا) . ساقط من (ي) .

(٣) ساقطة من (ي) .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٢/١٠٩٦ ، والبحر المحيط ٢/٢٠٠ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢/٤٧٦ ، ٤٧٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/١٠٩٦ .

لعائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي^(١)، وكانت تحت رفاعه بن وهب^(٢) فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير^(٣)، ثم طلقها، فأنت نبي الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعه فطلقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب^(٤)، وإنه طلقني قبل أن يمسنني، فأرجع إلى زوجي الأول؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٥) قال أبو إسحاق: علم الله - تعالى - صعوبة تزوج المرأة على الرجل، فحرم عليهم التزوج بعد الثلاث، لئلا يعجلوا بالطلاق^(٦).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، يعني: الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة؛ لأنه قد ذكره بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٧).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾، يعني: على المرأة المطلقة وعلى الزوج الأول، ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ بنكاح جديد، فذكر لفظ النكاح بلفظ التراجع،

(١) هي عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيري القرظي، زوج رفاعه بن وهب، نزلت في طلاقها هذه آيات، صحابية. انظر: أسد الغابة ٢/ ٢٣٣ و ٧/ ١٩٣. وقد وقع في اسم المطلقة اختلاف انظر: فتح الباري ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) هو رفاعه بن وهب بن عتيك، صحابي طلق زوجته طلاقاً بائناً فنزل بشأنه قرآن. انظر: أسد الغابة ٢/ ٢٣٣. وانظر الاختلاف فيه في: فتح الباري ٩/ ٤٦٤.

(٣) عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي المدني، وقال ابن منده: هو ابن الزبير بن زيد الأوسي، قال ابن الأثير: واتفقوا على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعه. انظر: المؤلف والمختلف ٣/ ١١٣٩، والإصابة ٤/ ١٥٩.

(٤) أرادت أن متاعه في عدم الانتشار والاسترخاء كطرف الثوب الذي لم ينسج. انظر: فتح الباري ٩/ ٤٦٥.

(٥) رواه البخاري: (٢٦٣٩) في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ومسلم: (١٤٣٣) في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً وطأها، عن عائشة.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٧) انظر: معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٨، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٠٢.

لما كان بينهما قبل هذا من الزوجية ، فإذا تناكحها فقد ترجعا إلى ما كانا عليه من النكاح ، فهذا تراجع لغوي ^(١) .

ومحل (أن) في قوله : ﴿أَنْ يَرْجَعَا﴾ نصب ؛ لأن المعنى : لا جناح عليهما في أن يتراجعا ^(٢) ، فلما سقطت (في) وصل معنى الفعل . وعند الخليل والكسائي يجوز أن يكون محله خفضاً بالجار المقدر ، وإن حذف من اللفظ ؛ لأن المعنى إرادته .

قال ^(٣) الزَّجَّاج : «والذي قالاه صواب ؛ لأن أن يقع معها الحذف ، لكونها موصولة ، ويكون جعلها موصولة عوضاً مما حذف ، ولو قلت ، لا جناح عليهما الرجوع ، لم يصلح حذف في ^(٤) ، وصلاح مع (أن) لأن الكلام طال بالصلة فحسن الحذف ، كما تقول : الذي ضربت زيد . تريد ^(٥) : ضربته ، فلهذا أجاز الخليل وغيره أن يكون موضعها جرّاً على إرادة في ، وأبى الفراء هذا ، وقال : لا أعرفه» ^(٦) . وقد استقصينا هذه المسألة عند قوله : ﴿أَنْ تَبْرَأُوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ ؛ أي إن علما وأيقنا أنهما يقيمان حدود الله ^(٨) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ١١٠٢/٢ .

(٢) من قوله : (نصب ...) ساقطة من (ش) .

(٣) في (م) : (وقال) .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٣٠٩/١ .

(٥) في (ي) : (يريد) .

(٦) معاني القرآن للفراء ١٤٨/١ .

(٧) انظر في إعراب الآية : معاني القرآن للزَّجَّاج ٣٠٩/١ ، وتفسير الثعلبي ١١٠٢/٢ ، والتبيان ١٣٥ ، والبحر المحيط ٢٠٢/٢ .

(٨) انظر : مجاز القرآن ١/٧٤ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٧٨ ، وتأويل مشكل القرآن ١٨٧ ، وقيل : (إن ظنا) أي رجوا ، ولا يجوز أن يكون بمعنى العلم ؛ لأن أحداً لا يعلم ما هو كائن إلا الله . انظر : تفسير الطبري (٢/٤٧٨ - ٤٧٩) ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٣٠٩/١ ، وتفسير الثعلبي ١١٠٢/٢ .

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ، خص العالمين بالذكر ، وهو في المعنى عام لهم ولغيرهم ؛ لأنهم الذين ينتفعون ببيان^(١) الآيات ، فصار غيرهم بمنزلة من لا يعتد بهم ، ويجوز أن يُخَصَّصوا بالذكر لنباهتهم^(٢) وتثريتهم ، كقوله: ﴿وَمَلَأْنَاهُ رُسُلًا وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] .

٢٣١ . وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَبَأُهُنَّ﴾ ؛ أي قاربن انقضاء العدة ، ولم يرد إذا انقضت عدتهن . فالبلوغ هاهنا بلوغ مقاربة ، كما تقول : قد بلغت المدينة ، إذا أشرفت عليها^(٣) .

وَالْأَجَلُ : آخرُ المدة ، وعاقبةُ الأمر ، قال لبيد :

واخزها^(٤) بالبرِّ الله الأجل^(٥)

يريد^(٦) : الله عاقبة الأمور ، ومنه يقال : أَجَلَ الشيء تأجيلاً ، إذا أخره^(٧) .

(١) ساقطة من (ي) .

(٢) في (ش) : (لنباهيهم) .

(٣) حكي القرطبي في تفسيره ٣/ ١٥٥ الإجماع على أن معنى البلوغ هاهنا : المقاربة ، ونقل الإجماع الشوكاني ٢/ ٢٤٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٢/ ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، وتفسير البغوي ١/ ٢١٠ ، وزاد المسير ١/ ٢٦٧ ، والإجماع في التفسير ٢٣٠ .

(٤) في (ي) و(أ) : (وأخرها) .

(٥) صدر البيت :

غير أن لا تكذبها في التقى

والبيت في ديوانه ١٣٩ ، وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٧١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٢٦ ، وقوله : واخزها ، أمرٌ من خزاه يخزو خزواً : إذا ساسه وقهره ، ورواية اللسان : (واخزها) ، والأجل من الجلالة كما قال ابن السكيت في إصلاح المنطق ٣٧٤ ، وقال ابن منظور : الأجل : الأعظم ، كما في لسان العرب (خزا) ٢/ ١١٥٥ ، وهذا لا يوافق ما استشده عليه الواحدي به متابعاً الثعلبي .

(٦) ساقطة من (ي) .

(٧) انظر في الأجل : تفسير الثعلبي ٢/ ١١٢٥ ، وتهذيب اللغة ١/ ١٢٤ ، والمفردات ٢٠ ، ٢١ ، وعمدة الحفاظ ١/ ٧١ ، واللسان (أجل) ١/ ٣٢ .

﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ ؛ أي راجعوهن . والمعروف : ما يتعارف الناس بينهم ، مما تقبله النفوس ولا تنكره العقول . قال ابن جرير : أي بإشهاد على الرجعة ، وعقد لها ، لا بالوطء ، كما يجوز عند أبي حنيفة ^(١) . ﴿أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ ؛ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ، ويكن أملك بأنفسهن ^(٢) . ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا﴾ يريد : لا تراجعوهن مضارة وأنتم لا حاجة بكم إليهن . وكانوا يفعلون ذلك إضراراً بالمرأة ، ﴿لِنَعْتَدُوا﴾ ؛ أي عليهن بتطويل العدة ، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ : الاعتداء ، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ، ضررها ، وإثم في ما بينه وبين الله ^(٣) .

﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ ، قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق في الجاهلية ، ويقول إنما طلقت وأنا لاعب ، فيرجع ^(٤) فيها ، ويعتق فيقول مثل ذلك ، وينكح فيقول مثل ذلك ، فأنزلت هذه الآية ، فقرأها رسول الله ﷺ وقال : «من طلق أو حرّر أو نكح أو أنكح ، فزعم أنه لاعب فهو جد» ^(٥) .

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٧٩/٢ ، ٤٨٠ ، وانظر : تفسير الثعلبي ١١١٢/٢ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٣٠٩/١ .

(٣) من تفسير الثعلبي ١١١٢/٢ ، ١١١٣ .

(٤) في (ي) : (يرجع) .

(٥) رواه الثعلبي في تفسيره ١١١٦/٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/٤ : رواه الطبراني ، وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله ، وراه ابن عدي في الكامل ١٠٩/٥ مختصراً ، وابن أبي عمر عن الحسن عن رجل عن أبي الدرداء كما ذكر البوصيري في إتحاف المهرة ٤٣/٨ ، وضعفه لجهالة التابعي ، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٥ ، والطبراني في تفسيره ١٣/٥ عن الحسن مرسلاً ، وإسناده صحيحه ابن حجر في العجائب ٥٨٩/١ ، وصحح الألباني في الإرواء ٢٢٧/٦ إسناد ابن أبي شيبة ، وانظر : تحقيق الثعلبي للمنيع ١١١٨/٢ .

وقيل : معناه : لا تتركوا العمل بما حد الله - عز وجل - فتكونوا مقصرين لآعبين ، كما تقول للرجل ^(١) الذي لا يقوم بما تكلفه ويتوانى فيه ، إنما أنت لاعب ، وهذا معنى ^(٢) قول الكلبي ^(٣) .

وقال عطاء ^(٤) : يريد أن المستغفر من الذنب المصّر عليه كالمستهزئ بآيات ربه .

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ، قال عطاء : بالإسلام ^(٥) .

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ؛ يعني : القرآن ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ يعني : مواعظ القرآن ^(٦) .

وفي قوله تعالى : ﴿وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تنبيه على أنه لا يسقط الجزاء على شيء من أفعالهم لحفائه عنده ؛ لأنه بكل شيء عليم .

٢٣٢ . قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية ، نزلت في أخت معقل بن يسار ^(٧) ، طلقها زوجها ، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها ، فأبى معقل أن يزوجه إياها ، ومنعها بحق الولاية من

(١) في (ش) : (يقول الرجل) .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ١١٢٢/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٧٥/١ .

(٤) لعله الرواية التي تقدم الحديث عنها في القسم الدراسي من المقدمة .

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٤٨٣/٢ ، وذكره الواحدي في الوسيط ٣٣٨/١ ، وعزاه في الدر المنثور ٥٠٨-٥١٠ لوكيع ، والبخاري ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، وأبي حاتم في تفسيره ٤٢٦/٢ ، وابن مردويه والحاكم والبيهقي .

(٦) تفسير الثعلبي ١١٢٢/٢ .

(٧) هو معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر بن حراق المزني ، أبو عبدالله ، وقيل : أبو اليسار ، صحب الرسول ﷺ وشهد بيعة الرضوان ، روي عنه قوله : بايعناه على أن لا نفر . سكن البصرة ، وتوفي في آخر خلافة معاوية ، وقيل : أيام يزيد بن معاوية ، وفي الأعلام : نحو ٦٥ هـ . انظر : أسد الغابة : ٢٣٢/٥ ، ٢٣٣ ، والاستيعاب ٤٨٥/٣ ، والأعلام ٢٧١/٧ .

ذلك ، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه رسول الله ﷺ ، فقال معقل :
رَغِمَ أَنْفِي لأمر الله ، وقال : فإني أومن بالله واليوم الآخر ، وأنكحها
إياه^(١) .

وأراد ببلوغ الأجل هاهنا انقضاء العِدَّة ، لا بلوغ المُقَارَبَةِ^(٢) .

والعُضْل : المنع ، يقال : عَضَلَ فلان أَيْمَهُ : إذا مَنَعَهَا مِنَ التَزْوُجِ ، فهو
يَعْضِلُهَا وَيَعْضُلُهَا . أنشد الأخفش :

وإنَّ قصائدي^(٣) يدي لك فاضطنَّعني

كَرَأْتُمْ قَدْ عَضِلْنَ عَنِ^(٤) النِّكَاحِ^(٥)

وأصل العضل في اللغة : الضيق ، يقال : عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ : إذا نَشِبَ الْوَلَدُ
في بطنها ، وكذلك عَضَلَتِ الشَّاةُ ، وَعَضَلَتِ الْأَرْضُ بِالْجِيشِ : إذا ضاقت بهم
لكثرتهم^(٦) .

(١) الحديث رواه البخاري : (٤٥٢٩) في كتاب التفسير ، باب قوله : وإذا طلقتم النساء ، وأبو داود :
(٢٠٨٧) في كتاب النكاح ، باب في العضل ، والترمذي : (٣٩٨١) في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن
سورة البقرة ، وغيرهم .

(٢) انظر : تفسير البغوي ١/ ٢١٠ ، والمحزر الوجيز ٢/ ٢٨٨-٢٩٠ ، وتفسير القرطبي ٣/ ١٥٥ ،
والإجماع في التفسير ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٣) في (ش) : (قضا) .

(٤) في (ي) : (من) .

(٥) البيت نسب إلى إبراهيم بن هرمة في ديوانه ٨٦ وفيه : كأن قصائدي ، انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١١٦٢ ،
والأغاني ٦/ ١٠١ ، والكشاف ١/ ٣٣٨ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٠٦ ، وتفسير الرازي ٦/ ١١١ .

(٦) في حاشية (أ) زيادة في الحاشية قال : وَعَضَلَتِ الدَّجَاجَةُ فَهِيَ مُعْضَلٌ إِذَا اخْتَبَسَ بَيْضُهَا وَنَشِبَ فَلَمْ
يُخْرَجْ . وَعَضَلَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ مُعْضَلٌ إِذَا اخْتَبَسَ وَلَدَهَا فِي بطنها .

قال أوس بن حجر^(١) :

تَرَى الْأَرْضَ مِنَّا بِالْفَضَاءِ مَرِيضَةً

مُعْضِلَةً مِنَّا بِجَيْشٍ عَرَمَرَمٍ^(٢)

وَأَعْضَلَ الدَّاءُ الْأَطْبَاءَ ، إِذَا أَعْيَاهُمْ ، وَيُقَالُ : دَاءٌ عُضَالٌ ، وَأَمْرٌ عُضَالٌ .

وَأَعْضَلَ الْأَمْرُ : إِذَا اشْتَدَّ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَوْسٍ^(٣) :

وَلَيْسَ أَحْوَكُ الدَّائِمِ الْعَهْدِ بِالَّذِي

يَذُومُكَ إِنْ وَلَّى وَيُرْضِيكَ مُقْبِلًا

وَلَكِنَّهُ النَّائِي إِذَا^(٤) كُنْتَ آمِنًا

وَصَاحِبِكَ الْأَذْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلًا^(٥)

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ يَكُونُ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، يريد : الذين كانوا أزواجاً لهن ، ويجوز أن يريد^(٦) من رضى بهم أزواجاً . ومحل (أَنْ) نصب بحذف الخافض ، وجرُّ عند الكسائي والخليل ، على ما^(٧) سبق شرحه^(٨) .

(١) هو أبو شريح بن حجر بن مالك التميمي ، وقيل ابن عتاب من شعراء بني تميم في الجاهلية ، في شعره حكمة ورقة ، عَمَّرَ طويلاً ولم يدرك الإسلام ، له ديوان شعر . انظر : الشعر والشعراء ١١٤ ، والأعلام ٣١/٢ .

(٢) البيت من الطويل ، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ١٢ ، وتهذيب اللغة للأزهري ٣/٢٤٧٥ ، ولسان العرب (عضل) ٥/٢٩٨٩ ، وروايتها : بجمع عَرَمَرَم .

(٣) البيتان ، لأوس بن حجر ، في ديوانه ٨٢ . وفي تفسير الطبري ٢/٤٨٨ ، وتفسير الثعلبي ٢/١١٢٧ .

(٤) (ش) : (إذ) .

(٥) انظر : معاني القرآن للزجاج (عضل) ١/٣١١ ، وتهذيب اللغة ٣/٢٤٧٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/١١٢٦ ، ١١٢٧ ، والمفردات ٣٤١ ، وعمدة الحفاظ ٣/١٠٩ ، ١١٠ ، واللسان ٥/٢٩٨٩ .

(٦) في (ي) : (يكون) .

(٧) في (ي) : (ما قال) .

(٨) تقدم في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْهُتُوا وَتَتَّقُوا ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

وأراد^(١) : ينكح نكاحاً جديداً : ﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي بعقد حلال ، ومهر جائز ، ونظم الآية : أن ينكح أزواجهن بالمعروف إذا تراضوا بينهم بالمعروف^(٢) ، وفي هذا ما يقطع به على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي ؛ لإجماع المفسرين أن هذا الخطاب للأولياء ، ولو صَحَّ نكاح دون ولي لم يتصور عضل ، ولم يكن لنهي الله عن العضل معنى^(٣) .

وزعم^(٤) قوم أن^(٥) المعني بالنهي عن العضل الزوج ، وأن البلوغ هاهنا مقاربة انقضاء العدة ، ومعنى عضلها : أن يطلقها واحدة ثم يمهلها حتى تقارب انقضاء العدة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ويطول عليها بالعدة بعد العدة ، فذلك العضل ، وهذا خلاف ما أجمع عليه المفسرون ، ثم ما ذكروا مستفاد من الآية الأولى فلا تحمل هذه على ما وردت فيه الأولى ، ثم في نفس هذه الآية ما يقطع بفساد ما قالوه ، وهو أنه قال : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ﴾ فقرن النهي عن العضل بشرط التراضي بالنكاح ولا يكون التراضي بالنكاح^(٦) إلا بعد التصريح بالخطبة والنكاح ، وقد نهى الله - عز وجل - عن ذلك بقوله : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] . وعلى ما ذكروا لا يكون هذا التراضي إلا قبل انقضاء العدة ، وقبل بلوغ الكتاب أجله ، إذ لا يكون العضل من الزوج إلا في ذلك الوقت ، ولا يكون العضل من الولي إلا

(١) في (ي) : (أراد) .

(٢) من تفسير الثعلبي ١١٢٨/٢ .

(٣) من تفسير الثعلبي ١١٢٨/٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٤٨٨/٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣١٠/١ .

(٤) في (ي) : (زعم) .

(٥) في (م) : (إلى أن) .

(٦) سقط من (ش) .

بعد بلوغ الكتاب أجله وانقضاء العدة ، فوقوع التراضي بالنكاح في هذا الوقت أولى^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ ﴾ . ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ إشارة إلى ما سبق ؛ أي أمر الله الذي تلي عليكم من ترك العضل ، ووحد الكاف وهو يخاطب جماعة ؛ لأن الجماعة في معنى القبيل^(٢) .

وقال الفراء : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ حرف كثر في الكلام حتى تُوهَم بالكاف أنها من الحروف ، وليست بخطاب ، فعلى هذا يجوز أن يخاطب المرأة والرجل والواحد والاثنتان والجماعة بالكاف المنصوبة ، ومن جعل الكاف للخطاب ثنى وجمع وأنث^(٣) ، وقد نزل القرآن باللغتين جميعاً . قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ﴾ [يوسف : ٣٧] ، وقال ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ ﴾ [يوسف : ٣٢] ، وقال : ﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف : ٢٢] .

وأنكر الزجاج هذا ، وقال : « الله خاطب العرب بأفصح اللغات ، وليس في القرآن توهَم ، تعالى الله عن هذا »^(٤) ، وقول الفراء صحيح ، وإن أنكره الزجاج ؛ لأن التوهم تعود إلى العرب هم توهَموا ذلك ، والله - تعالى - يخاطبهم بلغتهم ، وهذا ققولهم : تمكن فلان من الشيء ، توهَموا أن ميم المكان أصلي فبنوا منه الفعل ، ولهذا نظائر في كلامهم ، يجعلون الحرفين بمنزلة حرف واحد ، كما قلنا^(٥) في (ماذا) ، وهو كثير .

(١) انظر : التفسير الكبير ٦/ ١٢٠ ، ١٢١ ، وقد نصر القول الذي رد عليه الواحدي .

(٢) ذكر في البحر المحيط ٢/ ٢١٠ : أن ذلك خطاب للنبي ﷺ ، وقيل : لكل سامع ، ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال : (منكم) ، وقيل : ذلك بمعنى ذلكم .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٩ بمعناه ، وانظر : تفسير الطبري ٢/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣١١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٣٣ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١١ .

(٥) في (ي) : (قال) .

وقال صاحب النظم : «الكاف في (ذلك) مَنْ جَعَلَهُ للخطاب أَظْهَرَ الْجَمْعَ والتَّشْيِيعَ والتَّذْكِيرَ ، وَمَنْ جَعَلَهُ للتراخي أو التباعد^(١) تركه على حالة واحدة» .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لأنهم أهل الانتفاع به .

﴿ذَلِكَ أَرْزَى لَكُمْ﴾^(٢) خير لكم وأفضل ، ﴿وَأَظْهَرَ﴾ لقلوبكم من الريبة ؛ وذلك أنها إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك إلى ما غير أحل^(٣) الله ، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا بريئين من ذلك فيأثمون^(٤) .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما لكم فيه الصلاح في العاجل والآجل وأنتم غير عالمين إلا^(٥) بما أعلمكم .

٢٣٣ . قوله تعالى : ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ الآية . قال المفسرون : أراد المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن .

وقال بعضهم : بل هي على العموم ؛ لأنه قال : ﴿وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ، والمطلقة^(٦) لا تستحق الكسوة إلا أن يحمل على الرجعية ، فإنها تستحق الكسوة والرزق في زمان العدة ، والمطلقة ثلاثاً لا تستحق بالإرضاع الكسوة ، وإنما تستحق الأجرة ، فإذا لا يمكن إجراؤها على العموم ولا على

(١) في (ي) و(ش) : (والتباعد) .

(٢) ساقطة من (ي) و(ش) و(أ) .

(٣) في (أ) و(م) : (إلى ما أحل الله) .

(٤) من تفسير الثعلبي ١١٣٤ / ٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٤٨٩ / ٢ .

(٥) ساقطة من (ش) .

(٦) في (ش) : (فالمطلقة) .

المطلقات أيضاً لما بيّنا ، فالأولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح ؛ لأنهن يستحقن الرزق والكسوة^(١) .

فإن قيل : إذا كانت الزوجية باقية فهي تستحق الرزق والكسوة بسبب النكاح ، سواء أرضعت له ولده أو امتنعت ، فما وجه تعليق هذا الاستحقاق بالإرضاع ؟ قلنا : النفقة والكسوة في مقابلة التمكين ، وإذا اشتغلت بالإرضاع والحضانة ربما لا تمكن من كمال التمكين ، فيتوهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في التمكين ، فقطع الله ذلك التوهم بإيجاب الرزق والكسوة ، وإن اشتغلت المرأة بالإرضاع ، ولهذا قلنا : إذا أشخصها زوجها إلى سفر لحاجته وتجارته فنفقة سفرها عليه ؛ لأنها مشغولة بشغله ، وإذا كان كذلك فالرزق والكسوة هاهنا لا يكون أجره الرضاع ، وأجرة الرضاع تجب على الزوج بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ، وفائدة ذكر الرزق والكسوة في هذه الآية ما بيّنا^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يُرْضِعَنَّ ﴾ ، لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ، كما تقول : حسبك درهم ، معناه اكتف به ، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب ، يريد : أنهم أحق بالإرضاع من غيرهن إذا أردن ذلك ، ولو وجب عليها الإرضاع لما استحققت الأجرة ، وقد أوجب الله الأجرة لهن في سورة الطلاق^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ؛ أي ستين .

(١) انظر : البحر المحيط ٢/ ٢١٢ .

(٢) التفسير الكبير ٦/ ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) كذا قال الزجاج في معاني القرآن ١/ ٣١٢ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٣٤ ، ١١٣٥ .

أصل الحول من حال الشيء إذا انقلب ، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني^(١) ، وذكر الكمال لرفع التوهم من أنه على مثل قولهم : أقام فلان بمكان كذا حولين أو شهرين ، وإنما أقام حولاً^(٢) وبعض الآخر ، ويقولون : اليوم يومان منذ لم أره ، وإنما يعنون يوماً وبعضاً آخر ، ومثله قوله : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض الثاني^(٣) .

وليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب ؛ لأنه قد قال بعد هذا : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين إذا اشتجرا في مدة الرضاع ، فجعل الحولان ميقاتاً لهما يرجعان إليه عند الاختلاف ، فإن أراد الأب أن يقطع قبل الحولين ولم ترض الأم ، لم يكن له ذلك ، وكذلك لو كان على عكس هذا . فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه^(٤) .

هذا هو الصحيح ، وهو قول ابن عباس^(٥) ، في رواية علي بن أبي طلحة ، والثوري^(٦) ، وابن جريج^(٧) .

-
- (١) تفسير الثعلبي ١١٣٥/٢ ، وانظر : المفردات ١٤٢ قال الراغب : والحول : السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغارها . وانظر : اللسان ١٠٥٤/٢ ، وتفسير الطبري ٤٩٠/٢ .
- (٢) في (ي) : (حولان) وهو خطأ .
- (٣) تفسير الثعلبي ١١٣٥/٢ ، وتفسير الطبري ٤٩٠/٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣١٢/١ ، وتفسير البيهقي ١٧٧/١ ، والبحر المحيط ٢١٢/٢ .
- (٤) من تفسير الثعلبي ١١٣٦/٢ ، ١١٣٧ .
- (٥) رواه الطبري في تفسيره ٤٩١/٢ ، وعزاه في الدر ٥١٥/١ لابن أبي حاتم وابن المنذر ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١١٣٧/٢ .
- (٦) رواه عنه الطبري ٤٩٢/٢ .
- (٧) ذكره الثعلبي ١١٣٧/٢ ، وعنه البيهقي ٢٧٧/١ ، وروى ابن جريج عن عطاء نحوه ، ورواه الطبري ٤٩٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٤٢٩/٢ .

وقال آخرون : المراد بهذه الآية الدلالة على أن الرضاع ما كان في الحولين ، وأن ما بعد الحولين من الرضاع لا يُجرّم ، وهو قول علي^(١) وعبدالله^(٢) وابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) وعلقمة^(٥) والشعبي^(٦) والزهري^(٧) ومذهب الشافعي ، فإن عنده التحريم الحاصل بالرضاع يتعلق بالحولين ، وبعد الحولين لا يحصل التحريم بالإرضاع^(٨) .

وعند أبي حنيفة : تتقدّر^(٩) مدة حصول التحريم بالإرضاع بثلاثين شهراً^(١٠) .
والآية حجة للشافعي على قول هؤلاء ؛ لأن الله - تعالى - علق^(١١) حكم الرضاع بالحولين ، فدل على أن ما زاد على الحولين لا حكم له .

وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعته أحداً وعشرين شهراً ، كل ذلك تمام ثلاثين شهراً اعتباراً بقوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]^(١٢) .

- (١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٦٤ / ٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٠ / ٤ .
- (٢) رواه أبو داود : (٢٠٥٩) في كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، وعبدالرزاق في المصنف ٤٦٣ / ٧ ، والطبري في تفسيره ٤٩٢ / ٢ .
- (٣) رواه مالك في الموطأ ٦٠٢ / ٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٤٦٤ / ٧ ، والطبري في تفسيره ٤٩٢ / ٢ .
- (٤) رواه مالك في الموطأ ٦٠٢ / ٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٤٦٥ / ٧ ، والطبري ٤٩٢ / ٢ .
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩١ / ٤ ، والطبري في تفسيره ٤٩٢ / ٢ .
- (٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٦٣ / ٧ ، وسعيد بن منصور ٢٧٨ / ١ ، والطبري ٤٩٢ / ٢ .
- (٧) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٦٥ / ٧ .
- (٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢ / ٧ ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣٠٣ / ١ : وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك في رواية .
- (٩) في (ي) و(ش) : (يتقدّر) .
- (١٠) انظر المراجع السابقة .
- (١١) ساقطة من (م) .
- (١٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٩١ / ٢ ، والحاكم في تفسيره ٣٠٨ / ٢ ، وصححه ، والبيهقي في تفسيره : ٤٦٢ / ٧ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١١٣٦ / ٢ .

فجعل مدتيهما^(١) ثلاثين شهراً ، والذي عليه عامة الفقهاء أن مدة الرضاع حولان في جميع هذه الأحوال ، لا يفصلون بين أن تزيد مدة الحمل أو تنقص ، للتصريح بذكر الحولين في هذه الآية .

وأما قوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ﴾ [الآية [الأحقاف : ١٥] فإنها في تعظيم شأن الوالدة ، وتعريف الأولاد ما لزم الوالدة من التعب والمشقة في أول هذه المدة من حملها وإرضاعها وفي آخرها ؛ لقوله : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، فلا تعتبر هذه الآية بتلك ؛ إذ الأصلان مختلفان في المعنى الذي نزلت الآيتان فيه^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ ، يقال : رَضِعَ المولودُ يَرْضَعُ رِضَاعَةً وَرِضَاعاً ، هذا هو الأفصح ، ويقال أيضاً : رَضَعَ يَرْضَعُ رِضَاعَةً وَرِضَاعاً بالكسر في المصدر^(٣)^(٤) والمعنى : أَنَّ هذا التقدير والبيان لمن أراد أن يُنِمَّ الرضاعة ، كقوله : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمْتَّاعَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، يعني أن هذا منتهى الرضاع ، وليس في ما دون ذلك وقت محدود^(٥) . (من) لفظ مبهم يصلح للأب والأم جميعاً .

(١) في (ي) : (مدتيها) .

(٢) انظر المراجع في القول السابق .

(٣) في (ش) : (أجرها) .

(٤) كذا بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٣٠٢/١ ، وتهذيب اللغة (رضع) ١٤١٩/٢ ، والمفردات :

٢٠٢ ، واللسان (رضع) ١٦٦٠/٣ ، وفيها رَضَعَ الرجل يَرْضَعُ رِضَاعَةً ، بمعنى اللؤم ، وأصله :

من رَضَعَ اللؤمَ من ثدي أمه ، يريد أنه وُلِدَ في اللؤم .

(٥) تفسير الثعلبي ١١٤٠/٢ .

وقال قتادة^(١) والربيع^(٢) : فرض الله - عز وجل - على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين ، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك ، فقال : ﴿لِمَن أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يعني : الأب .

﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ، الكِسوة والكُسوة : اللباس ، يقال : كسوت فلاناً أكسوه كسوة ، إذا ألبسته^(٣) ثوباً^(٤) .

والأكثرون من المفسرين قالوا في هذا : معناه^(٥) وعلى^(٦) الزوج رزق المرأة المطلقة وكسوتها إذا أرضعت الولد^(٧) ، وقد ذكرنا هذا في أول الآية .

وقوله تعالى : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي بما يعرفون أنه عدل على قدر الإمكان^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، التكليف : الإلزام ، يقال : كلفته الأمر فتكلف وكلف^(٩) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٩٣/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) في (ي) و(ش) : (ومن) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (كسا) ٣١٣٩/٤ ، والمفردات : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، واللسان (كسا) ٣٨٧٩/٧ .

(٥) في (م) : (قالوا في معنى هذا) .

(٦) في (ي) : (على) .

(٧) يرويه بنحوه الطبري في تفسيره ٤٩٥/٢ ، ٤٩٦ عن الضحاك بن مزاحم ، والنص المذكور من معاني القرآن للزجاج ٣١٣/١ .

(٨) كذا في معاني القرآن للزجاج ٣١٣/١ ، وانظر : تفسير الثعلبي ١١٤٢/٢ ، وتفسير القرطبي ١٦٣/٣ .

(٩) ساقطة من (م) .

قيل^(١): إن أصله من الكَلَف ، وهو الأثر على الوجه من السَّوَاد ، فمعنى تَكَلَّف الأمر ؛ أي اجتهد بيبين^(٢) فيه أثره ، وكَلَّفَه : ألزمه ما يَظْهَرُ^(٣) فيه أثره^(٤) .

والوُسْع : ما يَسْعُ الإنسان فيطيقه ، أُخِذَ مِنْ سَعَةِ الْمَسْئَلِ إِلَى الْغَرَضِ ، ولو ضاق لعجز عنه ، فالسَّعَةُ فيه بمنزلة القُدْرَةِ ، فلذلك قيل : الوُسْعُ بمعنى^(٥) الطاقة^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَاكِرْ وَلِدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤَلِّدُهَا ﴾ ، الاختيار فتح الراء^(٧) من تضارٍّ ، وموضعه جزم على النهي ، والأصل : لا تضارر ، فأدغمت الراء الأولى في الثانية ، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ، وهذا الاختيار في التضعيف إذا كان قبله فتح أو ألف ، تقول : عَضَّ يا رجلُ ، وضارٌّ زيدا^(٨) يا رجلُ^(٩) .

(١) في (م) : (وقيل) .

(٢) في (ي) : (أن بين) .

(٣) في (م) : (فلا يظهر) ، وفي (أ) لعلها (فما يظهر) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (كلف) ٤ / ٣١٧٥ ، والمفردات : ٤٤١ ، واللسان (كلف) ٧ / ٣٩١٧ . قال الراغب : «وتكلف الشيء ما يفعله الإنسان بإظهار كلف مع مشقة تناوله في تعاطيه ، وصارت الكلفة في التعارف اسماً للمشقة ، والتكلف : اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع أو تشبع» .

(٥) في (ي) : (بمنزلة) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (وسع) ٤ / ٣٨٨٩ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١١٤٢ ، والمفردات ٥٣٨ ، واللسان (وسع) ٨ / ٤٨٣٥ ، والبحر المحيط ٢ / ٢١٤ ، وذكر الراغب أن السعة تقال في الأمكنة وفي الحال كقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] من سعته ، والوسع من القدرة ما يفضل عن قدر المكلف ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، تنبيهاً أنه يكلف عبده ذوئین ما ينوء به قدرته ، وقيل : يكلفه ما يشمر له السعة ، وهي الجنة .

(٧) كذا قرأ نافع وحفص عن عاصم وحزرة والكسائي وابن عامر : (لا تضارٌّ) ، وقرأ الباقون من السبعة : (تضارُّ) . انظر : السبعة لابن مجاهد ١٨٣ ، والنشر ١ / ٢٢٧ .

(٨) في (ي) : (زيد) .

(٩) كذا نقله من معاني القرآن للزجاج ١ / ٣١٣ .

والمعنى : لا ينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه ^(١) وألفها الصبي ، ولا تلقيه هي إلى أبيه ^(٢) بعد ما عرفها ، تضاربه بذلك ^(٣) .

وقيل معناه : لا تضارَّ والدته فتكره على إرضاع الصبي إذا قبل من غيرها وكرهت هي رضاعه ؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ ﴾ يكلف ^(٤) أن يُعْطِيَ الأم إذا ^(٥) لم يرضع الولد إلا منها أكثر مما يجب لها عليه . وهذان القولان على مذهب الفعل المبني للمفعول نهياً ^(٦) .

ويحتمل أن يكون الفعل لهما ، ويكون تضارَّ على مذهب ما قد سُمي فاعله ، وكان في الأصل : لا تضارر ، فأدغمت ^(٧) .

والمعنى : (لا تُضارَّ والدته) فتأبى أن ترضع ولدها لتشق على أبيه ، (ولا مولود له) ؛ أي ولا يضارَّ الأب أمَّ الصبي فيمنعها من إرضاعه وينزعه منها ، والضرار يرجع إلى الوالدين ، يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد ^(٨) ، ويجوز أن يكون الضرار راجعاً إلى الصبي ؛ أي لا يضار كل واحد منهما الصبي ^(٩) ، فلا ترضعه الأم حتى يموت ، ولا ينفق الأب أو ينزعه من أمه حتى يضر بالصبي ،

(١) في (م) : (وأصابك وألفها) .

(٢) في (ش) : (أمه) .

(٣) انظر : معاني القرآن للقرآن ١/ ١٥٠ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٣ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٤٦ ، والبحر المحيط ٢/ ٢١٥ .

(٤) في (ي) : (فكلف) ، وفي (ش) : (فيكلف) .

(٥) في (ش) : (إذ) .

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ١١٤٦ ، ١١٤٧ .

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ١١٤٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٢١٥ .

(٨) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١١٤٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٣ ، وتفسير القرطبي ٣/ ١٦٧ .

(٩) من قوله : (أي لا يضار ..) ساقط من (ي) .

وتكون الباء زائدة على تقدير : لا تضار والددة ولدّها ، ولا أبٌ ولدّه ، وكل هذه الأقاويل مروية عن المفسرين^(١) .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : (لا تضارّ) برفع الراء على الخبر منسوقاً على قوله : (لا تكلف) ، وأتبع ما قبله ليكون أحسن في تشابه اللفظ .

فإن قلت : إن ذلك خبر ، وهذا أمر . قيل : والأمر يجيء على لفظ الخبر ، كقوله : ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْصَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقد سبق نظائره^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ، هذا منسوق على قوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعني : على وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه ، مثل الذي كان على أبيه في حياته ، وأراد بالوارث من كان من عصبته كائناً من كان من الرجال^(٣) ، في قول عمر بن الخطاب^(٤) وإبراهيم^(٥) والحسن^(٦) ومجاهد^(٧) وعطاء^(٨) وسفيان^(٩) .

(١) من تفسير الثعلبي ١١٤٨/٢ ، وأورده أيضاً البغوي في تفسيره ٢٧٨/١ ، وانظر : تفسير الطبري

٤٩٦/٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣١٣/١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٣٠-٤٣٢ .

(٢) نقله من الحجة لأبي علي ٣٣٣/٢ بمعناه .

(٣) تفسير الثعلبي ١١٤٨/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٧٨/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٩/٧ ، وسعيد بن منصور ١٤٤/٢ ، والطبري في تفسيره ٥٠٠/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٢/٢ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٠١/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٣/٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٧/٥ ، وأبو عبيد في الأموال ٣٠٥ ، والطبري في تفسيره ٥٠٠/٢ .

(٧) تفسير مجاهد ١٠٩/١ ، وأخرجه الطبري ٥٠١/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٣/٢ .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٠١/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٣/٢ .

(٩) روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٦١/٧ ما يوافق القول الثاني ، وذكره ابن أبي حاتم ٤٣٣/٢ .

وقال بعضهم : هو وارث الصبي كائناً من كان من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة^(١) والحسن بن صالح^(٢) وابن أبي ليلى^(٣) ، ومذهب أحمد^(٤) وإسحاق^(٥) ، قالوا : يجبر على نفقه الصبي كل وارث^(٦) على قدر ميراثه عَصَبَةً كانوا أو غيرهم .

وعند أبي حنيفة : يجبر على نفقة الصبي من ورثته من كان محرماً ، ومن لم يكن محرماً مثل ابن العم والمولى فليسوا ممن عناهم الله بقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ عند أبي حنيفة وأصحابه^(٧) .

وقال آخرون : أراد بالوارث ، الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى ، عليه أجر^(٨) رضاعه^(٩) في ماله ، إن كان له مال ، وإن^(١٠) لم يكن له مال أجبرت^(١١) أمه على رضاعه ، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان ، وهو قول مالك^(١٢) والشافعي^(١٣) .

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٦١ / ٧ ، والطبري في تفسيره ٥٠١ / ٢ .

(٢) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ١١٥٠ / ٢ ، والمروزي في اختلاف العلماء ١٥٦ . والحسن بن صالح اسمه حيان الثوري الهمداني ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع توفي سنة ١٦٩ هـ . انظر : حلية الأولياء ٣٢٧ / ٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦١ / ٧ .

(٣) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ١١٥٠ / ٢ ، والمروزي في اختلاف العلماء ١٥٦ .

(٤) المغني ٣٨١ / ١١ ، وزاد المعاد ٥ / ٥٤٨ .

(٥) اختلاف العلماء للمروزي ١٥٦ ، وتفسير الثعلبي ١١٥١ / ٢ .

(٦) قوله (كائناً من كان .) ساقط من (ش) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ٢٢٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٧ / ١ .

(٨) في (ي) : (المتوفى آخر) .

(٩) في (ش) : (رضاعة) .

(١٠) في (ي) و(ش) : (فإن لم) .

(١١) في (م) و(ي) : (أجبر) .

(١٢) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ١٥٦ ، والإيضاح لمكي ١٨٠ .

(١٣) انظر : الأم ٩٧ / ٥ ، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي ٢٧١ / ١ .

وقال كثير من أهل العلم : أراد بالوارث الباقي من الوالدين بعد الآخر ، عليه مثل ما كان على الأب من أجر^(١) الرضاع والنفقة والكسوة^(٢) .

وقال الشعبي^(٣) والزهري^(٤) والزرَّاج^(٥) ، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ﴾ يعني : ألا يضارَّ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا ﴾ يعني : الوالدين ، ﴿ فَصَالًا ﴾ فطامًا ، لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات .

قال المبرِّد : يقال : فَصَلَ الولدُ عن أمِّه فَصَالًا وَفَضْلًا ، وقد قرئ بهما^(٧)^(٨) في قوله : ﴿ وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ﴾ [الأحقاف : ١٥] والفِصَالُ أحسن ؛ لأنه إذا انفصل من أمِّه فقد انفصلت منه أمُّه ، فبينهما فَصَالٌ ، نحو : القِتَالُ والضَّرَاب . ويقال : فَصَلْتُهُ فَصَالًا وَفِصَالًا كالكِتَاب والضَّرَاب^(٩) والحِسَابِ واللِّقَاء ، ومنه سُمِّيَ الفِصِيلُ فَصِيلًا ؛ لأنه مَفْصُول عن أمِّه^(١٠) .

(١) في (ي) : (آخر) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٠٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٤٣٣ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١١٥٢ ، والنكت والعيون ١ / ٣٠٠ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٧٨ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٥٠٤ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٣٣ ، وروى عنه ابن أبي شيبه في المصنف ٥ / ٢٤٤ أن المراد بقوله : (مثل ذلك) رضاع الصبي .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٥٠٤ .

(٥) معاني القرآن ١ / ٣١٣ .

(٦) ذكره أيضاً البغوي ١ / ٢٧٨ .

(٧) في (ش) : (بها) ، وفي (ي) : (منها) .

(٨) قرأ يعقوب من العشرة بفتح الفاء وإسكان الصاد (وفضله) ، وكذا روي عن الحسن ، وقرأ الباقون بكسر الفاء وفتح الصاد وألف بعدها (وفضاله) . انظر : النشر ٢ / ٣٧٣ ، والبدور الزاهرة ٦٣ ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب للقاضي ٨١ .

(٩) زيادة من (م) .

(١٠) انظر في : تهذيب اللغة (فصل) ٣ / ٢٧٩٥ ، والمفردات ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ولسان العرب ٦ / ٢٤٢٣ .

﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ منهما ، يعني : قبل الحولين ؛ لأن بعد الحولين لا يجب على واحد منهما اتِّبَاعُ الآخر .

وقوله تعالى : ﴿وَتَشَاوُرْ﴾ ، معنى التَّشَاوُرُ في اللغة : استخراج^(١) ، وكذلك المشوِّرة ، والمشوِّرة مَفْعَلَةٌ منه^(٢) كالمُعَوِّنة ، ونظيرها : المَيْسرة .

وشرُّ العسل : استخراجته ، وأنشد أبو زيد لحاتم :

وَلَيْسَ عَلَى نَارِي حِجَابٌ أَكْفُهَا لِمُسْتَقْبَسٍ لَيْلًا وَلَكِنْ أَشِيرُهَا^(٣)

قال أبو حاتم والرياشي : أشيرُها : أرفعها . وهذا يعود إلى ما ذكرنا ؛ لأنه أراد أنه يوقدها في البراز والتَّلَاعِ دون^(٤) الوهاد ، ليقصدها الغاشية من الطُّرَّاق .

وقال أبو زيد : شرُّ الدابة ، وشوِّرتُها أجريتها لاستخراج جريها .

والشَّوَار : متاع البيت ؛ لأنه يَظْهَرُ للناظر ، وقولهم : تَشَوَّرَ وشوِّرتُه ، قيل : إن أصله أنَّ رجلاً بَدَتْ عورته وظهرت^(٥) ، وكان معنى تَشَوَّرَ^(٦) ظهر ذلك ، وشوِّرتُه : فعلتُ به ذلك الفعل ، أو مثله في ما فيه حِشْمَةٌ ومنه خَجَلٌ . وتسميتهم للذكر شَوَاراً يُشْبِهُ أن يكونَ من ذلك . قال أبو زيد : يقالُ للرجالِ إذا دعوت عليه : أبدى الله شَوَارَكَ . وشوَّارُهُ : مذاكيره^(٧) .

(١) في (ش) : (استخراج المشورة) ، وعند الثعلبي في تفسيره ١١٥٣/٢ : (استخراج الرأي) .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) البيت في ديوانه ٢٣٢ .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) في (م) : (ظهرت) ، وفي (ش) ساقطة .

(٦) في (ي) : (شور) .

(٧) نقله عنه في تهذيب اللغة ٤٠٥/١١ .

والشارة : هيئة الرجل ؛ لأنه ما يظهر^(١) من زيّه ، ويبدو من زيته .

والإشارة : إخراج ما في نفسك وإظهاره للمخاطب بالنطق وبغيره^(٢) .

والمعنى : أنهما إن تشاورا وتراضيا على الفطام قبل الحولين فلا بأس إذا كان الولد قويا ، وليس لهما ذلك مع ضعفه^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ ؛ أي لأولادكم ، وحذفت اللام اجتزاء بدلالة الاسترضاع ؛ لأنه لا يكون إلا للأولاد ، ولا يجوز : دعوت زيدا ، وأنت تريد لزيد ؛ لأنه يلتبس هاهنا ، بخلاف ما قلنا في الاسترضاع^(٤) .

والمعنى : إن أردتم أن تسترضعوا لأولادكم مرضع غير الوالدة فلا إثم عليكم^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قال مجاهد^(٦) والسدي^(٧) : إذا سلمتم إلى الأم أجرتها بمقدار ما أرضعت .

وقال سفيان^(٨) : إذا سلمتم أجرة المسترضعة .

(١) في (ش) : (لأنه يظهر) .

(٢) انظر في : تهذيب اللغة (شور) ١٨٠٣/٢ ، والمفردات ٢٧٣ ، واللسان ٢٣٥٦/٤ . قال الراغب : « والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ، من قولهم : شرت العسل ، إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه » .

(٣) بنحو معناه ذكر البغوي في تفسيره ٢٧٩/١ ، والزجاج في معاني القرآن ٣١٣/١ .

(٤) انظر : التبيان ١٣٩ ، والبحر المحيط ٢/٢١٨ في تفصيل الاسترضاع وتعديه بحرف أو دون حرف .

(٥) كذا في معاني القرآن للزجاج ٣١٤/١ ، وانظر : إعراب القرآن للنحاس ٣١٧/١ ، وتفسير الثعلبي ١١٥٣/٢ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٠٩/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٣٧/٢ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٠٩/٢ ، وابن أبي حاتم ٤٣٥/٢ .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٠٩/٢ .

وقرأ ابن كثير : (ما أتيتم) بقصر الألف^(١) .

وحجته : ما روي عن الزهري في هذه الآية ، أنه قال : التسليم هاهنا بمعنى :
الطاعة والانقياد^(٢) . يعني : إذا سلمتم للاسترضاع عن تراضٍ واتفاق دون
الضرار^(٣) .

وكذلك قال ابن عباس في رواية عطاء ، قال^(٤) : إذا سلمت أمُّه ورَضِيَ أبوه ،
لعلَّ له غِنًى يشتري له مرضعاً^(٥) .

ومعنى : أتيتم هاهنا فعلتم ، يعني : إذا سلمتم ما أتيتموه من الإنفاق ، كما
تقول : أتييت جميلاً ؛ أي فعلته . قال زهير :

وما يَكُ من خَيْرٍ أتوه فإنَّها توارثه آباءُ آبائهم قَبْلُ^(٦)

(١) انظر : السبعة لابن مجاهد ١٨٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٥ ، وانظر : تفسير البغوي ١/ ٢٧٩ .

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١١٥٤ ، وذكره البغوي في تفسيره ١/ ٢٧٩ على أنه قول آخر غير التسليم الذي
بمعنى الطاعة والانقياد .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة من المقدمة .

(٦) ورد البيت هكذا :

وما يَكُ من خيرٍ أتوه فإنَّها توارثهم آباءُ آبائهم قبل
والبيت في ديوانه ٥٨ ، والبحر المحيط ٢/ ٢١٨ .

يعني : فعلوه وقصدوه . والباء في (بالمعروف) يجوز أن تتعلق بـ (سلمتم) ، كأنه : إذا سلمتم بالمعروف ، ويجوز أن تتعلق ^(١) بالإيتاء على قراءة العامة ^(٢) .

ثم عطف على جميع ^(٣) هذه الحدود والأحكام الوصية بالتقوى فيها ، فقال : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

٢٣٤ . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية ، ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ معناه : يموتون ويُقبضون .

وأصلُ التَّوَفَّى : أخذُ الشيء وافيًا ، يقال : تَوَفَّى الشيءَ واستوفاه ، وتُوفِّي فلانٌ وتَوَفَّى إذا مات ، فمن قال تُوفي كان ^(٤) معناه قبض وأخذ ، ومن قال : تَوَفَّى ، معناه : تَوَفَّى أجله ، واستوفى أكله وعُمره ^(٥) .

وعلى هذا قراءة علي رضي الله عنه ؛ (يَتَوَفَّوْنَ) بفتح الياء ^(٦) .

﴿وَيَذَرُونَ﴾ معناه : يتركون ، ولا يستعمل منه الماضي ولا المصدر ، استغناء عنهما بـ (ترك تركاً) ، ومثله أيضاً : يدع في رفض مصدره وماضيه ^(٧) .

(١) في (ش) : (يتعلق) .

(٢) من قوله : (ومعنى أنتم ، . . .) من كلام أبي علي الفارسي في الحجة ٢/ ٣٣٦ بنحوه ، وانظر : البحر المحيط ٢/ ٢١٨ .

(٣) في (ش) : (جمع) .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (توفي) ١٥/ ٥٨٤-٥٨٧ ، والمفردات ٥٤٣ ، ولسان العرب (وفي) ١٥/ ٤٠٠-٤٠١ .

(٦) عزاه له ابن جني في المحتسب ١/ ١٢٥ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٢٣ .

(٧) انظر : اللسان (وذر) ٨/ ٤٨٠٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٠ .

قال ابن المظفر: العربُ قد أَمَاتت المصدر من يذر والفعل الماضي، واستعملته في الغابر^(١) والأمر، فإذا أرادوا المصدر قالوا: ذَرَهُ تَرْكاً^(٢).

وقال ابن السَّكَيْت: يقال: ذر ذا ودع، ولا يقال: وَذَرْتُهُ ولا ودعته، وأَمَّا في الغابر^(٣) فيقال: يذره ويدعه، ولا يقال: وَاذَرَّ ولا وَاذَعَّ، ولكن يقال: تركته فأنا تاركٌ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ ابتداء، ولا بد للابتداء من خبر يكون هو أو يكون له فيه ذكر. واختلف النحويون في خبر (الذين) هاهنا:

فقال الأخفش: المعنى: يتربصن بعدهم^(٥). وقال المبرِّد: التقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً أزواجهم يتربصن^(٦).

وقال الكسائي: المعنى: يتربصن أزواجهم، فكنى الله عن الأزواج، فجاءت النون دالة على تأنيث المضمَر^(٧).

(١) هكذا في الأصل، وفي اللسان ٨/٤٨٠٥، ووردت (الحاضر) في تهذيب اللغة ٤/٣٨٦٦.

(٢) نقله عنه الأزهرى في تهذيب اللغة ٤/٣٨٦٦.

(٣) هكذا في الأصل، وفي اللسان ٨/٤٨٠٥، وصوابه: الحاضر، كما في تهذيب اللغة ٤/٣٨٦٦، وهو المصدر الذي ينقل عنه الواحدي وابن منظور.

(٤) نقله عنه الأزهرى في تهذيب اللغة ٤/٣٨٦٦. وانظر: المفردات ٥٣٣، واللسان ٨/٤٨٠٥، والبحر المحيط ٢/٢٢٠.

(٥) معاني القرآن ١/١٧٦، ونصه: «فخبر (والذين يتوفون) (يتربصن بعد موتهم)، ولم يذكر (بعد موتهم)، كما يحذف بعض الكلام، تقول: ينبغي لمن أن يتربصن، فلما حذف ينبغي وقع يتربصن موقعها».

(٦) نقله عنه في البحر المحيط ٢/٢٢٢.

(٧) انظر: معاني القرآن للزجاج ١/٣١٤، ٣١٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣١٧، والبحر المحيط ٢/٢٢٢.

وقال الفرّاء^(١) : ترك الخبر عن (الذين) وأخبر عن الأزواج ؛ لأن المعنى على ذلك ، قال : والعرب تذكر اسمين ثم تترك الأول بلا خبر ، وتخير عن الثاني ، وأغنى الإخبار عن الثاني الإخبار عن الأول ، كذلك هاهنا أخبر عن الأزواج وترك الذين . والمعنى عنده : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ، وأنشد :

لَعَلِّي إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى ابْنِ أَبِي ذَبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَ^(٢)

قال : المعنى : لعل ابن أبي ذبان أن يتندم أن مالت بي الريح ميلة عليه^(٣) ، فأخبر عن الابن واكتفى بخبره من خبر الياء في لعل^(٤) .

قال أبو إسحاق : وهذا القول غير جائز ، لا يجوز أن يتبدأ بالاسم ولا يحدث عنه ؛ لأن الكلام إنما وضع للفائدة ، فما لا يفيد فليس بصحيح ، والذي هو الحق في هذه المسألة : أن ذكر الذين قد جرى ابتداء ، وذكر الأزواج قد جرى متصلاً بصلة الذين ، فصار الضمير الذي في ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يعود على الأزواج مضافات إلى الذين ، كأنك قلت : يتربصن أزواجهم . قال : ومثل هذا من الكلام : الذي يموت ويخلف ابنتين ترثان الثلثين ، المعنى : ترث ابنتاه الثلثين^(٥) .

(١) ساقط من (ي) .

(٢) البيت لثابت بن كعب العتكي المعروف بثابت قطنة من أبيات قالها يرثي بها يزيد بن المهلب ، انظر : تاريخ الطبري ٥١١/٢ ، والمخصص ١٧٥/١٣ ، والبحر المحيط ٢/٢٢٢ ، والبيت دون نسبة في معاني القرآن للفرّاء ١٥٠/١ ، وتفسير الطبري ٥١١/٢ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣١٥/١ ، والصاحبي في فقه اللغة ٢١٧ ، وتفسير الثعلبي ١١٥٥/٢ ، وأبو ذبان : كنية عبد الملك بن مروان ؛ لأنه كان أبخر لفساد كان في فمه ، وأراد بابنه : هشام بن عبد الملك . انظر : لسان العرب (ذب) ١٤٨٤/٣ .

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١٥٠/١ ، ١٥١ ، وذكر أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٢٢ رداً عليه .

(٤) معاني القرآن للفرّاء ١٥٠/١ ، ١٥١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣٥١/١ .

(٥) معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج ٣١٥/١ ، ٣١٦ .

وهذا الذي ذكره أبو إسحاق هو قول أبي العباس بعينه ، إلا أنه مثَّل مثلاً لا يليق بما قدَّمه من الكلام والتقدير ؛ لأنه مثَّل بالفعل والفاعل ، وكان ينبغي أن يمثل بالمبتدأ والخبر ، ألا ترى أنه قال : فصار الضمير الذي في يتربصن يعود على الأزواج مضافات إلى الذين ، وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون ما يرجع إليه الضمير الذي في (يتربصن) يرتفع بالابتداء ، وإذا ارتفع بالابتداء^(١) ، وجب أن يمثل بالابتداء ، ليكون المثال مطابقاً للوصف ، فيقول بدل قوله : يتربصن أزواجهم ، أزواجهم يتربصن ، وكذلك : الذي يموت ويخلف ابنتين ترثان الثلثين^(٢) .

ثم قال : المعنى : يرث^(٣) ابتناه الثلثين ، والمعنى كذا ، من حيث^(٤) كان معنى الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر هاهنا واحداً ، إلا أن الأشبه بغرضه ، والأولى أن يقول : ابتناه ترثان الثلثين^(٥) ، وهذا نقد عليه في اللفظ لا في المعنى .

قال أبو علي الفارسي في تأويل هذه الآية : وتقدير المحذوف منها خلاف ، فالواضح منها : أن الذين يرتفع بالابتداء ، وإذا ارتفع بالابتداء فلا يخلو خبره من حكم خبر الابتداء ، وهو أن يكون هو هو ، أو يكون له فيه ذكر . ولا يجوز^(٦) أن يكون على هذا الظاهر الذي هو عليه ؛ لخلوه من ضربي خبر الابتداء ، فالذي يحتمله القول في ذلك أن يكون المعنى : يتربصن بعدهم ، على ما قاله أبو الحسن

(١) قوله : (وإذا ارتفع بالابتداء) ساقطة من (ي) .

(٢) في (ش) : (الثلث) .

(٣) في (ش) : (ترث) .

(٤) في الإغفال (والمعنى - لعمرى - يقرض كذا) .

(٥) من الإغفال ٥١٨ ، ٥١٩ بتصرف .

(٦) في الإغفال ٥٢٠ : (ولا يجوز عندنا) .

الأخفش^(١)، والمعنى على هذا^(٢)؛ لأن المراد : أن أزواج المتوفين يتربصن عن الزوج بعدهم أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كان المعنى عليه ، جاز حذف هذا الذي يتعلق به هذا الراجع إلى المبتدأ من جملة الخبر^(٣) ، يدل على جواز ذلك وحسنه إجازة الناس : السمنُ مَنَوَانٌ بدرهم ، والمعنى على : منوان منه بدرهم ، لا يستقيم الكلام إلا بتقدير ذلك ؛ لأن المنوين ليس بالسمن ، إنما هو عبارة عن المقدار .

وإذا كان كذلك فلا بد^(٤) من راجع يرجع إليه ، وجاز الحذف هاهنا في الجار والمجرور للعلم به والدلالة عليه واقتضاء الكلام^{(٥)(٦)} .

وهذه المعاني كلها قائمة في الآية ، وإذا كان كذلك جاز تأويل أبي الحسن هذه المسألة التي لا خلاف في جوازها ، وهذا القول أمثل من قول أبي العباس : إن التقدير : أزواجهم يتربصن ، فحذف الأزواج ، وحذف المبتدأ في كلامهم كثير ، نحو : ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَُمُ النَّارُ ﴾ [الحج : ٧٢] يعني : هو النار ، وقوله : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ١٨] ؛ لأن أبا العباس يقدر حذف مبتدأ مضاف ، فيوالي

(١) معاني القرآن للأخفش ٣٧٢ / ١ ، وانظر : إعراب القرآن للنحاس ٣٧١ / ١ ، وتفسير الثعلبي ١١٥٦ / ١ .

(٢) اختصر الواحدي الكلام ، وتماه في الإغفال ٥٢٠ : «وهذا قول أبي الحسن ، أو أن يكون : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ . أخبرنا بهذا القول أبو بكر عن أبي العباس ، وهذا هو الذي ذهب إليه أبو إسحاق أيضاً ، أو يكون ما ذهب إليه الكسائي من أن المعنى : يتربصن أزواجهم ، ثم كنى عن الأزواج» .

(٣) اختصر الكلام ، وتماه في الإغفال ٥٢١ : «إذ الخبر إذا عرف جاز حذفه بأسره ، فإذا جاز حذف جميعه جاز حذف بعضه» .

(٤) في (ش) (ولا بد) .

(٥) ساقطة من (م) و(أ) .

(٦) في الإغفال ٥٢١ ورد الكلام هكذا : «إذا كان ذلك كذلك ، فلا بد من راجعين يرجع كل واحد منهما إلى كل واحد من المبتدئين ، فالذي يرجع إلى الأول هو هذا الضمير المتصل بالجار المحذوف مع الجار ، والذي يرجع إلى الثاني ما في الظرف ، وجاز الحذف هنا في الجار والمجرور للعلم به ، والدلالة عليه ، واقتضاء الكلام له» .

بين الحذفين حذف المبتدأ، وحذف المضاف إليه مع اقتضاء الكلام لكل واحد منهما، أما اقتضاؤه للمبتدأ؛ فلأن له خبراً أسند إليه^(١) وهو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وأما اقتضاؤه للضمير فلأنه يرجع إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ﴾، وليس إذا جاز حذف شيء جاز حذف شيئين، وليس حذف المبتدأ المضاف كحذف المبتدأ المفرد غير المضاف؛ لأن المضاف شيئان: المبتدأ والضمير.

ولأبي العباس أن يقول: حذف المبتدأ المضاف يسوغ من حيث ساغ حذف المفرد؛ لأن المفرد إنما ساغ حذفه للدلالة عليه، والدلالة^(٢) إذا قامت على حذف المضاف قيامها على حذف المفرد، وجب أن يكون جوازه كجوازه؛ لمشاركته المفرد في ما له جاز الحذف، وقيام الدلالة على حذف المضاف أن الأزواج قد تقدم ذكرهن في الصلة، فإذا تقدم ذكرهن ساغ إضمارهن وحسن، ألا ترى أنه لو قيل له: أين زيد؟ ساغ أن يقول^(٣): في السوق، ويضم الاسم لجري ذكره، وأما حذف المضاف إليه - وهو الضمير في (أزواجهم) - ولتقدم^(٤) ذكر ما يعود هذا الضمير إليه، وجري ذكره وجري ذكر الاسم مما^(٥) يسهل حذف الضمير العائد إليه، لدلالة المذكور عليه، فلا فصل إذن بين حذف المفرد والمضاف في باب الحسن والجواز، ألا ترى أنه قد جاء المضاف من المبتدأ محذوفاً كما جاء المفرد؟ وذلك كقوله: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ۖ مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧]، والمعنى: تقلبهم متاع قليل، فقد رأيت المضاف حذف كما حذف المفرد^(٦)، فهذان القولان أجود هذه الأقوال.

(١) من قوله: «الكلام لكل واحد...» ساقط من (ش).

(٢) في (ش) و(ي): (فالدلالة).

(٣) في (م): (يقول).

(٤) في (م): (ليقدم)، وفي (ي) و(أ) غير منقوط.

(٥) في (أ) و(م): (فها).

(٦) من كلام أبي علي في الإغفال ٥٢٦، بتصرف واختصار.

وأما قول الكسائي فليس بالمتجه ؛ لأن المبتدأ على قوله ليس يعود إليه ذكر ، لا مثبت ولا محذوف ، وليس تقديره كواحد من هذين التقديرين في المساغ ، ألا ترى أن المثلث في الكلام لا يرجع منه إلى المبتدأ شيء ، وقد استقل الفعل بفاعله في ﴿ يَرْبِضَنَّ ﴾ ، وليس بهذه الجملة افتقار إلى ذلك الضمير الذي تقدره ؛ لأن (يتربضن) مستقلة بالأزواج الظاهرة فلم يضمم عائداً على المبتدأ ، كما أضمم أبو الحسن وأبو العباس ^(١) .

وأما قول الفراء : إنه ^(٢) اعتمد على الثاني ورفض الأول ، فبعيد من الصواب جداً ، ومن فساد أنه ينكسر عليه قوله ، وذلك أنه يقول : إن الأول مرتفع بالثاني ، فإذا اعتمد على الثاني ورفض الأول لم يكن له برافع ، وإذا لم يكن له برافع ^(٣) وجب أن لا يرتفع ، فارتفاعه وظهور الرفع فيه يدفع ذلك ويمنع منه .

والمبتدأ ^(٤) إنما يذكر ويلقى إلى المخاطب ليسند إليه حديث ^(٥) يُفَادُه ^(٦) المخاطب ، وإذا كان كذلك ، علمت أن رفضه خلاف الغرض الذي يقصد به ، وهذا في المعنى فاسد مردول ، وليس في كلامهم (له) نظير ^(٧) ، وما احتج به من البيت يجوز على حذف : أن يتندم لأجلي ، لا على أنه ترك الأول ^(٨) .

(١) من كلام أبي علي في الإغفال ٥٢٦ ، ٢٢٧ ، بتصرف كثير واختصار .

(٢) في (ي) : (فإنه) .

(٣) قوله : « وإذا لم يكن له برافع » ساقطة من (ي) .

(٤) في (ي) : (فالمبتدأ) .

(٥) في (ش) : (حديثاً) .

(٦) في الإغفال : (بإفادة) .

(٧) من كلام أبي علي في الإغفال ٥٢٨ .

(٨) انظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٥٤ ، والبيان ١٤٠ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٢ . وذكر قول سيبويه ، وحاصله : أن (الذين) مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره : وفي ما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم ، ومثله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ بلفظ التأنيث، وأراد الأيام، وإنما كان كذلك تغليب الليالي على الأيام إذا^(١) اجتمعن في التاريخ وغيره؛ وذلك أن ابتداء الشهر يكون بالليل، فلما كانت الليالي الأوائل غلبت؛ لأن الأوائل أقوى من الثواني^(٢).

قال ابن السكيت: يقولون^(٣): صمنا خمساً من الشهر، فيغلبون الليالي على الأيام، إذا لم يذكروا الأيام، وإنما يقع الصيام على الأيام؛ لأن ليلة كل يوم قبله، فإذا أظهروا الأيام قالوا: صمنا خمسة أيام^(٤).

قال الزّجّاج: وإجماع أهل اللغة: سرنا خمساً بين يوم وليلة^(٥)، وأنشدوا للجعدي:

فَطَافَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَانَ النَّكِيرُ أَنْ تُضِيفَ وَتَجَارَا^(٦)

وفيه وجه آخر لأصحاب المعاني: وهو أنه أنث العشر لأنه أراد الليالي، والعرب تذكر الليالي والمراد بها الأيام، كقولهم: خرجنا ليالي الفتنة، وخفنا ليالي إمارة الحجاج، وقال أبو عمرو بن العلاء: هربنا ليالي إمارة الحجاج.

(١) في (ي): (فإذا).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه ٣/ ٥٦١-٥٦٥، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٥٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٦٩٠-١٦٩٢، والأصول لابن السراج ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، وجمع الهوامع ٢/ ١٤٨.

(٣) في (ي): (يقول).

(٤) لسان العرب (خمس) ٢/ ١٢٦٢.

(٥) معاني القرآن للزّجّاج ١/ ٣١٦.

(٦) البيت في ديوانه ٤١، والكتاب لسيبويه ٣/ ٥٦٣، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٦٠، ولسان العرب (خمس) ٢/ ١٢٦٢، والشاعر يصف بقرة فقدت ولدها.

وإنما يُراد الأيام لبلياليها ، وهذا قريب من الأول^(١) .

وكان المبرّد يقول : «إنما أنت العشر ؛ لأن المراد به المدة ، معناه : وعشر مدد ، وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة ، واللييلة مع اليوم مدة معلومة من الدهر»^(٢) .

وذهب بعض الفقهاء إلى ظاهر الآية ، فقال : إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج ، فتأول العشر للليالي ، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو بكر الأصم^(٣) .

ومعنى الآية : بيان عدة المتوفى عنها زوجها ، وأنها تعتد من حين وفاة الزوج أربعة أشهر وعشر^(٤) ، إلا أن تكون حاملاً ؛ فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، أو تكون أمة ؛ فإنها تعتد نصف عدة الحرة^(٥) ، وسنذكر في سورة الحج^(٦) عند قوله :

(١) انظر : البحر المحيط ٢/٢٢٣-٢٢٥ .

(٢) نقله في تفسير الثعلبي ٢/١١٦٠ ، والمحزر الوجيز ٢/٣٠٠ ، والبحر المحيط ٢/٢٢٣ .

(٣) نقله ابن عطية في المحزر الوجيز ٢/٣٠٠ ، ٣٠١ ، والقرطبي ٣/١٨٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٢٣ .

(٤) من : (ليال حلت . . .) ساقط من (ش) .

(٥) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/٢١٠ : «فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً ، إلا ما يحكى عن الأصم» ، وهذا الإجماع فيه نظر ، فهذا ابن أبي شيبه في مصنفه ٥/١٦٢-١٦٤ ينقل أن عدتها أربعة أشهر وعشر ، عن علي ، وعمرو بن العاص ، وأبي عياض ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهرري ، وعمر بن عبدالعزيز . وقد تعقب القرطبي في تفسيره ٣/١٨٣ قول ابن العربي فقال : قول الأصم صحيح من حيث النظر ، فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة ، فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر ، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة ، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة . والله أعلم .

(٦) في (ي) : (سورة الحجر) .

﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُّرَابٍ ﴾ [الحج: ٥] الآية، لم اختصت عدة المتوفى عنها زوجها^(١) بهذا العدد، إن شاء الله.

وهذه الآية ناسخة^(٢) لقوله: ﴿ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وإن كانت هذه مكتوبة قبلها في المصحف؛ إذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب النزول، بل ترتيب التلاوة والمصاحف ترتيب جبريل بأمر الله سبحانه وتعالى^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يخاطب الأولياء^(٤)؛ لأن الرجال قوامون على النساء، مأمورون بزجرهن عن مجاوزة حدود الله، فيئنأنهن إذا انقضت عدتهن لا جناح على الأولياء في تخلية سبيلهن، ليفعلن في أنفسهن بالمعروف ما يردن من تزوج الأكفاء بإذن الأولياء، وهذا تفسير المعروف^(٥)؛ لأن التي تزوج نفسها سماها النبي ﷺ زانية^(٦).

(١) في (ي): (الزوج).

(٢) سيأتي الحديث عن النسخ عند الآية الأخرى (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الإتيان للسيوطي ١/ ١٧٥.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ١١٦٠، وتفسير البغوي ١/ ٢٨١.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير.

(٦) روى ابن ماجه برقم (١٨٨٢) في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، والدارقطني ٣/ ٢٢٧، والبيهقي ٧/ ١١٠ عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وقد صحح الألباني الحديث دون الجملة الأخيرة منه؛ فإنها موقوفة على أبي هريرة كما في البيهقي. انظر: إرواء الغليل ٦/ ٢٤٨. وروى الترمذي: (١١٠٣) في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، عن ابن عباس مرفوعاً: البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيعة. ثم أورده موقوفاً، وقال: هذا أصح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢٥ وقال: والصواب موقوف والله أعلم.

٢٣٥. قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الآية ،
 التعريض في اللغة : ضدُّ التصريح ، ومعناه : تضمين الكلام دلالة على
 شيء ليس فيه ذكر له ، وأصله من عَرَضَ الشيء ، وهو جانبه ، كأنه
 يحوم به ولا يظهره ^(١) ، وينشد على هذا قول الشماخ :

كَمَا خَطَّ عِبْرَانِيَّةً بِيَمِينِهِ بَتَيْمَاءَ حَبْرُ ثُمَّ عَرَّضَ أَسْطُرًا ^(٢)

قالوا في تفسير عَرَّضَ : أي لم يبين ، بل حرفها ^(٣) ، ذهب ^(٤) مرة كذا ولم
 يقرِّبها ، وذلك أشبه بالرسوم .

قال ابن الأنباري حاكياً عن بعضهم معنى التعريض في اللغة : اتصال الشيء
 من الكلام إلى المخاطب ^(٥) ، فإذا قيل : عَرَّضَ به ، معناه ^(٦) : أوصل إليه كلاماً
 فهم معناه ودلَّ بالذي أسمععه عليه ، من قول العرب : قد عرضت الرجل ، إذا
 أهديت إليه أوصلت إليه التحفة ^(٧) .

(١) تهذيب اللغة (عرض) ٢٣٩٨ .

(٢) البيت للشماخ في ديوانه ١٢٩ ، وشرح القصائد السبع لابن الأنباري ٥٢٨ ، وتفسير الثعلبي
 ١١٦١ / ٢ ، ولسان العرب (حبر) ٧٤٩ / ٢ . وتبءاء : بلدة معروفة في الساحل على الطريق بين المدينة
 وتبوك . انظر : معجم البلدان ٦٧ / ٢ ، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية شمال المملكة ٢٧١ / ١ .

(٣) نص الأزهري في تهذيب اللغة ٣ / ٢٤٠٠ : «إذا لم يبين الحروف ، ولم يقرِّب الخطأ» .

(٤) في (ي) : (وذهب) .

(٥) في (ي) : (المخاطبين) .

(٦) في (ي) : (معنى) .

(٧) ابن الأنباري .

ومن ذلك حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لقيا الزبير في ركب قد أقبلوا من الشام يريدون مكة ، فَعَرَّضُوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضاً ؛ أي^(١) : أهدوها إليهما^(٢) .

والتعريض أخفى من الكناية ؛ لأن الكناية عدول عن الذكر الأخص إلى ذكر يدل عليه ، والتعريض دلالة على شيء ليس له فيه ذكر ، كقولك : ما أقبح البخل ! تعرض^(٣) بأنه بخيل ، والكناية كقولك : رأيتَه وضربته ، من غير أن تذكر اسمه^(٤) .

وأما الخطبة فقال الفرّاء : الخطبة^(٥) : مصدر ، بمنزلة الخطب ، وهو مثل قولك : إنه^(٦) لحسنُ القعدةِ والجلِسةِ ، تريد^(٧) : القعودَ والجلوسَ^(٨) .

ومعنى الخطبة^(٩) : التماس النكاح ، يقال : خطبَ فلانٌ فلانة ؛ أي : سألها خِطبةً إليها في نفسها ؛ أي حاجته وأمره ، من قولهم : ما خطُبُك ؟ أي ما حاجتُك وأمرُك^(١٠) ؟

(١) ساقطة من (ي) .

(٢) الحديث ذكره في النهاية ٦٠٦ ، وعنه ابن منظور في اللسان ٢٨٩١ / ٥ .

(٣) في (أ) : (يعرض أنه) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (عرض) ٣ / ٢٣٩٥ - ٢٤٠٣ ، والنهاية : ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، والمفردات ٣٣٣ ، واللسان (عرض) ٢٨٩٥ / ٥ .

(٥) قوله : (فقال الفرّاء : الخطبة) . ساقطة من (أ) و(م) .

(٦) في (ش) : (وأنه) .

(٧) في (أ) : (يريد) .

(٨) معاني القرآن ١ / ١٥٢ .

(٩) ساقطة من (م) .

(١٠) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١١٦٥ .

وقال بعضهم : أصلُ الخُطبة : من الخطاب الذي هو الكلام ، يقال : خَطَبَ المرأةَ خُطْبَةً ؛ لأنه خاطِبٌ في عقد النكاح ، وخَطَبَ خُطْبَةً : خاطب بالزجر والوعظ .

والخُطْب : الأمر العظيم ؛ لأنه محتاج فيه إلى خطاب كثير .

قال الليث : «يقال : هو يخطبُ المرأةَ ويخطبها خُطْبَةً وخِطْبِيٌّ^(١) ، وخِطْبِيٌّ مصدر كالخطبة ، كذا قال أبو عبيد وغيره وأنشدوا :

لخِطْبِي التي غَدَرَتْ وَخَانَتْ وَهُنَّ ذَوَاتُ غَائِلَةٍ^(٢) لِحِينَا^(٣)

المعنى : لخطبة زباء التي غدرت بجذيمة حين خطبها إلى نفسها^(٤) .

قال المفسرون : ومعنى التعريض بالخطبة : أن يقول لها ، وهي في العدة : إنك لجميلة ، وإنك لصالحة ، وإنك لنافقة ، وإنَّ من عَزَمِي أن أتزوج ، وإني فيك لراغب ، وما أشبه هذا من الكلام^(٥) . هذا في عدة المتوفى عنها ، فأما الرجعية

(١) نقله عنه في تهذيب اللغة (خطب) ١/ ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ .

(٢) في (ش) و(ي) : (عائلة) .

(٣) البيت لعدي بن زيد في ديوانه : ١٨٢ ، وتهذيب اللغة ١/ ١٠٥٣ ، ولسان العرب (خطب) ٢/ ١١٩٤ . قال الأزهري : «والمعنى : لخطبة زباء ، وهي امرأة كانت مَلَكَةً خَطَبَهَا جَذِيمةُ الأبرش ، فَغَرَّرَتْ به وأجابته ، فلما دخل بلادها قَتَلَتْهُ» . وقد خطأ الأزهري قول الليث : إن خطبي في البيت اسم امرأة بل هو مصدر كالخطبة .

(٤) انظر في : خطب معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٧٣ ، وتهذيب اللغة (خطب) ١/ ١٠٥٣ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٦٥ ، والمفردات ١٥٧ ، واللسان (خطب) ٢/ ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، قال في المفردات : «وأصل الخطبة : الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب ، نحو الجلسة والقعدة ، ويقال من الخطبة : خاطب وخطيب ، ومن الخطبة : خاطب لا غير ، والفعل منها خطب» .

(٥) كذا يروى عن القاسم ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعبدالرحمن بن القاسم ، وآخرين ، في ما ذكر عنهم الطبري في تفسيره بإسناده ٢/ ٥١٧ - ٥٢٠ ، وانظر : صحيح البخاري : (٥١٢٤) كتاب النكاح ، باب قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ ﴾ ، ومصنف عبدالرزاق ٧/ ٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٧ .

فلا يحل التعريض بخطبتها^(١) في العدة ؛ لأنها في معاني الأزواج ، وأما المختلعة والمطلقة ثلاثاً فالصحيح أن التعريض بخطبتها جائز ، كجوازه في عدة الوفاة^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ ؛ أي أَسْرَزْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ في أنفسكم من خطبتن ونكاحهن . قال مجاهد^(٣) وابن زيد^(٤) : هو^(٥) إسرار العزم على النكاح دون إظهاره .

وقال السدي : هو أن يَدْخُلَ فَيَسْلَمَ وَيُهْدِي إن شاء ولا يتكلم بشيء^(٦) .

ومعنى الإكنان في اللغة : الإخفاء والستر . قال الفراء : للعرب في (أكننت الشيء) إذا سترته لغتان ، كَنَنْتُهُ ، وَأَكَنَنْتُهُ ، وأنشدوني^(٧) :

ثَلَاثٌ مِنْ ثَلَاثٍ قَدَامِيَّاتٍ مِنْ اللَّاتِي يَكُنُّ مِنَ الصَّقِيعِ^(٨)

وبعضهم [يرويهِ]^(٩) تَكِنُّ مِنْ أَكَنَنْتِ^(١٠) .

ونحو هذا قال ابن الأعرابي وأبو زيد : قالوا : كننت الشيء وأكننته في الكِنِّ وفي النفس بمعنى . وفَرَّقَ قومٌ بينهما ، فقالوا : كننتُ الشيء : إذا صُتته حتى لا

(١) في (ش) : (بخطبتها) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٣/ ١٨٨ ، والتفسير الكبير ٦/ ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ساقط من (م) و(أ) .

(٦) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢١ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ و٢٣٢٩ .

(٧) في (م) : (أنشدني) .

(٨) البيت بلا نسبة في لسان العرب (كنن) ٧/ ٣٩٤٢ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٣١٩٦ ، وتاج العروس

(كنن) . وانظر : المعجم المفصل ٤/ ٤١٥ .

(٩) في الأصل : طمس عليها ، والكلام يقتضيها ، وهي مذكورة في معاني القرآن للفراء .

(١٠) معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ .

تصيبه آفة، وإن لم يكن مستوراً، يقال: دُرُّ مكنون، وجارية مكنونة، ويضُّ مكنون: مَصُونٌ عن التَّدْخُرِجِ^(١).

وأما أكننت فمعناه: أضمرت^(٢)، ويستعمل ذلك في الشيء الذي^(٣) يُخْفِيهِ الإنسانُ وَيَسْتُرُهُ^(٤) عن غيره^(٥)، وهو ضِدُّ أَعْلَنْتُ وَأَظْهَرْتُ^(٦).

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ يعني: الخطبة^(٧)، ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: السرُّ في هذا الموضع النكاح، وأنشد عنه بيت امرئ القيس:

وَأَنْ لَا يَشْهَدَ السَّرَّ أَمْثَالِي^{(٨)(٩)}.

(١) اللسان ٧/ ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، وانظر: معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٧.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٢٨٢، وزاد المسير ١/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) (الذي) ساقط من (ي). وفي (ش): (إذا).

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٧.

(٦) انظر في: كتن معاني القرآن للفرأء ١/ ١٥٢، ١٥٣، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٧، وتهذيب اللغة: والمفردات ٤٤٤، واللسان ٧/ ٣٩٤٢، ٣٩٤٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٦٠، والطبري في تفسيره ٢/ ٥٢١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٩ عن الحسن.

(٨) ورد البيت هكذا:

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنِّي كَثِرْتُ وَأَلَا يُخَسِّنَ السَّرَّ أَمْثَالِي

في ديوانه ٢٨، وفيه: وألا يحسن اللهو. وجهرة أشعار العرب ١/ ١١٧، ١١٨، وفي معاني القرآن للفرأء ١/ ١٥٣ (وأن يشهد). ومعنى السر: النكاح. وسباسة: امرأة من بني أسد.

(٩) كذا نقل رواية الكلبي، وبيت الشعر من معاني القرآن للفرأء ١/ ١٥٣.

وقال الشعبي^(١) والسدي^(٢): لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره، وقال الحسن^(٣) وقتادة^(٤) والضحاك^(٥) والربيع^(٦) وعطية عن ابن عباس^(٧): السرُّ: هو الزنى، وكان الرجل يدخُلُ على المرأة للريبة وهو يعرض بالنكاح، فيقول لها: دعيني فإذا وفيتِ عدتك أظهرت نكاحك، فنهى الله - عز وجل - عن ذلك، وقال: الخطبة في السر بمعنى الزنا^(٨).

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ^(٩)

ونحو هذا قال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: يريد الجماع، يقول لها: أنا راغب فيك، دعيني أجامعك حتى إذا وفيتِ عدَّتكَ أظهرت نكاحك^(١٠). وقال الكلبي: معناه: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع^(١١)، وعلى هذا القول السر: الجماع نفسه^(١٢).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٣/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٣.

(٢) أخرجه الطبري في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري: (٥١٢٤) في كتاب النكاح، باب ولا جناح عليكم في ما عرضم به خطبة النساء، معلقاً عنه، ورواه موصولاً عبدالرزاق في المصنف ٥٦/٧، والطبري في تفسيره ٥٢٢/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٢/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٨٧٦/٣، وانظر: المصدرين السابقين.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٣/٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر ما تقدم عند: الثعلبي في تفسيره ١١٦٦-١١٦٩، والبغوي في تفسيره ٢٨٣/١.

(٩) البيت من الوافر، وهو للحطيئة في ديوانه ٣٢٨، وأمالى المرتضى ١/١٧٥، ومعناه: يصفهم بالعفة والكرم، فهم يعفون عن سر الجارة، ويؤثرون ضيفهم بخير الطعام. وانظر: معاني القرآن للزجاج ٣١٧/١.

(١٠) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي من المقدمة.

(١١) نقله عنه الثعلبي في تفسيره ١١٧٠/٢، والبغوي في تفسيره ٢٧٣/١.

(١٢) انظر: تفسير الثعلبي ١١٧١/٢.

قال الفرزدق :

مَوَانِعَ لِلْأَسْرَارِ^(١) إِلَّا مِنْ أَهْلِهَا وَيُخْلِفْنَ مَا ظَنَّ الْغَيُورُ الْمُشْفِشُ^(٢)

الذي شفه لهم . يعني : أنهم عفاثف يمنعن الجماع إلا من أزواجهن .

فحصل في السر أربعة أقوال : النكاح ، والجماع ، والزنا ، والسر الذي تخفيه وتكتمه غيرك .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يعني : التعريض بالخطبة كما ذكرنا^(٣) ، ويكون التقدير : قولاً معروفاً في هذا الموضع ، وهو التعريض^(٤) غير التصريح ؛ لأن التصريح مزجور عنه ، فهو منكر^(٥) غير معروف .

ويجوز أن يكون المعنى : قولاً معروفاً^(٦) منه الفحوى والمعنى دون التصريح .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ، قد ذكرنا معنى العزم عند قوله : ﴿وَلِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ . ولم يقل : على عقدة النكاح اجتزاء بدلالة العزم ؛ لأنه لا يكون إلا على معزوم عليه ، كما تقول : ضرب زيد الظهر والبطن ؛ أي عليهما . قال سيبويه : والحذف في هذه الأشياء لا يقاس ،

(١) في (ش) : (الأسرار) .

(٢) البيت في ديوانه ٢٤ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١١٧١ / ٢ ، ولسان العرب (شفف) ٢٢٩٢ / ٤ .
والمشفش : السخيف السيء الخلق ، وقيل : الغيور ، ويروى : المشفش ، بالكسر عن ابن الأعرابي ،
وأراد : الذي شفت الغيرة فؤاده فأضمرته .

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٥٦٢ / ٢ عن مجاهد ، وانظر : تفسير الثعلبي ١١٧٢ / ٢ ، وتفسير البغوي ٢٨٣ / ١ ، وتفسير القرطبي ١٩٢ / ٣ .

(٤) من قوله : (بالخطبة . . .) ساقط من (ش) و(ي) .

(٥) في (ي) : (منكور) .

(٦) في (ش) : (معروفاً يعني منه) .

ويكون معنى الآية : ولا تعزموا على عقدة النكاح أن تعقدوها حتى يبلغ الكتاب أجله^(١) ؛ لأنه يجوز أن ينوي بقلبه ويعزم في مدة عدتها أن يتزوجها إذا انقضت المدة ، فأما أن يعقد العقد قبل مضي المدة فلا .

والمفسرون قالوا : معناه : لا تصححوا عقدة النكاح^(٢) .

وأصل العقد : الشدُّ . والعهود^(٣) والأنكحة تسمى عقوداً ؛ لأنها كَعَقْدِ الحبل في التوثيق .

وقال عبدالرحمن بن زيد : « هذه الآية نسخت ما قبلها ، والخطبة^(٤) ومواعدة النكاح ، وكل شيء جائز إلا النكاح فقط »^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ، قيل : الكتاب : القرآن . والمعنى : حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ، يعني : العدة المفروضة تنقضي .

ويجوز أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض ، فيكون المعنى : حتى يبلغ الفرض كمال أجله ، قال : ﴿ كُنْتُ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ؛ أي فرض ، وإنما جاز أن يقع (كتب) بمعنى فرض ؛ لأن ما يكتب يقع في النفوس أنه أثبت^(٦) .

٢٣٦ . قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية . نزلت في رجل من الأنصار ، تزوّج امرأة من بني حنيفة ، ولم يسم لها مهراً ، ثم

(١) كذا نقله من معاني القرآن للزجاج ٣١٨/١ ، وانظر : إعراب القرآن للنحاس ٣١٩/١ ، وتفسير الثعلبي ١١٧٣/٢ ، وتفسير القرطبي ١٩٢/٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٥٢٧/٢ ، وتفسير الثعلبي ١١٧٣/٢ ، والبحر المحيط ٢٢٩/٢ .

(٣) في (م) : (والعهود) .

(٤) في (ي) : (فالخطبة) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٧/٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١١٧٢/٢ ، ومكي في الإيضاح ١٨٥ .

(٦) انظر : معاني القرآن للزجاج ٣١٨/١ ، وتفسير الثعلبي ١١٧٣/٢ .

طلقها قبل أن يَمَسَّهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَتَّعَهَا وَلَوْ بَقْلِنَسُوتِكَ»^(١) .

فإن قيل : ما معنى نفى الجناح عن المطلق قبل المسيس ، ولا جناح على المطلق بعده ؟ قيل : ظاهر الآية رفع الحرج عن المطلق قبل المسيس وقبل الفرض ، فيحتمل أن يكون معناه : لا سبيل للنساء عليكم إذا طلقتموهن قبل المسيس والفرض بصداق ولا نفقة .

ويحتمل أن يكون معناه : إباحة الطلاق له أي وقت شاء ، بخلاف ما لو طلق بعد المسيس فإنه يجب أن يطلق للعدة^(٢) .

وقال أبو إسحاق : أعلم الله - عز وجل - في هذه الآية أن عقد التزويج بغير مهر جائز ، وأنه لا إثم على من طلق من تزوج بها بغير مهر^(٣) ، كما أنه لا إثم على من طلق من تزوج بها بمهر^{(٤)(٥)} .

(١) ذكره مقاتل في تفسيره ٢٠٠/١ ، والثعلبي في تفسيره ١١٧٤/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٨٣/١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٩/١ ، والقرطبي في تفسيره ٢٠٢/٣ ، وأبو حيان في البحر ٢٣٠/٢ ، وقد ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١٥١/١ ، وبيض له ، وقال الحافظ كما في الكشاف ٢٨٥/١ : لم أجده ، وقال الولي العراقي كما في الفتح السماوي ٢٩٣/١ : لم أقف عليه ، وعزاه الحافظ في العجائب ٥٩٦/١ لمجاهد ولم يذكر من خرجه . وقد روى البيهقي ٢٥٧/٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٧٢/٣ من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته ، قال له رسول الله ﷺ : «متعها ولو بصاع» . وليس فيه ذكر لسبب نزول الآية . وانظر : تحقيق تفسير الثعلبي للمنيع ١١٧٤/٢ .

(٢) تفسير الثعلبي ١١٧٥-١١٧٩ ، وانظر : تفسير الطبري ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ ، وتفسير البغوي ٢٨٤/١ ، والبحر المحيط ٢٣٢/٢ .

(٣) من قوله : (على من) ساقطة من (ي) .

(٤) من قوله : (كما أن) ساقطة من (ش) .

(٥) معاني القرآن للزجاج ٣١٨/١ .

وقال صاحب النظم : «ما في قوله : ﴿لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ بمعنى (الذي) على النعت للنساء ، والترجمة والبيان عنهن ، على نظم : إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن . و(ما) اسم جامد لا يتصرف ، ولا يتبين فيه الإعراب ولا العدد»^(١) .

واختلف القُرَّاء في قوله : ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ ، فقرأ حمزة والكسائي من المفاعلة ، والباقيون من الثلاثي^(٢) ، لإجماعهم على قوله : ﴿يَمَسِّنِي بَشْرٌ﴾ [آل عمران : ٤٧] ، ولأن أكثر الألفاظ في هذا المعنى جاء على فَعَلَ دون فاعل ، كقوله : ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ﴾ [الرحمن : ٥٦] ، كقوله : ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٥]^(٣) .

والنكاح عبارة عن الوطء وإن كان قد وقع على العقد^(٤) .

فأما ما جاء في الظهار من قوله : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة : ٣] فإنه أراد المماساة التي هي عين^(٥) الجماع ، وهي حرام في الظهار^(٦) .

ومن قرأ : (تماسوهن) فلأن فاعل قد يراد به ما يراد بفعل ، نحو : طارقت النعل ، وعاقبت اللص ، وهو كثير^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ؛ أي توجبوا لهن صداقاً^(٨) . ومضى الكلام في معنى الفرض عند قوله : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

(١) انظر : مغني اللبيب لابن هشام ٢٩٦/١ وما بعدها .

(٢) انظر : السبعة ١٨٣ ، ١٨٤ ، والحجة ٣٣٦/٢ ، والنشر ٢٢٨/٢ .

(٣) نقله عن أبي علي الفارسي في الحجة ٣٣٦/٢ .

(٤) الحجة ٣٣٧/٢ .

(٥) في (ش) و(م) : (غير) .

(٦) الحجة ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨ .

(٧) الحجة ٣٣٨/٢ .

(٨) تفسير الثعلبي ١١٧٥/٢ ، وتفسير البغوي ٢٨٤/١ .

واختلفوا في تقديره ، فقال قوم : (أو) هاهنا عطف على محذوف قبله ، والتقدير : ما لم تمسوهن ممن فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن ؛ لأن كل منكوحة إنما هي إحدى ثنتين : مفروض لها الصداق ، وغير مفروض لها .

وقال قوم : أو هاهنا بمعنى الواو ، يريد : ما لم تمسوهن و^(١) لم تفرضوا لهن فريضة ، كقوله : ﴿يَزِيدُونَ﴾ . [الصفات : ١٤٧] ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ ؛ أي زودوهن وأعطوهن من مالكم^(٣) ما يتمتعن به^(٤) . ومضى الكلام في معنى المتعة والتمتع .

فأما من يستحق المتعة ؛ فالمرأة إذا طلقت قبل تسمية المهر وقبل المسيس ، فإنها تستحق المتعة بالإجماع من العلماء ، ولا مهر ، وإنما تستحق المتعة في مقابلة ما حصل^(٥) من العقد عليها^(٦) . وإن طلقها بعد الدخول وقبل الفرض ، فلها^(٧) مهر مثلها والمتعة أيضاً^(٨) .

وإن لم يدخل بها ، ولم يفرض لها حتى مات ففيها قولان :

-
- (١) في (ي) : (أو تفرضوا) .
 - (٢) انظر : البحر المحيط ٢ / ٢٣١ .
 - (٣) في (ي) : (وأعطوهن ما لكم) .
 - (٤) تفسير الثعلبي ٢ / ١١٧٩ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٨٤ .
 - (٥) في (ي) : (حصلت) .
 - (٦) انظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٣٦ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١١٨٢ ، وتفسير القرطبي ٣ / ٢٠٠ .
 - (٧) في (ش) : (فلها) .
 - (٨) وقع الخلاف في حكم المتعة ، وقد ذكره المؤلف عند الآية رقم (٢٤١) ، فانظرها .

أحدهما : لها مهر مثلها والميراث ، وهو مذهب أهل العراق ^(١) ، لحديث بزوع بنت واشق الأشجعية ^(٢) حين توفي عنها زوجها ، ولم يفرض لها ، ولا دخل بها ، فقضى رسول الله ﷺ بمهر نساؤها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ^(٣) .

والقول الثاني - وهو الصحيح - أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا مهر لها ، ولها المتعة ، كما لو طلقها قبل الدخول والتسمية ، وهو قول علي ^(٤) رضي الله عنه ، وكان علي يقول في حديث بزوع : « لا يقبل قول أعزائي بوال على عقبه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ ﴾ ، الموسع : الغني الذي يكون في سعة من غناه ، يقال : أوسع الرجل : إذا كثر ماله واتسعت حاله ، ويقال : أوسعه كذا ؛ أي وسعه عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَمَوْسَى ﴾ [الذاريات : ٤٧] ^(٦) .

(١) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ١٤٢ ، ومختصر الطحاوي ١٨٤ ، والمبسوط ٦٢ / ٥ ، والمغني ٤٩ / ١٠ .

(٢) بزوع بنت واشق الرؤاسية الكلابية ، وقيل : الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، صحابية اشتهرت بقصبتها هذه . انظر : الاستيعاب ٣٥٧ / ٤ ، وأسد الغابة ٤٠٨ / ٥ .

(٣) الحديث رواه أبو داود : (٢١١٥) في كتاب النكاح ، باب في من تزوج ولم يسم صداقاً ، والنسائي ١٢١ / ٦ في كتاب النكاح ، باب إباحة الزوج بغير طلاق ، والترمذي : (١١٤٥) في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وصححه ، وابن ماجه : (١٨٩١) في كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، وأحمد ٤٨٠ / ٣ ، والحاكم ١٩٦ / ٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، عن معقل بن سنان الأشجعي ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٩١ / ٣ : وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لا مغز فيه لصحة إسناده .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣ / ٦ ، وسعيد بن منصور في سنه ٢٦٥ / ١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠١ / ٤ ، والبيهقي ٢٤٧ / ٧ .

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٦٨ / ١ ، والبيهقي ٢٤٧ / ٧ ، قال المنذري كما في الجوهر النقي ٢٤٧ / ٧ : لم يصح هذا الأثر عن علي .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (وسع) ٣٨٨٩ / ٤ ، والمفردات ٥٣٨ ، واللسان ٨ / ٨٣٥ .

وقوله تعالى : ﴿ قَدَرُهُ ﴾ ؛ أي قَدَرَ إمكانه وطاقته ، فحذف المضاف .

والمقتر : الذي في ضيق من فقره ، وهو المقل الفقير . وأقتر الرجل ؛ إذا افتقر .

وقرى (قَدَرُهُ) بالإسكان والتحريك ^(١) ، وهما لغتان في جميع معاني القدر .

يقال : قدر القوم أمرهم يَقْدِرُونَهُ قَدْرًا ، وهذا قَدَرُ هذا ، واحمل على رأسك قَدْرَ ما تطيق ، وقَدَرَ الله الرزق يَقْدِرُهُ وَيَقْدِرُهُ قَدْرًا ، وقَدَرْتُ الشيء بالشيء أَقْدِرُهُ قَدْرًا ، وقَدَرْتُ على الأمر أَقْدِرُ عليه قُدْرَةً وقُدُورًا وقَدَارَةً . كل هذا يجوز فيه التسكين والتحريك ، يقال : هذا قَدَرُ هذا ، واحمل قَدَرَ ما تطيق ، وهم يختصمون في القَدْرِ والقَدَر ، وقدرتُ عليه الثوب قدرًا ، وخذ منه بقدر كذا وبقدر كذا ، قال الله تعالى : ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ يَقْدَرُهَا ﴾ [الرعد : ١٧] وقال : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام : ٩١] ولو حُرِّك كان جائزًا . وكذلك : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] ، ولو خُفِّفَ جاز ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ فَاقَ رُؤُوسَ الْآيِ يُحَرِّكُ ^(٢) . وقال الفرزدق :

وما صَبَّ رِجْلِي ^(٣) في حديدٍ ^(٤) مُجَاشِعٍ

مع القَدْرِ إِلَّا حَاجَةً لِي أُرِيدُهَا ^(٥)

(١) قَدَرُهُ : بإسكان الدال ، قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم في رواية أبي بكر ، وقرأ ابن عامر ،

وحمة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم : قَدَرُهُ ، بتحريكين . انظر : السبعة لابن مجاهد ١٨٤ .

(٢) هذا كله كلام أبي علي الفارسي في الحجة ٢/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٣) في (ش) : (رحلي) .

(٤) في (ي) : (حديث) .

(٥) البيت للفرزدق في ديوانه ١/ ٢١٥ ، وفي إصلاح المنطق لابن السكيت ٩٩ ، وتفسير الطبري

٢/ ٥٣٨ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٨١ ، ولسان العرب (صبب) ٤/ ٢٣٨٧ .

والمتعة غير مقدرة^(١) كما ذكر الله تعالى ، فقال : ﴿ عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ ، قال ابن عباس^(٢) والشعبي^(٣) والزهري^(٤) والربيع^(٥) : أعلاها خادم ، وأوسطها ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، ودون ذلك : وقاية^(٦) أو شيء من الورق .

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، قال : أعلاها على الموسع^(٧) خادم ، وأوسطها ثوب ، وأقلها أقل ماله ثمن ، قال : وحسن ثلاثون درهماً^(٨) .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : مبلغها إذا اختلف الزوج والمرأة فيها قدر نصف مهر مثلها^(٩) .

(١) قال الثعلبي في تفسيره ١١٨٩/٢ : «والصحيح أن الواجب من ذلك على قدر عسر الرجل ويسره» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٦/٥ ، والطبري في تفسيره ٥٣٠/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٣ ، ٤٤٢/٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٢٧/٢ ، والطبري في تفسيره ٥٣٠/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٣/٢ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧/٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٧/٥ ، والطبري ٥٣١/٢ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٣٠/٢ .

(٦) الوقاية - مثلة الواو - كل ما وقيت به شيئاً ، والوقاية التي للنساء . انظر : لسان العرب (وقى) ٤٩٠١ - ٤٩٠٤ .

(٧) في (ي) : (الموضع) .

(٨) انظر : تفسير الثعلبي ١١٨٧/٢ ، وتكملة المجموع ٣٩١/١٦ ، وتخليص الحير ١٦٤/٣ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/١ ، وتفسير الثعلبي ١١٨٩/٢ .

وقوله تعالى : ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ انتصب على : متعوهن متاعاً ، وإن شئت على الخروج من القدر ؛ لأنه معرفة وهذا نكرة ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي بما يعرفون القصد وقدر الإمكان ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ منصوب على : حقّ ذلك عليهم حقاً ، يقال : حققت عليه القضاء وأحققت ؛ أي أوجبت ^(٣) .

٢٣٧ . قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية . هذا في المطلقة بعد التسمية وقبل الدخول ، حكم الله - تعالى - لها بنصف المهر ولا عِدَّةَ عليها ^(٤) ، وإن مات عنها قبل الدخول فلها المهر كاملاً والميراث ، وعليها العدة بلا خلاف ^(٥) .

(١) من معاني القرآن للزجاج ٣١٩/١ ، وعبارته : «يجوز أن يكون منصوباً على الخروج من قوله : (ومتعوهن ... متاعاً) أي متعاً متاعاً» . وانظر : إعراب القرآن للنحاس ٣١٩/١ . وقال الثعلبي في تفسيره ١١٨١/٢ : «ويجوز أن يكون نصباً على القطع ؛ لأن المتاع نكرة والقدر معرفة» .

(٢) من معاني القرآن للزجاج ٣١٩/١ .

(٣) من معاني القرآن للزجاج ٣١٩/١ ، وانظر : معاني القرآن للفرأء ١٥٤/١ ، ١٥٥ ، والتبيان ١٤٢ .

(٤) انظر الآثار في ذلك في : تفسير الطبري ٥٤٠/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/٢ .

(٥) تفسير الثعلبي ١١٩٣/٢ ، وتفسير البغوي ٢٨٦/١ .

والآية دلالة ظاهرة على أبي حنيفة حيث أوجب كمال الصداق^(١) بالخلوة^(٢).

قال شريح: «لم أسمع الله - تعالى - ذكر في كتابه باباً ولا سترًا، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق»^(٣). وهو مذهب ابن عباس، قال: إذا خلا بها^(٤) ولم يَمَسَّها فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية^(٥).

وقال ابن مسعود: «لها نصف المهر وإن قعد بين رجلها»^(٦).

فأما ما ذكر عن زرارة بن أبي أوفى^(٧) أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون أن الرجل إذا أغلق باباً وأرخص سترًا وجب المهر^(٨). فإنهم أرادوا أن لها المطالبة بجميع المهر، والنكاح قائم إذا مكنت من نفسها، ولم يريدوا إذا طلقها، أو لعلهم قالوا ذلك على استعمال مكارم الأخلاق، فإن من الكرم أن يوفي مهرها إذا خلا بها وإن لم يطأها.

(١) في (ي): (الطلاق).

(٢) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٥٧، والإشراف ٤٨/٣، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١٩٣/٢.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٢٣٤، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٥٤، وذكره الثعلبي في سننه ٢/١١٩٤، والقرطبي ٣/٢٠٥.

(٤) في (أ) و(م): (خلاها).

(٥) رواه الشافعي في الأم ٥/٢٣٠، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٢٩٠، وسعيد بن منصور في سننه ١/٢٣٦، قال ابن المنذر في الإشراف ٣/٤٩: «فأما حديث ابن عباس فإنما رواه ليث بن أبي سليم، وليث يضعف».

(٦) ذكره البخاري في تفسيره ١/٢٨٦، وذكر القرطبي في تفسيره ٣/٢٠٥ عن ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون في من أغلق باباً أو أرخص سترًا أن لها الميراث وعليها العدة، وروي مرفوعاً خرجه الدارقطني.

(٧) في (أ) و(ي) و(م): (ابن أوفى).

(٨) رواه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٨٨، وسعيد بن منصور في سننه ١/٢٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٥، والبيهقي ٧/٢٥٥، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدر كههم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً، وقد روى مالك في الموطأ ٢/٥٢٨، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٢٨٥، وسعيد بن منصور في سننه ١/٢٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٤ من طرق عن عمر وعلي بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾؛ أي فعَلَيْكُمْ نصفُ ما قَرَضْتُمْ، أو فالواجب ذاك^(١). والنصف: الجزء من اثنين على المساواة، وكل شيء بَلَغَ نِصْفَ غيره فقد نَصَفَهُ، يقال: نَصَفَ النهارُ يَنْصِفُ، ونَصَفَ الماءُ الْقَدَحَ، ونَصَفَ السَّاقَ إِزَارِي، ونَصَفَ الغلامُ الْقَرَآنَ، ويجوز في جميع ذلك: أنصف النهار، وأنصف الغلام القرآن^(٢)، ويجوز في جميع ذلك: أنصف، حكاه الفراء، يقال: أنصف النهار، وأنصف الغلام القرآن^(٣) وَنَصَّفَ^(٤). قال ابن ميادة:

تَرَى سَيْفَهُ لَا يَنْصِفُ السَّاقَ نَعْلُهُ أَجَلَ لَا وَإِنْ كَانَتْ طَوَالاً حَمَائِلُهُ^(٥)

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، يعني: النساء، ولذلك لم تسقط^(٦) النون مع أن؛ لأن جماعة المؤنث في الفعل المضارع يستوي في الرفع والنصب والجزم، والنون في الدلالة على جمع المؤنث كالواو في الدلالة على جمع المذكر، وكما^(٧) لا يسقط واو يفعلون في الإعراب كله رفعه ونصبه وجزمه لم يسقط نون يفعلن^(٨).

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٤.

(٢) من قوله: «ويجوز في جميع ذلك». ساقط من (ي).

(٣) من قوله: «ويجوز في جميع ذلك... أنصف النهار». ساقط من (ش).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (نصف) ٤/ ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، والمفردات ٤٩٧، ولسان العرب ٩/ ٣٣٠-٣٣٢.

(٥) وفي رواية:

إلى ملك لا تنصف الساق نعله أَجَلَ لَا وَإِنْ كَانَتْ طَوَالاً حَمَامِلُهُ

ونسب لابن ميادة في ديوانه ٢٩٣، وفي تهذيب اللغة ٤/ ٣٥٨٧، وروايته: محامله، وفي اللسان (نصف) ٨/ ٤٤٤٣. نسب البيت الثاني للذي الرمة في ديوانه ١٢٦٦.

(٦) في (أ) و(م): (يسقط).

(٧) في (م): (عما).

(٨) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٥ بنحوه، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٠، وتفسير الثعلبي ٢/ ١١٩٧، والتبيان ١٤٢.

وقال الفرّاء : (لو)^(١) أسقطوها لأشبه فعل الواحد المذكر ، ألا ترى أنك لو أسقطت النون من (يقمن) لالتبس بفعل الواحد المذكر^(٢) .

ومعنى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوبَ﴾ إلا أن يترك النساء ذلك النصف فلا يطالبن الأزواج به ، إذا كُنَّ بالغاتٍ رشيداتٍ ، فيسقطُ عن الرجل أو بعضه ، فيسقط ذلك القدر^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ، اختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح .

فقال ابن عباس^(٤) في رواية العوفي : هو ولي المرأة . وهذا قول علقمة^(٥) ، وأصحاب عبدالله^(٦) ، وإبراهيم^(٧) ، وعطاء^(٨) ، والحسن^(٩) ، والزهري^(١٠) ،

-
- (١) ساقطة من (ي) .
 - (٢) معاني القرآن للفرّاء ١٥٥ / ١ بنحوه .
 - (٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٠٥ / ٣ ، ٢٠٦ .
 - (٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤٤ / ٢ .
 - (٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٤ / ٩ ، والطبري في تفسيره ٥٤٣ / ٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢ / ٤ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥ / ٢ .
 - (٦) تفسير الطبري ٥٤٣ / ٢ .
 - (٧) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٨٨٦ / ٣ ، والطبري في تفسيره ٥٤٤ / ٢ ، ٥٤٥ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥ / ٢ .
 - (٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٣ / ٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢ / ٤ ، والطبري في تفسيره ٥٤٤ / ٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥ / ٢ .
 - (٩) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٩٦ / ١ ، والطبري في تفسيره ٥٤٤ / ٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥ / ٢ .
 - (١٠) انظر : المصادر السابقة .

والسدي^(١). وقال عكرمة: أذن الله - تعالى - في العفو، وأي^(٢) امرأة عَفَتْ جاز عفوها، فإن شَحَّت عفا وليها وجاز عفو^(٣).

وهذا مذهب أهل الحجاز، إلا أنهم قالوا: يجوز عفو ولي البكر، فإذا كانت ثيباً فلا يجوز عفو عليها^(٤). وقال ابن عباس في رواية عمار ابن أبي عمار^(٥). إنه الزوج^(٦). وهو قول علي^(٧)، وسعيد بن المسيب^(٨)، والشعبي^(٩)، ومجاهد^(١٠)، والقرظي^(١١)، والربيع^(١٢)، وقتادة^(١٣)، ومقاتل^(١٤)، والضحاك^(١٥).

- (١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤٤/٢، وذكره الثعلبي في تفسيره ١١٩٩/٢.
- (٢) في (ش) و(ي): (فأي).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٨٨٨/٣، والطبري في تفسيره ٥٤٥/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢.
- (٤) انظر: الموطأ ٥٢٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٥٩/٢، والإشراف ٤٨/٣.
- (٥) هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أبو عمر، ويقال: أبو عبدالله، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، توفي بعد سنة ١٢٠ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٣٨٩/٦، والتقريب ٤٠٨ (٤٨٢٩).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٨١/٤، والطبري في تفسيره ٥٤٦/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٨١/٤، والطبري في تفسيره ٥٤٥/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٩٦/١، والطبري في تفسيره ٥٤٧/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢.
- (٩) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤٧/٢-٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢.
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٩٦/١، والطبري ٥٤٧/٢-٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم ٤٤٥/٢.
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٨٠/٤، والطبري في تفسيره ٥٤٨/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢.
- (١٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤٨/٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢.
- (١٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢، والخصائص في أحكام القرآن ٤٣٩/١.
- (١٤) هو مقاتل بن حيان، ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢، والثعلبي في تفسيره ١٢٠٢/٢.
- (١٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٨١/٤، والطبري في تفسيره ٥٤٨/٢، ٥٤٩، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٩/٢.

وهو الصحيح الذي عليه عامة الفقهاء اليوم^(١). ومعنى عفو الزوج: أن يعطيها الصداق كاملاً، ولما ذكر الله - تعالى - عفو المرأة عن النصف الواجب ذكر عفو الزوج عن النصف الساقط، فيحسن لها أن تعفو ولا تطالب بشيء، وللرجل أن يعفو ويوفي المهر كاملاً.

روي أن جُبَيْر بن مطعم تزوج امرأة ثم طلقها قبل البناء فأكمل لها الصداق، وقال: أنا أحقُّ بالعفو، وتأول قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢)؛ ولأنَّ المهرَ حقُّ المرأة فليس لغيرها إسقاطه، كما أنه ليس للولي أن يهب من مالها شيئاً، كذلك المهر مال لها^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً، إلا أن الغلبة^(٤) للذكور إذا اجتمعوا مع الإناث، فلذلك غلب التذكير لسبق الأسماء المذكورة^(٥) وزيادة التأنيث على ما بيَّنا، تقول: قائم، ثم تريد^(٦) التأنيث فتقول: قائمة، والمزيد^(٧) عليه هو الأصل الم أغلب^(٨). وموضع (أن) رفع

(١) كذا ذكره الطبري في تفسيره ٥٤٩/٢.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٤/٦، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٨٠/٤، والطبري في تفسيره ٥٤٦/٢.

(٣) انظر في الاستدلال لهذا القول: تفسير الطبري ٥٤٩/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/١، وتفسير الثعلبي ١٢٠٣-١٢٠٧، وتفسير البغوي ٢٨٧/١.

(٤) في (أ): (الغلبة).

(٥) في (ي) و(ش): (المذكورة).

(٦) في (ش): (يريد).

(٧) في (ي) و(ش): (فالمزيد).

(٨) ذكره الرِّجَّاج في معاني القرآن ٣١٩/١، ٣٢٠، والثعلبي في تفسيره ١٢١٢/٢، والبغوي في تفسيره ٢٨٧/١.

بالابتداء ، تقديره : والعفو أقرب للتقوى ^(١) ، واللام بمعنى إلى ^(٢) . والمعنى : وعفو بعضكم عن بعض أقرب ^(٣) إلى اتقاء ظلم كل واحد صاحبه ما يجب من حقه ^(٤) . وقيل : معناه : أدعى إلى اتقاء معاصي الله ؛ لأن هذا العفو ندب ، فإذا انتدب إليه علم أنه لما كان فرضاً كان أشد استعمالاً ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ، قال ابن عباس : لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض . وهذا حث من الله للزوج والمرأة على الفضل والإحسان ، وأمر لهما جميعاً أن يستبقا إلى العفو ^(٦) .

٢٣٨ . قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ الآية . الوسطى : تأنيث الأوسط ، يقال : وَسَطَ فلان الجماعة يَسِطُهُمْ : إذا صار في وَسْطِهِمْ ، وهذا أوسط من ذاك على المبالغة ، والأوسط : اسم للوسط ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُكُمْ ﴾ [القلم : ٢٨] ^(٧) .

-
- (١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٠ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٢١١ ، والبيان ١٤٣ ، وتفسير القرطبي ٢٠٨/ ٣ ، والتفسير الكبير ٦/ ١٤٤ .
- (٢) قال السمين في الدر المصون ٢/ ٤٩٦ : « وهذا مذهب الكوفيين ، أعني : التجوز في الحروف ، ومعنى اللام وإلى في هذا الموضع يتقارب » . وانظر : البيان ١٤٣ .
- (٣) في (ي) : (أقرب للتقوى) .
- (٤) التفسير الكبير ٦/ ١٤٤ ، ١٤٥ .
- (٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٢١٢ ، والتفسير الكبير ٦/ ١٤٥ .
- (٦) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٢١٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٨٧ .
- (٧) انظر : تهذيب اللغة ٤/ ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، والمفردات ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، واللسان (وسط) ٨/ ٤٨٣١ - ٤٨٣٤ .

واختلفوا في الصلاة الوسطى ، فقال معاذ^(١) ، وعمر^(٢) ، وابن عباس^(٣) ، وابن عمر^(٤)^(٥) ، وجابر^(٦) ، وعطاء^(٧) ، وعكرمة^(٨) ، والربيع^(٩) ، ومجاهد^(١٠) : إنها صلاة الفجر . وهو اختيار الشافعي^(١١) رحمه الله .

روى عكرمة عن ابن عباس قال : هي صلاة الصبح ، وسطت فكانت بين الليل والنهار ، تُصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وهي أكثر الصلاة تفوت الناس^(١٢) ؛ ولأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار^(١٣) .

-
- (١) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٢١٦/٢ ، والدمياطي في كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى ١٢٣ ، والبغوي في تفسيره ٢٨٧/١ .
- (٢) انظر : المصادر السابقة .
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٣٩/١ بلاغاً ، وسعيد بن منصور في تفسيره ٩١٥/٣ ، والطبري في تفسيره ٥٦٤/٢ ، ٥٦٥ ، وذكره ابن أبي حاتم ٤٤٨/٢ ، وقد روى سعيد بن منصور في السنن ٩١٧/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٤/٢ ، والطبري ٥٧٧/٢ عن ابن عباس : أنها العصر .
- (٤) سقطت من (ي) .
- (٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ٩١٠/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨/٢ ، والثعلبي في تفسيره ١٢١٧/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٨٧/١ ، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٠/١ عن ابن عمر : أنها العصر .
- (٦) رواه الطبري في تفسيره ٥٦٥/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٨٧/١ .
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٩/١ ، والطبري ٥٦٦/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم ٤٤٨/٢ .
- (٨) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٩١٢/٣ ، والطبري في تفسيره ٥٦٦/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨/٢ .
- (٩) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٦٦/٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨/٢ .
- (١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٥/٢ ، وانظر : المصدرين السابقين .
- (١١) أحكام القرآن للشافعي ٧١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/١ .
- (١٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧١/١ ، وعزه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٤/٤ لإسماعيل القاضي ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٢٢١/٢ .
- (١٣) تفسير الثعلبي ١٢٢١/٢ .

وقال زيد بن ثابت^(١)، وأبو سعيد الخدري^(٢)، وأسامة بن زيد^(٣)، وعائشة^(٤): إنها الظهر؛ لأنها وسط النهار. ومن خصائصها: أنها أول صلاة فرضت^(٥).

وقال علي^(٦)، وعبد الله^(٧)، وأبو هريرة^(٨)، والنخعي^(٩)، وقتادة^(١٠)، والحسن^(١١)، والضحاك^(١٢)، والكلبي^(١٣)، ومقاتل^(١٤): إنها العصر، وهو اختيار أبي حنيفة^(١٥) رحمه الله.

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣٩، وعبد الرزاق في المصنف ١/٥٧٧، والطبري ٢/٥٦١.
 - (٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٥٦١، والبيهقي ١/٤٥٨.
 - (٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١/١٥٣، والطبري في تفسيره ٢/٥٦٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٨.
 - (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٧٧، وذكره الترمذي ١/٣٤٢ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى...، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٠٥، والطبري في تفسيره ٢/٥٥٥ عنها أنها قالت: هي صلاة العصر.
 - (٥) تفسير الثعلبي ٢/١٢٣٤.
 - (٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٧٧، وسعيد بن منصور في سننه ٣/٩٠١، والطبري في تفسيره ٢/٥٥٧-٥٥٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٨.
 - (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٠٤، والطبري في تفسيره ٢/٥٥٧-٥٥٩.
 - (٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٧٧، وسعيد بن منصور في تفسيره ٣/٩٠٣-٩٠٨، والطبري في تفسيره ٢/٥٥٩.
 - (٩) رواه الطبري في تفسيره ٢/٥٥٦، وذكره الثعلبي ٢/١٢٣٥، والدمياطي في كشف المغطى ١١٩.
 - (١٠) رواه الطبري في تفسيره ٢/٥٥٦، ٥٥٧.
 - (١١) أخرجه الطبري ٢/٥٥٨.
 - (١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٠٥، والطبري في تفسيره ٢/٥٥٦.
 - (١٣) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢/١٢٣٦، والنووي في المجموع ٣/٦١.
 - (١٤) تفسير مقاتل ١/٢٠٠، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/١٢٣٦.
 - (١٥) شرح معاني الآثار ١/١٧٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٣.

روي ذلك مرفوعاً أنها العصر^(١)، ولأنها بين صلاتي نهار وصلاتي^(٢) ليل^(٣).
وقال قبيصة بن ذؤيب^(٤): إنها المغرب^(٥)؛ لأنها وسط في الطول والقصر من
بين الصلوات.

ومن خصائصها أنها لا تقصر^(٦). وحكى^(٧) الشيخ الإمام أبو الطيب
سهل بن محمد رحمه الله^(٨)، عن بعضهم: أنها صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين
صلاتين لا تقصران^(٩)؛ فهي الوسطى بينهما^(١٠).

-
- (١) قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر». الحديث، فقد رواه البخاري: (٢٩٣١) في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، ومسلم: (٦٥٧) في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر من حديث علي. ورواه الترمذي من طريقين: (١٨٢) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى، وحسنه، و(٢٩٨٣) في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة وصححه، والإمام أحمد ٧/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٤، وابن أبي شيبه في المصنف ٢/٥٠٥، والبيهقي ١/٤٦٠، والطبري في تفسيره ٢/٥٦٠، والثعلبي في تفسيره ٢/١٢٣٦، وغيرهم عن الحسن عن سمرة بن جندب.
- (٢) في (ي): (وبين صلاتي).
- (٣) تفسير الثعلبي ٢/١٢٤٩.
- (٤) هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني من أولاد الصحابة وله رؤية، من الفقهاء الوجوه، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: الاستيعاب ٣/٣٣٦، والتقريب ٤٥٣.
- (٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٥٦٤، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/١٢٥٣، والبغوي في تفسيره ١/٢٨٩.
- (٦) تفسير الثعلبي ٢/١٢٥٣، ١٢٥٤، وهو معنى كلام قبيصة المتقدم تخريجه.
- (٧) الواو ساقطة من (ي).
- (٨) هو سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي، أبو الطيب النيسابوري، شيخ الشافعية بخراسان ومفتيها، توفي سنة ٤٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٩٣.
- (٩) في (ي): (لا تقصران وهي المغرب والفجر فهي).
- (١٠) ذكره الثعلبي ٢/١٢٥٧، وانظر: كشف المغطى ١٣٥، وفتح الباري ٨/١٩٧.

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس ولا نعرفها^(١) بعينها^(٢) .
سئل الربيع بن خثيم^(٣) عنها فقال للسائل^(٤) : أرايت إن علمتها أكنت^(٥) محافظاً
عليها ومضيعاً سائرهن ؟ قال : لا ، قال : فإنك إن حافظت عليها كلها فقد
حافظت عليها^(٦) .

وبه يقول أبو بكر الوراق^(٧) .

وقال : لو^(٨) شاء الله - عز وجل - لَعَيَّنَهَا ، ولكنه أراد تنبيه الخلق على أداء
الصلوات^(٩) .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، قال أبو عبيد : أصلُ القنوت في أشياء ،
فمنها القيام ، وبه جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة ؛ لأنه إنما يدعو قائماً ، ومن
أبين ذلك حديث جابر ، قال : سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول
القنوت »^(١٠) يريد : طول القيام . والقنوت أيضاً : الطاعة ، ومنه قوله : ﴿ وَقُومُوا
لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ؛ أي مطيعين .

(١) في (م) : (ولا يعرفها) في تفسيره .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٥٦٦/٢ ، وتفسير الثعلبي ١٢٦٠/٢ .

(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائد بن عبد الله التوزي أبو يزيد الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، قال له ابن
مسعود : « لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك » توفي سنة ٦١ هـ ، وقيل : ٦٣ هـ . انظر : تقريب التهذيب
١٨٨٨ و ٢٠٦ .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) في (ي) : (كنت) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٦٦/٢ .

(٧) هو محمد بن عمر الوراق الحكيم ، أبو بكر البلخي ، أصله من ترمذ ، وأقام ببلخ ، وأسند الحديث ،
توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : حلية الأولياء ٢٣٥/١٠ ، وصفة الصفوة ١٦٥/٤ .

(٨) في (ي) : (وقالوا) .

(٩) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ١٢٦٠/٢ ، وأبو حيان في تفسيره ٢٤١/٢ .

(١٠) سبق تخريجه .

والقانت : الذاكر لله المصلي ، كما قال : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ [الزمر: ٩]^(١) . قال أبو إسحاق : « والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت : العبادة والدعاء لله في حال القيام ، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة ؛ لأنه إن^(٢) لم يكن قيام بالرَّجلين فهو قيام بالشيء بالنية^(٣) . وعلى هذا صارت الآية دلالة للشافعي أن الوسطى صلاة الفجر^(٤) ؛ لأنه لا فرض يُدعى فيه قائماً إلا الفجر عنده^(٥) .

فأما المفسرون فقال ابن عباس في رواية عكرمة^(٦) والعوفي^(٧) والوالي^(٨) : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ ﴾ ؛ أي مطيعين . وهو قول الشعبي^(٩) وعطاء^(١٠) والحسن^(١١) وقتادة^(١٢) .

-
- (١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٣٧ / ١ بمعناه ، ونقله في تهذيب اللغة ٣ / ٣٠٥٤ .
 - (٢) في (ش) : (لأنه لم يكن) .
 - (٣) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ، وانظر في القنوت : تهذيب اللغة ٣ / ٣٠٥٤ ، والمفردات ٤١٣ ، واللسان ٦ / ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨ .
 - (٤) في (ش) : (أن الوسطى الفجر) ، وفي (ي) : (أن الصلاة الوسطى الفجر) .
 - (٥) انظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٧٧ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٢٢٢ ، وقد قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٢٧٣ : « وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها ؛ لأجل ما شرع فيها من التطويل ، ولا اتصالها بصلاة الليل » .
 - (٦) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٢٧٧ .
 - (٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٥٦٩ ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٤٩ ، من طريق العوفي عن ابن عباس : مصلين .
 - (٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٥٦٨ .
 - (٩) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٥٦٨ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٤٩ .
 - (١٠) انظر : المصدرين السابقين .
 - (١١) انظر : المصدرين السابقين .
 - (١٢) انظر : المصدرين السابقين .

وقال الضحاك^(١) ومقاتل^(٢) والكلبي^(٣) : لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله في صلاتكم مطيعين .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «كل قنوت في القرآن فهو الطاعة» .^(٤)

وقال ابن عباس ، في رواية أبي رجاء^(٥) : داعين في صلاتكم^(٦) .

فأما ما روي عن زيد بن أرقم^(٧) أنه قال : كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة حتى نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرونا بالسكوت ونهينا عن الكلام^{(٨)(٩)} ، وعلى هذا القنوت هاهنا : الإمساك عن الكلام في الصلاة^(١٠) .

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) تفسير مقاتل ٢٠١ / ١ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) رواه أحمد ٧٥ / ٣ ، وأبو يعلى ٥٢٢ / ٣ ، والطبري ٥٦٩ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢١٣ / ١ ، وابن حبان في صحيحه ٧ / ٢ . قال ابن كثير في تفسيره : «ولكن في هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه ، والله أعلم . وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة فلا يغتر بها فإن السند ضعيف» .

(٥) في (م) : (رخا) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٧٠ / ٢ .

(٧) زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي الأنصاري ، أبو عمر ، أول مشاهده الخندق ، وقيل : المريسيع ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون ، توفي سنة ٦٦ هـ ، وقيل ٦٨ هـ . انظر : الاستيعاب ١٠٩ / ٢ ، وأسد الغابة ٢١٩ / ٢ .

(٨) أخرجه البخاري : (١٢٠٠) في كتاب الجمعة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ومسلم : (٥٣٩) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، والترمذي بلفظه : (٢٩٨٦) في كتاب تفسير القرآن ، باب ٣ .

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٧٠ / ٢ ، ٢٣٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩ / ٢ ، والبخاري في تفسيره ٢٨٩ / ١ .

(١٠) انظر : تفسير الثعلبي ١٢٧٨ / ٢ .

وقال بعض^(١) أهل المعاني: ليس القنوت في اللغة بمعنى السكوت، والمراد أنه لما نزلت الآية فهم النبي ﷺ من أمر الله بالقنوت - وهو الطاعة - تحريم الكلام في الصلاة فنهى عن الكلام في الصلاة^(٢).

٢٣٩. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية، أراد خفتم عدوًّا فحذف المفعول لإحاطه العلم به.

والرَّجَالُ: جمع رَاجِل، مثل: تَاجِرٌ وَتِجَارٌ، وَصَاحِبٌ وَصِحَابٌ^(٣).
والراجل: هو الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً. ويقال في جمع راجل: رَجُلٌ وَرَجَالَةٌ وَرُجَالُهُ وَرِجَالٌ وَرُجَّالٌ^(٤).

والرُّكبان: جمع راكب، مثل: فارس وفارسان^(٥). ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا قانتين مُؤَفِّينَ للصلاة حقها فصلُّوا مشاةً على أرجلكم، وركبانا على ظهور دوابكم، فإن ذلك^(٦) يجزيكم^(٧).

(١) بعض (ساقطة من (ي)).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٧٠، ٥٧١.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢١، وتفسير الطبري ٢/ ٥٧٢، ٥٧٣، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٢٨١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (رجل) ٢/ ١٣٧١-١٣٧٥، والمفردات ١٩٦، والقاموس ١٠٠٣، ١٠٠٤، وزاد في جمعه: رُجَالِي وَرِجَالِي، وَرَجُلِي وَرُجُلَانٍ بِالضَّمِّ، وَرَجُلَةٌ، وَرِجْلَةٌ وَأَرْجَلَةٌ، وَأَرَجِلٌ وَأَرَجِيلٌ.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ٢/ ١٤٥٦-١٤٥٨، والقاموس ٩١، ونقل الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٢٨٢ عن الفضل قال: «لا يقال راكب إلا لصاحب الجمل، وأما صاحب الفرس فيقال له: فارس، ولراكب الحمار: حمار، ولراكب البغل: بغال».

(٦) في (ي): (ذلكم).

(٧) انظر: تفسير الثعلبي ٢/ ١٢٨٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٠.

قال المفسرون : هذا في المُسَافِة والمطاردة ، يُكَبِّرُ الرجل مستقبلَ القبلة إن أمكنه ، وإن^(١) لم يمكنه يكبر غير مستقبل القبلة ، ثم يقرأ ويومئ للركوع والسجود ، ولا ينقص بسبب الخوف من عدد الركعات ، ولكن إن كان مسافراً يقصر الصلاة كما يقصر المسافر^(٢) .

وما روي عن ابن عباس أنه قال : فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة^(٣) فذاك مذهب لا يُعْمَلُ به^(٤) . وهذه صلاة شدة الخوف ، وهي التي يجوز للمصلي أن يصلي من أجلها ركباً ومومتاً وحيث ما كان وجهه ، وأما صلاة الخوف فبيانها في سورة النساء^(٥) ، وقال^(٦) ابن عمر في تفسير هذه الآية : «مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» .

والصلاة بالإيماء في شدة الخوف لا يختص^(٧) بخوف المشركين ، بل إذا خاف سبعاً ، أو سيلاً ، أو جملاً صائلاً ، وما الأغلب^(٨) من شأنه الهلاك ، له أن يومئ بالصلاة إيماءً ، ويعدو عدواً ، أو يركض ركضاً إذا خاف فوت الصلاة^(٩) .

(١) في (ي) : (ولم يمكنه) .

(٢) تفسير الثعلبي ١٢٨٣/٢ ، وتفسير البغوي ٢٩٠/١ .

(٣) أخرجه مسلم : (٦٨٧) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين .

(٤) قال النووي في المجموع ٤/٤٠٤ : «إن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها ، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا ابن عباس والحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر وطاوس ، فإنهم قالوا : الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة» . وقال البغوي في تفسيره ٢٩٠/١ : «ولا يتنقص عدد الركعات بالخوف عند أكثر أهل العلم» .

(٥) تفسير الثعلبي ١٢٨٣/٢ . وصلاة الخوف ذكرت في سورة النساء [آية : ١٠٢] .

(٦) في (أ) و(م) : (قال) .

(٧) في (م) : (لا تختص) .

(٨) في (م) : (وما إلا وغلب) ، وفي (ي) : (وأما الأغلب) .

(٩) تفسير الثعلبي ١٢٨٣/٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٥٧٦/٢ ، والبحر المحيط ٢/٢٤٤ .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ . فصلوا الصلوات الخمس تامةً بحقوقها ، ﴿ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ يريد : كما افترض عليكم في مواقيتها^(١) .

٢٤٠ . قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية . قال ابن عباس وغيره من المفسرين : نزلت الآية في رجل من أهل الطائف يقال^(٢) له : حكيم بن الحارث ، هاجر إلى المدينة وله أولاد معه أبواه وامراته ، فمات ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية ، فأعطى رسول الله ﷺ والديه وأولاده ميراثه ، ولم يعطِ امرأته شيئاً ، غير أنه أمرهم أن يُنفقوا عليها من تركه زوجها حوْلاً^(٣) .

فكان الأمر في ابتداء الإسلام على هذا ، إذا مات الرجل لم يكن لامراته من الميراث شيء إلا السُّكنى والنفقة سنة ، ما لم تخرج من بيت زوجها ، وكان المتوفى يوصي بذلك لها ، فإن خرجت من بيت زوجها لم يكن لها نفقة ، وكان الحول عزيمةً عليها في الصبر عن^(٤) التزوُّج ، ولكن كانت مخيرةً في أن تعتدَّ إن شاءت في بيت الزوج ، وإن شاءت خَرَجَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ ، على أنها إن خرجت سقطت نفقتها .

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ١٢٨٥ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٠ .

(٢) في (م) : (فقال) .

(٣) ذكره الثعلبي ٢/ ١٢٨٨ ، وإله وحده عزاه الحافظ في الإصابة ٢/ ٣٢ ، وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٣١١ عن الضحاك عن ابن عباس ، وعزاه ابن حجر في العجائب ١/ ٦٠٠ ، والسيوطي في اللباب ٥٢ ، وفي الدر ١/ ٥٥٠ لإسحاق بن راهويه في تفسيره ، وأورد مقاتل في تفسيره ١/ ٢٠٢ نحوه ، وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٢٩ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٥٨٠ ، وغيرهم عن ابن عباس في الآية قال : « كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله . . . » الحديث .

(٤) في (ي) : (في) .

هذا جملة حكم هذه الآية . ثم وَرَدَ النَّسْخُ على هذه الآية من وجهين :

أحدهما ^(١) : أن العدة صارت مُقَدَّرَةً بأربعة أشهرٍ وعشر ، وقد تقدمت الآية الناسخة .

والوجه الثاني : أن الميراث ثبت ^(٢) لها ، وسقطت نفقة العدة ^(٣) .

واختلف القُرَّاء في رفع الوصية ونصبها ^(٤) .

(١) ساقطة من (ي) .

(٢) في (ي) : (يثبت) .

(٣) تفسير الثعلبي ٢ / ١٢٩٠ ، وانظر : صحيح البخاري : (٤٥٣٦) كتاب التفسير ، باب والذين يتوفون منكم ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد : ١٢٩ ، وتفسير الطبري ٢ / ٥٨٢ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ٢٥٢ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٤٩٣ : «قال ابن بطال : وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة ، وأن السكنى تبعاً للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر» . وذهب مجاهد كما رواه البخاري : (٥٣٤٤) في كتاب الطلاق ، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ ، وآخرون من أهل العلم أن الآية محكمة ، قال الشيخ السعدي في تفسيره : «ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية - وهو عدم النسخ - هو الصواب ، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشر على وجه التحريم على المرأة ، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخطاها وبراً بميتهم ، ولهذا قال : ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ ؛ أي وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته ويمتعوها ولا يخرجوها» . اهـ . وذكر ابن كثير في تفسيره ١ / ٣١٨ أن قول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، إن أرادوا ما زاد على الأربعة والعشر فمسلّم ، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة .

(٤) قرأ بالرفع ابن كثير ، ونافع ، وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي ، وقرأ الباقون بالنصب . انظر : السبعة لابن مجاهد ١٨٤ .

فمن رفع فله وجهان :

أحدهما : أن يجعل الوصية مبتدأ ، والظرف خبره ، وهو قوله : ﴿لَا زَوَاجَهُمْ﴾ ، وحَسَنَ الابتداء بالنكرة ؛ لأنه موضع تخصيص^(١) ، كما حسن أن يرتفع : سلام عليكم ، وخير بين يديك .

والوجه الآخر : أن يضم^(٢) له خبراً ، فيكون قوله : ﴿لَا زَوَاجَهُمْ﴾ صفةً للنكرة التي هي الوصية ، وتقدير الخبر المضمر : فعليهم وصية لأزواجهم^(٣) .

قال أبو عبيد : ومع هذا رأينا^(٤) المعنى كله في القرآن رفعاً ، مثل قوله : ﴿فَنَصِفُ مَا قُرِضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، ﴿فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] ، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ونحوهما^(٥) .

ومن نصب حملة على الفعل ؛ أي فليوصوا وصيةً ، فتنصب الوصية على المصدر ، ويكون قوله : ﴿لَا زَوَاجَهُمْ﴾ وصفاً كما كان في قول من أضم الخبر كذلك . ومن حجتهم : أن الظرف إذا تأخر عن^(٦) النكرة كان استعماله صفةً أكثر ، وإذا كان خبراً تقدم على النكرة ، كقوله : ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلُ﴾ [المؤمنون: ٦٣] ، ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] ، فإذا تأخرت فالأكثر^(٧) فيها أن تكون صفات ، وهاهنا

(١) في الحجة لأبي علي : (تخصيص) .

(٢) في (ش) : (يضم) .

(٣) كذا نقله من الحجة ٢/ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٤) عند الثعلبي : (رأينا هذا) .

(٥) نقله عنه الثعلبي ٢/ ١٢٨٧ .

(٦) في (ش) و(ي) : (على) .

(٧) في (ي) : (فأكثر) .

تأخر الظرف ، وهو قوله : ﴿لَا زَوْجَهُمْ﴾ ، فالأحسن أن تكون صفة للنكرة لا خبراً^(١) .

فإن قيل : كيف يوصي المتوفى ، والله - تعالى - ذكر الوفاة ثم أمر بالوصية ؟ قلنا : المعنى : والذين يقاربون الوفاة ينبغي أن يفعلوا هذا ، فالوفاة عبارة عن الإشراف عليها^(٢) .

وجواب آخر : وهو أن هذه الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله ، بمعنى أمره وتكليفه ، كأنه قيل : وصية من الله لأزواجهم ، كقوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] ، وهذا المعنى إنما يحسن على قراءة من قرأ بالرفع^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ انتصب على معنى : متعوهن متاعاً ، فيكون كقوله : ﴿وَصِيَّةٌ﴾ عند من قرأها بالنصب ، ويجوز أن يكون على تأويل : جعل الله لهن ذلك متاعاً ؛ لأن ما قبله من الكلام قد دل على هذا .

وقيل : إنه عبارة عن الحال . وقيل : نصب بالمصدر الذي هو الوصية ، كقوله^(٤) : ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٤-١٥]^(٥) .

وعنى بالمتاع : نفقة سنتها لطعامها^{(٦)(٧)} .

(١) من الحجة لأبي علي ٣٤٣/٢ .

(٢) من الحجة لأبي علي ٣٤٣/٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢/٢٤٥ .

(٤) ليست في (ي) .

(٥) انظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٣ ، وتفسير الثعلبي ٢/١٢٨٧ ، ومشكل

إعراب القرآن ١/١٣٢ ، والتبيان ١٤٣ .

(٦) في (ش) : (إطعامها) .

(٧) تفسير الثعلبي ٢/١٢٨٨ ، وزاد : وكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه .

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نصب على أنه^(١) صفة لمناع، وقيل: نصب بوقوعه موقع الحال، كأنه قال: مَتَّعُوهُنَّ مَقِيَّاتٍ غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ. وقيل: انتصب بنزع^(٢) الخافض، أراد: من غير إخراج^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾. يعني: من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يا أولياء الميت، ﴿فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾؛ يعني: التشوف^(٤) للنكاح والتصنع للأزواج^(٥).

قال عطاء: يريد الزوج بعد العدة، يعني: إذا مضت لها ثلاثة قروء كان لها أن تتزوج، وهذا منسوخ كما بيَّنَّا^(٦). وفي^(٧) رفع الجناح عن الرجال بخروج النساء وجهان:

أحدهما: لا جناح في قَطْعِ النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول.
والثاني: لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج؛ لأن مقامها حولاً في بيت زوجها غير واجب عليها^(٨).

٢٤١. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قال ابن زيد: إنما نزلت هذه الآية؛ لأن الله - سبحانه - لما أنزل قوله:

-
- (١) ساقط من (ي).
(٢) في (ي): (انتزع بنصب).
(٣) انظر في إعراب الآية: إعراب القرآن للنحاس ٣٢٣/١، وتفسير الثعلبي ١٢٨٨/٢، ومشكل إعراب القرآن ١٣٢/١، والبيان ١٤٣.
(٤) في (ش): (الشوق)، وفي (م): (التشوق).
(٥) تفسير الثعلبي ١٢٩١/٢، وتفسير البغوي ٢٩١/١.
(٦) انظر كلامه عند تفسيره لآية (١٠٦) في: بيان الصحيح في النسخ.
(٧) في (ي): (في).
(٨) تفسير الثعلبي ١٢٩١/٢، وتفسير البغوي ٢٩١/١.

﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل من المسلمين : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذاك لم أفعل ، فقال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) ، يعني : المتقين الشر ، فيبين أن لكل مطلقة متاعاً^(٢) .

والناس طوائف مختلفة في هذا .

فطائفة تقول : لكل مطلقة متعة كائنة من كانت ، وعلى أي وجه وقع الطلاق ، وهو قول الحسن^(٣) وسعيد بن جبير^(٤) وأبي العالية^(٥) .

وطائفة تقول : المتعة واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول ، إنما لها نصف المسمى فقط^(٦) .

وقال بعضهم : ليس شيء من ذلك بواجب ، وإنما المتعة إحسان ، والأمر بها أمر^(٧) نذب واستحباب ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٨) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ ، وذكره في تفسير الثعلبي ١٢٩٢/٢ .

(٢) تفسير الثعلبي ١٢٩٢/٢ .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ٧٠/٧ ، وسعيد بن منصور في سننه ٧٢/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٤/٥ ، والطبري ٥٣٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٤٤٤/٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٢٩/٢ ، والطبري في تفسيره ٥٨٤/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٤/٥ ، والطبري في تفسيره ٥٣٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٤٥٤/٢ .

(٦) وهذا قول ابن عمر ، ونافع ، وعطاء ، ومجاهد ، ومذهب الشافعي . انظر : الموطأ ٥٧٣/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٦٨/٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٤/٥ ، والطبري في تفسيره ٥٣٢/٢ ، والأم ٦٣/٥ ، وأحكام القرآن للشافعي ٢١٦ ، وتفسير الثعلبي ١١٨٤/٢ ، ١١٨٥ .

(٧) ليست في (ش) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ١٩٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١ ، وتفسير الثعلبي ١١٨٦/٢ .

روي أن امرأة خاصمت إلى شريح في المتعة فقال شريح للزوج : « لا تأب أن تكون من المحسنين^(١) ولا تأب أن تكون من المتقين » ولم يجبره على ذلك^(٢) .

قال المفسرون : إنها أعيد هاهنا ذكر المتعة ؛ لأنه ذكر في غير هذه الآية خاصاً وذكرها هنا عاماً^(٣) .

٢٤٢ . قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ ﴾ ؛ أي مثل البيان الذي تقدم في ما ذكر من الأحكام بين آياته ، فشبه البيان الذي يأتي بالبيان الذي مضى^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، قال عطاء : يريد : يفسر لكم فرائضه لتعملوا^(٥) بها حتى تفقهوا . قال أبو إسحاق : « حقيقة هذا أن العاقل هاهنا الذي يعمل بما افترض الله عليه ؛ لأنه إن فهم الفرض^(٦) ولم يعمل به فهو جاهل ليس بعاقل . وحقيقة العقل : استعمال الأشياء المستقيمة ، ألا ترى أن الله - تعالى - وصف بالجهل أقواماً أثروا هواهم على ما علموا أنه الحق ، وإن كانوا ذوي عقل ، من حيث يلزمهم التكليف ، فقال : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء : ١٧] ، فلو كان هؤلاء جهالاً غير مميزين لسقط عنهم التكليف^{(٧)(٨)} .

(١) سقطت من (ش) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٧١ ، وسعيد بن منصور ٢ / ٢٨ ، ووکیع في أخبار القضاة ٢ / ٣٢٧ ، والطبري ٢ / ٥٣٤ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤٤٣ .

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٢٩٢ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٩١ .

(٤) انظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٢٢ .

(٥) في (ش) : (لتعلموا) .

(٦) في (م) لعلها (الغرض) .

(٧) ساقط من (أ) و(م) .

(٨) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٢٢ .

وقال غيره : معنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ؛ أي ثبت لكم صفة العقلاء ، باستعمال ما بيّنا لكم ، وهذا قريب مما ذكر .

٢٤٣ . قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الآية ، الرؤية تكون بمعنى رؤية العيان ، وتكون بمعنى رؤية القلب ، وذلك راجع إلى العلم ، والمعنى هاهنا : ألم تعلم ؟ ألم ينته علمك إلى خبر هؤلاء ^(١) ؟ وإنما جاز إطلاق لفظ الرؤية على غير المعاينة ؛ لأن النبي ﷺ صار يصدق إخبار الله - تعالى - إياه كالناظر عياناً .

قال أهل المعاني : وفي هذا تعجيب ^(٢) وتعظيم ، كما تقول : ألم تر إلى ما يصنع فلان ؟ وكل ما في القرآن من نحو هذا فهذا سبيله ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ، قال المفسرون : أراد به قوماً من بني إسرائيل ، كانوا أهل قرية يقال لها : داوَرْدَان ^(٤) ، وقع بها الطاعون فخرجوا هاربين منها ^(٥) ، حتى نزلوا وادياً فأماتهم الله جميعاً ^(٦) .

(١) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢٢ ، وانظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٣ .

(٢) في (ش) و(ي) : (هذا تبين تعجيب) .

(٣) تفسير غريب القرآن ٨٤ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٣٠٧ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٤ .

(٤) قرية في نواحي شرقي واسط ، بينهما فرسخ . انظر : معجم البلدان ٢/ ٤٣٤ ، والمذكور في تفسير مقاتل : (دامرودان) .

(٥) في (ش) و(ي) : (منه) .

(٦) وهذا قول ابن عباس ، والسدي ، وأبي مالك ، وابن زيد ، والحسن ، وعمر بن دينار . انظر : تفسير الطبري ٢/ ٥٨٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٨ ، والدر المنثور للسيوطي ١/ ٥٥١ ، وبذل الماعون في فضل الطاعون ٢٣٦ ، قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون ٢٣٥ : «والطرق الماضية من أن فرارهم كان بسبب الطاعون أقوى مخرجاً وأحسن طرقاً» .

وقال الضحاك^(١) ومقاتل^(٢) والكلبي^(٣) : إنما فروا من الجهاد ؛ وذلك أن نبياً لهم يقال له : حَزَقِيل نذبهم إلى الجهاد ، فكرهوا وجبنوا ، فأرسل الله عليهم الموت ، فلما كثر فيهم خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فلما رأى حَزَقِيل ذلك قال : اللهم ربَّ يعقوب ، وإله موسى ، ترى معصية عبادك ، فأرهم آيةً في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك ، وأنهم لا يخرجون عن قبضتك ، فأرسل الله عليهم الموت .

واختلفوا في مبلغ^(٤) عددهم ، فلم يقولوا دون ثلاثة آلاف ، ولا فوق سبعين ألفاً^(٥) .

والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم يزيد على عشرة آلاف ؛ لقوله : أَلُوف وهو جمع الكثير^(٦) ، ولا يقال في عشرة فما دونها : أَلُوف^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ ينتصب على أنه مفعول له ؛ أي لحذر الموت . وجائز أن يكون نصبه على المصدر ؛ لأن خروجهم يدل على حذر^(٨) .

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٦/٢ ، وذكره الحافظ في بذل الماعون ٢٣٥ ، وعزاه لسنيد في تفسيره ، وللطبري في تفسيره ، وليس عند الطبري ، وذكره النحاس في معاني القرآن ١/٢٤٥ .

(٢) تفسير مقاتل ٢٠٢/١ ، وتفسير الثعلبي ١٢٩٨/٢ .

(٣) تفسير الثعلبي ١٢٩٨/٢ .

(٤) ساقطة من (ش) .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٥٩٠/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٥٦/٢ ، ٤٥٧ ، وتفسير الثعلبي ١٢٩٩/٢ .

(٦) في (ي) : (الكثير) .

(٧) هذا ترجيح الثعلبي في تفسيره ١٣٠١/٢ ، وانظر : الأقوال عند الطبري في تفسيره ٥٨٥/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٥/٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٥٥١/١ ، والحافظ في بذل الماعون ٢٣٢ .

(٨) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣٢٤/١ ، والبحر المحيط ٢٥٠/٢ .

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ ، يجوز أن يكون الله - تعالى - أماتهم عند قوله لهم^(١): موتوا، ويكون ذلك أمر تحويل^(٢)، كقوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥] ، ويجوز أن يكون هذا أمراً والمراد منه^(٣) الخبر . وقد ذكرنا وجوه الأمر عند قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]^(٤) .

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ ، قال ابن عباس: وذلك أن نبهم حَزَقِيل خرج في^(٥) طلبهم فوجدهم بعد ثمانية أيام موتى ، وقد تنتوا ، فتضرع إلى الله وبكى ، وقال : يا رب كنت في قوم يمدونك ويمجدونك فبقيت وحيداً لا قوم لي ، فأوحى الله إليه رحمة منه له : إني قد جعلت حياتهم إليك ، فقال حَزَقِيل : أحيوا ، فقاموا كأنهم نيام انتبهوا من نومهم ، فذلك السبط الذين أحيوا في الدنيا تشم منهم رائحة منتنة تخالف روائح الناس^(٦) .

وقال قتادة: مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليتوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم^(٧) .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ ، تَفَضَّلَ على هؤلاء بأن أحياهم بعد موتهم وأراهم الآية العظيمة في أنفسهم ليلزموا سُبُل الهدى^(٨) .

(١) في (ي): (قوله موتوا) .

(٢) تفسير الثعلبي ١٣٠٩/٢ ، والبغوي في تفسيره ٢٩٤/١ .

(٣) في (ي) و(ش): (فيه) .

(٤) انظر: تفسير البسيط للواحدي ، الدكتور محمد الفوزان ١٠١٩ .

(٥) ساقطة من (ش) .

(٦) تفسير مقاتل ٢٠٣/١ ، وتفسير الثعلبي ١٣٠٥/٢ ، والثعلبي في عرائس المجالس ٢٥٢ ، والبغوي

في تفسيره ٢٩٣/١ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٩/٢ .

(٨) تفسير الطبري ٥٩١/٢ .

٢٤٤. قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . يذهب كثير من أهل التفسير إلى أن هذا خطاب للذين أحيوا^(١) .

قال الضحاك : أحياهم ثم أمرهم بأن يعادوا^(٢) إلى الجهاد^(٣) .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : يحرض المؤمنين على القتال^(٤) .

فهذا يدلُّ على أنَّ الخطاب لأمة محمد ﷺ ، وهذا أظهر^(٥) ؛ لأن الكلام على وجهه لا محذوف فيه ، وعلى الأول يحتاج إلى إضمار ؛ أي وقيل لهم : قاتلوا^(٦) .

قال الزَّجَّاج : يقول لا تهربوا من الموت ، كما هرب هؤلاء الذين سمعتم خبرهم فلا ينفعكم الهرب^(٧) . وقيل : إنه حث على الشكر بقوله : ﴿ إِنِ شَاءَ اللَّهُ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ ، كأنه قال : واشكروا وقاتلوا في سبيل الله .

(١) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٥٩١ ، ٥٩٢ ، وتفسير أبي المظفر السمعاني ١/ ٣٦٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٣٠٩ ، وتفسير البغوي ١/ ١٩٤ .

(٢) في (ي) و(ش) : (يعادوا) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٥٩ ، وانظر روايات أخرى عن : ابن عباس وغيره ، فيها الأمر بالجهاد ، عند الطبري في تفسيره ٢/ ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ورد الطبري هذا الوجه من التفسير في تفسيره ٢/ ٥٩١ ، ٥٩٢ قائلاً : « ولا وجه لقول من زعم أن قوله : (وقاتلوا في سبيل الله) ، أمر من الله للذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعدما أحياهم » ثم ذكر تفصيلاً مطولاً في المسألة .

(٤) انظر : التفسير الكبير ٦/ ١٦٥ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٤ . وتقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة ٩٢ .

(٥) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٣٢٣ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٥٩١ ، وبحر العلوم ١/ ٢١٦ ، وتفسير القرطبي ٣/ ١٥٤ ، وذكر أنه قول الجمهور .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٣٢٣ .

وقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ؛ أي سميع لما يقوله الْمُتَعَلِّلُ ^(١) ،
 ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يضمره ، فياكم والتعلل بالباطل ، وقيل : ﴿سَمِيعٌ﴾ لقولكم إن
 قلتهم ، كقول الذين تقدم ذكرهم ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بضائركم ^(٢) .

٢٤٥ . قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية .

القرض : اسم لكل ما يلتبس عليه الجزاء ، يقال : أقرض فلان فلاناً ، إذا
 أعطاه ^(٣) ما يتجازه منه ، والاسم منه : القرض ، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه ،
 هذا إجماع من أهل اللغة ^(٤) .

قال الكسائي : القرض : ما أسلفت من عمل صالح ^(٥) أو سيئ ^(٦) .

وقال الأخفش : تقول العرب : لك عندي قَرْضٌ صِدْقٌ ، وقرض سوء ^(٧) ،
 لأمر يأتي فيه مسرته أو مساءته ^(٨) .

وقال الزَّجَّاج : القرض : البلاء الحسن ، والبلاء السيئ ^(٩) .

(١) في (ي) و(م) : (المعلل) .

(٢) زاد المسير ٢٨٩/١ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ١/٣٢٤ .

(٣) ساقط من (ي) .

(٤) تفسير الثعلبي ١٣١٢/٢ ، ولسان العرب (قرض) ٦/٣٥٨٨-٣٥٨٩ .

(٥) ساقط من (م) .

(٦) نقله عنه في تفسير الثعلبي ١٣١٢/٢ ، ولسان العرب ٦/٣٥٨٩ .

(٧) في (م) : (سبق) .

(٨) معاني القرآن للأخفش ١/١٧٩ .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٣٢٤ .

وأنشد بيت أمية :

كُلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا
أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا كَالَّذِي دَانَا^(١)

وقال ابن كيسان : القَرْضُ أَنْ تَعْطِيَ^(٢) شيئاً ليرجع إليك مثله ، ولتَقْضَى^(٣) شبهه .

يقال : تقارضا الشئاء : إذا أثنى كلُّ واحد منهما على صاحبه . ويقال : قارضه^(٤) الودَّ والشئاء .

وأصله في اللغة : القطع ، ومنه المقرض^(٥) ، ومعنى أقرضته : قطعت له قطعة يجازى عليها . وانقرض القوم : إذا هلكوا ، لانقطاع أثرهم^(٦) .

شبه الله - عز وجل - عمل المؤمنين لله - عز وجل - على ما يرجون من ثوابه بالقرض ؛ لأنهم إنما يعطون ما ينفقون ابتغاء ما وعدهم الله - عز وجل - من جزيل الثواب^(٧) .

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ٦٣ ، وتفسير الطبري ٥٩٢ / ٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ١٣١١ / ١ ، وتهذيب اللغة ٢٩٣١ / ٣ ، ويروى : ومديناً مثل ما دانا .

(٢) في (ي) : (تقضي) .

(٣) نقله عنه الثعلبي في تفسيره ١٣١٢ / ٢ .

(٤) في (ش) : (للود) ، وفي (ي) : (بالود) .

(٥) في (م) : (القراض) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (قرض) ٢٩٣١-٢٩٣٣ ، والمفردات ٤٠٢ ، ولسان العرب ٣٥٩٠ / ٦ ، وتفسير البغوي ٢٩٤ / ١ ، وتفسير القرطبي ٢٣٩ / ٣ .

(٧) تفسير الطبري ٥٩٢ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٣١٢ / ٢ .

والقرض في هذه الآية اسم لا مصدر ، ولو كان مصدرًا لكان إقراضاً^(١) .

قال أهل المعاني : هذا تلطف من الله في الاستدعاء إلى أعمال البر ؛ لذلك أضاف الإقراض إلى نفسه ، وهذا كما جاء في الحديث : «إن الله - تعالى - يقول لعبده : استطعمتك^(٢) فلم تطعمني»^(٣) . كأنه قيل : مَنْ الذي يعمل عمل المقرض بأن يقدم فيأخذ أضعاف ما قدم في وقت فقره وحاجته ؟ وتأويله : مَنْ الذي يقدم لنفسه إلى الله - تعالى - ما يجد ثوابه عنده^(٤) ؟ قال ابن زيد : هذا القرض^(٥) الذي دعا الله إليه هو في الجهاد . وقال الحسن : هو في أبواب البر كله .

وقوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ، قال عطاء : يعني حلالاً .

الواقدي : طيبة به نفسه^(٦) . ونذكر أوصاف القرض الحسن في سورة الحديد إن شاء الله .

وقوله تعالى : ﴿ فَيُضَعِّفْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ، قرئ بالتشديد والتخفيف ، والرفع والنصب^(٧) . أما التشديد والتخفيف فهما لغتان . والرفع : بالنسق على ما في الصلة ، أو الاستئناف ، وهو الاختيار ؛ لأن الاستفهام في هذه الآية عن فاعل

(١) معاني القرآن للزجاج ٣٢٥ / ١ .

(٢) في (م) و(ش) : (استطعمك) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) في كتاب البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض .

(٤) تفسير الثعلبي ١٣١٣ / ٢ ، والبحر المحيط ٢٥٢ / ٢ .

(٥) في (ي) : (هذا هو القرض) .

(٦) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ١٣١٩ / ٢ ، وتفسير البغوي ٢٩٤ / ١ ، والواقدي هو علي بن الحسين .

(٧) قرأ ابن كثير (فيضعفه) بالرفع والتشديد ، وقرأ ابن عامر (فيضعفه) بالنصب والتشديد ، وقرأ عاصم (فيضاعفه) بالنصب والتخفيف ، وقرأ الباقون (فيضاعفه) . انظر : السبعة لابن مجاهد ١٨٤ ، ١٨٥ .

الإقراض ، ليس عن الإقراض ، وإذا كان كذلك لم يحسن النصب ؛ لأنه في هذه الآية^(١) ليس مثل قولك : أتقرضني فأشكرك ؟ لأن الاستفهام هاهنا عن الإقراض .

فأما وجه النصب فهو أن يحمل الكلام على المعنى لا على اللفظ ؛ لأن المعنى : أيكون قرض فيضاعفه ؟ كقراءة من قرأ : ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَيِّ لَهْدٍ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾^{(٢)(٣)} [الأعراف : ١٨٦] جزم قوله : ﴿وَيَذَرُهُمْ﴾ ؛ لأن معنى قوله : ﴿فَكَأَيِّ لَهْدٍ لَهُ﴾ لا يهده^(٤) . ونحو هذا كثير مما يحمل الكلام فيه على المعنى دون اللفظ ، قال الحسن والسدي : هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله تعالى ، و(هو)^(٥) مثل قوله : ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٤٠] ، ومعنى التضعيف والإضعاف والمضاعفة واحد ، وهو الزيادة على أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْصُطُ﴾ . يعني : يمسك الرزق عمن يشاء ، ويضيق عليه ، ويوسع على من يشاء ، في قول عطاء عن ابن عباس والحسن وابن زيد والأكثرين^(٧) .

وحكى الزَّجَّاج : يقبض الصدقات ، ويبسط الجزاء عليها عاجلاً وآجلاً^(٨) .

(١) زيادة من (ي) .

(٢) ساقطة من (أ) و(ش) .

(٣) في (ش) : (ونذرهم) .

(٤) في (ش) : (يهده) .

(٥) ساقطة من (ش) .

(٦) نقله عن الحجة لأبي علي ٢ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٧) ذكره عنهم أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ١ / ٢٩١ .

(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٣٢٥ ، وانظر : معاني القرآن للنحاس ١ / ٢٤٨ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٣٢٣ .

وحكى أبو الهيثم السجزي عن بعضهم ، قال : إن الله - تعالى - لما أمرهم بالصدقة أخبر أنه لا يمكنهم ذلك إلا بتوقيفه ، فقال : ^(١) ﴿وَاللَّهُ يَقْضُ وَيَبْصُطُ﴾ ؛ يعني يقبض بعض القلوب فيزويه كيلا ينشط ^(٢) لخير ، ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيراً ^(٣) .

٢٤٦ . وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ الآية . الملاء : الأشراف من الناس ، وهو اسمٌ للجماعة ، كالقوم والرَّهْط والجيش ، وجمعه : أملاء ، قال الشاعر :

وَقَالَ لَهَا الْأَمْلَاءُ مِنْ كُلِّ مَعْشَرٍ وَخَيْرُ أَقَاوِيلِ الرِّجَالِ سَدِيدُهَا ^(٤)

وأصله من الملاء ، فالملاء : هم الذين يملؤون العيون هيبَةً ورُوءاءً ^(٥) ، وقيل : هم الذين يملؤون المكان إذا حضروا ^(٦) .

وقال أبو إسحاق : الملاء : الرؤساء سموا بذلك لأنهم ملاءٌ وملاءٌ ^(٧) بما يحتاج إليه ^(٨) ، من قولهم : مَلَأَ الرجل يَمْلَأُ ملاءَةً فهو مليء ^(٩) .

(١) ساقطة من (ي) .

(٢) في (ي) : (ينبسط) وفي (ش) : (فيزويه ينشط) .

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٢٣ ، وعجائب التأويل للكرماني ١/ ٢٢١ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٥٣ .

(٤) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في أساس البلاغة (ملاء) ٢/ ٣٩٧ .

(٥) في (ش) : (ورؤاً) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (الملاء) ٤/ ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، والمفردات ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ولسان العرب ٧/ ٤٢٥٢ ، ٤٢٥٣ .

(٧) في (ش) : (ملاءة) ، وقد كتبت الأولى والثانية في النسخ (ملاء وملاء) .

(٨) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ولفظه : لأنهم ملء بما يحتاج إليه منهم ، وفي تهذيب اللغة ٤/ ٣٤٣٨ ملاء بما يحتاج إليه منهم .

(٩) ساقط من (ش) .

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَّهُمْ أَبْعَثْ لَنَا﴾ ، قال قتادة : هو يوشع ^(١) .

وقال السدي : هو شمعون ^(٢) .

وقال سائر المفسرين : هو أشمويل ^(٣) .

وكان سبب قولهم ذلك لنبيهم ، في ما قال الكلبي ^(٤) ووهب ^(٥) ، أن الأحداث كثرت في بني إسرائيل ، وعظمت فيهم الخطايا ، وغلب عليهم عدوهم ^(٦) ففسبوا كثيراً من ذراريهم ، فسألوا نبيهم ملكاً تنتظم به كلمتهم ، ويجمع أمرهم ، ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم ، فقال لهم ذلك النبي : ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ ، وهذا استفهام شك ، يقول : لعلكم أن تجبئوا عن القتال ^(٧) .

وقرأ نافع وحده (عسيتم) بكسر السين ، واللغة المشهورة فتحها ^(٨) .

ووجه قراءة نافع : ما حكاه ابن الأعرابي : أنهم يقولون : هو عسٍ بكذا ، وما أعساه ، وأعس به ، فقولهم : عس ، يقوي عسيتم بكسر السين ، ألا ترى أن عس ، مثل ^(٩) : حرٍ وشجٍ ، فإن قالوا : يلزمه أن يقرأ : ﴿عَسَى رَبُّكُمْ﴾ [الإسراء: ٨] ، قيل :

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٩٧/١ ، والطبري في تفسيره ٥٩٦/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره

٤٦٣/٢ ، واستبعده ابن كثير ٣٢٢/١ وقال : «لا ، هذا كان بعد موسى بدهر طويل ، وكان ذلك في

زمان داود - عليه السلام - كما هو مصرح به في القصة» . وانظر : المحرر الوجيز ٣٥٢/٢ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٩٦/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٣/٢ .

(٣) تفسير الثعلبي ١٣٣٤/٢ ، وكذا يروى عن ابن إسحاق ووهب بن منبه في ما أخرج الطبري ٥٩٥/٢ .

(٤) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ١٣٣٥/٢ ، والبيهقي في تفسيره ٢٩٦/١ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٩٦/٢ ، ٥٩٧ ، وذكر الثعلبي في تفسيره ١٣٣٥/٢ .

(٦) في (ي) : (عدوهم) .

(٧) تفسير الثعلبي ١٣٣٩/٢ .

(٨) انظر : السبعة ١٨٦ ، والنشر ٢٣٠/١ .

(٩) ساقط من (ي) .

القياس هذا ، وله أن يأخذ باللغتين فيستعمل إحداهما في موضع ، والأخرى في موضع^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، اختلف النحويون في وجه دخول (أن) هاهنا ، والقائل يقول : ما لك تفعل كذا ؟ كقوله : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح : ١٣] ، و ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الحديد : ٨] .

فقال الأخفش : (أن) هاهنا زائدة . المعنى : وما لنا لا نقاتل في سبيل الله^(٢) .

وقال الفرّاء : ذهب إلى المعنى ؛ لأن قول : مَا لَكَ لَا تَصْلِي ؟ معناه : ما يمنعك أن تصلي ؟ فلما ذهب إلى معنى المنع أدخل أن^(٣) ، الدليل على ذلك قوله : ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص : ٧٥] ، وعلى هذا المعنى قال : ﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر : ٣٢]^(٤) .

(١) الحجة لأبي علي ٣٥٠ / ٢ .

(٢) معاني القرآن للأخفش ١ / ١٨٠ ، وتام كلامه : «(أن) هاهنا زائدة ، كما زيدت بعد (فلما) و(ولما) و(ولو) فهي تزداد في هذا المعنى كثيراً ، ومعناه : ما لنا لا نقاتل ، فأعمل (أن) وهي زائدة كما قال : ما أتاني من أحد ، فأعمل (من) وهي زائدة» . انتهى كلامه . وفي البحر المحيط ٢ / ٢٥٦ رد مذهب الأخفش ، ومذهب من قال : إن المعنى (ما لنا وأن نقاتل) فحذف الواو كما حكاه الطبري في تفسيره ٢ / ٦٠٠ ، فقال أبو حيان : «وهذا ومذهب أبي الحسن ليس بشيء ؛ لأن الزيادة والحذف على خلاف الأصل ، ولا نذهب إليهما إلا للضرورة ، ولا ضرورة تدعو هنا إلى ذلك مع صحة المعنى في عدم الزيادة والحذف» . وقال الطبري في تفسيره ٢ / ٦٠٠ : «وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون ، غير جائز أن تجعل (أن) زائدة في الكلام ، وهو صحيح في المعنى وبالكلام إليه الحاجة ، قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل ؟ فلا وجه لدعوى مدح أن (أن) زائدة معنى مفهوم صحيح» .

(٣) في (ش) : (أن) .

(٤) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

وقال الكسائي: المعنى: وما لنا في أن لا نقاتل؟ فأسقط (في)^(١). وارتضى الزَّجَّاج هذا القول وصحَّحه.

وقال: المعنى؛ أي شيء لنا في أن لا نقاتل؟ أي أيُّ غرض^(٢) لنا في ترك القتال وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا؟ ولكن (في) سقطت مع (أن)، وكثيراً ما يحذف حرف الجر مع أن، وقد مضت لهذا نظائر^(٣).

ورجح أبو علي الفارسي قول الكسائي على قول الفرَّاء، فقال: إذا اتجه للكلام وجه صحيح وكان مستمراً على الأصول، فلا معنى للعدول عنه إلى غيره، وكما جاز وقوع الفعل موقع الحال في قولك: ما لك تفعل كذا؟ والمعنى: ما لك فاعلاً؟ كذلك يجوز وقوع حرف الجر موقعها، كما ذكر الكسائي، ويسد مسدّها، ألا ترى أنك تقول: خرجت في الثياب، كما تقول: خرجت لابساً، فالظرف هاهنا يقع موقع الحال، فكذلك في الآية، فإذا كان ما ذكرناه من تقدير حرف الجر متجهاً^(٤)؟ متخرجاً^(٥) على معنى مستقيم ولفظ مستعمل، لم يكن بنا حاجة إلى أن نقدر أن معنى ما لنا؟ ما يمنعنا؟ وكأنه قال: ما يمنعنا أن نقاتل؟ أي ما يمنعنا من أن نقاتل^(٦)، على أننا لا ندفع الحمل على المعنى في كثير من المواضع، ولكن لا يستحسن^(٧) ترك الظاهر والعدول عنه إلى غيره ما وجد للتأويل على الظاهر مساع، وإذا حمل الكلام على ما ذكره الفرَّاء ففي الكلام تقدير

(١) نقله عنه الفرَّاء في معاني القرآن ١/١٦٥، والثعلبي في تفسيره ٢/١٣٤١.

(٢) في (ي): (أي أي شيء) وفي (ش): (أي أي لنا).

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٣٢٧.

(٤) من قوله: (موقعها...) ساقط من (ش).

(٥) في (ش): (متحركاً).

(٦) من قوله: (أي ما...) ساقط من (ي).

(٧) في الإغفال: (لا نستحسن).

حرف جرٍّ، كما أن في حمله على الظاهر تقديرُ حرفٍ جرٍّ^(١)، وإذا استوتِ الحالتانِ فلزومُ الظاهرِ أعجبُ إلينا^(٢).

وعلى الأقوال كلها (أن لا نقاتل)^(٣) في محل نصب؛ لوقوعه موقع الحال، كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [الدثر: ٤٩]، كأنه^(٤) قيل: ما لنا غير مقاتلين؟ وكما جاز وقوع الفعل الموجب موقع الحال في هذا النحو مثل: ما لك تفعل كذا؟ جاز أيضاً وقوع المنفي موقعه نحو: ما لك لا تفعل؟ كقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ [يوسف: ١١]، ﴿مَا لَكُمْ لَا نَنْطِقُونَ﴾ [الصافات: ٩٢]^(٥)، وأنشد أبو زيد:

مَا لَكَ لَا تَذْكُرُ أُمَّ عَمْرٍو إِلَّا لَعَيْنَيْكَ غُرُوبٌ تَجْرِي^(٦)

وذهب المبرّد في هذه الآية إلى غير ما ذهب إليه هؤلاء، وهو أنه قال: ما في هذه الآية جحدٌ لا استفهام، كأنه قيل: ما لنا ترك القتال، وعلى هذا سهل الأمر في دخول أن^(٧).

(١) من قوله: (كما أن ...) ساقط من (ي).

(٢) من الإغفال ٥٣٧-٥٤٠ بتصرف واختصار.

(٣) في (ي): (لا تقاتلوا).

(٤) في (ش): (له).

(٥) انظر في إعراب الآية: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٥، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٠، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٣٤، والتبيان ١٤٧، والبحر المحيط ٢/ ٢٥٦.

(٦) في النواذر ٦٠، وانظر: الإغفال ٥٣٩، والمخصص ١/ ١٢٧، واللسان ٦/ ٣٢٢٨، والتاج ٢/ ٢٧٥، قال أبو زيد: الغروب: الدموع حين تخرج، وغربا العين: مقدمها ومؤخرها.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٥٦.

وقوله تعالى : ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا﴾ . ظاهر الكلام العموم وباطنه الخصوص ؛ لأن الذين قالوا هذا لم يُخْرِجُوا من ديارهم ، ولكن إذا أُخْرِجَ بعضهم جاز لكلهم أن يقولوا هذا ، كما يقال : قتلناكم يوم ذي قار ، وكما قال موسى بن جابر الحنفي (١) :

ذَهَبْتُمْ فَلَذْتُمْ بِالْأَمِيرِ وَقُلْتُمْ تَرَكَنَا أَحَادِيثًا وَلَحْمًا مُوضَعًا (٢)

والذين قالوا هذا لم يكونوا بهذه الصفة ، وعنوا بالإخراج من الديار : السبي والقهر (٣) على نواحيهم (٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَبْنَيْنَا﴾ . أرادوا : أفردنا من أبنائنا بالتفريق بيننا بالسبي والقتل . ومعنى الآية : أنهم أجابوا نبيهم بأن قالوا : إنما كنّا نزهد في الجهاد إذ كنّا ممنوعين في بلادنا لا (٥) يظهر علينا عدو ، فأما (٦) إذ (٧) بلغ ذلك ممّا فلا بُدَّ من الجهاد ، فنطيع ربّنا في الغزو ، ونمنع نساءنا وأولادنا (٨) .

(١) هو موسى بن جابر بن أرقم بن مسلمة أو سلمة بن عبيد الحنفي ، شاعر مكثّر من مخضرمي الجاهلية والإسلام ، من أهل البيمامة ، كان نصرانيّاً يقال له : أزيق البيمامة ، ويعرف بابن الفريعة . انظر : النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣١ ، والأعلام ٧ / ٣٢٠ .

(٢) البيت ذكر في ديوان الحماسة ١ / ١٤٠ .

(٣) في (ي) : (القهر والسبي) .

(٤) تفسير الثعلبي ٢ / ١٣٤٢ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٩٧ .

(٥) في (ي) : (مالا) .

(٦) في (م) : (فلما) .

(٧) في (ي) و(ش) : (إذا) .

(٨) تفسير الثعلبي ٢ / ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٩٧ .

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ ، وهم الذين عبروا النهر ، ويأتي ^(١) ذكرهم بعد هذا ^(٢) .

قال عطاء : وفي هذا تحريض للمهاجرين والأنصار ، ووعيد لمن تخلف عن النبي ﷺ في القتال ^(٣) ، فقال : ﴿ وَاللَّهِ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ يريد : المشركين والمنافقين ^(٤) .

٢٤٧ . قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ ؛ أي قد أجابكم إلى ما سألتكم ، من بَعَثَ الملكِ يُقَاتِلُ وَتُقَاتِلُونَ معه ، وكان طالوتُ رجلاً دَبَّاحاً ، يعمل الأدم ، وكان من أدنى بيوت بني إسرائيل ، وكان من سبط بنيامين ، ولم يكن من سبط النوبة ، ولا من سبط المملكة ، ولذلك أنكروا مُلكه ^(٥) ، ﴿ قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ ؛ لأننا من سبط الملوك ، ﴿ وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ ؛ أي لم يؤت ما يملك به الملوك ، ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ اختصه بالملك ، ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ ^(٦) .

قال ابن عباس : كان طالوتُ يومئذٍ أعلم رجلٍ في بني إسرائيل وأجمله وأتمه ^(٧) .

(١) في (ي) : (وسياتي) .

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٧ .

(٣) لعله من الرواية التي تقدم ذكرها في قسم الدراسة .

(٤) في (ي) : (بالمشركين والمنافقين) .

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٧ ، وانظر : تفسير الطبري ٢/ ٦٠٢ - ٦٠٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٥ ، وتفسير عبد الرزاق ١/ ٩٧ .

(٦) تفسير الطبري ٢/ ٦٠١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٧ .

(٧) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٦ .

والبسطة : الزيادة في كل شيء ، ويسمى طول القامة : بَسْطَةً . والزيادة في المال والعلم وفي كل شيء : بسطة^(١) .

وقال الكلبي : ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ بالحرب^(٢) ، ﴿وَالْجِسْمِ﴾ يعني : بالطول .

وكان يفوق الناس برأسه ومنكبه^(٣) ، وإنما سمي طالوت لطوله^(٤) .

قال الزَّجَّاج : أعلم الله - عز وجل - أن الذي يجب أن يقع به الاختيارُ العلمُ ، ليس أن الله - عز وجل - لا يُمَلِّكُ إلا ذا مال ، وأعلمهم أنَّ الزيادة في الجسم مما يهيب به العدو ، ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٥) ، يريد : أن الملك ليس بالوراثة ، إنما هو بإيتاء الله واختياره^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ، قيل في الواسع ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه واسع الفضل والرزق والرحمة ، وسعت رحمته كل شيء ، وهذا كما يقال : فلان كبير وعظيم^(٧) ، يراد : أنه كبيرُ القدر ، كذلك هو واسع بمعنى : أنه واسع الفضل ، وهذا القول اختيار الأزهري^{(٨)(٩)} .

(١) انظر : تهذيب اللغة (بسطة) ١/ ٣٣٤ ، والمفردات ٥٦ ، ٥٧ ، واللسان ١/ ٢٨٣ .

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٨ ، وقال القرطبي : «وهذا تخصيص للعموم بغير دليل» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٦ عن ابن عباس ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٨ .

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٨ .

(٥) كذا في معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٤٩ .

(٧) في (ي) : (كبير عظيم) .

(٨) في (ي) : (الزهري) .

(٩) في تهذيب اللغة (وسع) ٤/ ٣٨٨٩ .

والثاني : أنه واسع بمعنى : مُوسَّع ؛ أي يوسع على من يشاء (من عباده)^(١) من نعمه ، وهذا قول الزَّجَّاج^(٢) ؛ لأنه قال في قوله : ﴿وَسَّعُ عَلَيْهِ﴾ معناه : يوسع على من يشاء ، ويعلم أين ينبغي أن تكون السعة .

الثالث : أنه واسع بمعنى ذو سعة^(٣) ، ويجيء فاعل^(٤) كثيراً ومعناه ذو كذا ، نحو : ﴿عِشَّةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة : ٢١] ؛ أي ذات رضى ، وهم ناصب : ذو نصب ، فلما قال لهم النبي ذلك ، قالوا له : لا نصدقك أن الله بعثه علينا ، ولكنك تريد أن تحمله علينا مضارَّةً لنا إذ سألناك ملكاً ، فأراهم النبي على صحة مُلك طالوت وتمليك الله إياه آية^(٥) ، وهي قوله :

٢٤٨ . ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ ، قال أصحاب الأخبار : إن الله - تعالى - أنزل على آدم تابوتاً فيه صور الأنبياء من أولاده ، فتوارثه أولاد آدم إلى أن وصل إلى يعقوب ، فكان في بني إسرائيل ، وكانوا إذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم ، وإذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم ، وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو ، فإذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر ، فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالة ، فغلبوهم على التابوت ، وسلبوه ، فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت دعا النبي ربه ، فنزل بالقوم الذين غلبوا (بني إسرائيل على التابوت)^(٦) داء بسببه ؛ وذلك أنهم كانوا قد أخذوا التابوت

(١) زيادة من (م) .

(٢) في معاني القرآن ١/ ٣٢٩ .

(٣) تفسير البغوي ١/ ٢٩٨ .

(٤) في (ش) : (وعلى فاعل) .

(٥) زاد المسير ١/ ٢٩٤ .

(٦) ساقط من (ي) .

فجعلوه في موضع غائطهم وبولهم ، وكل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير ، حتى تنبهوا أن ذلك لاستخفافهم بالتابوت ، فأخرجوه ووضعوه^(١) على ثورين ، فأقبل الثوران يسيران ، ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما^(٢) ، حتى أتوا به منزل طالوت ، فلما رأوا التابوت عند طالوت ، علموا أن ذلك إمارة ملكه عليهم ، فذلك قوله : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾^(٣) الآية .

والإتيان على هذا مجاز ؛ لأنه أتى به ولم يأت هو ، فنسب الإتيان إليه توسعاً ، كما يقال : ربحت الدراهم ، وخسرت التجارة ، وعزم الأمر .

وقال آخرون : إن التابوت لم تحمله الملائكة ولا الثوران ، بل كان يسير بقدرة الله عز وجل ، بلا حامل يحمله ، ولا جارٍّ يجره ، وهم ينظرون إليه ، والملائكة تحفظه وترعاه ، حتى وضع عند طالوت . وهذا قول ابن عباس ، وعلى هذا ، الإتيان حقيقة في التابوت .

وأضيف الحمل إلى الملائكة في القولين جميعاً ؛ لأن من حفظ شيئاً في الطريق ورعاه جاز أن يوصف بحمل ذلك الشيء وإن لم يحمله ، كما يقول القائل : حملت الأمتعة إلى زيد ، إذا رعاها وحفظها في الطريق ، وإن كان الحامل غيره ، وتقول : حملت متاعي إلى مكة ، ومعناه : كنت سبباً لحمله^(٤) .

(١) في (ي) : (فوضعه) . وفي (م) : (قضعه) .

(٢) في (ي) : (يسوقونها) .

(٣) انظر القصة بطولها في تفسير الطبري ٢/٦٠٧ ، ٦٠٨ ، وتاريخ الأمم والملوك ١/٤٦٩ ، وتفسير الثعلبي ٢/١٣٥٨ - ١٣٦٢ ، وتفسير البغوي ١/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والبحر المحيط ٢/٢٦١ .

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٦١ : «وقد كثر القصص في هذا التابوت والاختلاف في أمره ، والذي يظهر أنه تابوت معروف حاله عند بني إسرائيل كانوا قد فقدوه ، وهو مشتمل على ما ذكره الله تعالى ، مما أبهم حاله ، ولم ينص على تعيين ما فيه» .

وقوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، قال وَهْبُ : السكينة : روح من الله يتكلم ، وكانوا إذا اختلفوا في أمر ، نطق ببيان ما يريدون^(١) .

وقال قتادة^(٢) والكلبي^(٣) : هي فعيله من السكون ؛ أي طمأنينة من ربكم . وفي أي مكان كان التابوت اطمأنوا إليه وسكنوا .

وهذا اختيار الزَّجَّاج ؛ قال : أي فيه ما تسكنون به إذا أتاكم^(٤) .

والسكينة : مصدر وقع موقع الاسم ، نحو القضية والعزيمة ، وهذا معنى قول الحسن ، قال : جعل الله لهم في التابوت سَكِينَةً لا يَفْرُون عنه أبداً وتطمئن قلوبهم^(٥) .

وجاء في التفسير أن السكينة لها رأس كُراس الهرة من زبرجد وياقوت ، ولها جناحان^(٦) .

وقال مقاتل : كان فيه رأس كُراس الهرة إذا صاح كان الظفرُ لبني إسرائيل^(٧) .

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٠٠ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٦١٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٩ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٦١٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٧٠ .

(٣) ذكره السمرقندي في بحر العلوم : ١٢١٩ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٣٥٦ .

(٤) في معاني القرآن ١/ ٣٢٩ .

(٥) قريب منه عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٩ .

(٦) بنحوه عن مجاهد في تفسيره ١/ ١١٤ ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٠١ ، والطبري في تفسيره ٢/ ٦١١ ، ٦١٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٩ .

(٧) تفسير مقاتل ١/ ٢٠٦ ، وأخرج نحوه الطبري في تفسيره ٢/ ٦١٢ ، عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل .

وقوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ﴾ ، والبقية : مصدرٌ وَقَعَ مَوْقَعُ الاسم ، مثل : السكينة ونحوها ، فيقال للباقي : بقية ، وجمعها : بقايا^(١) .

قال المفسرون : البقية التي كانت في التابوت لوحان من التوراة ، ورُضَاض الألواح التي تكسرت لما ألقى موسى الألواح ، وقفيْزٌ من المن الذي كان ينزل عليهم ، ونعلا موسى ، وعمامة هارون ، وعصاه ، وعصا موسى ، وطست من ذهب ، قيل : كان يغسل فيه^(٢) قلوب الأنبياء^(٣) . وإنما جعل هذه الأشياء بقية لأنها بقيت مما تركه موسى وهارون .

وأراد بآل موسى وآل هارون : موسى وهارون نفسيهما ، والعرب تقول : آل فلان ، لو تريد نفسه^(٤) . قال جميل^(٥) :

بُثْنَةُ مِنْ آلِ النِّسَاءِ وَإِنَّمَا يَكُنُّ لِأُذْنِي لَا وَصَالَ لِيْغَائِبِ^(٦)

(١) انظر : تفسير الثعلبي ١٣٥٦/٢ ، والمفردات ٦٧ ، ولسان العرب (بقي) ١/٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٢) في (ي) : (فيها) .

(٣) انظر الآثار في ذلك عند : سعيد بن منصور في سننه ٩٤٨/٣ ، والطبري في تفسيره ٦١٣/٢ - ٦١٥ ، وابن أبي حاتم ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ ، والثعلبي في تفسيره ١٣٥٧/٢ .

(٤) تفسير الثعلبي ١٣٥٦/٢ ، ولسان العرب (آل) ١/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٥) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري ، أبو عمر ، شاعر أموي من أشهر شعراء الغزل ، صاحب بئينة ، وكان قد خطبها فمنعت منه ، فتغزل بها ، واشتهر . وكان عفيفاً حياً ديناً ، توفي سنة ٨٢ هـ ، وقيل : بعد ذلك . انظر : الشعر والشعراء ٢٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٨١ .

(٦) البيت عزاه لجميل الثعلبي في تفسيره ١٣٥٦/٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٦٢ ، وليس في ديوان جميل ، وعزاه ابن جني في الخصائص ٣/٢٧ لكثير ، ولذا ألحقه د . إحسان عباس بديوان كثير : ٣٤٣ ، والبيت ذكره الطبري في تفسيره ١/٢٧٠ ، وابن فارس في الصحاحي ٢٥٨ . انظر : تحقيق تفسير الثعلبي ١٣٥٧/٢ .

وعلى هذا يتأول قوله ﷺ لأبي موسى : «لقد أُوتِيَ هذا مِزماراً من مزامير آل داود^(١)» أراد : داود نفسه ؛ لأنه لا يُعْلَم أحدٌ من آلِه أُعْطِيَ من حسن الصوت ما أعطيه داود .

أخبرنا أبو الحسين بن أبي عبدالله الفسوي ، أخبرنا أحمد بن محمد الفقيه ، أخبرني أبو رجاء الغنوي ، قال : حدثنا أبي ، قال حدثنا ابن عمر بن شبة ، قال : سمعت أبا عبيدة وسأله رجلٌ عن رجلٍ أوصى لآل فلان : أَلْفُلان نفسه المسمى من هذا شيء ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] ، ففرعون أوَّهْم ، وأنشد :

وَلَا تَبْكِ مَيْتًا بَعْدَ مَيِّتٍ أَجَنَّهُ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ^(٢)

يريد : أبا بكر نفسه ، وآل الرجل في اللغة : شخصه^(٣) ، وقد ذكرناه عند قوله : ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة : ٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾ ؛ أي في رجوع التابوت إليكم علامة أن الله قد ملك طالوت عليكم ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ؛ أي مصدقين^(٤) .

قيل : إنهم كفروا بتكذيبهم نبيهم في تمليك طالوت ، ولذلك لم يَصْبِر عن الماء لما ابتلاههم الله بالنهر إلا القليل منهم ، وهم الذين أطاعوا ولم يكذبوا ، فعلى هذا قوله : (إن كنتم مؤمنين) ؛ أي مصدقين بتمليك طالوت إذ عاد إليكم التابوت^(٥) .

(١) أخرجه البخاري : (٥٠٤٨) في كتاب فضائل القرآن ، باب حُسْن الصوت بالقراءة بالقرآن ، ومسلم : (٧٩٣) في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) البيت من الطويل ، وهو لابن أراكاة الثقفي في المؤلف والمختلف ٥٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢/ ٢٦٢ .

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٦١٧ ، وينحوه في معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٠ .

(٥) تفسير الطبري ٢/ ٦١٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٦٣ .

وقيل : أراد ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ كما ترعمون^(١) ، ويجوز أن يكون المعنى : إن في ذلك لآية لمن كان مؤمناً منكم ، فدخل الشرط للتوكيد ، كقوله : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ؛ أي من كان مؤمناً توكل ، وكما تقول : إن كنت أخي فأكرمني ، لم يدخل الشرط للشك في الأخوة ، ولكن توكيداً للإكرام ، ومثله في القرآن كثير .

٢٤٩ . قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ الآية . وجه اتصال هذه الآية بما قبلها^(٢) يظهر بتقدير محذوف يدل عليه باقي الكلام ، كأنه^(٣) قيل : فاتاهم التابوت بالصفة التي وُعدوا فصدقوا ؛ لأن قوله : ﴿فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ بعد تلك^(٤) المنازعة ، يدل على أن الآية أتتهم فانقادوا لأجلها^(٥) .

ومعنى الفصل : القطع^(٦) . يقال : قولٌ فصلٌ ، إذا كان يقطع بين الحق والباطل ، وفصلٌ عن المكان : قطعه بالمجازة عنه ، يقال : فصلٌ يفصلُ فُصولاً ، ومنه قوله : ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ﴾ [يوسف: ٩٤] . وفصلت اللحم عن العظم فصلاً ، وفاصل الرجل شريكه وأمرأته فصلاً^(٧) . والجنود جمع جند : وكل صنف من الخلق جُنْدٌ على حدة ، يقال : الجرَادُ أكثرُ جنودِ الله^(٨) ، ومنه : «الأرواح جنودٌ مجندة»^(٩) .

(١) انظر : البحر المحيط ٢/ ٢٦٣ .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) في (ي) : (فإنه) .

(٤) في (ي) و(ش) : (ذلك) .

(٥) البحر المحيط ٢/ ٢٦٣ .

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٦٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٣٠١ .

(٧) انظر : تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٩٥ ، والمفردات ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ولسان العرب (فصل) ٦/ ٣٤٢٣ .

(٨) انظر : المفردات ١٠٧ ، ١٠٨ ، ولسان العرب (جند) ٢/ ٦٩٨ .

(٩) الحديث رواه البخاري تعليقاً من رواية عائشة (٣٣٣٦) في كتاب الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجندة ، وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٣٦٩ : «وصله المصنف في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح عن الليث ، وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه» ، ومسلم : (٢٦٣٨) في كتاب البر ، باب الأرواح جنود مجندة .

قال السدي : وكانوا يومئذٍ ثمانين ألف مقاتل ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ ﴾ يعني : قال طالوت . قال وهب ^(٢) :
إنهم شكوا قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وقالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله
- سبحانه - أن يجري لنا نهراً ، فقال لهم طالوت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ ﴾ ^(٣) .

وهذا لا يجوز أن يقوله إلا نبي ؛ لأن الله - عز وجل - عالم الغيب ، فلا يظهر
على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول . فيجوز أن طالوت قال ذلك بوحى
من الله إليه ، فقد قيل : إنه لما مُلِّك عليهم صار نبياً ، ويجوز أن يكون قال ذلك
بإخبار نبيٍّ إياه ^(٤) .

وإنما وقع الابتلاء لتمييز الصادق من الكاذب ، فإن طالوت كان لا يعلم بمن
له نية في القتال معه ، ومن ليست له نية ، فابْتُلُوا بالنهر لِيَتَمَيَّزَ المحقق من المعذر ،
وذلك النهر : هو نهر فلسطين في قول ابن عباس ^(٥) والسدي .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ، الكناية تعود على النهر في
الظاهر ، وهو في المعنى للماء .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ؛ أي من أهل ديني وطاعتي ^(٦) ، فحذف ، ودل
(مِنِّي) عليه .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦١٨/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٢/٢ .

(٢) وهب بن مُنْبِه البهاني أبو عبدالله ، صاحب القصص والأخبار ، كانت له معرفة بأخبار الأوائل والأنبياء
عليهم الصلاة والسلام ، وثقه أكثرهم ، وضعفه عمرو الفلاس ، اختلف في تاريخ وفاته فقبل سنة
١١٠هـ ، وقيل ١١٦هـ ، وقيل بينها . انظر : وفيات الأعيان ٣٥/٦ ، وطبقات ابن سعد ٥٤٣/٥ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦١٨/٢ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٦٤/٢ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٦١٩/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣/٢ .

(٦) تفسير الثعلبي ١٣٦٦/٢ ، وتفسير البغوي ٣٠١/١ .

وقيل : تأويله : ليس معي على عدوي ، كقوله عليه السلام : «من غشنا فليس منا»^(١) ؛ أي ليس من أهل ديننا ، وليس^(٢) هو معنا في حقيقة ديننا^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ . طَعَمُ كُلِّ شَيْءٍ ذَوْقُهُ ، ومثله التَطْعُمُ ، يقال : تَطَعَّمْتُ مِنْهُ ؛ أي ذُقْتُهُ ، قال ابن الأنباري : العرب تقول : قد أَطْعَمْتُكَ الماءَ ، يراد به : أَذَقْتُكَ ، وطعمت الماء أَطْعَمْتُهُ ، بمعنى : ذقته أَذَوَقَهُ^(٤)^(٥) .

أنشدنا أبو العباس العَرَجِيُّ^(٦) :

فَإِنْ شِئْتُ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَطْعَمْ نَقَاحًا وَلَا بَرْدًا^(٧)

أراد : لم أذق . والنَّقَاحُ : الماء العَذْبُ^(٨) .

(١) أخرجه ابن ماجه : (٢٢٢٥) في كتاب التجارات ، باب النهي عن الغش ، وأحمد في المسند ٥٠ / ٢ ، وأصله في مسلم .

(٢) في (ي) و(ش) : (أو ليس) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٣ / ٢٥٢ .

(٤) نقله عن ابن الأنباري أبو حيان في البحر المحيط ٢ / ٢٦٤ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ٣ / ٢١٩٣ ، والمفردات ٣٠٧ ، ولسان العرب (طعم) ٥ / ٢٦٧٥ ، وذكر الراغب أن الطعم : تناول الغذاء ، قيل : وقد يستعمل في الشراب ، كقوله : ومن لم يطعمه فإنه مني . وقال بعضهم : إنما قال : (ومن لم يطعمه) تنبيهاً على أنه محذور عليه أن يشربه إلا غرفة ، فإن الماء قد يطعم إذا كان مع شيء يوضع .

(٦) عبدالله بن عمر بن عبدالله العرجي ، وقال في اللسان (نقخ) ٨ / ٤٥١٧ اسمه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ونسب إلى العَرَج وهو موضع ولد به ، كان ينزل بموضع قبل الطائف يقال له : العرج ، فُنُسِبَ إليه ، وكان من الشعراء . انظر : الشعر والشعراء ٣٨١ .

(٧) البيت نسب لعمر بن أبي ربيعة ، انظر : ديوانه ٩٥ ، واللسان (نقخ) ٨ / ٤٥١٧ ، وروايته : أحرمت . والبرد هنا : الريق .

(٨) قال في اللسان (نقخ) ٨ / ٤٥١٦ : «والنقاخ : الماء البارد العذب الصافي الخالص الذي يكاد ينقخ الفؤاد ببرده . وقال ثعلب : هو الماء الطيب فقط» .

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن أَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ . الاعتراف : الأخذ من الشيء باليد أو بآلة كما يُعْتَرَفُ من الماء . والمِغْرَفَةُ : الآلة التي يُغْرَفُ بها ، وكذلك الغَرْفُ مثل الاعتراف^(١) .

واختلف القراء في فتح الغين من (غرفة) وضمها^(٢) .

فمن فتح الغين عدَّى الفعل إلى المصدر ، والمفعول محذوف في قوله ، والمعنى : إلا من اغترف ماءً غُرْفَةً . ومن ضم الغين عدَّى الفعل إلى المفعول به ، ولم^(٣) يعبده إلى المصدر ؛ لأن الغُرْفَةَ بالضم : الشيء المُعْتَرَفُ ، والماء المغروف ، فهذا بمنزلة إلا من اغترف ماءً^(٤) . إلا أن كثيراً من البغداديين يجعلون هذه الأسماء المشتقة من المصادر بمنزلة المصادر ، ويُعْمِلُونَهَا كما يُعْمِلُونَ المصادر ، فيقولون : عجبت من دُهنك لحيتك ، ويحتجون بقول القُطامي :

وبعد عَطَائِكَ المائَةِ الرِّتَاعَا^{(٥)(٦)}

-
- (١) انظر : تهذيب اللغة ٣/ ٢٦٥٦ ، والمفردات ٣٦٢ ، ولسان العرب (غرف) ٦/ ٣٢٤٢ .
 (٢) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو (غُرْفَةً) بالفتح ، والباقون بالضم . انظر : السبعة لابن مجاهد ١٩٨ .
 (٣) في (ي) : (ومن) .
 (٤) في حجة القراءات لابن زنجلة ١٤٠ «عن أبي عمرو : ما كان باليد فهو غُرْفَةٌ – بالفتح – وما كان بإناء فهو غُرْفَةٌ بالضم» ، وقال الزَّجَّاج في معاني القرآن ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١ : «من قال : غرفة كان معناه : غُرْفَةٌ واحدة باليد ، ومن قال : غُرْفَةٌ كان معناه : مقدار ملء اليد» .
 (٥) في (ي) : (الرباعا) .
 (٦) صدر البيت :

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي

انظر : ديوان القطامي ٤١ ، وفي الخصائص ٢/ ٢٢١ ، وأملاني ابن الشجري ٢/ ٤٢ ، وشرح المفصل ١/ ٢٠ ، وشرح الشواهد للعيني ٣/ ٥٠٥ ، وجمع الهوامع ١/ ١٨٨ ، ومجاز القرآن لأبي عبيد ٢/ ٩ ، والبحر المحيط ١/ ٢٧٢ .

فعلى هذا يجوز أن ينتصب العُرْفَةُ ، انتصاب العُرْفَةِ . وزعم بعضهم^(١) أن الاختيار الضم ؛ لأنه لو جاء على معنى المصدر لمرة واحدة كان (اغترافه)^(٢) .

وليس في ما قال حجة ؛ لأنه إذا كان معنى الغرف والاعتراف واحداً جاز : اغْتَرَاةً^(٣) ؛ لأنه الأصل ، وجاز غَرْفَةً لأنه أخف^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ . قال المفسرون : قال لهم طالوت : من شرب من النهر وأكثر فقد عصى الله - عز وجل - وخالف أمره وتعرض لعقابه ، ومن اغترف غرفة بيده أقنعتة ، فهجموا على النهر بعد عطش شديد أضر بهم فوق أكثر أصحاب طالوت في النهر ، وأكثروا الشرب ، وأطاع قوم قليل عددهم ، فلم يزيدوا على الاعتراف ، فأما من اغترف كما أمره الله تعالى ، قوي قلبه ، وصحَّ إيمانه ، وعبر النَّهْرَ سالماً ، وكَفَّتْهُ تلك الغرفة الواحدة لشربه ودوابه ، والذين شربوا وخالفوا أمر الله - عز وجل - اسودَّت شفاههم ، وغلبهم العطش فلم يرووا ، وبقوا على شاطئ النهر ، وجبنوا عن لقاء العدو^(٥) ، ولم يشهدوا الفتح^(٦) .

قالوا : وتلك الغرفة المباحة لم تكن ملء الكف ، ولكن المراد بالغرفة أن يغترف مرة واحدة بقربة أو جرة وما أشبه ذلك ، تكفيه وتكفي دابته ، غير أن

(١) في (م) : (بعضهم إلى) .

(٢) شرح القراءة وتوجيهها منقول من الحجة لأبي علي الفارسي ٣٥١/٢ بتصرف ، وكذا رجح هذه القراءة الطبري في تفسيره . قال أبو حيان في البحر ٢٦٥/٢ معلقاً : « وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي ؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية ، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة » .

(٣) من قوله : (إذا كان ...) ساقط من (ش) .

(٤) انظر : الحجة ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ ، والبحر المحيط ٢٦٥/٢ .

(٥) قوله : (عن لقاء العدو) ساقط من (ي) . وفي (ش) : (جبنوا من لقاء العدو) .

(٦) تفسير الثعلبي ١٣٦٩/٢ ، والفخر الرازي في تفسيره ١٨٢/٦ .

العصاة انغمسوا في النهر ولم يغترفوا ، بل شربوا منه وسقوا دوابهم . وأولئك القليل ، الذين لزموا الاغتراف ، كانوا ثلاث مائة وبضعة عشر رجلاً ، في أصح الأقاويل ^(١) ؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر : «أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر ، وما جاز معه إلا مؤمن» ، قال البراء بن عازب : وكُنَّا يومئذٍ ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ . يقال : جاوزت المكان والطريق مجاوزةً وجوازاً ، وكذلك جُزْتُ الطريق ، فأنا ^(٣) أجوزُه جَوَازاً ومَجَازاً وجُؤُوزاً ، وأَجَزْتُ أيضاً مثل جُزْتُ ، قال امرؤ القيس :

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ ^(٤)

البيت . . .

والمَجَازُ في الكلام هو ما جاز في الاستعمال ؛ أي نَفَدَ واستمرَّ على وَجْهِه ، ومنه يقال : هذا يَجُوزُ ؛ أي يمرُّ على وجهه ^(٥) لا يَمْنَعُه مانعٌ ^(٦) .

(١) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٦٢١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٥ ، والثعلبي ٢/ ١٣٦٨ .

(٢) رواه البخاري : (٣٩٥٦-٣٩٥٩ في كتاب المغازي ، باب عدة أصحاب بدر عن البراء بن عازب .

(٣) في (ي) : (وأنا) .

(٤) البيت بتمامه :

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن حبت ذي حفافٍ عَقْنَقَل

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٥ ، وتهذيب اللغة ١/ ٥١٩ ، ولسان العرب (جوز) ٢/ ٧٢٤ .

(٥) في (ش) : (على وجهه ومنه يقال : لا يمنعه مانع) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (جاز) ١/ ٥١٩ ، ٥٢٠ ، والمفردات ١١٠ ، ولسان العرب (جوز) ٢/ ٧٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ، الطاقه : [مصدرٌ بمنزلة] ^(١) الإطاقة ، يقال : أطقْتُ الشيءَ إطاقَةً وطاقَةً وطَوْقاً ، مثل : أَطَعْتُ إِطَاعَةً وطاقَةً وطَوْعاً ^(٢) .

قال ابن عباس والسدي : يعني هؤلاء الذين شربوا ، وخالفوا أمر الله عز وجل ، وكانوا أهل شك ونفاق ، قالوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ، وانصرفوا عن طالوت ، ولم يشهدوا قتال جالوت ^(٣) .

وقال الحسن وقتادة وابن زيد : هم المؤمنون الذين عبروا مع طالوت النهر ، ممن ضَعُفَتْ بصيرتُهم ، ولم يبلغوا منزلة غيرهم ^(٤) .

وهذا اختيار الزَّجَّاج ؛ لأنه قال : لما رأوا قلتهم قال بعضهم لبعض : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ ﴿يعني : القليل الذين اغترفوا﴾ ^(٥) .

وعلى قول الحسن : هم صلحاء المؤمنين والأماثل منهم .

ومعنى يَظُنُّونَ : يَعْلَمُونَ وَيُوقِنُونَ ^(٦) . وذكرنا هذا عند قوله : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ﴾ ^(٧) [البقرة : ٤٦] .

(١) ساقط من (م) .

(٢) كذا في معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٢٣١ ، وقوله : (طوقاً وطوعاً) إنها مصدران للثلاثي منه ، قال الأزهرى في تهذيب اللغة ٣ / ٢٢٣٠ : «يقال : طاق يطوق طَوْقاً ، وأطاق يطيق إطاقة وطاقه ، كما يقال : طاع يطوع طَوْعاً ، فأطاع يطيع إطاعة وطاقه» .

(٣) أخرجه عنهما بنحوه دون ألفاظه الطبري في تفسيره ٢ / ٦٢٢ ، وذكره البغوي في تفسيره ١ / ٣٠٢ .

(٤) نقل ذلك عنهم ابن الجوزي في زاد المسير ١ / ٢٩٨ .

(٥) معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٣٣١ .

(٦) نقله الزَّجَّاج عن أهل اللغة في معاني القرآن ١ / ٣٣١ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٣٧٠ .

(٧) انظر : تفسير البسيط للواحدى : (ت/ د . الفوزان) .

ويجوز أن يكون الظن هاهنا^(١) شكاً لا علماً ، وله تأويلان :

أحدهما : قال الذين يتوهمون أنهم يُقتلون مع طالوت فيلقون الله - تعالى - شهداء^(٢) ، فوقع الشك في القتل لأنهم لم يَتَّقُوهُ ، ولم يدروا أيكون أم لا ؟

والثاني : الذين يظنون أنهم ملاقو ثواب الله فحذف المضاف ، وهو كثير .

وقوله تعالى : ﴿ كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ ، قال الفرّاء : « لو أَلْقَيْتَ ^(٣) من ^(٤) هاهنا جاز في (فئة) الرفع والنصب والخفض . فمن نصب قال : أصل (كم) الاستفهام ^(٥) ، وما بعدها (من) النكرة مُفسَّر كتفسير العدد ، فجعل (كم) بمنزلة عدد ينصب ما بعده ، نحو : عشرين وثلاثين .

ومن خفض قال : طالت صحبة (من) للنكرة في كم ^(٦) ، فلما حذفناها أعملنا إرادتها فخفضنا ، كقول العرب إذا قيل لأحدهم : كيف أصبحت ؟ قال : خير ، يريد بخير .

ومن رفع نوى تقديم الفعل ، كأنه قيل : كم غلبت فئة ، وأنشد :

كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرٌ وَخَالَةٌ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبْتُ عَلَيَّ عِشَارِي ^(٧)

(١) ساقط من (ي) .

(٢) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٣١ .

(٣) في (م) لعلها : (ألغيت) .

(٤) ساقط من (ش) .

(٥) في (ي) : (استفهام) .

(٦) في (ي) و(ش) : (كما) .

(٧) البيت للفرزدق يهجو جريراً ، في ديوانه ١ / ٣٦١ ، ومعاني القرآن للفرّاء ١ / ١٦٩ ، والأشباه والنظائر ٨ / ١٢٣ ، وأوضح المسالك ٤ / ٢٧١ . والفدع : اعوجاجٌ وعيبٌ في القدم . والعشار : جمع العشراء ، وهي الناقة التي أتى عليها من يوم أرسل عليها الفعل عشرة أشهر .

قال : يجوز فيه الأوجه الثلاثة ، وأنشد في جواز الرفع قول امرئ القيس :

تَنُوصُ وَكَمْ مِنْ دُونِهَا مِنْ مَفَازَةٍ

وَكَمَ أَرْضِ جَذِبِ^(١) دُونَهَا وَلُصُوصُ^(٢)

والفئة : الجماعة ؛ لأنَّ بعضهم قد فاء إلى بعض فصاروا جماعة ، وقال الزَّجَّاجُ : أصلُ الفئة : من قولهم فأوت رأسه بالعصا ، وفأيت ، فالفئة فرقة من هذا ، كأنها^(٤) قطعة^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّكِرِينَ﴾ . أصل (مع) : للمصاحبة^(٦) ، كأنه قال : الله يصحبهم النصر والمعونة^(٧) .

(١) في (ش) : (جذب) .

(٢) كذا إلى هنا نقل من معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٦٨ ، ١٦٩ . وانظر في الإعراب : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٧ ، والتبيان ١٤٩ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٦٨ .

(٣) ورد البيت هكذا :

وَكَمَ دُونِهَا مِنْ مَهْمَةٍ وَمَفَازَةٍ وَكَمَ أَرْضِ جَذِبِ دُونَهَا وَلُصُوصُ
والبيت في ديوانه ٩١ . وفي معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٦٩ ورد البيت هكذا :
تَبُوصُ وَكَمَ مِنْ دُونِهَا مِنْ مَفَازَةٍ وَكَمَ أَرْضِ جَذِبِ دُونَهَا وَلُصُوصُ
وقبله قوله :

أَمِنْ ذِكْرِ سَلْمَى أَنْ نَأْتِكَ تَنُوصُ فَتَقْصِرَ عَنْهَا خَطْوَةٌ أَوْ تَبُوصُ
تنوص : أي تتحول ، فتقصر عنها خطوة ، أي تتأخر عنها أو تبوص ، البوص السبق والفوت ، أي تسبقها ، أي أنك لا توافقها في السير : معها ، وهو يخاطب نفسه .
في (ي) : (كأنه) .

(٥) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٣٣٢ ، وانظر : تهذيب اللغة (فأى) ٣/ ٢٧٣٠ ، قال الأزهري : «والفئة ، بوزن فعة : الفرقة من الناس ، مأخوذة من فأيت رأسه ، أي شققته ، وكانت في الأصل فتوة بوزن (فعلة) فتقص ، وجمع الفئة فتون وفتات» . وذكر العكبري في التبيان ١٤٩ قولاً آخر فقال : «وأصل فئة (فيئة) ، لأنه من فاء يفيء إذا رجع ، فالمحذوف عينها» .

(٦) انظر : لسان العرب (مع) ٧/ ٤٢٣٤ .

(٧) تفسير الطبري ٢/ ٦٢٤ .

﴿الصَّكِرِينَ﴾ ، قال عطاء : على طاعة الله ، وعن محارمه .

٢٥٠ . وقوله تعالى : ﴿رَبِّكَ أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ ، الإفراغُ : الصَّبُّ ، يقال : أَفْرَغْتُ الإناءَ إِذَا صَبَبْتُ ما فيه ، أصله من الفَرَاغِ : وهو الخُلُوءُ ، وفلان فارغٌ ، معناه : أنه خالٍ مما يشغله ، والإفراغُ : إخلاءُ الإناءِ مما فيه ، وإنما يخلو بصَّبٍ كُلِّ ما فيه ، فمعنى ﴿رَبِّكَ أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ ؛ أي أصيب^(١) علينا أتمَّ صَبٍّ وأبلغه^(٢) .

﴿وَنُكِّتَ أَقْدَامُنَا﴾ بتقويةِ قلوبنا ، أو باختلافِ كلمةِ الأعداءِ حتى يتخاذلوا ، أو بإلقاءِ الرُّعبِ في قلوبهم حتى يظهر منهم الخور ، وما أشبه هذا مما يكون من أسبابِ النصر^(٣) .

٢٥١ . قوله تعالى : ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ . هذه الآية تتصلُ بما قبلها بتقدير محذوف^(٤) يتقدمها ويتصل بها ، كأنه قيل : فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ صَبْرًا ونَصْرًا^(٥) ، فهزموهم بإذن الله .

وأصل الهزم في اللغة : الكسر ، يقال : سَقَاءٌ مُنْهَزِمٌ : إِذَا تَشَقَّقَ مع جَفَافٍ ، وَهَزَمْتُ العِظْمَ وَالْقَصَبَةَ هَزْمًا ، وَهَزَمْتُ الْجَيْشَ هَزْمًا وَهَزِيمَةً وَهَزِيمِي مَقْصُورٌ ، وَهَزَمَةُ : نَقْرَةٌ في الْجَبَلِ أو في الصخرة .

(١) في (ي) : (صب) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٧٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٣٧١ ، ولسان العرب (فرغ) ٦/ ٣٣٩٦ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٢ .

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٦٢٥ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٣٧١ .

(٤) في (ش) : (محذوف في اللغة بتقدمها) وهي زيادة .

(٥) ساقط من (ي) .

قال سفيان بن عيينة في ذكر زمزم : هي هَزْمَةٌ جبريل ، يريد : هَزَمَهَا جبريل^(١) برجله ، فخرَجَ الماء ، ويقال : سمعتُ هَزْمَةَ الرعد .

قال الأصمعي : كأنَّه صوتٌ فيه تشقُّق ، ويقالُ للسحاب : هَزِيمٌ ؛ لأنه يتشَقَّقُ بالمطر ، وهَزَمُ الضريع ، وهَزَمه : ما تكسر منه^(٢) ، قال قيسُ بن خويلد^(٣) :

وَحُسْنٌ فِي هَزَمِ الضَّرِيعِ فَكُلُّهَا حَدْبَاءُ^(٤) دَامِيَةِ الْيَدَيْنِ حَرُودُ^(٥)

فمعنى (هزموهم) : كَسَرُوهم وَرَدُّوهم^(٦) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ . قال المفسرون وأصحاب الأخبار : إن جالوت طلب البراز فخرج إليه داود ، وكان ممن عبر النهر مع طالوت ، فرماه بحجر من مقلعه ، فوقع بين عينيه ، فخرج من قفاه ، وقتل من ورائه ثلاثين رجلاً ، وانهمم القوم عن آخرهم ، وخرَّ جالوت قتيلاً^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ ؛ أي جمع له الملك والنبوة^(٨) ، قال ابن عباس : يريد بعد طالوت^(٩) .

(١) زيادة من (ي) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (هزم) ٤/ ٣٧٥٩ ، والمفردات ٥٢١ ، ولسان العرب ٨/ ٤٦٦٥ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٢ .

(٣) هو قيس بن عيزارة الهذلي ، خويلد أبوه ، وعيزارة أمه ، وهو شاعر جاهلي ، مات من داء من البطن في مكة . انظر ترجمته في : معجم الشعراء للمرزباني : ٣٢٦ ، وديوان الهذليين ٣/ ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) في (أ) : (حربا) ، وفي (م) : (جربا) .

(٥) البيت في شرح أشعار الهذليين ٥٩٨ ، ولسان العرب (ضرع) ٥/ ٢٥٨١ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٢ .

(٧) انظر هذه القصة في : تفسير مجاهد ١/ ١١٣ ، وتفسير الطبري ٢/ ٦٢٥-٦٣٢ على اختلاف بين الروايات ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٣٧٨ وما بعدها ، وتفسير البغدادى ١/ ٣٠٣-٣٠٧ .

(٨) تفسير الثعلبي ٢/ ١٣٨٩ .

(٩) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٠٠ ، ويذكر عن السدي في ما أخرج الطبري في تفسيره ٢/ ٦٣٢ ، =

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُمُ مَكَايِشَاءَ﴾. قال الكلبي: يعني: صنعة الدروع، والتقدير: في السرد^(١). وقيل: منطق الطير وكلام الحُكَل^(٢).

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾. قال ابن عباس^(٣) ومجاهد^(٤): لولا دفع الله بجنود المسلمين وسرايهم ومرابطيهم لغلب المشركون على الأرض، فقتلوا المؤمنين وخربوا^(٥) البلاد والمساجد.

وقال سائر المفسرين: لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار، لفسدت الأرض وهلكت بمن فيها^(٦).

وتصديق هذا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «يدفع الله بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي، وبمن يزكي عمن لا يزكي، وبمن يصوم عمن لا يصوم، وبمن يحج عمن لا يحج، وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما ناظرهم^(٧) الله طرفه عين»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية^(٨).

- = وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٠/٣، وقال الضحاك والكلبي: «ملك داود بعد قتل جالوت بسبع سنين، فلم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود». انظر: تفسير الثعلبي ١٣٨٨/٢.
- (١) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٣٨٩/٢، والبغوي في تفسيره ٣٠٧/١، وذكره الطبري في تفسيره ٦٣٢/٢ دون عزو لأحد.
- (٢) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٣٣٢/١، والثعلبي في تفسيره ١٣٩٠/٢، والبغوي في تفسيره ٣٠٧/١. والحكل: ما لا يسمع له صوت كالذر والنمل.
- (٣) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٣٩٤/٢، وأبو المظفر السمعاني ٣٨٥/٢.
- (٤) رواه الطبري في تفسيره ٦٣٣/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٠/٢، والثعلبي ١٣٩٤/٢.
- (٥) في (م): (لغلب المشركون فيقتلوا المؤمنين ويخربوا).
- (٦) تفسير الثعلبي ١٣٩٤/٢، وتفسير البغوي ٣٠٧/١.
- (٧) أي ينظرهم، وهي كذلك عند الثعلبي.
- (٨) ذكره الديلمي في فردوس الأخبار ٣٦٤/٥، من حديث ابن عباس، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٠/٢ دون طرفه الأخير، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٩٧/٦ عن ابن عباس موقوفاً. وذكره الثعلبي في تفسيره ١٣٩٤/٢.

واختلف القراء في قوله : ﴿ دَفَعُ اللَّهُ ﴾ ؛ فقرأ بعضهم : (دفع الله) ، وقرأ بعضهم : (دفع الله) ^(١) .

ومعنى الدفع : الصرف عن الشيء ^(٢) .

والدفاع يحتمل أن يكون مصدراً لفعل ، كالكتاب واللقاء والنكاح ، ونحوها من المصادر التي جاءت على فعال ، ويجوز أن يكون مصدراً لفاعل ^(٣) ، يُدَلُّ على ذلك قراءة من قرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الحج : ٣٨] ، ونظير الدفاع في كونه مصدراً لفعل وفاعل : الكتاب ، فقله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] الكتاب فيه مصدر : كَاتَبَ . وقال : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فالكتاب هاهنا : مصدرٌ لِكَتَبَ ؛ لأن المعنى : كَتَبَ ^(٤) هذا التحريم عليكم ، ومعنى (دَفَعَ) و(دافع) سواء ، قال أبو ذؤيب :

وَلَقَدْ حَرِصْتُ بِأَنْ أَدْفَعَ عَنْهُمْ فَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَقْبَلَتْ لَا تُدْفَعُ ^(٥)

المعنى : حرصت بأن أدفع عنهم المنية فإذا المنية لا تُدْفَعُ ^(٦) .

ونصب (بعضهم) على البدل من الناس ^(٧) ، المعنى : ولولا دفع الله بعض الناس ببعض .

(١) قرأ نافع (دفاع) ، وقرأ الباقون (دفع) . انظر : السبعة لابن مجاهد ١٨٧ .

(٢) انظر : المفردات ١٧٧ ، ولسان العرب (دفع) ٣ / ١٣٩٤ . قال الراغب : «الدفع إذا عُدِّي به (إلى)

اقتضى معنى الإنالة ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، وإذا عُدِّي به (عن) اقتضى معنى الحماية ، نحو : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

(٣) ساقط من (م) .

(٤) ساقط من (أ) و(م) .

(٥) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ، في شرح أشعار الهذليين : ٨ ، ولسان العرب (حرص) ٢ / ٨٣٥ .

(٦) توجيه القراءة كله منقول من الحجة لأبي علي الفارسي ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٧) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٢٨٠ ، والتبيان ١ / ١٥٠ .

٢٥٢. قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا﴾ ؛ أي هذه الآيات التي أنبأتك بها آيات الله^(١) ؛ أي علاماته التي تدل على توحيده^(٢) ، ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ؛ أي أنت من هؤلاء الذين قَصَصْتُ آياتهم ؛ لأنك قد أعطيت مثل ما أعطوا وزيادة .

٢٥٣. قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية . ﴿تِلْكَ﴾ ابتداء ، وإنما قال : ﴿تِلْكَ﴾ ولم يقل : أولئك الرسل ؛ لأنه ذهب إلى الجماعة ، كأنه قيل : تلك الجماعة . والرسلُ رفع ؛ لأنها صفة لتلك ، وخبر الابتداء : ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ﴾^(٣) .

والمعنى في ذكر تفضيل بعضهم على بعض زوال الشبهة لمن أوجب التسوية بينهم في الفضيلة ، لاستوائهم في القيام بالرسالة .

وقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ ؛ أي أراد : كلمه الله ، فحذف الهاء ، والهاء تحذف كثيراً من الصلة^(٤) ، وقد ذكرنا هذا في مواضع .

وعنى بقوله: ﴿مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ موسى عليه السلام^(٥) .

(١) في (ي) ، و(أ) : (آيات الله أي علاماته) .

(٢) من معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٣ .

(٣) انظر في إعراب الآية : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٨ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٣٦ ، لكنه قال : الرسل : عطف بيان ، والتبيان ١٥٠ ، وذكر وجهاً آخر وهو أن (الرسل) خبر ، و(فضلنا) حال من الرسل .

(٤) انظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٨ ، وتفسير الثعلبي ١٤٠١/٢ .

(٥) انظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ . قال أبو إسحاق : جاء في التفسير : أنه يعني به محمداً ^(١) ﷺ ، أرسل إلى الناس كافةً ، وليس شيء من الآيات التي أعطاها الأنبياء إلا والذي أعطي محمد ﷺ أكبر ^(٢) ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ . قد مضى تفسير هذا في ما تقدم . والله - تعالى - أخبر في هذه الآية بتفضيل بعض الأنبياء على بعض ليعرف الناس أنهم ليسوا سواء في الفضيلة ، غير أن النبي ﷺ نهانا عن الخوض في تفضيل بعض الأنبياء على بعض ، ولا نخالف أمره ، فقال في خبر أبي هريرة : « لا تفضلوا بين الأنبياء ^(٤) » فيستفاد ^(٥) من الآية معرفة تفاضلهم ، وننتهي ^(٦) عن ^(٧) الكلام في ذلك ؛ لنهيه ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ؛ يعني : من بعد الرسل ، ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ؛ أي من بعد ما وضحت لهم البراهين ، ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيْنَهُمْ مَنْ ءَامَنَ ﴾ ؛ (ثبت على إيمانه) ^(٨) ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ كالنصارى بعد المسيح ، اختلفوا فصاروا فرقاً ، ثم تحاربوا ^(٩) ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا ﴾ ، كما قال : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ [الأنعام: ٣٥] .

(١) في باقي النسخ : (محمد) .

(٢) (أكبر) ساقطة من (ش) .

(٣) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٣٤ .

(٤) أخرجه البخاري : (٣٤١٤) في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ وَإِنْ يُؤْسَ لَيْنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، ولفظه : بين أولياء الله ، ومسلم : (٢٣٧٣) في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ، واللفظ له .

(٥) في (ي) : (يستفاد) .

(٦) في (ي) : (وبيتني الكلام) .

(٧) في (م) و(ش) : (من) .

(٨) ساقط من (ي) .

(٩) تفسير الثعلبي ١ / ١٤٠٢ .

وكرر^(١) المشيئة باقتتالهم تأكيداً للأمر ، وتكذيباً لمن زعم أنهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم ، لم يجز به قضاء ولا قدر من الله تعالى ، ثم قال : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ، فيوفق من يشاء فضلاً ، ويخذل من يشاء عدلاً^(٢) .

٢٥٤ . قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . قال الحسن : أراد الزكاة المفروضة ، قال : لأنه مقرون بوعيد ، وقال الآخرون^(٣) : أراد صدقة التطوع ، والنفقة في الخير . قال ابن عباس في هذه الآية : نفقة الرجل على أهله وولده وخادمه وجاره صدقة ، إذا كان من حلال ، وفي غير سرف .

وقال أبو إسحاق : أي أنفقوا في الجهاد ، وليعُنْ بعضكم بعضاً عليه^(٤) .

﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ . يعني : يوم القيامة ، يريد : لا يؤخذ في ذلك اليوم بدل ولا فداء ، كقوله : ﴿ وَإِن تَعَدَّلْ كُلُّ يَوْمٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ [الأنعام : ٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ قَالِ يَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَآتَتْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٦] ، فذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة وأخذ البذل .

﴿ وَلَا خُلَّةٌ ﴾ . الخُلَّة : مَصْدَرُ الخَلِيل ، وكذلك الخِلَالَة ، والخُلَّة أيضاً تكون اسماً ، كما قال :

أَلَا أَبْلَغَا خُلَّتِي رَاشِدًا وَصِنُوي قَدِيمًا إِذَا مَا اتَّصَلُ^(٥)

(١) في (ي) : (فكرر) .

(٢) تفسير الثعلبي ١/ ١٤٠٣ .

(٣) في (ي) و(م) : (آخرون) .

(٤) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٥ .

(٥) البيت في اللسان (خلل) ٢/ ١٢٥٢ غير منسوب لأحد ، وفي اللسان : إذا ما اتصل .

يريد : خليلي^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ شَفَعَةُ ﴾ ، إنما عم نفْيِ الشفاعة ؛ لأنه عنى الكافرين بأن هذه الأشياء لا تنفعهم ، ألا ترى أنه قال عقيب هذا : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ؛ أي هم الذين وضعوا الأمر غير موضعه^(٢) ، ونظير هذه الآية : ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ الآية [إبراهيم : ٣١] .

٢٥٥ . قوله تعالى : ﴿ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ ﴾^(٣) . رفع بالابتداء ، وما بعده خبره^(٤) ، ونفْيُ اِلَهٍ سِوَاهُ توكيدٌ وتحقيقٌ لِاِلَهِتِهِ ؛ لأن قولك : لا كريم إلا زيد ، أبلغ من قولك : زيدٌ كريم .

وقوله تعالى : ﴿ اَلْحَيُّ ﴾ ، الحي من له حياة ، وهي صفة تخالف الموت والجمادية^(٥) ، وأصله : حَيِّي ، مثل : حَذَرَ وطَمَعَ ، فأدغمت الياء في الياء عند اجتماعهما . وقال ابن الأنباري : الحي : أصله الحيو^(٦) ، فلما اجتمعت الياء والواو ، والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة^(٧) . ومعنى الحي : الدائم البقاء^(٨) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (خلل) ١/ ١٠٩٥-١٠٩٨ ، والمفردات ١٥٩ وقال : «الخلّة : المودة ، إما لأنها

تخلل النفس ؛ أي تتوسطها ، وإما لأنها تخل النفس فتؤثر فيه تأثير السهم في الرمية ، وإما لفرط الحاجة إليها» . وانظر أيضاً : اللسان ٢/ ١٢٤٨-١٢٥٤ .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٤٠٩ .

(٣) ساقطة من (ش) .

(٤) انظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٠ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٤٣٥ ، وإعراب مشكل القرآن ١/ ١٣٦ ، والبيان ١٥١ .

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٤٣٦ .

(٦) في (ي) : (الحياة) .

(٧) ابن الأنباري ، وفي تهذيب اللغة (حوى) ١/ ٩٤٧ عن الفرّاء .

(٨) انظر : معاني القرآن للزجاج (حيي) ١/ ٣٣٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٤٣٦ .

وقوله تعالى : ﴿ الْقِيَوْمُ ﴾ ، الْقِيَوْمُ في اللغة : مبالغة من القائم ، وزنه فيُعول ، وأصله : قِيَوْمٌ ، فلما اجتمعت الياء والواو ، والسابق ساكن جُعِلَتْ ياءً مشددة ^(١) ، ولا يجوز أن يكون على (فُعُول) ؛ لأنه لو كان كذلك لكان قووماً ^(٢) . وفيه ثلاث لغات : قِيَوْمٌ وقِيَامٌ وقَيِّمٌ ^(٣) ، ولا يجوز أن يطلق في وصفه إلا ﴿ الْقِيَوْمُ ﴾ لعدم التوقيف بغيره من اللغات ، إلا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين ، أنهم قرأوا : الْقِيَامَ والقَيِّمَ ^(٤) . وقد تكلمت العرب بالقِيَوْمِ . قال أمية :

قَدَّرَهَا ^(٥) الْمُهِيمِنِ الْقِيَوْمِ ^(٦)

وأشدد ابن الأنباري :

إِنَّ ذَا الْعَرْشِ الَّذِي يَرْزُقُ النَّاسَ وَحَيَّ عَلَيْهِمْ قِيَوْمٌ ^(٧)

(١) في تهذيب اللغة ٩٤٧/١ : عن سيبويه . وكذلك قال في سيد وجيد وميت وهين ولين .

(٢) في (ي) : (قووماً) ، وفي (م) : (قيووم) .

(٣) تفسير الثعلبي ١٤٣٧/٢ .

(٤) معاني القرآن للقرآء ١٩٠/١ ، وقال : «وقراها عمر بن الخطاب وابن مسعود (القيَام) ، وصورة القيوم : فيعول ، والقيَام : الفيعل ، وهما جميعاً مدح ، وأهل الحجاز أكثر شيء قولاً : (الفيعل) من ذوات الثلاثة ، فيقولون للصَّوَاغ : الصَّيَاغ » . اهـ . والقيم : قرأه علقمة ، كما ذكر الثعلبي ١٤٣٦/٢ .

(٥) في (ي) : (قدزها) .

(٦) صدر بيت من مشطور الرجز ، لأمية بن أبي الصلت ، وهو في ديوانه ٧٣ ضمن أبيات له يقول فيها :

لم تخلق السماء والنجوم

والشمس معها قمر يُعُوم

درها المهيمِنِ القيوم

والحشر والجنة والجحيم

إلا لأمر شأنه عظيم

(٧) البيت لم أهد إلى قائله ، ولا من ذكره .

ومثله : ما في الدار دَيَّارٌ ودَيُّورٌ ودَيِّرٌ ^(١) .

فأما معناه فقال ^(٢) مجاهد : القيوم : القائم على كل شيء ^(٣) ، وتأويله : أنه قائم بتدبير أمر الخلق ، في إنشائهم وأرزاقهم . وقال الضحاك : القيوم : الدائم الوجود ^(٤) . أبو عبيدة : هو الذي لا يزول ^(٥) ، لاستقامة وُضْفِهِ بالوجود ، حيث لا يجوز عليه التغير بوجه من الوجوه . وقيل : هو بمعنى العالم بالأمور ، من قولهم : فلان يقوم بهذا الكتاب ؛ أي هو ^(٦) عالم به .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ، السَّنة : ثَقُلُ النَّعَاسِ ، وهو مصدر وَسَنَ ، يَوْسُنُ ، سِنَّةٌ ، وهو وسنان ووسن ، وامرأة وَسْنَانَةٌ وَوَسْنَى . وحقيقة السَّنة : ريح تجيء من قبل الرأس لينة تغشى العين ^(٧) .

وحقيقة النوم : هو الغشية الثقيلة ، التي تهجم على القلب ، فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة .

وقال المفضل : السَّنة في الرأس ، والنوم في القلب ^(٨) .

(١) انظر : معاني القرآن للفرَّاء (القيوم) ١ / ١٩٠ ، ومعاني القرآن للزَّجاج ١ / ٣٣٦ ، وتهذيب اللغة ٣٥٦ / ٩ .

(٢) في (ي) : (قال) .

(٣) رواه الطبري في تفسيره : عنه ٦ / ٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٤٨٦ ، والبيهقي في الأساء والصفات ١ / ١٣١ .

(٤) رواه الطبري عنه في تفسيره ٦ / ٣ .

(٥) مجاز القرآن ١ / ٧٨ .

(٦) ليست في (ي) .

(٧) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٤٤٣ .

(٨) انظر في : (السنة) غريب القرآن لابن قتيبة ٨٤ ، وتهذيب اللغة (وسن) ٤ / ٣٨٩٣ ، والمفردات ٥٣٩ .

وقد فصل بينهما عدي بن الرِّقَاع^(١) في قوله^(٢) :

وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ^{(٣)(٤)}

وتأويله : أنه لا يغفل عن تدبير الخلق^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ استفهام معناه الإنكار والنفي ؛ أي لا يشفع عنده أحد إلا بأمره^(٦) ؛ وذلك أن المشركين كانوا يزعمون أن الأصنام تشفع لهم ، وقد أخبر الله عنهم بقوله : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر : ٣] ، وقوله : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس : ١٨] ، فأخبر الله - تعالى - أنه لا شفاعاة عنده لأحد^(٧) إلا ما استثناه بقوله : ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ يريد : شفاعاة النبي ﷺ وشفاعة بعض المؤمنين لبعض في الدعاء^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ . قال مجاهد^(٩) وعطاء^(١٠) والسُّدِّي^(١١) : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ من أمر الدنيا ، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من أمر الآخرة .

(١) عدي بن زيد بن مالك بن الرقاع العاملي القضاعي ، يكنى أبا داود ، تقدمت ترجمته [البقرة : ٦٠] .

(٢) في قوله ساقط من (ي) .

(٣) في (ش) : (ينام) .

(٤) البيت في ديوانه ١٢٢ ، وذكره في مجاز القرآن ٧٨/١ ، وغريب القرآن : ٨٤ ، والأغاني ٨/١٨١ ، وفي اللسان (وسن) ٨/٨٣٩ . والإقصاد : أن يصيبه السهم فيقتله من فوره ، وهو هنا استعارة ، أي أقصد النعاس فأنامه . ورنقت : دارت وماجت ، سمط اللآلئ ١/٥٢١ .

(٥) من معاني القرآن للزجاج ١/٣٣٧ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٢/٢٧٨ .

(٧) في (ي) : (لأحد عنده) .

(٨) معاني القرآن للزجاج ١/٣٣٧ بمعناه .

(٩) رواه الطبري عنه في تفسيره ٩/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٨٩ .

(١٠) تفسير الثعلبي ٢/١٤٥٢ ، وفي تفسير البغوي ١/٣١٢ .

(١١) رواه الطبري عنه في تفسيره ٩/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٨٩ .

الضحاك^(١) والكلبي^(٢) :

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني^(٤) : الآخرة ؛ لأنهم يُقدمون عليها ، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الدنيا ؛ لأنهم يُخلفونها وراء ظهورهم^(٥) .

وقال عطاء عن ابن عباس : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ، يريد : من السماء إلى الأرض ، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يريد : ما في السموات^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ . يقال : أحاط بالشيء : إذا عِلِمَه ، كأنه ما لم يَعْلَمَه عازبٌ عنه ، فإذا عِلِمَه ووقَفَ عليه وجمَعَه في قَلْبِه قيل : أحاط به^(٧) ، من حيث إن المحيط بالشيء مشتمل عليه ، قال الليث : يقال لكل من أحرز شيئاً أو بلغَ عِلْمُه أقصاه : قد أحاط به^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿مِّنْ عِلْمِهِ﴾ ؛ أي من معلومه ، كما يقال : اللهم اغفر لنا علمك فينا . وإذا ظهرت آية عظيمة قيل : هذه قدرة ؛ أي مقدورة .

(١) في (ي) و(أ) و(ش) : (ضحاك) .

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٤٥٣ / ٢ .

(٣) ذكره أبو الليث في بحر العلوم ٢٢٣ / ١ ، والثعلبي في تفسيره ١٤٥٣ / ٢ .

(٤) ساقط من (ي) .

(٥) في نسختي (أ) و(م) كرر قول الضحاك والكلبي بنصبه ، ونسبه إلى عطاء عن ابن عباس ، وقد أتى بعده ما رواه عطاء عن ابن عباس .

(٦) هذا من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .

(٧) ساقط من (ي) .

(٨) نقله عنه في تهذيب اللغة (حاط) ٧٠٧ / ١ .

(٩) انظر : تهذيب اللغة (حاط) ٧٠٧ / ١ ، والمفردات ١١١ ، ١١٢ ، واللسان (حوط) ١٠٥٢ / ٢ .

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾؛ أي إلا^(١) بما أنبأ به الأنبياء، ليكون دليلاً على تثبيت نبوتهم، وقال^(٢) ابن عباس: يريد مما أطلعهم على علمه.

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، يقال: وَسِعَ الشيءَ يَسْعُهُ سَعَةً: إذا احتمله وأطاقه^(٣) وأمكنه القيام به، يقال: لا يَسْعُكَ هذا؛ أي لا تُطِيقُهُ ولا تَحْتَمِلُهُ^(٤)، قال أبو زيد^(٥)(٦):

أَعْطِيَهُمُ الْجَهْدَ مِنِّي بَلَهُ مَا أَسْعُ^(٧)

أي ما أطيق. ومنه قوله ﷺ: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(٨)؛ أي ما جاز له، ولم يحتمل غير ذلك^(٩).

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي): (قال).

(٣) ساقط من (ش).

(٤) في (ي): (لا تحمله).

(٥) في (ي): (أبو زيد).

(٦) حرمله بن المنذر الطائي، شاعر مشهور أدرك الإسلام واختلف في إسلامه. تقدمت ترجمته، [البقرة: ٧٢].

(٧) عَجَزَ بَيْتٌ، صدره:

حَمَلُ أَثْقَالِ أَهْلِ الْوُدِّ أَوْنَةً

والبيت في اللسان (وسع) ٨ / ٤٨٣٤، وفي تهذيب اللغة (وسع) ٤ / ٣٨٩٠، قال الأزهري: «فدع ما أحيط به وأقدر عليه، والمعنى: أعطيتهم ما لا أجده إلا بجهد، فدع ما أحيط به».

(٨) أخرجه الإمام أحمد: ٣ / ٣٣٨ بلفظ: «فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني».

(٩) انظر: تهذيب اللغة (وسع) ٤ / ٣٨٩٠، والمفردات ٥٣٨، واللسان ٨ / ٤٨٣٥.

وأما الكرسي ، فأصله في اللغة من تركيب الشيء بعضه على بعض ، قال الأصمعي : الكرْسُ : أبوال الدواب وأبْعَارُها ، تَكَلَّبُ بعضها فوق بعض ^(١) ، وأكرست الدار إذا كثر فيها الأبعاد والأبوال ^(٢) ، وتلبد بعضها على بعض .
قال العجاج ^(٣) :

يا صاح هل تَعْرِفُ رَسْمًا مُكْرِسًا ^(٤)

بفتح الراء وكسرهما ، ومن فتح الراء فهو الذي قد بعرت فيه الإبل وبولت فركب بعضه بعضاً ، وتَكَارَسَ الشَّيْءُ إذا تَرَكَبَ ، ومنه : الكُرَّاسَةُ لِتَرَكَبِ بعض أوراقها على بعض ، والكرسيُّ المعروف ؛ لتركيب خَشَبَاتِهِ ^(٥) بعضها فوق بعض ^(٦) .

(١) نقله في تهذيب اللغة (كرس) ٣١٢٦/٤ .

(٢) في (ي) : (الأبوال والأبعاد) .

(٣) ساقطة من (ي) .

(٤) البيت ، من أرجوزة للعجاج ، في ديوانه ١/ ١٨٥ ، وبعده قوله : قال :

نعم أعرفه وأبلسا

ضمن مجموع أشعار العرب ٢/ ٣١ ، وذكره في تهذيب اللغة ٣١٢٧/٤ ، والمفردات ٤٣٠ ، ولسان العرب (كرس) ٣٨٥٤/٧ .

(٥) في (ي) (خشيه) .

(٦) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج (كرس) ١/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، وتهذيب اللغة ٣١٢٦/٤ ، ٣١٢٧ ، والمفردات ٤٣٠ ، واللسان ٣٨٥٤/٧ ، ٣٨٥٥ .

واختلف المفسرون في معنى الكرسي في هذه الآية ، فأولى الأقاويل وأصحها :
ما قال ابن عباس في رواية عطاء^(١) ، وأبو موسى^(٢) ، والسدي^(٣) : أنه الكرسي
بعينه ، وهو لؤلؤ ، وما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة أُلقيت في
ثُرس ، ومعناه : أن كرسيه مشتمل بعظمه على السموات والأرض .

قال عطاء : هو أعظم من السموات السبع والأرضين السبع^(٤) .

وروى عمار الدُّهني^{(٥)(٦)} عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس ، أنه قال : الكرسي : موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يُقدَّر
قَدْرُه^(٧) . وقال^(٨) الأزهري : وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها^(٩) . وأراد
ابن عباس بقوله : موضع القدمين ؛ أي موضع القدمين منّا .

(١) ذكره البغوي بمعناه ٣١٣/١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٥١/١ ، وقد تقدم الحديث عن هذه
الرواية في القسم الدراسي .

(٢) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في السنة ٣٠٢/١ ، والطبري في تفسيره ١٠/٣ ، ومحمد بن عثمان بن أبي
شيبه في العرش ٧٨ ، وأبو الشيخ في العظمة ٦٢٧/٢ ، وابن منده في الرد على الجهمية ٤٦ ، والبيهقي
في الأساء والصفات ٢٧٢/٢ ، وصححه الحافظ في الفتح ١٩٩/٨ .

(٣) رواه الطبري عنه بمعناه في تفسيره ١٠/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩١/٥ .

(٤) ذكره البغوي بمعناه ٣١٣/١ ، وفي زاد المسير ٢٥١/١ .

(٥) في (ي) : (الذهبي) .

(٦) هو عمار بن معاوية الدُّهني ، أبو معاوية البجلي الكوفي ، قال ابن حجر : صدوق يتشيع ، توفي سنة
١٣٣هـ ، انظر : تقريب التهذيب ٤٠٨ (٤٨٣٣) .

(٧) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في السنة ٣٠١/١ ، والدارمي في نقض الإمام أبي سعيد على المريسي
٣٩٩-٤١٢ ، وابن خزيمة في التوحيد ٢٤٨/١ ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبه في العرش
٧٩ ، والطبراني في الكبير ٣١/١٢ ، وأبو الشيخ في العظمة ٥٨٢/٢ ، والحاكم ٣١٠/٢ ، وقال :
صحيح على شرط الشيخين ٣١٠/٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٥١/٩ ، قال الذهبي في مختصر
العلو ١٠٢ : رواه ثقات ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٦/٦ : رجاله رجال الصحيح ، وصححه
الأزهري كما ذكر في النص أعلاه .

(٨) في (ي) و(ش) : (قال) .

(٩) في تهذيب اللغة (كرس) ٣١٢٧/٤ .

قال الزَّجَّاجُ : «وهذا القول بَيِّنٌ ؛ لأن الذي نعرفه من الكرسي في اللغة : الشيء الذي يعتمد عليه ، ويجلس عليه ، فهذا يدل^(١) أن الكرسي عظيم ، عليه السموات والأرضون»^(٢) .

وقال بعضهم : كرسيه : سلطانه ومُلْكُه ، يقال : كرسي الملك من مكان كذا إلى مكان كذا ؛ أي مُلْكُه ، مشبه^(٣) بالكرسي المعروف ؛ لأن تركيب بعض^(٤) تدبيره على بعض ، كتركيب بعض الكرسي على بعض ، ويجوز أن يكون لاحتوائه عليه كاحتوائه على كرسيه ، فلا يبعد أن تُكَنِّي عن الملك بالكرسي ، كما^(٥) تُكَنِّي عنه بالعرش . فيقال : ثلَّ عرشه ، إذا ذهب عُرُّه وملكه^(٦) .

وقال قوم : كرسيه : قدرته التي بها يمسك السموات والأرض ، قالوا : وهذا كقولك : اجعل لهذا الحائط كرسيًّا ؛ أي اجعل له ما يَعْمِدُهُ وَيُؤَمِّسُكُهُ ، حكاة أبو إسحاق^(٧) .

(١) في (م) : (يدل على) .

(٢) معاني القرآن ١/ ٣٣٨ .

(٣) في (م) : (فشبهه) .

(٤) ساقطة من (ش) .

(٥) في (ي) : (كما لا يبعد أن تكني) .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٣/ ١١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٤٥٥ ، والنكت والعيون ١/ ٣٢٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٧٩ .

(٧) معاني القرآن ١/ ٣٣٨ .

وقال ابن عباس^(١) ومجاهد^(٢) وسعيد بن جبير^(٣) : كرسية : علمه .
قال أهل المعاني : يجوز أن يُسمَّى العلمُ كرسياً ، من حيث إن الاعتماد في
الأشياء على العلم ، كالكرسي الذي يعتمد عليه ، ويقال للعلماء : الكراسي ؛
لأنهم المُعْتَمَدُ عليهم ، كما يقال : هم أوتاد الأرض^(٤) ، وأنشدوا :
تَحُفُّ بِهِمْ بِيضُ الْوُجُوهِ وَعُضْبَةٌ كَرَّاسِي بِالْأَحْدَاثِ حِينَ تَتَوَّبُ^(٥)
أي علماء بحوادث الأمور .
وأنشدوا أيضاً :

نَحْنُ الْكَرَّاسِي لَا^(٦) نَعُدُّ هَوَازِنُ أَمْثَالَنَا فِي النَّائِبَاتِ وَلَا أَسَدُ^(٧)

- (١) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في السنة ٢ / ٥٠٠ ، والطبري في تفسيره ٩ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٩٠ ، وابن مندة في الرد على الجهمية ٤٥ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣ / ٤٤٩ ، والبيهقي في الأساء والصفات ٢ / ٢٧٢ ، كلهم من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال الدارمي في نقضه على المريسي ١ / ٤١١ : «وأما ما رَوَيْتَ عن ابن عباس فإنه من رواية جعفر ، وليس جعفر ممن يعتمد على روايته إذا خالفه الرواة المتقنون» . وقال ابن مندة في الرد على الجهمية ٤٥ : «ولم يتابع عليه جعفر ، وليس هو بالقوى في سعيد بن جبير» .
- (٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٤٥٤ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣١٣ .
- (٣) رواه البخاري عنه ٨ / ١٩٩ معلقاً مجزوماً ، ورواه موصولاً سفيان الثوري : ١٢٧ .
- (٤) انظر : تفسير الطبري ٣ / ١١ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٤٥٤ ، والنكت والعيون ١ / ٣٢٥ ، والبحر المحيط ٢ / ٢٨٠ .
- (٥) البيت ذكره الطبري في تفسيره ٣ / ١١ ، والثعلبي في تفسيره ٢ / ١٤٥٥ ، والماوردي في النكت والعيون ١ / ٣٢٥ ، والزحشري في أساس البلاغة (كرسي) ٢ / ٣٠٣ ، وقال : أنشده قطرب ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢ / ٣٨٠ .
- (٦) في (ي) : (فلا) .
- (٧) البيت لم أهد إلى قائله ، ولا من ذكره .

قال ابن الأنباري: «الذي نذهب إليه ونختاره القول الأول ، لموافقة الآثار ومذاهب العرب ، والذي يحكى عن ابن عباس : أَنَّهُ عَلَّمَهُ ، إنما يروى بإسناد مطعون ، والبيتان يقال : إنهما من صُنْعَةِ النحويين ، لا يُعْرَفُ لهما قائل ، فلا يحتاج بمثلها^(١) في تفسير^(٢) كتاب الله عز وجل » .

وقال الأزهري : «من روى عن ابن عباس في الكرسي^(٣) : أَنَّهُ العِلْمُ ، فقد أبطل^(٤)» . وقال أبو إسحاق : «الله - عز وجل - أعلم بحقيقة الكرسي ، إلا أن جملة أنه أمر عظيم من أمره^(٥)» .

(١) في (أ) و(م) : (بمثلها) .

(٢) سقطت من (ي) .

(٣) سقطت من (ي) .

(٤) تهذيب اللغة ٤ / ٣١٢٦ ، وهذا لفظه في نسخة خطية أشار إليها محققو التهذيب ، ونقلها صاحب اللسان (كرس) ٧ / ٣٨٥٥ ، ولفظه في النسخة المطبوعة : والذي روي عن ابن عباس في الكرسي ، فليس مما يثبت أهل المعرفة بالأخبار . وفي مجموع الفتاوى ٦ / ٥٨٤ : «سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل العرش والكرسي موجودان ، أو أن ذلك مجاز ؟ فأجاب : الحمد لله ، بل العرش موجود بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وكذلك الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف ، وقد نقل عن بعضهم أن كرسية : علمه ، وهو قول ضعيف ، فإن علم الله وسع كل شيء كما قال : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر : ٧] والله يعلم نفسه ، ويعلم ما كان وما لم يكن ، فلو قيل : وسع علمه السموات والأرض ؛ لم يكن هذا المعنى مناسباً ، ولا سيما وقد قال : ﴿ وَلَا يَوَدُّهُ حِفْظُهُمَا ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ؛ أي لا يثقله ولا يكرهه ، وهذا يناسب القدرة لا العلم ، والآثار المأثورة تقتضي ذلك» .

(٥) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٣٨ .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ ، يقال : آده يَتُودُهُ أوداً : إذا أثقله وأجهدَه ، وأدَّتْ العُودَ أوداً ، وذلك إذا اعتمدت ^(١) عليه بالثقل حتى أملتَه ^(٢) ، قالت الخنساء :

وَحَامِلِ الثَّقَلِ وَالْأَعْبَاءِ قَدْ عَلِمُوا
إِذَا يُؤُودُ رَجَالاً ^(٣) بَعْضُ مَا حَمَلُوا ^(٤)

وقال آخر :

وَقَامَتْ تُرَائِكَ مُغْدُوناً ^(٥) إِذَا مَا تَتَوَّ بِهٍ آدَهَا ^(٦)
أي أثقلها ، يصف كثرة شغلها ، وأنها لا تطيق حمله ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ . يقال : علا يَعْلُو عُلُوًّا فهو عالٍ وعليٌّ ، مثل : عالمٍ وعليمٍ ، وسامعٍ وسميعٍ ، فالله - تعالى - عليٌّ بالاعتقاد ونفوذ السلطان ، وقيل : عليٌّ على الأشباه والأمثال . يقال : علا على قرنه ، إذا اقتدر عليه وغلبه ، وليس ثَمَّ عُلُوٌّ من جهة المكان ، ويقال أيضاً : علا فلان عن هذا الأمر : إذا كان أَرْفَعَ مَحَلًّا عن الوصف به ^(٨) ، فمعنى العُلُوِّ في صفة الله - تعالى -

(١) في (أ) و(م) و(ش) : (اعتمد) .

(٢) في (أ) و(م) و(ش) : (أماله) .

(٣) في (ي) : (رجال) .

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٤٦٣/٢ ، وليس في ديوانه .

(٥) في (م) : (مغدودونا) .

(٦) البيت من المتقارب ، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٧٦ ، وفي الحجة ٣٩٢/٢ ، والمحاسب ٣١٩/١ ، ولسان العرب (غدن) ٣٢٢٠/٦ . والمغْدُون : الشعر الطويل .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (آد) ١٣٣/١ ، والمفردات ٤٣ ، واللسان ١٦٨/١ ، وقال ابن قتيبة في غريب القرآن ٩٣ : آده الشيء يؤوده ، وآده يثيده ، والوَاد : الثقل .

(٨) ساقط من (ي) .

منقولٌ إلى اقتداره ، وقهره ، واستحقاقه صفات المدح ، على وجه لا يُساوى ولا يُوازى^(١)(٢) .

والعظيم : معناه : أنه عظيم الشأن ، لا يُعجزه شيء ، ولا نهاية لمقدوره^(٣) ومعلومه .

٢٥٦ . قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية . اللام في الدين ، قيل : إنه لام العهد ، وقيل : بدل من الإضافة ، كقوله : ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات : ٤١] ؛ أي مأواه ، وأراد : في دين الله^(٤) . وأكثر المفسرين : ابن عباس^(٥) ، وقتادة^(٦) ، ومجاهد^(٧) ، وغيرهم^(٨) ، على أن معنى الآية : لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب .

وذلك أن العرب كانت أمة أمية ، لم يكن لهم دين ولا كتاب ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف^(٩) ، فأكرهوا^(١٠) على الإسلام ، ولم يقبل منهم الجزية ، فلما أسلموا ، ولم يبق أحد من العرب إلا دخل في الإسلام طوعاً أو كرهاً ، أنزل

(١) في (ي) : (ولا يوازى ولا يوارى) .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٤٦٣ ، وقد أنكر المؤلف رحمه الله - علو الله على خلقه علو الذات وهو خلاف مذهب السلف . فالعلو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة ، انظر : كتاب العلو للعلي الغفار للإمام الذهبي .

(٣) في (م) : (لقدورة) .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢ / ٢٨٢ .

(٥) الوسيط ١ / ٣٦٩ .

(٦) رواه عبد الرزاق في تفسيره ١ / ١٠٢ ، والطبري في تفسيره ٣ / ١٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٩٣ .

(٧) الوسيط ١ / ٣٦٩ .

(٨) عزاه الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٤٧٢ لقتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي .

(٩) في (ي) : (والسيف) .

(١٠) في (ي) و(ش) : (وأكرهوا) .

الله سبحانه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، فأمر أن يقاتل أهل الكتاب ، والمجوس ، والصابئون ، على أن يسلموا أو يقرّوا بالجزية ، فمن أقر منهم بالجزية ، قبلت منه وخُلّي سبيله ، ولم يُكره على الإسلام^(١) .

والحكم في هذا : أن الحربي إذا أُكْرِه على الإسلام فتلفظ بالشهادتين خوف السيف صَحَّ إسلامه ، ولا خلاف في ذلك ؛ لأن الإكراه إكراه بالحق هذا^(٢) ، فأما الذمي إذا أُكْرِه على الإسلام ، فهو مختلف فيه ، والصحيح أن إسلامه مع الإكراه غير صحيح ؛ لأنه إكراه بباطل وظلم^(٣) . قال أبو عبيد : «الصحيح في وجه هذه الآية -إن شاء الله- أن يكون في أهل الذمة لأدائهم الجزية ، أو يكونوا ممالك ، فلا يكرهون على الإسلام ، فأما أهل الحرب فلا يكون لهم ذلك» .

وقال ابن مسعود^(٤) ، والسدي^(٥) وابن زيد^(٦) : كان هذا قبل أن يؤمر رسول الله ﷺ بقتال أهل الكتاب في سورة براءة .

وقال سليمان بن موسى^(٧) في هذه الآية : نَسَخَتْهَا ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة : ٧٣]^(٨) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٤٧٢ .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) انظر : المغني ١٢/ ٢٩١ ، وخالف محمد بن الحسن ، حيث يرى أن الذمي المكره على الإسلام يصير مسلماً في الظاهر ، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام .

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٣١٤ ، والقرطبي ٣/ ٢٨٠ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩٤ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٠٦ .

(٦) ذكره في النكت والعيون ١/ ٣٢٧ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٠٦ .

(٧) لعله سليمان بن موسى بن الأشدق أبو أيوب الدمشقي ، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وروى عنه الأوزاعي وابن جابر ، كان أوثق أصحاب مكحول ، وكان فقيهاً ثبّتا . انظر : الجرح والتعديل ٤/ ١٤١ ، ١٤٢ ، والتقريب ٢٥٥ (٢٦١٦) .

(٨) ذكره القرطبي في تفسيره ٣/ ٢٨٠ .

وقال الزَّجَّاج : الإكراه في هذه الآية معناه : النسبة إلى الكره ، كما يقال : أكفره وأفسقه وأكذبه . ومعنى الآية : لا تقولوا لمن دخل بعد الحرب في الإسلام : إنه ^(١) دخل مكرهاً ، ولا تنسبوا من دخل في الإسلام إلى الكره ؛ لأنه إذا رضي بعد الحرب ، وصح إسلامه فليس بمُكره ^(٢)^(٣) ، يدل عليه قوله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسَتْ مُؤَمَّنًا ﴾ [النساء : ٩٤] ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . يقال : بَانَ الشيءُ وَأَبَانَ واستبان وَبَيَّنَ : إذا ظهر وَوَضَحَ ، ومنه المثل : قَدْ بَيَّنَّ الصُّبْحُ لذي عينين ، ويقال : تَبَيَّنَ ^(٥) . والرُّشْدُ معناه في اللغة : إصابةُ الخير ، وفيه لغتان : رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا ، ورَشَدَ يَرشَدُ رَشْدًا ^(٦) . والرشاد أيضاً مصدر كالرُّشْد ^(٧) .

-
- (١) في (ي) : (لا تقولوا من دخل في الإسلام بعد الحرب دخل مكرهاً) .
 (٢) في (ش) : (بمكروه) .
 (٣) معاني القرآن ١ / ٣٣٨ .
 (٤) تفسير الثعلبي ٢ / ١٤٧٥ .
 (٥) انظر : تهذيب اللغة (بان) ١ / ٢٦٤ ، والمفردات ٤٥ ، واللسان ١ / ٤٠٦ .
 (٦) انظر : تهذيب اللغة (رشد) ٢ / ١٤١١ ، والمفردات ٢٠٢ ، واللسان ٣ / ٦٤٩ . وذكر الراغب عن بعضهم الفرق بين الرشد والرُّشد ، بأن الرُّشد أخص من الرُّشد ؛ فإن الرُّشد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية ، والرَّشْد يقال في الأمور الأخروية لا غير . والراشد والرَّشيد يقال فيهما جميعاً .
 (٧) ذكر في تهذيب اللغة (رشد) ٢ / ١٤١١ أن الليث فرق بين رَشَدَ يَرشُدُ رُشْدًا ورَشَادًا ، ورَشَدَ يَرشَدُ رَشْدًا ، بأن الأول نقيض الغي ، والثاني نقيض الضلال ، ثم ذكر الأزهري أن غير الليث جعلها بمعنى واحد .

والغِيّ : نقيض الرُّشد ، يقال : غوى يغوي غيًّا و غوايةً ، إذا سلك خلافَ طريقِ الرُّشد^(١) ، قال :

فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ وَمَنْ يَغْوِ لَا يَعْدَمُ عَلَى الْغَيِّ لَائِمًا^(٢)

قال أبو عبيد : «وبعضٌ يقول : غَوِيْتُ أَغْوَى ، وليست بمعروفة ، إنما هي في الفصيل إذا بِشَمَ من اللبن»^(٣) .

ومعنى ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ ظهر الإيذان من الكفر ، والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ . قال أهل اللغة : الليث ،^(٤) وأبو عبيدة ،^(٥) والكسائي^(٦) : الطاغوت : كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، واحدٌ وجماع^(٧) ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء : ٦٠] ، فهذا في

(١) انظر : تهذيب اللغة (غوى) ٢٧٠٦/٣ ، والقاموس المحيط ١٢٢٠ ، واللسان ٣٣٢٠/٦ ، قال

الراغب : «الغِيّ : جهل من اعتقاد فاسد ، وذلك أن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقاداً لا صالحاً ولا فاسداً ، وقد يكون من اعتقاد شيء فاسد ، وهذا النحو الثاني يقال له غيٌّ» .

(٢) البيت للمُرْقَش ، كما في اللسان (غوص) ٣٣٢٠/٦ ، وضُبِطَ : يَغْوُ ، بفتح الواو ، بينها في نسخة (أ) من البسيط ضُبِطَ بكسر الواو .

(٣) نقله في تهذيب اللغة (غوى) ٢٧٠٦/٣ ، وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد ، وغويت أَغْوَى ، تقال في الفصيل إذا بِشَمَ وأنْخَمَ ، وإذا لم يصب رِيًّا من اللبن .

(٤) نقله عنه في تهذيب اللغة (طغى) ٢١٩٦/٣ .

(٥) مجاز القرآن ٧٩/١ ، وتهذيب اللغة (طغى) ٢١٩٦/٣ .

(٦) نقله عنه في تهذيب اللغة (طغى) ٢١٩٦/٣ .

(٧) في (م) : (و جمع) .

الواحد، قيل: هو كعب بن الأشرف^(١)، وقال في الجمع^(٢): ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاعُونَ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال في المؤنث: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُونَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

ومثله من الأسماء: الفُلك، يكون^(٣) واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً^(٤).

قال النحويون: وزنه: فَعَلُوت، نحو: جَبَرُوت، والتاء زائدة فيه، وهي مشتقة من طَعَى، وتقديره: طَعَوْتُ^(٥)، إلا أن لام الفعل قُلِبَتْ إلى موضع العين، كعادتهم في القلب، نحو الصاعقة والصاقعة وبابه، ثم قلبت الواو ألفاً، لوقوعها في^(٦) موضع حركة وانفتاح ما قبلها^(٧)، قال المبرد في الطاغوت: الأصوب عندي أنه جمع^(٨)، قال أبو علي: «وليس الأمر عندنا على ما قال،

(١) كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه يهودية من بني النضير، وكان سيداً فيهم، هجا النبي ﷺ وأصحابه، وأذى كثيراً من المسلمين، أمر النبي بقتله؛ فقتله خمسة من الأنصار ظاهر حصنه سنة ٣هـ. انظر: الروض الآنف ٣/ ١٣٩، والأعلام ٥/ ٢٢٥.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (ش): (تكون).

(٤) انظر في: الطاغوت تهذيب اللغة ٣/ ٢١٩٦، والتبيان ١٥٣، واللسان (طغى) ٥/ ٢٦٧٨، وفي المفردات ٣٠٧، ٣٠٨ قال الراغب: «والطاغوت: عبارة عن كل متعبد وكل معبود من دون الله، ويستعمل في الواحد والجمع. ولما تقدم سمي الساحر والكاهن والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير طاغوتاً».

(٥) في (ي): (إنها طغوت).

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: مشكل إعراب القرآن ١/ ١٣٧، والمفردات ٣٠٨، والتبيان ١٥٣، واللسان (طغى) ٥/ ٢٦٧٨. قال العكبري: «وأصله طَغِيَتْ؛ لأنه من طغيت تطفئ، ويجوز أن يكون من الواو؛ لأنه يقال فيه: يطغو أيضاً، والياء أكثر، وعليه جاء الطغيان، ثم قدمت اللام فجعلت قبل العين، فصار طِغُوتاً أو طَوْغُوتاً، فلما تحرك الحرف وانفتح ما قبله قلب ألفاً، فوزنه الآن فَعَلُوت، وهو مصدر في الأصل مثل الملكوت والرهبوت». اهـ. وبنحو هذا في مشكل إعراب القرآن.

(٨) المبرّد، نقله عنه في البحر المحيط ٢/ ٢٧٢.

وذلك أن الطاغوت مصدر ، كالرَّغْبُوت والرَّهْبُوت والسَّلْبُوت ، فكما أن هذه الأسماء آحاد ، كذلك هذا الاسم مفرد ليس بجمع ، والأصل فيه التذكير ، فأما قوله : ﴿أَنْ يَّعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] فإنما أَنْتَ إِرَادَةُ الْآلِهَةِ ، ويدل على أنه مصدر مفرد قوله : ﴿أَوَلَيْكَأُوْهُمْ الطَّاغُوتُ﴾ فأفرد في موضع الجمع ، كما قال : هم رضا ، وهم عدل»^(١) .

قال ابن عباس^(٢) ومقاتل^(٣) والكلبي^(٤) : الطاغوت : الشيطان ، وقيل : الأصنام^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ . اسْتَمْسَكَ بِالشَّيْءِ : إذا تمسك به^(٦) .

والْعُرْوَةُ : جمعها عُرَى ، وهي نحو عُرْوَةُ الدَّلْوِ والكُوزِ ، وإنما سُميت لأنها يتعلق بها ، من قولهم : عَرَوْتُ الرجلَ أَعْرُوهُ عَرَوْاً : إذا أَلَمْتَهُ بِهِ مُتَعَلِّقاً بسبب منه ، والعُرْوَةُ : شَجَرٌ يَبْقَى عَلَى الْجَذْبِ ؛ لأن الإبل تتعلق^(٧) به إلى وقت الحِصْبِ^(٨) ،

(١) أبو علي ، نقله عنه في البحر المحيط ٢ / ٢٧٢ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٤٩٥ ، والثعلبي في تفسيره ٢ / ١٤٧٧ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١ / ٣٠٦ .

(٣) تفسير مقاتل ١ / ٢١٥ .

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٤٧٧ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢ / ٤٩٥ ، وبحر العلوم للسمرقندي ١ / ٢٢٤ ، والثعلبي في تفسيره ٢ / ١٤٧٧ .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٤٧٨ ، والمفردات ٤٧١ ، قال : واستمسكت بالشئ إذا تحررت الإمساك .

(٧) في (م) (ش) : (يتعلق) .

(٨) انظر في : العروة تهذيب اللغة ٣ / ٢٣٧٦ ، واللسان ٥ / ٢٩١٩ ، قال الراغب في المفردات ٣٣٥ :

«والعروة : ما يتعلق به من عراه ، أي ناحيته ، قال تعالى : ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ وذلك على سبيل التمثيل ، والعروة أيضاً شجرة يتعلق بها الإبل ، ويقال لها : عروة وعَلَقَةٌ» .

ومنه قول مهلهل^(١) :

خَلَعَ الْمُلُوكَ وَسَارَ تَحْتَ لَوَائِهِ شَجَرُ الْعُرَى وَعَرَا عُرُ الْأَقْوَامِ^(٢)

قال الأزهري : «العروة من دِقِ الشجر : ما له أصل باقٍ ، مثل : العَرْجَج والنَّصِي^(٣) ، وأجناس^(٤) الخُلَّة والحَمْض ، فإذا أمحل^(٥) الناس عصمت العروة الماشية فتبلغت^(٦) بها ، ضربها الله مثلاً لما يعتصم به من الدين»^(٧) .

(١) مهلهل بن ربعة التغلبي ، قيل : اسمه امرؤ القيس ، وقيل : عدي ، ورجح المرزباني أن عدياً أخوه ، سمي مهلهلاً ؛ لأنه هلهل الشعر ؛ أي رققه ، ويقال : إنه أول من قصد القصائد ، وفي الأعلام رجع عدياً ، وقال توفي نحو ١٠٠ ق هـ . انظر : طبقات فحول الشعراء ١/ ٣٩ ، ومعجم الشعر للمرزباني ٢٤٨ ، والأعلام ٤/ ٢٢٠ .

(٢) البيت في ديوانه ١٨٠ ، ولسان العرب (عرر) ٥/ ٢٨٧٦ ، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٣٨٨ ، وتاج العروس ٧/ ٢٠٨ ، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٧ ، وجمهرة اللغة : ١٩٧ . وجاء في اللسان (عرا) ٥/ ٢٩١٩ «قال ابن برّي : ويروى البيت لشُرْحبيل بن مالك يمدح معد يكرب بن كعب ، قال : وهو الصحيح . ويروى : عُرَاعِرٌ وَعَرَا عِر ، فمن ضمَّ فهو واحد ، ومن فتح جعله جمعاً ، ومثله : جُوَالِق ، وجَوَالِق . قال : والعُرَاعِرُ هنا : السيد» .

(٣) حاشية على نسخة (أ) نصُّها : والنصي من نبات الرمل ، يقال له : الغضا والأرطى والألا ، مثال : العُلا ، وهو شجر حسن المنظر ، مر الطعم ، والسبط والنصي ما دام رطباً ، فإذا يبس فهو الحلي .

(٤) ساقط من (ي) .

(٥) في (م) : (كأنها أهل) .

(٦) في (م) : (تعلقت) .

(٧) تهذيب اللغة (عرا) ٣/ ٢٣٧٦ .

(وَالْوَثْقَى) تَأْنِيثُ الْأَوْثَقِ ^(١). قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْعُرْوَةُ الْوَثْقَى، هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَصَدَقَ ^(٢). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ^(٣): هِيَ الْإِيمَانُ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ ^(٤): مَعْنَاهُ: فَقَدْ عَقَدَ لِنَفْسِهِ عَقْدًا وَثِقًا ^(٥).

قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: الْعُرْوَةُ ^(٦) الْوَثْقَى هَاهُنَا: مَثَلٌ حَسَنٌ بِهِ الْبَيَانُ لَتَرْكِ مَا لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْسَاسُ إِلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْسَاسُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِحْسَاسُ بِالتَّعَلُّقِ بِالْكَلِمَةِ وَلَا بِالْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِحْسَاسُ بِمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْحَبْلِ وَالسَّبَبِ وَالْعُرَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَضَرَبَ الْعُرْوَةَ الْوَثْقَى مَثَلًا لِلْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَنْفَصَامَ لَهَا﴾. الْفَصْمُ: كَسْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ يَصِفُ ظَنِيًّا حَاقِفًا:

كَأَنَّهُ دُمْلَجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَّةٌ

فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَقْصُومٌ ^(٧)

(١) المفردات ٥٢٧.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٨٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٦/٢.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢٠/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٦/٢.

(٤) معاني القرآن ٣٣٩/١.

(٥) من قوله: (وقال الزَّجَّاجُ...) ساقط من (ي).

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) البيت في ديوان ذي الرمة ٥٧٢، وفي تهذيب اللغة ٢٧٩٥/٣، وجاء في اللسان (فصم) ٣٤٢٤/٦:

«شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسي، وكل شيء سقط من إنسان فنسيه ولم يبتدله فهو نَبَّةٌ، قال ابن بري: قيل في نَبَّةٍ: إنه المشهور، وقيل: النفيس الضال الموجود عن غفلة لا عن طلب، وقيل هو المنسي».

والانفصام : مطاوع الفصم ، يقال : فصمته فانفصم ؛ أي صدعته فانصدع^(١) .

قال ابن عباس : لا انقطاع لها دون رضى الله ، ودخول الجنة^(٢) .

قال النحويون : نظم الآية : بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، والعرب تضم (التي والذي ومن وما) ، وتكتفي بصلاتها منها^(٣) ، قال سلامة بن جندل^(٤) :

والعاديات أسابي الدماء بها كأن أعناقها أنصاب ترجيب^(٥)

يريد : والعاديات^(٦) التي . ومنه قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان ٢٠] ؛ أي رأيت^(٧) ما ثم . وقال الشاعر في إضمار من :

كذبتم وبیت الله لا تنكحونها بني شاب قرناها تضر وتخلب^(٨)

(١) انظر : تهذيب اللغة (فصم) ٣/ ٢٧٩٥ ، واللسان ٦/ ٣٤٢٤ ، وفي البحر المحيط ٢/ ٢٧٢ ذكر أبو حيان أن الفصم : «الانكسار من غير بينونة ، والقصم : الكسر ببينونة ، وقد يجيء الفصم -بالفاء- في معنى البينونة» .

(٢) ذكره في الوسيط ١/ ٣٧٠ .

(٣) في (ي) : (منها) .

(٤) سلامة بن جندل بن عبد عمرو ، من بني كعب بن سعد التميمي ، أبو مالك : شاعر جاهلي ، من الفرسان ، من أهل الحجاز ، في شعره حكمة وجودة ، توفي في حدود ٢٣ ق . هـ . انظر : الأعلام ١٠٦/٣ .

(٥) البيت في ديوان سلامة ٩٦ ، وجاء في لسان العرب (رجب) ٣/ ١٠٨٤ : «شبه الشاعر أعناق الخيل بالنخل المرجب ، والترجيب : التعظيم أو إرفاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط ، وقيل : شبه أعناقها بالحجارة التي تذيب عليها النساء» .

(٦) في (ي) : (العادة) .

(٧) ساقط من (ش) .

(٨) البيت من الطويل للأسيدي في لسان العرب (قرن) ٦/ ٣٦٠٩ .

على معنى : بني مَنْ شاب قرناها ، وقال الله عز وجل : ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات : ١٦٤] ؛ أي من له .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يحب إسلام أهل الكتاب من اليهود الذين حول المدينة ، وكان يسأل الله ذلك سرّاً وعلانية^(١) .

فمعنى قوله : والله سميع ، يريد : لدعائك يا محمد ، عليم بحرصك واجتهادك . وقال^(٢) أبو إسحاق : أي يسمع ما يعقده الإنسان على نفسه من أمر الإيـمان ، ويعلم نيته في ذلك^(٣) .

٢٥٧ . قوله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ، الوليُّ : فـعـيـل بـمعـنى فاعـل ، من قولهم : ولي فلان الشيء يليه ولاية فهو والٍ وولي^(٤) ، وأصله من الولي الذي هو القرب ، قال الهذلي^(٥) :

وَعَدَتْ عَوَادٍ دُونَ وَلِيِّكَ تَشَعَّبُ^(٦) .

(١) هذه الرواية التي تقدم عنها الحديث في قسم الدراسة .

(٢) في (ي) : (قال) .

(٣) معاني القرآن ١ / ٣٣٩ .

(٤) ليست في (ي) .

(٥) خويلد بن خالد بن محرت الهذلي شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وأسلم ، وحسن إسلامه ، تقدمت ترجمته .

(٦) عجز بيت وصدرة :

هـجرت غضوبٌ وحبٌّ من يتجنبُ .

ورد في لسان العرب (ولي) ٨ / ٤٩٢٢ ، ونُسب لساعدة .

وَمِنْ هَذَا يُقَالُ : دَارِي تَلِي دَارَهُ ؛ أَي تَقَرَّبُ مِنْهُ ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ لِلنَّصِيرِ الْمَعَاوَنِ الْمَحَبِّ : وَلِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْكَ ^(١) بِالْمَحَبَّةِ وَالنَّصْرَةِ ، وَلَا يَفَارِقُكَ ^(٢) ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي خِلَافِ الْوَلَايَةِ : الْعَدَاوَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَدَاوَةَ مِنْ : عَدَا الشَّيْءِ ، إِذَا جَاوَزَهُ ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ خِلَافَ الْوَلَايَةِ ، فَالْوَلِيُّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَرِيبُ مِنْ غَيْرِ فَصْل ^(٣) ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَلِي أُمُورَهُمْ ؛ أَيِ يَتَوَلَّاهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُورُ الْكُفَّارِ تَحْرِي بِمَشِيئَتِهِ ، فَفِي هَذَا تَخْصِيصٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَفْضِيلٌ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد : ١١] ، وَلِيْلَهُمْ أَيْضاً عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَوَلَّى ثَوَابَهُمْ وَمَجَازَاتِهِمْ بِحَسَنِ أَعْمَالِهِمْ ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ ؛ أَيِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ ^(٥) .

قال الواقدي : « كل ما في القرآن من الظلمات والنور فإنه أراد به الكفر والإيمان ، غير التي في الأنعام ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام : ١] فإنه يعني الليل والنهار . وجعل الكفر ظلمات ؛ لأنه كالظلمة في المنع من إدراك الحق » ^(٦) .

وقال الزَّجَّاجُ : « لَأَنَّ أَمْرَ الضَّلَالَةِ مَظْلَمٌ غَيْرُ بَيِّنٍ ، وَأَمْرُ الْهُدَى بَيِّنٌ وَاضِحٌ كَيَّانَ النُّورِ » ^(٧) .

(١) في (ش) : (منه ومنك) .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) انظر في : (الولي) تهذيب اللغة ٤ / ٣٩٥٦ ، والمفردات ٥٤٧-٥٤٩ ، واللسان ٨ / ٤٩٢١ .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٣٣٩ .

(٥) تفسير الثعلبي ٢ / ١٤٧٩ .

(٦) نقله من معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٣٣٩ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٤٧٩ ، وتفسير البغوي ١ / ٣١٥ .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٣٣٩ .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ؛ أي الذين يتولون أمرهم الطاغوت ، والطاغوت هاهنا جمع ، وقد ذكرناه ^(١) .

وقرأ الحسن : (أولياؤهم الطواغيت) على الجمع ^(٢) .

وقال مقاتل : «يعني بالطاغوت هاهنا : كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ^(٣) وسائر رؤوس الضلالة» ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ . قال قتادة ^(٥) والمقاتلان ^(٦) : يعني : اليهود كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث لما يجدونه في كتبهم من نعته وصفته ، فلما بعث جحدوه وأنكروه ^(٧) وكفروا به . بيانه ^(٨) قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] ، وعلى هذا ، الطاغوت : علماؤهم ، يخرجون أتباعهم عما كانوا عليه من الإيمان بمحمد قبل مبعثه ،

(١) في (ش) : (وقد ذكرنا) .

(٢) انظر : المحتسب لابن جني ١ / ١٣١ ، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن ٢٣ ، والثعلبي في تفسيره ١٤٨١ / ٢ .

(٣) هو حيي بن أخطب النضري اليهودي ، جاهلي من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي ، أدرك الإسلام وأذى المسلمين ، فأسروه يوم قريظة ، ثم قتلوه . انظر : سيرة ابن هشام ٣ / ٢٢٩ ، والأعلام ٢ / ٢٩٢ .

(٤) تفسير مقاتل ١ / ٢١٥ ، وذكره البغوي في تفسيره ١ / ٣١٥ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١ / ٢٥٣ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ٢ / ٤٩٨ ، والثعلبي ٢ / ١٤٨٢ .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم ٢ / ٤٩٧ عن مقاتل بن حيان ، والثعلبي ٢ / ١٤٨٢ ، وقول مقاتل في تفسيره ٢١٥ / ١ .

(٧) زيادة من (ي) .

(٨) في (ش) : (بيانه) .

بقولهم : إنه ليس ذلك الذي نُعت^(١) في كتابنا . وسائر المفسرين على أن هذا على العموم في جميع الكفار^(٢) .

ووجه إخراجهم من النور ولم يكونوا فيه ، أن منع الطاغوت إياهم عن الدخول فيه إخراج لهم منه ، كما تقول : أخرجني والدي من ميراثه ، تأويله : أنه^(٣) منعني الدخول فيه ؛ لأنه لو لم يعمل ما عمل لدخلت فيه . ومثل هذا : قوله تعالى : ﴿ مَن يُرِدْ إِلَىٰ أَزْدِلِ الْعُمُرِ ﴾ [الحج : ٥] يريد : ينقل ؛ لأنه لم يكن فيه قط ، فسمى النقل رداً ، لأن صورتها واحدة ، ومثله : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾ [يس : ٣٩] ؛ أي صار^(٤) .

وروي عن مجاهد : أن هذا في قوم ارتدوا عن الإسلام^(٥) .

وأضاف الإضلال والإخراج من النور إلى الطاغوت ؛ لأن سبب ذلك من الطاغوت ، وهو التزيين والوسوسة والدعاء إليه ، فالإضافة إليه لأجل السبب . وحقيقة الهداية والإضلال لله تعالى : ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [النحل : ٩٣] ، والشيطان يزين ويسول ، كما قال النبي ﷺ : « بعثت داعياً وليس إلي من الهداية شيء ، وخُلِقَ إبليس مُزِيناً^(٦) وليس إليه من الضلالة شيء^(٧) » .

(١) في (ش) : (بعث) .

(٢) تفسير الثعلبي ١٤٨٢/٢ .

(٣) في (ي) : (أن) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٢/٣ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢٧٤/١ ، وتفسير الثعلبي ١٤٨٣/٢ .

(٥) ذكره في النكت والعيون ٣٢٩/١ .

(٦) في (أ) و(م) : (من نار) .

(٧) رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عمر بن الخطاب ، وفيه خالد أبو الهيثم ، وابن عدي في الكامل . وفي الضعفاء ٤٧١/٣ ، وقال : في قلبي منه شيء ، ولا أدري سمع خالد من سمالك أم لا ، قال الدارقطني وابن حجر : مجهول ، انظر : تنزيه الشريعة ٣١٥/١ ، وكنز العمال ١١٦/١ حديث رقم (٥٤٦) .

٢٥٨. قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ الآية ، ﴿ أَلَمْ ﴾ كلمة يُوقَفُ^(١) بها المخاطبُ على أمر تعجب منه . ولفظه لفظ الاستفهام^(٢) .

قال الفراء : وإدخال العرب (إلى)^(٣) في هذا الموضع على جهة التعجب ، كما يقول الرجل : أما ترى إلى هذا ؟ والمعنى : هل رأيت مثل هذا ؟ أو رأيت هكذا^(٤) ؟ والدليل على ذلك أنه قال : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ ﴾ ، فكأنه قال : هل رأيت كمثل الذي حاج ؟ أو كالذي مر ؟^(٥) .

وإنما دخلت (إلى) لهذا المعنى من بين حروف الإضافة ؛ لأن (إلى) لما كانت نهاية صارت بمنزلة : هل انتهت رؤيتك إلى من هذه صفته ؟ لتدل على بعد وقوع مثله على التعجب منه ؛ لأن التعجب إنما هو^(٦) مما استبهم سببه مما^(٧) لم تجربه عادة^(٨) .

و﴿ حَاجَّ ﴾ بمعنى : جادل وخاصم^(٩) ، وهو نمرود^(١٠) بن كنعان . قال ابن عباس في رواية عطاء : إن إبراهيم دخل بلدة نمرود ليتمتار^(١١) ، وأرسل إليه^(١٢)

(١) في (ي) : (وقف) .

(٢) من معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٤٠ .

(٣) ساقط من (ي) .

(٤) في (ش) : (كهذا) .

(٥) معاني القرآن للفراء ١ / ١٧٠ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٤٩٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ١٣٨ ، والتبيان ١٥٥ .

(٦) ساقط من (ي) .

(٧) في (ش) : (ما) .

(٨) انظر في : معنى (إلى) مغني اللبيب ١٠٤ .

(٩) المفردات ١١٥ .

(١٠) في (أ) و(م) و(ي) : (نمرود) .

(١١) ساقط من (م) .

(١٢) في (ي) و(ش) : (فأرسل) .

نمرود، وقال له : من ربك ؟ قال : ربي الذي يحيي ويميت ، قال نمرود : أنا أحيي وأميت^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ ؛ أي لأن آتاه الله ، وتأويله : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه للملك الذي^(٢) آتاه الله ؟ يريد : بطرُ الملك حمله على محاجة إبراهيم^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ ، هذا جواب سؤال سابق غير مذكور ، وتقديره^(٤) : إذ قال له : من ربك ؟ فقال إبراهيم : ﴿ رَبِّي ﴾^(٥) الذي يحيي ويميت ، فحذف^(٦) ؛ لأن الجواب يدل على السؤال في مثل هذا الموضع^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ . اعتمد عدو الله على المعارضة على الإشراف^(٨) في العبادة^(٩) في العبارة ، عادلاً عن وجه الحجة بفعل حياة للميت أو موت^(١٠) لحي على سبيل الاختراع الذي يفعله الله عز وجل ؛ لأنه رُوي أنه دعا برجلين ؛ فقتل أحدهما واستحيا الآخر ، فسَمَّى ترك القتل إحياء^(١١) .

(١) ذكر في تفسير مقاتل ١/ ٢١٥ ، وتفسير الطبري ٢/ ٢٤ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٤٨٤ ، وذكره في الوسيط ١/ ٣٧١ .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٤٨٤ .

(٤) في (م) : (وتأويله) .

(٥) زيادة من (ي) .

(٦) في (م) : (حذف) .

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ١٤٩٠ .

(٨) في (ي) و(ش) : (الاشتراف) .

(٩) في (ي) و(ش) : (العبارة) .

(١٠) في (ش) : (ميت) .

(١١) انظر : تفسير غريب القرآن ٨٥ ، وتفسير الطبري ٣/ ٢٤ ، ٢٥ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣٤١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٤٩٢ .

والقُرَّاء على إسقاط ألف أنا^(١) عند الوصل في جميع القرآن ، إلا ما روي عن نافع من إثباته عند استقبال همزة^(٢) ، والصحيح من القُرَّاء ما عليه القراء^(٣) ؛ لأن (أنا) ضمير المتكلم ، والاسم الهمزة والنون ، فأما الألف فإنها تلحقها في الوقف ، كما تلحق الهاء في (مسلمونه) للوقف ، وكما أن الهاء التي تلحق للوقف إذا اتصلت الكلمة التي هي فيها بشيء^(٤) سقطت . كذلك هذه الألف تسقط في الوصل ؛ لأن^(٥) ما تتصل به يقوم مقامه ، ألا ترى أنَّ همزة الوصل إذا اتصلت الكلمة التي هي فيها^(٦) بشيء سقطت ولم تثبت ؛ لأن ما تتصل به يتوصل به إلى النطق بما بعد الهمزة ، فلا تثبت الهمزة لذلك ، وكذلك الألف في أنا والهاء التي للوقف^(٧) ، إذا اتصلت الكلمة التي هما فيها بشيء سقطتا ولم يحجز إثباتهما ، كما لم تثبت همزة الوصل ؛ لأن الهمزة في هذا الطرف مثل الألف والهاء في الطرف^(٨) الآخر ، وأما قراءة نافع فهي ضعيفة جداً^(٩) ؛ لأنه أجرى الوصل مجرى الوقف^(١٠) ، وأثبت

(١) (أنا) ساقط من (ي) .

(٢) انظر : السبعة ١٨٨ ، والحجة ٢ / ٣٥٩ ، ونافع يثبت الألف عند استقبال همزة في جميع القرآن ، إلا في قوله : ﴿إِنَّا أَنَا إِلَٰهُ الْغَيْبِ﴾ [الشعراء : ١١٥] فإنه يطرحتها في هذا الموضع مثل سائر القراء ، ولم يختلفوا في حذف الألف إذا لم تلقها همزة ، إلا في قوله : ﴿لَيْكَأَ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف : ٣٨] .

(٣) انظر : التعليق لأبي حيان عند قوله تعالى : إلا من اغترف غرفة بيده : [البقرة : ٢٤٩] .

(٤) في (ي) و(ش) : (شيء) .

(٥) ساقط من (ي) .

(٦) ساقط من (ي) .

(٧) في (م) : (في أنا والتي للوقف) ، وفي (ش) : (في أنا والهاء التي في الوقف) .

(٨) في (ش) : (الظرف) في الموضعين .

(٩) هذه العبارة ، (وأما قراءة نافع فهي ضعيفة) جداً ليست من كلام أبي علي .

(١٠) هذا قول في توجيه قراءة نافع ، والقول الآخر : أنها لغة ، قال أبو حيان في البحر المحيط ٢ / ٢٨٨ : «والأحسن أن تجعل قراءة نافع على لغة بني تميم ، لا أنه من إجراء الوصل مجرى الوقف على ما تأوله عليه بعضهم ، قال : وهو ضعيف جداً ، وليس هذا مما يحسن الأخذ به في القرآن» . انتهى . فإذا حملنا ذلك على لغة تميم كان فصيحاً ، وبنحوه قال السمين في الدر المصون ٢ / ٥٥٣ ، «وقال : وإنما أثبت نافع ألفه قبل الهمزة جمعاً بين اللغتين ، أو لأن النطق بالهمز عسر فاستراح به بالألف ؛ لأنها حرف مد» .

الألف التي حكمها أن تلحق في الوقف^(١)، وهم قد يجرون الوصل مجرى الوقف في ضرورة الشعر، فيثبتون فيه ما حكمه أن يثبت في الوقف، وليس ذلك مما ينبغي أن يؤخذ به في التنزيل؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك لتصحيح وزن أو إقامة قافية، وذلك لا يكونان في التنزيل، وهذه^(٢) الضرورات إنما تركت في الشعر، كقوله:

هم القائلون الخير والامرؤنه^(٣)

الهاء فيه هاء الوقف التي تلحق في: مسلمونه وصالحونه، فألحق الهاء حرف اللين، وهذا كما أجروا غير القافية مجرى القافية، كما أجروا قوله:

لَمَّا رَأَتْ مَاءَ السَّلَى مَشْرُوبًا^(٤)

وإن لم يكن مُصَرَّعاً مجرى المُصَرَّع، ولا يجوز شيء من ذلك في غير الشعر، فمما^(٥) جاءت ألف (أنا) مثبتة فيه وصلاً من الشعر قول الأعشى:

فكَيْفَ أَنَا وَأَنْتَ حَالِي الْقَوَافِي بُعَيْدَ الْمَشِيبِ كَفَى ذَاكَ^(٦) عَارًا^(٧)

(١) ساقط من (ش).

(٢) في (ي): (وهذا).

(٣) عجز البيت:

إذا ما خشوا من محدث الأمر معظما

هو بلا نسبة في لسان العرب (طلع) ٥ / ٢٦٩٠ و(جين).

(٤) هذا صدر بيت عجزه:

والغُرْتُ يُعْصِرُ فِي الْإِنَاءِ أَرَنْتِ.

وقد اختلف في نسبته إلى شبيب بن جعيل، أو حجل بن نضلة. انظر: الحجة ٢ / ٣٦٤، وشرح أبيات

المغني للبغدادى ٧ / ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) في (م): (فما).

(٦) في (ي): (بذاك).

(٧) البيت في ديوانه ٨٤، وروايته فيه: فما أنا أم ما انتحالي القواف بعد المشيب كفى ذاك عارا، وذكره =

وما أنشده الكسائي :

أَنَا شَيْخُ الْعَشِيرَةِ فَاغْرِفُونِي حَمِيدٌ قَدْ تَذَرَيْتُ السَّنَامَا^(١)

وقول آخر :

أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَنْمِينِي عُمَرُ خَيْرُ قُرَيْشٍ مَنْ مَضَى وَمَنْ غَبَرَ^{(٢)(٣)}

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ ، إنما انتقل إبراهيم من الحجة الأولى مع إمكانه أن يناقضه بأن يقول له : أحي من قتلته إن كنت صادقاً ، قطعاً للخصومة ، وتركاً للإطالة ، واحتجاجاً بالحجة المسكتة ، لأن عدو الله لما ليس في الحجة بأن قال : أنا أفعل ذلك ، احتج عليه إبراهيم بحجة لا يمكنه فيه^(٤) أن يقول : أنا أفعل ذلك ، ولو قال ذلك بان عجزه وافتضاحه ، ولزمه من الحجة ما لا سبيل إلى التدليس فيه ، وصار كلام

في البحر المحيط ٢/ ٢٨٨ ، كرواية المؤلف ، وأورده المبرّد في الكامل ٢/ ٣٧ شاهداً على إثبات ألف =
(أنا) في الوصل ضرورة ، ثم قال : والرواية الجيدة : فكيف يكون انتحال القوافي بعد . . والمعنى :
ينفي عن نفسه ما اتهم به عند الممدوح من أنه يسطو على شعر غيره وينتحلّه لنفسه .
(١) ورد البيت هكذا :

أَنَا سَيْفُ الْعَشِيرَةِ فَاغْرِفُونِي حَمِيدٌ أَقْدَتَذَرَيْتُ السَّنَامَا
والبيت لحميد بن ثور ، انظر : الديوان ١٣٣ ، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٢/ ٥٥٣ . وقيل : هو
لحميد بن مجدل الكلبي ، انظر : المنصف ١/ ١٠ ، وابن عيش ٣/ ٩٣ ، والخزانة ٢/ ٣٩٠ ، وشرح
شواهد الشافعية ٤/ ٢٢٣ .

(٢) تكملة الرجز :

بعد رسول الله والشيخ الأغر والرجز
لعبيد الله بن عمر ، انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٤٩١ ، وأساس البلاغة (غبر) ٤٤٤ ، تاج العروس
(غبر) ٧/ ٢٨٧ .

(٣) من الحجة ٢/ ٣٥٩-٣٦٥ بتصرف واختصار .

(٤) ساقط من (ي) .

إبراهيم - عليه السلام - قدوة للمجادل إذا تمرّد الخصم^(١) وقصد التليّس بالمحال ، وكان الإدلاء في الحجة الأخرى مما يقطعه ويفحّمه فالصواب ذكرها ، ولا يكون ترك الأولى انتقالاً لعجز ، ولكنه تنبيه على قلة عقل الخصم ، أو على تعسفه في الكلام^(٢) .

فإن قيل : كان للنمرود أن يقول لإبراهيم : فليأت بها ربك من المغرب ، قيل : علم بما رأى من الآيات أنه يفعل فيزداد^(٣) فضيحة ؛ لأن هذه المحاجة^(٤) كانت مع إبراهيم بعد إلقائه في النار ، وخروجه منها سالماً ، فعلم أنّ من قدر على حفظ إبراهيم في تلك النار العظيمة من الاحتراق ، يقدّر على أن يأتي بالشمس من المغرب ، وقيل : إن الله - تعالى - خذله عن التليّس^(٥) بالشبهة نصره لنبيه .

وقوله تعالى : ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ . يقال : بهت يبهت بهتاً وبهتاناً : إذا واجهه بالكذب عليه ، هذا هو الأصل ، ثم تسمى الحيرة عند استيلاء الحجة بهتاً لأنها كحيرة المواجه بالكذب ، وفيه ثلاث لغات : بهت الرجل فهو مبهور ، وبهت ، وبهت ، قال عروة العذري^(٦) :

فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَرَاهَا فُجَاءَةً فَأُبْهِتَ حَتَّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ^(٧)

(١) في (ي) : (للخصم) .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٤١ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٤٩٢ .

(٣) في (م) : (ليزداد) .

(٤) في (ي) : (المحاجة) .

(٥) في (م) : (التليّس) .

(٦) هو عروة بن حزام بن مهاجر العذري ، من بني عذرة شاعر من متيمي العرب ، له ديوان شعر صغير ، توفي في حدود ٣٠ هـ . انظر : الشعر والشعراء ٣ / ٤ ، والأعلام ٤ / ٢٢٦ .

(٧) البيت في ديوانه ٢٨ ، وفي خزنة الأدب ٨ / ٥٦٠ ويُعزى لكثير عزة في ديوانه : ٥٢٢ ، ويُعزى أيضاً للمجنون في ديوانه ٤٩ ، ولم ينسبه في معاني القرآن للأخفش ، ولا الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٤٩٣ ، وعزاه في الكتاب ٣ / ٥٤ لبعض الحجازيين ، وللأحوص في ملحقات ديوانه : ٢١٣ .

أي أتخير وأسكت^(١) .

وتأويل قوله^(٢) : فبهت ؛ أي انقطع وسكت^(٣) .

٢٥٩ . قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ ﴾ الآية . قد ذكرنا أن هذه الآية معطوفة على ما قبلها في المعنى ، كأنه قيل : أرأيت^(٤) كالذي حاج ، أو كالذي مرَّ^(٥) ، والعرب تحمل على المعاني كثيراً^(٦) ، قال الفرزدق :

فَكَيْفَ بَلِيلَةٍ لَا نَجْمَ فِيهَا وَلَا قَمَرٍ لَسَارِيهَا مُنِيرٍ^(٧)

أراد : فكيف بليلة ليست بليلة نجم ولا قمر ، وقال آخر :

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً وَجَنَاتٍ وَعَيْنًا سَلْسِيلاً^(٨)

فنصب الجنات بالنسق على الجزاء وجنات وعيناً^(٩) ، وقال آخر :

مُعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجَحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(١٠)

(١) انظر : معاني القرآن للزجاج (بهت) ١ / ٣٤١ ، وتهذيب اللغة ١ / ٤٠٠ ، والمفردات ٧٣ ، واللسان ٣٦٨ / ١ .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) من معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٤١ ، ولفظه : انقطع وسكت متحيراً .

(٤) ساقط من (م) .

(٥) من معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٤٢ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٢ / ٢٩٠ ، وقال : والعطف على المعنى نصوا على أنه لا ينقاس .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) البيت لعبد العزيز بن زرارة الكلابي ، كسا في أدب الكاتب ١ / ٢٨٨ ، وهو من شواهد المقتضب ٣ / ٢٨٤ ، ومعنى سلسيلاً : أي سهلاً لذيذاً سلساً ، انظر : المفردات ٢٣٧ .

(٩) البيت وما بعده ساقط من (أ) و(م) .

(١٠) البيت لعقبة أو لعقبة الأسدي في الإنصاف ٣٨٤ ، ولسان العرب (غمز) ٦ / ٣٤٩٦ .

أراد : فلسنا الجبال والحديد^(١) ، فحمل على^(٢) المعنى وترك اللفظ .
 وذهب أبو الحسن الأخفش إلى أن الكاف زائدة ، وعطف الذي على الذي من
 قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي ﴾^(٣) ، والقول الأول اختيار أبي علي ، وهو وجه
 حسن^(٤) .

واختلفوا في الذي مَرَّ . فقال قتادة^(٥) ، والربيع^(٦) ، وعكرمة^(٧) ،
 والضحاك^(٨) ، والسدي^(٩) : هو عزيز^(١٠) .

-
- (١) في (ي) : (ولا الحديد)، وفي (ش) : (ولا الحديد) .
 (٢) ساقط من (ي) .
 (٣) معاني القرآن للأخفش ١/ ١٨٢ ، وأورده الطبري في تفسيره ٣/ ٢٨ ، وذكر أبو حيان في البحر
 ٢/ ٢٩٠ : أن الكاف قد تكون اسماً على مذهب الأخفش ، فتكون في موضع جر معطوفة على
 (الذي) ، والتقدير : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ، أو إلى مثل الذي مر على قرية ، ومجيء الكاف اسماً
 فاعلة ومبتدأ ومجرورة بحرف الجر ثابت في لسان العرب ، وتأويلها بعيد ، فالأولى هذا الوجه ، وإنها
 عرض لهم الإشكال من حيث اعتقاد حرفية الكاف حملاً على مشهور مذهب البصريين .
 (٤) انظر : في إعراب الآية معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٧٠ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٣٨ ، والتبيان
 ١٥٤ ، والبحر المحيط ١/ ٢٩٠ .
 (٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٢٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٠ .
 (٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٢٨ ، وذكره الثعلبي ٢/ ١٤٩٤ ، والقرطبي ٣/ ٢٨٩ .
 (٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٢٨ ، وذكره الثعلبي ٢/ ١٤٩٤ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٣١٧ .
 (٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٢٨ ، وذكره الثعلبي ٢/ ١٤٩٥ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٣١٧ .
 (٩) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٢٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٠ .
 (١٠) وهذا الذي صححه أبو المظفر السمعاني في تفسيره ٢/ ٤٠٩ ، وقال ابن كثير ١/ ٣٣٧ : وهذا القول
 هو المشهور .

وقال وهب^(١) وعطاء عن ابن عباس^(٢) : هو أرميا ، وهو الخضر . وقال مجاهد : هو رجل كافر^(٣) شك في البعث^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . قال وهب^(٥) ، وعكرمة^(٦) ، وقتادة^(٧) ، والربيع^(٨) : إيليا ، وهي بيت المقدس .

وقال^(٩) ابن زيد : هي القرية التي خرج منها الألف حذر الموت^(١٠) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهِيَ خَافِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ . قال أبو عبيد عن أبي زيد والكسائي : خَوَات الدار^(١١) تَخْوِي خُوتًا ، إذا خلت ، قال الكسائي : ويجوز : خويت الدار^(١٢) . الأصمعي : خَوَى الْبَيْتَ فَهُوَ يَخْوِي خَوَاءً ، ممدود ، إذا ما خلا من أهله^(١٣) .

(١) رواه عنه عبدالرزاق في تفسيره ٩٩ / ١ ، والطبري في تفسيره ٢٩ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٥٠٢ / ٢ .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٣١٧ / ١ ، وابن الجوزي في تفسيره ٢٥٥ / ١ .

(٣) ليست في (ي) .

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٤٩٦ / ٢ ، وروى الطبري في تفسيره ٤٠ / ٣ ، وذكر ابن أبي حاتم : ٥٠٠ / ٢ .
عن مجاهد : أنه رجل من بني إسرائيل .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٠ / ٣ ، وذكره الثعلبي ١٤٩٦ / ٢ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

(٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٠ / ٣ ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٨ / ١ ، ٣٠٩ .

(٩) في (أ) : (قال) .

(١٠) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣٠ / ٣ ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٩ / ١ .

(١١) في (ي) : (الديار) .

(١٢) نقله عنهما في تهذيب اللغة (خوى) ١١٢٣ / ١ .

(١٣) نقله عنه في تهذيب اللغة (خوى) ١١٢٣ / ١ ، وضبطت يخوي في نسخة (أ) بكسر الواو ، وفي التهذيب بفتح الواو .

وَالْخَوَى : خُلُوُّ البطن من الطعام ، وأصل معنى هذا الحرف : الخُلُوُّ . ومن هذا ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا سجد خَوَى ^(١) ؛ أي أخلى ما بين عَصْدَيْهِ وَجَنَبَيْهِ وَبَطْنِهِ وَفَخَذَيْهِ . وَخَوَاءُ الفرس : ما بين قوائمه . وَخَوَاءُ الأرض : بَرَاخُهَا ^(٢) ، قال أبو النَّجْم يصف فرساً طويلاً :

يَبْدُو خَوَاءُ الْأَرْضِ مِنْ خَوَائِهِ ^(٣)

ثم يقال للبيت إذا سَقَطَ وَتَهَدَّمَ : خوي ؛ لأنه بَتَهَدُّمِهِ يَخْلُو من أهله ، وكذلك خَوَتْ النجوم وَأَخَوَتْ : إذا سَقَطَتْ ولم تمطر ؛ لأنها خَلَتْ من المطر ^(٤) .

وَالْعَرْشُ : سَقْفُ البيت ، وَالْعُرُوشُ : الْأَبْنِيَّةُ ، وَالسَّقُوفُ من الخَشَبِ ، يقال : عَرَشَ الرَّجُلُ يَعْرِشُ وَيَعْرِشُ ، إذا بنى بناءً من خَشَبٍ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ ؛ أي متهدمة ساقطة خراب ، قاله ابن عباس ^(٦) والربيع ^(٧) والضحاك ^(٨) . ومعنى ﴿ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ ؛ أي حيطانها كانت قائمة ، وقد تهدمت سقوفها ثم انقهرت ^(٩) الحيطان من قواعدها ،

(١) رواه مسلم : (٤٩٧) في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة .

(٢) من قوله : (وخواء ...) ساقط من (ي) .

(٣) ورد هذا الشطر منسوباً لأبي النجم في تهذيب اللغة ١/ ١١٢٢ ، واللسان (خوا) ٣/ ١٢٩٦ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (خوى) ١/ ١١٢٢ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٤٩٧ ، والمفردات ١٦٧ ، واللسان (خوا) ٣/ ١٢٩٦ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (عرش) ٣/ ٢٣٩١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٤٩٧ ، والمفردات ٣٣٢ ، ولسان العرب ٥/ ٢٨٨١ .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٣١ ، وذكره في النكت والعيون ١/ ٣٣١ .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

(٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٣١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٠ ، وذكره في النكت والعيون ٣٣١/ ١ .

(٩) في (ش) : (انقرعت) .

فتساقطت على السقوف المتهدمة^(١) . ومعنى الخاوية : بمعنى المنقورة وهي المنقلعة من أصولها ، يدل ذلك على قوله تعالى : ﴿أَعْبَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ . [الحاقة : ٧] ، وقوله -تعالى- في موضع آخر : ﴿أَعْبَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر : ٢٠] ، وهذه الصِّفَةُ في خراب المنازل من أبلغ ما يوصف به .

قال الأزهري : «وإنما قيل للمنقعر : خاوٍ ؛ لأن الحائط إذا انقلع خَوِيَ مكانه ؛ أي خلا منه ، فيقال : خَوِيَ البيت ؛ أي خلا عن الجدار ، ثم يقال : خَوِيَ الحائط : إذا تهدَّم»^(٢) .

وقال بعضهم ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ ؛ أي خالية عن عروشها لتهدمها ، جعل (على) بمعنى عن كقوله : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين : ٢] ؛ أي عنهم .

وقوله تعالى : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . قال وهب : إن بُخْتَنَصَّرَ دخل هو وجنوده بيت المقدس ، وقتل بني إسرائيل حتى أفناهم وسبى ذراريهم ، وخرّب بيت المقدس ، فلما رجع إلى بابل ومعه سبائا بني إسرائيل أقبل أرميا على حمار له ، معه عصير عنب في زُكْرَةٍ^(٣) وسلّة تين ، حتى غشي إيليا ، فلما وقف عليها ورأى خرابها قال : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٤) .

ومن قال : المار عزيز ، قال : هذا من قوله^(٥) .

(١) انظر : تفسير غريب القرآن ٨٥ ، وتفسير الطبري ٣/ ٣١ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٤٩٨ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (خوى) ١/ ١١٢٢ .

(٣) في (ش) (ركوة) . والزُّكْرَة : وعاءٌ أو زِقٌّ من آدم يجعل فيه شراب أو خلٌّ .

(٤) حديث وهب ستأتي تتمته بعد قليل ، فانظر : تحريجه هناك .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٣٥/ ٣٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠١ ، وبحر العلوم ١/ ٢٢٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٥٠٥ .

وفي قول مجاهد قوله : ﴿أَنْتَ يُحْيِ هَذِهِ اللَّهَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ يكون إنكاراً للبعث ؛ لأنه جَعَلَ المارَّ كافراً ، وعلى قول غيره : لا يكون إنكاراً للبعث ، ولكن تأويله : أنه أحب أن يزداد بصيرة في إيمانه ، فقال : ليت شِعْرِي كيف يحيي الله الأموات ^(١) ؟ كما قال إبراهيم : ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة : ٢٦٠] ، والمراد بإحياء القرية : عمارتها ^(٢) .

وقال آخرون : إنه لما رأى خلاءها ^(٣) من السكان وتهدم أبنيتها استبعد أن يعمرها الله ، لا منكرًا للقدره ، ولكن متعجباً منها لو كانت ^(٤) .

ومعنى أنى : من أين ، كقوله : ﴿أَنْتَ لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران : ٣٧] يعني : من أين يفعل الله ذلك ؟ على معنى : أنه لا يفعله . فأحب الله - تعالى - أن يُرِيَهُ آيَةً في نفسه ، وفي إحياء القرية ، فأماته الله مائة عام . قال وهبٌ : ربط أرميا حمارة بحبل جديد ، فألقى الله عليه النوم ، فلما نام نزع الله منه الروح مائة عام ، وأمات حمارة ، وعصيرُهُ وتينُهُ عنده ، وأعمى الله - سبحانه - عنه العيون ، فلم يَرَهُ أَحَدٌ ، وذلك ضُحَى ، ومنع الله السباع والطير لحمه ، فلما مضى من موته سبعون سنة أرسل الله - عز وجل - ملكاً إلى ملك ^(٥) من ملوك فارس عظيم ، يقال له : نوشك ، فقال : إن الله - عز وجل - يأمرُك أن تنفر بقومك فتُعْمُرَ بيتَ المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أعمر ما كان ، فانتدب الملك لعمارتها ، وأهلك الله بُحْتَنَصْر ، وردَّ من بقي من بني إسرائيل إلى بيت المقدس ، فعمروها ثلاثين سنة ، وكثروا حتى كانوا على أحسن ما كانوا عليه ، فلما مضت المائة أحيا الله منه عينيه ، وسائرُ جسده

(١) في (ي) : (الموتى) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣/ ٣٥ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٥٠٥ .

(٣) كتبت في (ي) و(ش) : (خلاءها) ، وفي (أ) و(م) : (حلاها) .

(٤) انظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٤٢ ، وتفسير الثعلبي ١/ ١٥٠٥ ، والبيان ١٥٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٩١ .

(٥) ساقط من (ي) .

ميت ، ثم أحيا جسده وهو يُنظر ، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه بيض متفرقة^(١) تلوح ، فسمع صوتاً من السماء : أيتها العظام البالية ، إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً وجلداً ، فكان كذلك ، ثم قام بإذن الله تعالى ، ونهق ، فذلك قوله : ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ فيه وجهان من القراءة : الإدغام ، والإظهار^(٣) .

فمن أظهر فلتباين المخرجين ؛ وذلك أن الظاء والذال والثاء من حَيَّز ، والطاء والذال والثاء من حَيَّز ، فلما تباين المخرجان واختلف الحَيَّزَان لم يُدْغَم .

ومن أدغم : أجراهما مجرى المثليين ، من حيث اتفق الحرفان في أنهما من طرف اللسان وأصول الثنايا ، واتفقا في الهمس ، ورأى الذي بينهما من الاختلاف في المخرج خلافاً يسيراً ، فأدغم . أجراهما مجرى المثليين . ويقوي ذلك اتفاهم في الإدغام في سِتْ ، ألا ترى أن الدالَ أَلْزِمَتْ الإدغامَ في مُقَارِبِهِ وإن اختلفا في الجهرِ والهمس^(٤) .

(١) في (ي) : (متفرقة بيض) .

(٢) حديث منبه هذا ، رواه الطبري في تفسيره ٣/ ٣٢ ، وفي تاريخ الرسل والملوك ١/ ٥٤٨ ، وذكره الثعلبي بطوله ٢/ ١٤٩٨-١٥٠٨ ، وذكره ابن كثير في قصص الأنبياء ٢/ ٣٢٠ .

(٣) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم في كل القرآن بإظهار الثاء هنا ، وفي مثله ، كقوله : ﴿لَبِثْتُ﴾ : [الكهف : ١٩] و[المؤمنون : ١١٢] وقرأ أبو عمرو ، وابن عامر ، وحمة ، والكسائي بالإدغام . انظر : السبعة : ١٨٨ ، والحجة ٢/ ٣٦٧ .

(٤) من الحجة ٢/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ بتصرف . والجهر في اصطلاح المجودين : قوة التصويت بالحرف لقوة الاعتماد عليه في المخرج حتى منع جريان النفس معه . والهمس هو ضعيف التصويت بالحرف لضعف الاعتماد عليه في المخرج حتى النفس معه ، وحروفه مجموعة في قولك (فحثه شخص سكت) ، والباقي حروف الجهر . انظر : هداية القاري ١/ ٧٩ .

و(كم) هاهنا : استفهام عن مبلغ العدد الذي لبث ، ومعناه : كم أقمت ومكثت هاهنا ؟^(١) .

قال : ﴿لَيْثُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ؛ وذلك أن الله - عز وجل - أماته ضحى في أول النهار ، وأحياه بعد مائة عام في آخر النهار قبل غيوبة الشمس ، فقال : ﴿لَيْثُ يَوْمًا﴾ وهو يرى أن الشمس قد غربت ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس ، فقال : ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ، جاء^(٢) بمعنى : بل بعض يوم ؛ لأنه رجع عن قوله : ﴿لَيْثُ يَوْمًا﴾^(٣) .

﴿قَالَ بَلْ لَيْثُ مِائَةِ عَامٍ﴾ . العام^(٤) - وجمعه أعوام - حول يأتي على شتوة وصيفة ، قيل : إن أصله من العوم ، الذي هو السباحة ؛ لأن فيه سباحاً طويلاً لما يمكن من التصرف فيه^(٥) .

﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ يعني : التين . ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني : العصير^(٦) .

(١) تفسير الثعلبي ١٥٠٨/٢ .

(٢) ليست في (ي) .

(٣) تفسير الثعلبي ١٥٠٩/٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٣٥/٣ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣٤٣/١ .

(٤) في (ي) : (والعام) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (العام) ٢٢٩٠/٣ ، والمفردات ٣٥٦ ، وقال : العام كالسنة ، لكن كثيراً ما تستعمل السنة في الحول الذي يكون فيه الشدة أو الجذب ، ولهذا يعبر عن الجذب بالسة ، والعام بما فيه الرخاء والخصب ، قال : ﴿عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف ٤٩] ثم قال : وقيل سمي السنة عاماً لعموم الشمس في جميع بروجها .

(٦) تفسير الثعلبي ١٥٠٩/٢ .

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ . قال ابن عباس في رواية عطاء : لم يتغير ولم يتن بعد مائة سنة^(١) .

وقال أبو عبيدة : لم يأت عليها السنون فيتغير ، يريد : أن مر السنين عليه لم يغيره .

وفيه قراءتان ؛ إحداهما : إثبات الهاء في الوصل ، والأخرى : حذفها ، ولا اختلاف في إثباتها في الوقف^(٢) . وأصل هذا الحرف من السَّنة ، والسَّنة مترددة^(٣) بين أصليين : أحدهما : سَنَوَة ، والآخر : سَنَهَة^(٤) ، فالذي يدل على أن أصلها سنة ، قولهم في الاشتقاق منها : أَسَنَتِ القومُ ، إذا أصابتهم السَّنة ، وينشد قوله :

وَرَجَالَ مَكَّةَ مُسْتَتُونَ عِجَافٌ^(٥)

- (١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٣/٢ من طريق عكرمة ، وذكره في زاد المسير ٣١١/١ .
- (٢) قال ابن مجاهد : واختلفوا في إثبات الهاء في الوصل من قوله : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ و﴿أَفْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠] و﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي﴾^(٥) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ [الحاقة : ٢٨ ، ٢٩] و﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةٌ﴾ [القارعة : ١٠] وإسكانها في الوصل ، ولم يختلفوا في إثباتها في الوقف . فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر هذه الحروف كلها بإثبات الهاء في الوصل ، وكان حمزة يحذفهن في الوصل ، وكان الكسائي يحذف الهاء في الوصل من قوله : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ و﴿أَفْتَدِهْ﴾ ، وثبت الهاء في الوصل والوقف في الباقي ، وكلهم يقف على الهاء ، ولم يختلفوا في ﴿يَلْبِسُنِي لُزُوتَ كَيْبِيَّةٍ﴾ [الحاقة : ٢٠] أنها بالهاء في الوصل والوقف . السبعة ١٨٨ ، ١٨٩ .
- (٣) في (ي) : (مرددة) .
- (٤) انظر : تفسير الثعلبي ١٥١٠/٢ ، والحجة ٣٧٤/٢ .
- (٥) شطره الأول :

عمرو العلاء هشم الثريد لقومه .

البيت لابن الزبعرى ، كما قال ابن بري ، ذكره في تاريخ الطبري ، في تفسيره ٥٠٤/١ ، وصحح الأعشى ٤١٢/١ ، والمنظم ٢١٠/٢ ، والاشتقاق ١٣ ، وفيه نسبته إلى مطرود بن كعب الخزاعي .

وقولهم في جمعها : سَنَوَات ، وفي الفعل منها : سَانَيْتُ الرجل مُسَانَةً ، إذا عَامَلْتَهُ سَنَةً سَنَةً ، قال لبيد :

وَسَانَيْتُ مِنْ ذِي هَهْجَةٍ وَرَفِئْتُهُ عَلَيْهِ السُّمُوطُ عَابِسٍ مُتَعَصِّبٍ^(١)

يقال : سَانَيْتُ الرجل ؛ أي رَاضَيْتُهُ وَأَحْسَنْتُ مُعَاشَرَتَهُ ، ومعناه : عَامَلْتُهُ مُعَامَلَةً من كأنه يريد صحبة السنين ؛ لأن طول الصحبة بحسن^(٢) العشرة ، وقولهم في التصغير : سُنَيَّة ، فمن حذف الهاء أخذه من التَّسْنِي ، بمعنى التغير من السنه ، على أن أصلها سنوة ، فيكون المعنى : فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتغير لما أتى عليه من طول الأيام ، ألا ترى أن تطاول الأيام على العصير يُغَيِّرُهُ خَمْرًا أَوْ حَلَاً^(٣) .

وعند الفراء : يجوز أن تكون أصل سنة : سننه^(٤) ، قال : لأنهم قد قالوا في تصغيرها : سُنَيَّة ، وإن كان ذلك قليلاً ، فعلى هذا يجوز أن يكون : لم يَتَسَنَّ ، لم يَتَسَنَّ ، فَبَدَّلَتِ النُّونُ يَاءً لما كثرت النونات ، كما قالوا : تَظَنَّتْ^(٥) ، وكقول العجاج :

تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ^(٦)

(١) البيت في لسان العرب (سنا) ٢١٣٠ / ٤ ، وفيه : عليه السموط عائس متعصب ، وأنشد الجوهري هذا البيت : عابس متعصب .

(٢) في (ش) : (تحسن) ، وفي (م) : (يحسن) .

(٣) انظر : الإغفال لأبي علي ٥٤٣ ، والحجة ٤٧٤ / ٢ ، ٤٧٥ ، ومعاني القرآن للزجاج ١ / ٤٤٣ ، وتفسير الثعلبي ١٥١٠ / ٢ .

(٤) في (أ) : كأنها (سنيته) .

(٥) انظر : معاني القرآن للفراء ١ / ١٧٢ ، وتهذيب اللغة (سنن) ١٧٨١ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٥١١ / ٢ . وتظننت من ظننت .

(٦) هذه قطعة من مشطور الرجز ، للعجاج ، وقبله :

داني جناحيه من الطور فمر .

ووجه آخر لمن حذف الهاء ذكره الفرّاء^(١) وأبو عمرو الشيباني^{(٢)(٣)} وهو : أن يكون مأخوذاً من قوله تعالى : ﴿مَنْ حَمَلَ مَسْنُونًا﴾ [الحجر : ٢٨] يريد : متغير ، فيكون قد بُدِّلَتْ نُونُهُ يَاءً على ما ذكرنا^(٤) .

واعترض الزّجاج على هذا ، وقال : هذا ليس من ذاك^(٥) ؛ لأن مسنون إنما هو مصبوب على سُنَّةِ الطريق^(٦) .

قال أبو علي الفارسي : قد حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه قال^(٧) : لم يتسنّ : لم يتغير ، من قوله : ﴿مَنْ حَمَلَ مَسْنُونًا﴾ [الحجر : ٢٨] ، وأبدل من النون ياءً ، فإن كان هذا ثابتاً^(٨) عن أبي عمرو وقاله على^(٩) جهة الاستنباط من قوله : ﴿مَنْ حَمَلَ مَسْنُونًا﴾ فهو خلاف ما فسرّه أبو عبيدة ، لأنه يقول : المسنون : المصبوب^(١٠) ، وإن قال ذلك^(١١) من حيث رواه وسمعه ، فذاك على أنه يجوز أن يكون قوله : (لم يتسنّ) ﴿مَنْ حَمَلَ مَسْنُونًا﴾ بمعنى مصبوب ، فيكون (لم يتسنّ) بمعنى : لم يتصّبّب ؛ أي

- = ديوانه ١٧ ، وتفسير الطبري ١ / ٣٢٤ ، والإغفال ٥٤١ ، والمحاسب ١ / ١٥٧ ، وسمط اللآلئ ٢ / ٧١٠ ، وشرح ابن يعيش ١٠ / ٢٥ ، واللسان : (قضض ، وضبر) . وتقضي : بمعنى : انقضض وتقضض على التحويل . وكسر الطائر يكسر كسراً وكسوراً ، إذا ضم جناحيه حتى ينقض .
- (١) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ .
- (٢) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ٨٥ ، ومعاني القرآن للنحاس ١ / ٢٨٠ .
- (٣) سبق ترجمته .
- (٤) انظر : معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٢ ، ومعاني القرآن للزّجاج ١ / ٣٤٣ ، وتهذيب اللغة (حماً) ١ / ٩١٢ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٥١٠ .
- (٥) في (ش) : (ذلك) .
- (٦) معاني القرآن للزّجاج ١ / ٣٤٤ .
- (٧) سقطت من (ي) .
- (٨) كتبت في النسخ : (ثبتاً) .
- (٩) في (ي) : (عن) .
- (١٠) مجاز القرآن ١ / ٣٥١ .
- (١١) في (أ) : (ذاك) .

أن الشراب على حاله وكما تركته لم يَتَصَبَّبْ ، وقد أتى عليه مائة عام ، والسَّن في اللغة : هو الصَّب وإن لم يكن على سَنَةِ الطريق ، قال :

تُصَمِّرُ بِالْأَصَائِلِ كُلَّ يَوْمٍ تُسِّنُّ عَلَى سَنَابِكِهَا قُرُونُ^(١)
أي تُصَبِّ عليها دُفْعٌ من العرق^(٢) .

فعلى ما ذكرنا من هذه الأوجه ، الهاء تكون للوقوف ، فينبغي أن تُلْحَقَ في الوقف ، وتسقط في الدَّرَج . وأما من أثبت الهاء في الوصل فإنه يجعل اللام في السنة الهاء^(٣) ، فيقول : إنها في الأصل سَنَهَة ، وتصغيرها سُنَيْهَة ، ويحتج بقولهم : سَأَنَتِ النخلة ، بمعنى : عَاوَمَتْ . وَأَجَزَتْ الدارَ مُسَانِهَة ، وأنشد القراء :

لَيْسَتْ بِسَنَهَاءَ وَلَا رُجِيَّةٍ ولكن عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ^(٤)

(١) البيت من الوافر ، وهو لزهير بن أبي سلمى ، في ديوانه ١٨٧ ، ولسان العرب (سنن) ٢١٢٥ / ٤ (وقرن) ٣٦٠٩ / ٦ ، وتهذيب اللغة (سنن) ١٧٨٠ / ٢ وروايته :

تُعَوِّدُهَا الطَّرَادَ فَكُلَّ يَوْمٍ يُسِّنُّ عَلَى سَنَابِكِهَا الْقُرُونُ
(٢) ما تقدم من كلام أبي علي في الإغفال ٥٤٥ بتصرف ، وانظر : الحجة ٣٧٤ / ٢ ، وتهذيب اللغة ١٧٨٠ / ٢ ، وقد وردت (رفع العرق) هكذا في تهذيب اللغة ، وفي الإغفال : يعني وقع العرق الذي يتصبب عليها في الحضر .

(٣) انظر : الحجة ٣٧٤ - ٣٧٦ .

(٤) البيت لسويد بن الصامت الأنصاري ، ورد منسوباً إليه في معاني القرآن للقرآء ١ / ١٧٣ ، وتفسير الثعلبي ١٥١٢ / ٢ ، والسجستاني ٨٨ و ٩٣ ، وتهذيب اللغة (سنة) ١٧٨٢ / ٢ ، وروايتها : (وليست) . وفي اللسان (رجب) ١٥٨٤ / ٣ ، و(قروح) ١٥٨٤ / ٣ ، و(جوح) ٧١٩ / ٢ ، و(سنه) ٢١٢٨ / ٤ ، وأورده أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث ٢٣١ / ١ ، و١٥٤ / ٤ ، وابن فارس في معجم المقاييس ٢٩٩ / ٤ ، ونسبها لشاعر الأنصار دون تصريح . والشاعر يصف نخله بالجودة ، وأنها ليس فيها سنهاء ، وهي التي تحمل عاماً وتحيل عاماً ، وقيل : القديمة ، وقيل : التي أصابتها السنة ؛ أي أخر بها الجذب . والرُّجِيَّة : التي يبني تحتها لضعفها أو لطولها وكثرة حملها . والعرايا : جمع عرية التي يوهب ثمرها . والجوائح : السنون الشداد .

ويكون التَّسَنُّهُ بمعنى التغير ، فعلى هذا من وقف بالهاء وقف على لام الفعل ، وإذا وصل بالهاء كان بمنزلة : لم يَتَّقْهُ زيد ، ولم يحِبُّه عمرو^(١) .

قال الأزهري : وأحسن الأقاويل في السنة : أن أصلها سَنَهَةٌ ، نَقَضُوا الهاء منها كما نقضوها من الشَّفَّة ، ولأن الهاء ضاهت حروف اللين التي تنقص . والوجه : أن يُقْرَأَ بالهاء في الوقف والإدراج^(٢) ، وهو اختيار أكثر القراء .

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : إنه نظر إلى التين فإذا هو كما اجتناه ، ونظر إلى العصير فإذا هو كهَيْئَتِهِ لم يتغير^(٣) . فإن قيل : ذكر شيئين وأخبر عن أحدهما أنه لم يتغير ، قيل : التَّغْيِيرُ راجعٌ إلى أقرب اللفظين ، وهو الشراب ، واكتفى بالخبر عن أحدهما عن الخبر عن الثاني ؛ لأنه في معنى الثاني ، كما قال الشاعر :

عِقَابٌ عَقَبْنَاةٌ^(٤) كَأَنَّ وَظِيفَهَا وَخُرْطُومَهَا الْأَعْلَى بَنَانٌ مُلَوِّحٌ^(٥)

(١) انظر : معاني القرآن للفرأء ١/ ١٧٢ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٥١١ ، وتهذيب اللغة (سنن) ٢/ ١٧٨١ .

(٢) من تهذيب اللغة (سنه) ٢/ ١٧٨١ ، ١٧٨٢ بمعناه ، ولفظه : وأجود ما قيل في تصغير السنة : سُنيهة ، على أن الأصل سَنَهَةٌ ، كما قالوا : الشفة ، أصلها : شفهة ، فحذفت الهاء منها في الوصل ونقصوا الهاء من السنة والشفة ؛ لأن الهاء مضاهية حروف اللين التي تنقص في الأساء الناقصة ، مثل زنة وثبة وعزة وعضة ، وما شاكلها ، والوجه في القراءة (لم يتسنه) بإثبات الهاء في الإدراج والوقف ، وهو اختيار أبي عمرو . والله أعلم .

(٣) ذكره في الوسيط ١/ ٣٧٣ .

(٤) في (أ) و(م) و(ي) : (عقبناه) ، وما أثبت موافق لما في تفسير الثعلبي ٢/ ١٥١٣ ، ولسان العرب (لوح) ٧/ ٤٠٩٥ .

(٥) البيت من الطويل ، وهو لجران العود في ديوانه ٤ ، ولسان العرب (لوح) ٧/ ٤٠٩٥ ، وللطرماح في ملحق ديوانه ٥٦٥ ، ولسان العرب (عقنب) ٥/ ٣٠٥٢ . وقوله : (عقاب عقبناه) على سبيل المبالغة : حديدة المخالب السريعة الخطبة . ووظيفها : عظم ساقها . والخرطوم : منقار الطائر .

ذكر الوظيف والخرطوم ، وأخبر عن أحدهما ، ويدل على صحة هذا التأويل :
قراءة ابن مسعود^(١) : (فانظر إلى طعامك ، وهذا شراك لم يتسن^(٢)) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ ؛ وذلك أنه لما أحياه الله ، وقال له : ﴿بَلْ لَئِنَّكَ مِائَةٌ عَامٍ﴾ وأراه طعامه غير متغير ، وكذلك شراكه ، وأراه علامة مكثه مائة سنة ببلى عظام حماره ، فقال : ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾^(٣) فرأى حماره ميتاً عظامه بيضٌ تلوح ، فأذن الله - عز وجل - له في الحياة ، فاجتمعت أعضاؤه وانتظمت ، حتى عاد إلى حالة الحياة ، وجاءه فوقف عند رأسه ينهق .

وقوله تعالى : ﴿وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ ، قال بعضهم : هذه الواو مقحمة زائدة ، والجالب للام في نجعلك (لبثت) ، كأنه قال : بل لبثت مائة عام لنجعلك آية للناس^(٤) ، ﴿فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ على هذا تقدير الآية ونظمها ، وإقحام الواو جائز عند بعض الكوفيين ، أجازوا ذلك في مواضع من التنزيل ، سندكرها إن شاء الله .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ١٥١٣/٢ ، وتفسير القرطبي ٣/ ، والبحر المحيط ٢٩٢/٢ .

(٢) من تفسير الثعلبي ١٥١٢/٢ .

(٣) من قوله : (وذلك أنه لما) ساقط من (ي) .

(٤) من قوله : (كأنه قال) سقطت من (أ) و(م) .

وقال الفرّاء : «دخلت الواو لنية فعل بعدها مضمراً»^(١) ؛ لأنه لو قال : لنجعلك ، كان شرطاً للفعل الذي قبله ، كأنه قيل : ولنجعلك آية للناس فعلنا ذلك ، يعني : ما فعله من الإماتة والإحياء ، ومثله قوله : ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ لِّيَفْقَهُوا دُرُسَهَا﴾ [الأنعام: ١٠٥] ، معناه : وليقولوا دارست صرّفناها ، ومثله : ﴿وَكَذَلِكَ نُرِىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] أراد : وليكون من الموقنين نريه الملكوت^(٢) .

ومعنى كونه آية للناس : أنه لما أحيا بعد الإماتة كان ذلك دلالة على البعث بعد الموت في قول أكثر المفسرين^(٣) . وقال الضحاك وغيره : جعله الله آية للناس بأن بعثه شاباً أسود الرأس واللحية وبنو بنيه شيب^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ﴾ . أكثر المفسرين على أن المراد بالعظام عظام حماره ، وأن اللام فيه بدل عن الكناية^(٥) .

وقال آخرون : أراد به عظام هذا الرجل نفسه ؛ وذلك أن الله - تعالى - لم يمت حماره وأحيا الله عينيه ورأسه ، وسائر جسده ميت ، ثم قال له : انظر إلى حمارك ، فنظر فرأى حماره واقفاً كهيئة يوم ربطه حياً ، لم يطعم ولم يشرب مائة عام ، وتقدير الآية على هذا : وانظر إلى عظامك كيف ننشرها ، واللام في هذا القول بدل عن

(١) معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٧٣ .

(٢) انظر في إعراب الآية : تفسير الثعلبي ٢/ ١٥٢٠ ، والتبيان ١/ ١٥٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٩٣ .

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١٥٢١ .

(٤) نقله الثعلبي في تفسيره عن الضحاك ٢/ ١٥٢١ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٢٠ ، وروى سفيان الثوري في تفسيره ٧٢ نحوه عن المنهال بن عمرو ، وروى الطبري في تفسيره ٣/ ٤٢ عن الأعمش نحوه ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٥ عن عكرمة نحوه .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٣/ ٤٠ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٥١٩ ، والنكت والعيون ١/ ٣٣٣ ، وزاد المسير ١/ ٣١٢ .

كاف الخطاب ، وهذا قول قتادة^(١) والربيع^(٢) وابن زيد^(٣) . وقال عطاء عن ابن عباس : يريد عظام نفسه وعظام حمارة^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ﴾^(٥) ؛ أي نحياها ، يقال : أنشر الله الميت فنشر ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ [عبس: ٢٢] ، وقال الأعشى :

يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ^(٦)

وقد وصفت العظام بالإحياء في قوله : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(٧) قُلْ يُحْيِيهَا ﴿ [يس: ٧٨-٧٩] ، فكذا في قوله : ننشرها^(٧) .

وُقِرَى (نُنْشَرُهَا)^(٨) بفتح النون وضم الشين ، قال الفرّاء : كأنه ذهب إلى التَّشْرِ بعد الطي^(٩) ؛ وذلك أن بالحياة يكون الانبساط^(١٠) في التصرف ، فهو كأنه مطوي ما دام ميتاً ، فإذا عاد حيّاً صار كأنه نُشِر بعد الطي .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٤٤ / ٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٥٢٠ / ٢ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) تقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة .

(٥) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو (نُنْشَرُهَا) بضم النون الأولى وبالراء ، وقرأ عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي (ننشزها) بالزاي ، قال ابن مجاهد : وروى أبان عن عاصم (كيف نُنْشَرُهَا) بفتح النون الأولى وضم الشين والراء مثل قراءة الحسن . انظر : السبعة ١٨٩ ، والحجة ٣٧٩ / ٢ .

(٦) صدر البيت : حتى يقول الناس مما رأوا والبيت في ديوانه ٩٣ ، ومعاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٣ ، والخصائص ٢٢٥ / ٣ ، وتفسير الثعلبي ١٥١٨ / ٢ . والناشر : الذي بعث من قبره . والبحر المحيط ٢٩٧ / ٢ .

(٧) انظر : الحجة ٣٧٩ / ٢ ، ٣٨٠ ، وتهذيب اللغة (نشر) ٣٥٧٢ / ٤ ، وغريب القرآن ٨٥ .

(٨) قرأها الحسن والمفضل . انظر : معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٣ ، وغريب القرآن ٨٥ ، وتفسير الثعلبي ١٥١٨ / ٢ .

(٩) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٣ .

(١٠) في (ش) : (الانتشاط) .

وقال آخرون : يقال : نَشَرَ الميثُ ، ونَشَرَهُ الله ، مثل : حَسَرَتِ الدابةُ ،
وحَسَرْتُهَا أنا ، وغاض الماء وغَضُتْهُ ، قال العجاج :

كَمْ قَدْ حَسَرْنَا مِنْ عِلَاةٍ عَنَسِ (١)(٢)(٣)

وقرأ حمزة والكسائي نَشَرُها بالزاي على معنى : نرفع بعضها إلى (٤) بعض ،
وإنشاز الشيء : رَفَعَهُ ، يقال : أَنَشَرْتُهُ فَنَشَرْتُ ؛ أي رفعتَه فارتفع ، ويقال لما ارتفع
من الأرض : نَشَرُ ، ومنه : نشوز المرأة ، وهو أن تنبو عن الزوج في العشرة ولا
تلائمه ، وترتفع عن حد رضاه (٥) .

ومعنى الآية على هذه القراءة : كيف نرفعها من الأرض فنردها إلى أماكنها
من الجسد ، ونركب بعضها على بعض (٦) ؟

وقال الأخفش : يقال : نَشَرْتُهُ وَأَنَشَرْتُهُ ؛ أي رفعتَه (٧) .

وروي عن النخعي أنه كان يقرأ (نَشَرُها) بفتح النون وضم الشين والزاي (٨) .

(١) في (ش) و(ي) : (عبس) .

(٢) رجز أورده في الحجة للقراء السبعة ٢ / ٣٨١ ، وصاحب اللسان (عنس) ٥ / ٣١٢٩ ، ولم ينسباه ،
والعَنَس : الصخرة والناقة القوية ، شبهت بالصخرة لصلابتها . والعلاة : السندان ، ويقال للناقة
علاة ؛ تُشَبَّه بها في صلابتها .

(٣) بتصرف من الحجة ٢ / ٣٨١ ، وانظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٤٤ ، وتهذيب اللغة (نشز)
٤ / ٣٥٧٢ ، والمفردات ٤٩٥ .

(٤) في (ي) : (على) .

(٥) انظر : الحجة ٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، وتهذيب اللغة (نشز) ٤ / ٣٥٧٢ ، والمفردات ٤٩٥ .

(٦) غريب القرآن ٩٥ ، ومعاني القرآن للزجاج ١ / ٣٤٤ ، والمفردات ٩٥ .

(٧) معاني القرآن للأخفش ١ / ١٨٣ .

(٨) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٥١٨ ، وتفسير القرطبي ٣ / ١٨٨ ، والبحر المحيط ٢ / ٢٩٣ .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ؛ وذلك أنه لما شهد ما شاهد من إحياء الله وبعثه إياه بعد وفاته ، أخبر عما تبينته وتيقنه مما لم يكن تبينته هذا التبين الذي لا يجوز أن يعترض فيه إشكال ، ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ؛ أي أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته قبل ، وتأويله : أني قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمه غيباً^(١) .

وقرأ حمزة والكسائي^(٢) : (قال اعلم) موصولاً مجزوماً على لفظ الأمر ؛ وذلك أنه لما تبين له ما تبين نزل نفسه منزلة غيره ، فخاطبها كما يخاطب سواها ، وهذا مما تفعله العرب ، يُنزل أحدهم نفسه منزلة الأجنبي ، فيخاطبها كما يخاطبه ، ويجري التخاطب بينهما كما يجري بين الأجنبيين ، قال الأعشى :

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرُّكْبَ مُرْتَحِلٌ^(٣)

خاطب نفسه كما يخاطب غيره ، كذلك^(٤) قوله لنفسه : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ نزله منزلة الأجنبي المنفصل منه ؛ لينبهه على ما تبين له^{(٥)(٦)} .

ويجوز أن يكون الله - تعالى - قال له : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، يدل على صحة هذا التأويل قراءة عبدالله والأعمش : (قيل : اعلم)^(٧) .

(١) سقطت من (ي) .

(٢) وقرأ الباقون (أعلم) . انظر : السبعة ١٨٩ ، والحجة ٣٨٣ / ٢ .

(٣) عجز البيت :

وَهَلْ تُطِيقُ وداعاً أَيُّهَا الرَّجُلُ

وهو في ديوانه : ١٠٥ ، والحجة لأبي علي ٣٨٤ / ٢ ، ولسان العرب (جهم) ٧١٥ / ٢ .

(٤) في (ي) : (وكذلك) .

(٥) سقطت من (ي) .

(٦) من الحجة ٣٨٣ / ٢ ، ٣٨٤ ، بتصرف .

(٧) انظر : تفسير الثعلبي ١٥٢٧ / ٢ ، والتبيان ١٥٧ ، والبحر المحيط ٢٩٦ / ٢ .

٢٦٠. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ . العامل في (إِذْ) عند الرَّجَّاح (اذكر) ، كأنه قيل : واذكر هذه القصة^(١) ، وعند غيره : كأنه قيل : ألم تر إذ قال إبراهيم ، عطف على ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾^(٢) .

واختلفوا في سبب سؤاله إحياء الميت ، والأكثر أن على أنه رأى جيفة بساحل البحر ، يتناوله السباع والطير ودوابُّ البحر ، ففكر كيف يجتمع ما قد تفرَّق من تلك^(٣) الجيفة ، وتطلَّعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه ، ولم يكن شاكاً في إحياء الله - تعالى - الموتى ، ولا دافعاً له ، ولكنه أحب أن يرى ذلك ، كما أن المؤمنين يحبون أن يروا محمداً ﷺ والجنة ، ويحبون رؤية الله تعالى ، مع الإيمان بذلك وزوال الشك ، فكذلك أحب إبراهيم أن يصير الخبر له عياناً^(٤) ، وهذا معنى قول الحسن^(٥) والضحاك^(٦) وقتادة^(٧) .

وقال ابن عباس^(٨) والسدي^(٩) وسعيد بن جبیر^(١٠) : إن ملك الموت استأذن ربه أن يأتي إبراهيم فيبشره أن الله - تعالى - اتخذ خليلاً ، فأذن له فأتاه وبشّره

(١) معاني القرآن ١/ ٣٤٥ ، وانظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ١٣٨ ، والبيان ١٥٧ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٢/ ٢٩٧ ، وقال : والذي يظهر أن العامل في (إِذْ) قوله : (قال أو لم تؤمن) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣/ ٤٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٥٣١ ، والمحزر الوجيز ٢/ ٤١٦ .

(٥) قول الحسن ، عزاه الحافظ في العجائب ١/ ٦١٧ لعبد بن حميد ، وعزاه السيوطي في الدر ١/ ٥٩٤ للبيهقي في الشعب ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٥٣١ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٢٢ ، وابن الجوزي في تفسيره ١/ ٣١٣ .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٤٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٧ ، وانظر : زاد المسير ١/ ٣١٣ .

(٧) رواه عنه الطبري ٣/ ٤٧ ، وذكره الثعلبي ٢/ ١٥٣٠ ، والبغوي ١/ ٣٢٢ ، وابن الجوزي في تفسيره ١/ ٣١٣ .

(٨) رواه الطبري في تفسيره ٣/ ٤٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٩ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٤٨٧ .

(٩) رواه عنه الطبري ٣/ ٤٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٥٠٨ ، وانظر : زاد المسير ١/ ٣١٣ .

(١٠) رواه سعيد بن منصور ٣/ ٩٧٣ ، والطبري في تفسيره ٣/ ٤٩ بمعناه ، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠ .

بذلك ، فحمد الله عز وجل ، وقال : ما علامة ذلك ؟ قال : أن يحب الله دعاك ، وتحبي الموتى بسؤالك ، فقال إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ . قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَال بَلَى ﴾ . والألف فيه ألف إيجاب ، كقول جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا^(١)

يعني : أنتم كذلك^(٢) .

﴿ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ بأن أنال ما قد تَمَنَّيْتُهُ ، وأحببت رؤيته ، واشتهيت مشاهدته . وقال الحسن^(٣) وقتادة^(٤) : أي بزيادة اليقين والحجة ، وعلى قول ابن عباس بحقيقة الخلّة وإجابة الدعوة ، ويدل على هذا ما روى الضحاك عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ قال معناه : لكن لأرى من آياتك وأعلم أنك قد أجبتني^{(٥)(٦)} .

وروى الوالبي عنه : لكن لأعلم أنك تُجِيبُنِي إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك^(٧) .

وعن سعيد بن جبير قال معناه : ولكن ليزداد قلبي إيماناً^(٨) .

(١) البيت في ديوانه ٨٥ .

(٢) تفسير الثعلبي ١٥٤٠ / ٢ .

(٣) ذكره عنه ابن أبي حاتم ٥١٠ / ٢ ، وابن الجوزي ٣١٣ / ١ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٥٠ / ٣ ، وانظر : المحرر الوجيز ٤٢٠ / ٢ .

(٥) في (ش) و(م) : (أجبتني) .

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٥١ / ٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٩ / ٢ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٥١ / ٣ ، وذكره في زاد المسير ٣١٣ .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥١ ، ٥٠ / ٣ ، وذكره في زاد المسير ٣١٣ .

وقال الأزهري : أي يسكن إلى المعاينة بعد الإيذان بالغيب . ويقال : طامن ظهره : إذا حنى ظهره ، بغير همزة ، والهمزة التي في (اطمأن) ليست بأصلية أدخلت فيها حذار الجمع بين الساكنين^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ ، قال ابن عباس : أخذ طاوساً ونسراً وغراباً وديكاً^(٢) ، وفي قول مجاهد^(٣) وابن إسحاق^(٤) وابن زيد^(٥) : حمامة بدل النسر^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال أكثر أهل اللغة والتفسير^(٧) : معناه : ملهنَّ إليك ، يعني : وجَّهنَّ إليك واذعنَّ واضمهنَّ ، قاله عطاء^(٨) وابن زيد^(٩) .

-
- (١) تهذيب اللغة (طمن) ٣/ ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ .
- (٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٥٤١ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٢٣ / ١ ، وزاد المسير ٣١٤ / ١ .
- (٣) رواه الطبري في تفسيره ٥١ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٠ / ٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٥٤١ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٢٣ / ١ .
- (٤) رواه الطبري في تفسيره ٥١ / ٣ ، وذكره في المحرر الوجيز ٤٢٠ / ٢ .
- (٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٥١ / ٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٥٤١ / ٢ .
- (٦) ذكر ابن كثير في تفسيره ٣٣٨ / ١ بأنه لا طائل تحت تعيينها ؛ إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن .
- (٧) انظر : غريب القرآن ٨٦ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣٤٥ / ١ ، ٣٤٦ ، وعزاه لأكثر أهل اللغة . تهذيب اللغة (طمن) ٢ / ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ ، وتفسير الثعلبي ١٥٤٤ / ٢ ، والمفردات ٢٩٢ ، ٢٩٣ .
- (٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٥٦ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٢ / ٢ ، وذكره في النكت والعيون ٣٣٥ / ١ .
- (٩) رواه عنه الطبري ٥٦ / ٥ ، وذكره في النكت والعيون ٣٣٥ / ١ .

يقال : صُرْتُهُ أَصُورُهُ ، إذا أَمَلْتَهُ ^(١) ، وأنشدوا على الإمامة :

عَلَى أَنَّنِي فِي كُلِّ سَيْرٍ أَسِيرُهُ

وَفِي نَظَرِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكَ أَصُورُ ^(٢)

فقالوا ^(٣) : الأصور المائل العنق ^(٤) .

وقول آخر :

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا فِي تَلَفُتِنَا يَوْمَ الْوَدَاعِ إِلَى أَحْبَابِنَا صُورُ ^(٥)

جمع : أَصُورٌ ؛ أي مائلة . وهذان البيتان من الصُّور ، يعني : الميل ، وهو لازم ، والصُّور : الإمامة ، ساكنة العين ، قال الطرماح ^(٦) :

عَفَائِفُ إِلَّا ذَاكَ أَوْ أَنْ يَصُورَهَا هَوَىٰ وَالهَوَىٰ لِلْعَاشِقِينَ صَرُوعُ ^(٧)

وقال آخر :

يَصُورُ عَنْوَقَهَا أَحْوَى زَنِيمٌ لَهُ ظَابٌّ كَمَا صَحِبَ الْغَرِيمُ ^(٨)

(١) سقطت من (ي) .

(٢) البيت لذي الرمة ، في ديوانه ٢٢٠ .

(٣) في (ي) : (فقال) .

(٤) من الحجة ٣٨٩/٢ بمعناه .

(٥) البيت بلا نسبة في تهذيب الألفاظ لابن السكيت ٥٥٢/٢ ، وتفسير الطبري ٥٢/٣ ، ولسان العرب (صور) ٢٥٢٤/٤ ، و (شرى) ٢٢٥٤/٤ ، وتاج العروس (صور) ١١١/٧ ، والمخصص ١٠٣/١٢ ، والمعجم المفصل ٣٣٦/٣ .

(٦) هو الطرماح بن حكيم بن الحكم ، تقدمت ترجمته ١٣٣/٢ [البقرة : ٩] .

(٧) البيت في ديوانه ١٨٠ .

(٨) البيت لأوس بن حجر من ملحقات ديوانه ١٤٠ ، ولسان العرب (ظأب) ٢٧٤١/٥ ، وهو ملفق من بيتين .

وعلى هذا في الكلام محذوف ، كأنه قيل : فصرهن إليك وقطّعهن ، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ، فحذف الجملة التي هي قَطَّعُهُن ، لدلالة الكلام عليها ، كقوله : ﴿ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ [الشعراء: ٦٣] على معنى : فضرب فانفلق ؛ لأن قوله : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ يدل على التقطيع ^(١) .

وقال أبو عبيدة ^(٢) وابن الأنباري ^(٣) وجماعة : صرهن ، معناه : قطعهن ^(٤) . وهو قول ابن عباس ^(٥) وسعيد بن جبير ^(٦) والحسن ^(٧) ومجاهد ^(٨) .

يقال : صار الشيء يَصُورُهُ صَوْرًا : إذا قطعه ، قال رؤبة يصف خصماً ألد :

صُرْنَاهُ بِالْحُكْمِ وَيَعِي الْحُكْمًا ^(٩)

(١) انظر : معاني القرآن للأخفش ١/ ١٨٣ ، وغريب القرآن ٨٦ ، وتفسير الطبري ٣/ ٥٢ ، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٢٨٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٥٥٢ .

(٢) مجاز القرآن ١/ ٨١ .

(٣) الأضداد لابن الأنباري ٣٦ .

(٤) انظر : معاني القرآن للأخفش ١/ ١٨٣ ، ومجاز القرآن ١/ ٨١ ، ومعاني القرآن للزجاج : ١/ ٣٤٥-٣٤٦ ، وتهذيب اللغة (صار) ٢/ ١٩٥٩ ، والمفردات ٢٩٢ .

(٥) رواه عنه الطبري ٣/ ٥٥ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٢ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) ذكره في زاد المسير ١/ ٣١٥ .

(٨) انظر : التخريج السابق .

(٩) في حاشية (أ) تصحيح للبيت هكذا : صرنا به الحكم وأعيا الحكماء وقد ورد البيت في الحجة ٢/ ٣١٩ معزواً لذي الرُّمَّة بلفظ (صُرْنَا به الحكم وأعيا الحكماء) وليس في ديوان ذي الرمة ، ونسبه في اللسان (صور) ٤/ ٢٥٢٤ للعجاج ، وهو مذكور في ملحقات ديوان العجاج ٢/ ٣٣٥ ، ومجاز القرآن ١/ ٨١ قال : صُرْنَا به الحكم ؛ أي فصلنا به الحكم .

أي قطعناه ، ومنه قول الخنساء :

وَلَوْ يَلْدَغَنِي الَّذِي لَاقَيْتُهُ حَضَنُ
لَظَلَّتِ الشُّمُّ مِنْهُ وَهِيَ تَنْصَارُ^(١)

أي تنصرع^(٢) وتنفلق .

فمن فسر صُرْهُنَ بمعنى قَطَّعُهُنَّ لا يحتاج إلى إضمار ، كما ذكرنا في الإمالة ، ويكون قوله : ﴿إِلَيْكَ﴾ من صلة الأخذ ، كأنه قيل : خذ إليك أربعة من الطير فقطعهن^(٣) .

وقرأ حمزة (فصرهن) بكسر الصاد (وقد فسر هذا الحرف على قراءة حمزة بالإمالة والتقطيع ، كما ذكرنا في قراءة من ضم الصاد)^{(٤)(٥)} .

فمن الإمالة : ما أنشده الكسائي هذا^(٦) :

وَفَرَعٍ يَصِيرُ الْجَيْدَ وَخَفٍ كَأَنَّهُ
عَلَى اللَّيْلِ قِنَوانُ الْكُرومِ الدَّوَالِحِ^(٧)

(١) ورواية صدر البيت :

فلو يلاقي الذي لاقيته حضن

ورد في لسان العرب (صور) ٢٥٢٤ / ٤ ، بلفظ : لظلت الشهب ، ولم يرد في ديوان الخنساء ، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨١ / ١ ، وفي الأضداد للأصمعي ، وابن السكيت ٣٣ ، ١٨٧ ، والبحر المحيط ٣٠٠ / ٢ ، وقوله : الشم ؛ أي الجبال . وتنصار : تقطع . وحَضَنُ الجبل : ما يُطِيفُ به .

(٢) في (ش) : (تنصرع) .

(٣) الحجة ٣٩٣ / ٢ ، وانظر : تفسير الطبري ٥٢ / ٣ ، وتفسير الثعلبي ١٥٥٢ / ٢ .

(٤) ساقط من (أ) و(م) .

(٥) انظر : الحجة ٣٩٢ / ٢ .

(٦) ليست في (ي) ولا (ش) .

(٧) ذكره الفراء في معاني القرآن ١٧٤ / ١ ، قال : وأنشدني عن بعض سليم ، وذكره في الحجة ٣٩٢ / ٢ . قوله : فرع : يريد بالفرع الشعر التام . والوحف : الأسود . والليت : صفحة العنق . ويريد بقنوان الكروم : عناقيد العنب ، وأصل ذلك كباسة النخل . والدوالح : المثقلات بحملها . انظر : تهذيب الألفاظ .

معناه : يميل الجيد من كثرته .

قال الفرّاء : وهذه لغة هذيل^(١) .

وسليم^(٢) ، يقولون : صارَه يصيره : إذا ماله^(٣) .

وقال الأخفش وغيره : صرهن ، بكسر الصاد : قطعهن ، يقال : صارَه يصيره : إذا قطعه^(٤) .

قال الفرّاء : وأرى أن ذلك مقلوبٌ من صَرَى يَصْرِي إذا قطع^(٥) ، قال ذو الرمة :

وودَّعْنَ مُشْتَقَاً أَصْبَنَ فُؤَادَهُ هَوَاهُنَّ إِنْ لَمْ يَصِرُ اللَّهُ قَاتِلَهُ^(٦)

(١) هذيل بن مدركة ، بطن من مدركة بن إلياس ، من العدنانية ، كانت ديارهم بالسروات ، وكان لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد . انظر : معجم قبائل العرب ١٢١٣ / ٣ .

(٢) سليم بن منصور ، قبيلة عظيمة من قيس غيلان ، من العدنانية ، وكانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر . انظر : معجم قبائل العرب ٥٤٣ / ٢ .

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٤ .

(٤) انظر : معاني القرآن للأخفش ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، وعبارته : أي قطعهن ، وتقول منها : صار يصور ، وقال بعضهم : فصرهن ، فجعلها من صار يصير .

(٥) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٤ .

(٦) ورد البيت : فودعن ، وهو في ديوانه ٣٩٦ .

فقدمت ياؤها ، كما قالوا : عثى وعاث^(١) ، وأنشد :

صَرَتْ نَظْرَةٌ لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ^(٢) دَارِعٍ

عَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ^(٣) تَنْعَرُ^(٤)

وأنشد أيضاً :

يَقُولُونَ إِنَّ الشَّامَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ فَمَنْ لِي إِنْ لَمْ آتِهِ بِخُلُودٍ

تَعَرَّبَ أَبَائِي فَمَا إِنْ صَرَاهُمْ عَنْ الْمَوْتِ إِذْ لَمْ يَذْهَبُوا وَجُدُودِي^(٥)

فالإمالة والقطع يقال في كل واحد من القراءتين^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ . قال المفسرون : إن الله - تعالى - أمره أن يذبح تلك الطيور ، ويتنف ريشها ، ويقطعها ، ويفرق أجزاءها ، ويخلط ريشها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ، ففعل ذلك ، ثم أمر بأن يجعلها

(١) انظر : معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٤ ، وعثى : لغة أهل الحجاز ، وعاث : لغة تميم ، وهما بمعنى : أفسد .

(٢) في (م) : (جوز) ، وكما أثبت في (أ) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٤ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٥٤٩ .

(٣) في (ش) : (القوم) .

(٤) البيت بلا نسبة في لسان العرب (نعر) ٧ / ٤٤٧٢ ، و(عصا) ٥ / ٢٩٨١ .

(٥) البيت بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٧٤ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٥٥٠ ، وفي لسان العرب (شأم) ٤ / ٢١٧٧ ، وورد البيت الثاني في معاني القرآن هكذا :

تَعَرَّبَ أَبَائِي فَهَلَّا صَرَاهُمْ مِنْ الْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَذْهَبُوا وَجُدُودِي

الأماي للقالبي ٢ / ٥٢ ، وقال في التنبيه ٩٣ : «هذا ما اتبع فيه أبو علي القالي - رحمه الله - غلط من تقدمه ، فأتى بيت من أعجاز بيتين أسقط صدورهما ، والشعر للمعلّى العبدي» ، وقد أطال محقق الحجة الكلام حول البيتين ٢ / ٣٨٩ - ٣٩١ . ولون الدهاس : لون الرمل ، كأنه تراب رمل أدهس . وخلص : خيار شائه . وصفايا : غزار ، ويقال للنخلة : صفية ؛ أي كثيرة الحمل .

(٦) انظر : الحجة ٢ / ٣٩١ - ٣٩٣ .

على أربعة أجبل ، فجعل أجزاء تلك الطيور أربعة أقسام ، وجعل على كل جبل رُبْعاً منها^(١) . وقال ابن جريج^(٢) والسدي^(٣) : جعلها سبعة أجزاء ، ووضعها على سبعة أجبل .

وقال مجاهد^(٤) والضحاك^(٥) : كل جبل بحسب الإمكان ، كأنه قيل : فرّقه على كل جبل يمكنك التفرقة عليه ، قالوا : ففعل ذلك إبراهيم ، وأمسك رؤوسهن عنده ، ثم دعاهن : تعالين يا ذن الله سبحانه ، فجعلت أجزاء الطيور يطير بعضها إلى بعض ، حتى لقيت كل جثة بعضها بعضاً ، وتكاملت أجزاءها ، ثم أقبلن إلى رؤوسهن ، فكلما جاء طائر أشار بعنقه إلى رأسه ، فكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه امتنع الطائر وتباعد ، حتى يشير إليه برأسه ، فتلقى كل طائر رأسه ، فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾^(٦) .

وهو نصبٌ على المصدر ؛ أي سَعَيْنَ سَعْيًا ، ويجوز أن يكون في موضع الحال^(٧) .

(١) هذا هو المروي عن ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، وابن إسحاق . انظر : تفسير الطبري ٥٧-٥٥ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٥٥٣ / ٢ ، والدر المنثور ٥٩٣ / ١ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٥٨ / ٣ .

(٣) السابق .

(٤) السابق .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٥٩ / ٣ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٥٧-٥٥ / ٣ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٥١١ / ٢ ، ٥١٢ ، وتفسير الثعلبي ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ / ٢ .

(٧) انظر في الإعراب : مشكل إعراب القرآن ١٣٩ / ١ ، والتبيان ١٥٨ ، والبحر المحيط ٣٠٠ / ٢ ، ٣٠١ ، واستظهر الإعراب الثاني ، وذكره عن الخليل : أن المعنى يأتينك وأنت تسعى سعيًا ، فعلى هذا يكون مصدر الفعل محذوفاً وهو في موضع الحال من الكاف ، وكان المعنى : يأتينك وأنت ساعٍ إليهن ؛ أي يكون منهن إتيان إليك ومنك سعي إليهن فتلتقي بهن .

وفي سعيها إلى إبراهيم دليل صحة إقدامها ، وعود عظامها إلى مفاصلها ، ولو طارت إليه لم يكن في طيرانها هذه الدلالة^(١) . ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يمتنع عليه ما يريد^(٢) ، ﴿حَكِيمٌ﴾ في ما يدبر ويفعل .

٢٦١ . وقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية . قال أهل المعاني : هذه الآية متصلة بقوله : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، وما بين الآيتين من الآيات اعتراض بالاستدعاء إلى الحق بالحجج والعبر التي ذكرها .

وقال الزَّجَّاج : لما قصَّ الله - عز وجل - ما فيه الدلالة على توحيده ، وما أتاه الرسل من البينات ، حث على الجهاد ، وأَعْلَمَ أن من جاهد من كفر بعد هذا البرهان فله في جهاده ونفقته الثواب العظيم ، وقد وعد الله في الحسنات أن فيها عشرة أمثالها من الجزاء ، ووعد في الجهاد أن الواحد يضاعف سبعمئة مرة ، فقال : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾^(٣) . ونظمُ الآية : مثلُ صدقاتِ الذين ينفقون (أموالهم في سبيل الله)^(٤) ، أو مثلُ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله^(٥) كمثال زارع حبة ، فحذف المضاف^(٦) .

فإن قيل : فهل رؤي سنبله فيها مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ قيل : قد يتصور ذلك وإن لم ير ، وليس القصد في المثل تصوير سنبله فيها مائة حبة ، وإنما

(١) انظر : تفسير الثعلبي ١٥٥٥/٢ ، والبحر المحيط ٣٠٠/٢ .

(٢) سقطت من (أ) و(م) .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٣٤٦ .

(٤) سقطت من (ي) .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) تفسير الثعلبي ١٥٥٨/٢ ، والتبيان ١٥٨ ، قال : وإنما قدر المحذوف لأن الذين ينفقون لا يشبهون بالحب ، بل إنفاقهم أو نفقتهم . والبحر المحيط ٣٠٣/٢ .

القصد التشبيه بمثل هذه السنبلة ، على تقدير التصوير ، لا على تحقيق التصوير ، والعادة في الأمثال التي تضرب أن يشبه الشيء بما يجوز أن يتصور ، وإن لم ير ذلك الشيء ، وقد قيل : إنه رأى ذلك في سنبل الدُّخن ، وقد قيل : المراد بقوله : ﴿ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ ^(١) أنها إذا بذرت أنبتت مائة حبة ، فقيل : فيها مائة حبة على هذا المعنى ، كما يقال : في هذه الحبة حَبٌّ كثير ^(٢) ، ﴿ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من أهل النفقة في طاعته ، ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ ﴾ جواد لا ينقصه ما يفضل به من السعة ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمن ينفق ^(٣) .

٢٦٢ . قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ مَنَا وَلَا آدَى ﴾ ؛ المُنَّ في اللغة على وجوه : يكون بمعنى الإنعام ، يقال : قد مَنَّ عليَّ فلان : إذا أفضّل وأنعم ، ولفلان عليَّ مَنَّةٌ ؛ أي نعمة ، أشد ابن الأنباري :

فَمُنِّي عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ فَإِنَّمَا كَلَامُكَ يَأْقُوْتُ وَدُرٌّ مُنْظَمٌ ^(٤)

ومن النعمة : قوله ﷺ : « ما من الناس أحد آمنُّ علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة » ^(٥) .

يريد : أنعم وأسمح بهاله ، ولم يرد المنة التي تهدم الصنعة ، والله تعالى يُوصَفُ بأنه مَنَّانٌ ؛ أي منعم . قال أهل اللغة : المن : الإحسانُ إلى من لا يستثيه ، ولهذا يقال : الله - تعالى - مَنَّانٌ ؛ لأن إحسانه إلى الخلق ليس لطلب ثواب ، ومن هذا

(١) سقطت من (ي) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٦١ / ٣ ، وتفسير السمعاني ٤٢٢ / ٢ ، وتفسير الثعلبي ١٥٦٠ / ٢ ، وتفسير البغوي ٣٢٥ / ١ .

(٣) تفسير الثعلبي ١٥٦٠ / ٢ .

(٤) البيت أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٣١٧ / ١ من دون نسبة إلى قائل ، وقال : ذكر ذلك أبو بكر بن الأنباري .

(٥) أخرجه البخاري ٤٦٦ في كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر من المسجد ، ومسلم ٢٣٨٢ في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ، والإمام أحمد في مسنده ، واللفظ له حديث رقم ١٥٤٩٢ .

قوله : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ ﴾ [ص: ٣٩] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المثدر: ٦] ؛ أي لا تعط لتأخذ من المكافأة أكثر مما أعطيت ^(١) .

والمنُّ في اللغة أيضاً : التقص من الحق والبخس له ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾ [القلم: ٣] ، يقال : غير مقطوع ، وغير منقوص ، ومن هذا يسمى الموت : مَمْنُونًا ؛ لأنه يُنْقَصُ الأعداد ، ويقطع الأعمار ^(٢) .

ومن هذا : المِنَّةُ المذمومة ؛ لأنها تُنْقَصُ النعمة وتُكَدَّرُها ، قال الشاعر في المِنَّةِ المذمومة :

أَنْلَتْ قَلِيلًا ثُمَّ أَسْرَعَتْ مِنْهُ فَنَيْلُكَ مَمْنُونٌ ^(٣) لَذَاكَ قَلِيلٌ ^(٤)

فالمراد بالمن الذي في الآية : المنُّ الذي هو الاعتداد بالصنعة ^(٥) ، وذكرها الذي يكدرها .

(١) في (ي) : (أعطيتك) .

(٢) انظر في معاني المن : تهذيب اللغة (منن) ٤ / ٣٤٥٩ - ٣٤٦٠ ، والمفردات ٤٧٧ ، ولسان العرب ٧ / ٤٢٧٩ ، وعمدة الحفاظ ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ . وذكر الراغب أن المنة يراد بها : النعمة الثقيلة ، ويقال ذلك على وجهين : أحدهما : أن يكون ذلك بالفعل ، فيقال : مَنْ فلان على فلان ، إذا أثقله بالنعمة ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وذلك على الحقيقة لا يكون إلا الله تعالى . والثاني : أن يكون ذلك بالقول ، وذلك مستقبح في ما بين الناس إلا عند كفران النعمة ، ويقبح ذلك ، قيل : المنة تهدم الصنعة ، ولحسن ذكرها عند الكفران قيل : إذا كفرت النعمة حسنت المنة ، وقوله : ﴿ يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تُمْنُوا عَلَيَّ إِنْ سَأَلْتُمْنِي ﴾ [الحجرات: ١٧] فالمنة منهم بالقول ، ومنة الله عليهم بالفعل وهو هدايته إياهم كما ذكر .

(٣) في (ش) : (مذموم) .

(٤) البيت أورده ابن الجوزي في زاد المسير ١ / ٣١٧ دون نسبة إلى قائل ، وقال : ذكر ذلك أبو بكر ابن الأنباري .

(٥) في (ي) : (في الصنعة) .

وَالْعَرَبُ تَتَمَدَّحُ بِتَرْكِ الْمُنِّ بِالنِّعْمَةِ ، قَالَ قَائِلُهُمْ :

زَادَ مَعْرُوفَكَ عِنْدِي عِظْمًا أَنَّهُ عِنْدَكَ مَسْتُورٌ حَقِيرٌ
تَتَنَاسَاهُ كَأَن لَّمْ تَأْتِهِ وَهُوَ فِي الْعَالَمِ مَشْهُورٌ كَبِيرٌ^(١)

قال المفسرون : معنى المنّ المذكور في الآية : هو أن يقول : قد أحسنت إلى فلان ، ونَعِشْتُهُ^(٢) ، وجبرت حاله ، وأعنته ، يَمُنُّ بها فعل^(٣) .

والأذى : هو أن يذكر إحسانه لمن لا يحب الذي أحسن إليه وقوفه عليه ، وما أشبه ذلك من القول الذي يؤذيه^(٤) .

٢٦٣ . قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ ؛ أي كلام حسن ، وردّ على السائل جميل ، وقال عطاء : عدة حسنة^(٥) ، وفي الجملة : أنه قول معروف ، تعرفه النفوس وتقبله ولا تنكره .

﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ أي ستر^(٦) لخلة السائل ، قاله ابن جرير^(٧) ، وقال عطاء والحسن^(٨) : أي تجاوز عن السائل ، إذا استطال عليه عند رده ، مثل ما يتجاوز

(١) البيتان من قول الخُرَيْمِي ، نسبهما إليه في عيون الأخبار ٣ / ١٦٠ ، ودلائل الإعجاز ١ / ٣٦٠ وروايتهم : (وعند الناس) بدل (في العالم) .

(٢) في (م) : (تعيشته) .

(٣) تفسير الثعلبي ٢ / ١٥٦٤ - ١٥٦٦ .

(٤) تفسير الثعلبي ٢ / ١٥٦٤ .

(٥) ذكره في الوسيط ١ / ٣٧٧ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٥٦٩ دون عزو .

(٦) سقطت من (ي) .

(٧) تفسير الطبري ٣ / ٦٤ .

(٨) لم أجده عنها .

عن أخيه إذا استطال عليه ، وعن زوجته ، وعن خادمه^(١) ، علم الله - تعالى - أن الفقير إذا ردّ بغير نوال شق عليه ذلك ، فربما يدعوه ذلك إلى بذاءة اللسان ، فأمر بالصفح والعفو عنه ، ويبيّن أن ذلك خير من صدقة يتبعها أذى ؛ أي مَنْ وتعيير للسائل بالسؤال^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ ؛ أي عن صدقة العباد ، وإنما دعاكم إليها لئيبكم عليها^(٣) .

يقال : غَنِيَ عن الشيء يَغْنَى عنه غِنًى مقصور ، فهو غَانٍ عنه وَغْنًى عنه^(٤) ، والغِنَى : نقيض الحاجة^(٥) .

﴿حَلِيمٌ﴾ إذ لم يعجل بالعقوبة على من يمتن ويؤذي بصدقته^(٦) .

٢٦٤ . قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ﴾ ، أراد : ثواب صدقاتكم وأجرها^(٧) . ﴿يَا لَمَن﴾ هو أن تمن بما أعطيت وتعتد به ، كأنك إنما تقصد به الاعتداد ، وقال ابن عباس : ﴿يَا لَمَن﴾ على الله عز وجل^(٨) .

(١) ذكر ذلك الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٥٧٠ ، دون عزو لأحد .

(٢) تفسير الثعلبي ٢ / ١٥٧٠ ، وتفسير السمعاني ٢ / ٤٢٥ .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٥٧٠ ، ١٥٧١ .

(٤) ليست في (ي) ولا (ش) .

(٥) انظر في : غنى تهذيب اللغة ٣ / ٣٧٠٣ ، والمفردات ٣٦٨ ، واللسان ٦ / ٣٣٠٨ .

(٦) تفسير الثعلبي ٢ / ١٥٧١ .

(٧) تفسير الثعلبي ٢ / ١٥٧٥ .

(٨) ذكره عنه الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٥٧٥ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣٢٦ ، والرازي ٧ / ٥٧ .

(والأذى)^(١) هو أن يوبخ المعطى .

وقوله تعالى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ ، أخبر الله - تعالى - أن المن والأذى يبطلان الصدقة ، كما تبطل نفقة المنافق الذي إنما أعطى وهو لا يريد بذلك العطاء ما عند الله ، إنما يريد^(٢) ليوهم أنه مؤمن^(٣) .

والرياء مصدر المُرَاءة ، يقال : رياء ومراءاة ، مثل : راعيته رِعَاءً ومُرَاعَاةً ، وهو أن تراي غيرك بعملك^(٤) .

قال ابن عباس : يريد كالذي يتصدق لا يرجو لها ثواباً ، ولا يخاف من منعها عقاباً^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَثَلُهُ﴾ ؛ أي مثل هذا المنافق المرائي ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانَ﴾^(٦) ، وهو الحجر الأملس ، ومثله : الصفا . أبو عبيد عن الأصمعي : الصَّفَوَاءُ أو^(٧) والصَّفَوَانُ والصَّفَا مقصور كله واحد^(٨) .

والوابل : المطر الشديد ، يقال : وَبَلَّتِ السَّمَاءُ تَبْلً وَبَلًّا ، وأَرْضٌ مَوْبُولَةٌ : أصابها وابل^(٩) .

(١) سقطت من (ي) .

(٢) في (ي) و(ش) : (يعطي) .

(٣) تفسير الثعلبي ١٥٧٥ / ٢ .

(٤) انظر في : الرياء تهذيب اللغة (رأى) ١٣٢٦ / ٢ ، والمفردات ١٩٠ ، واللسان (رأى) ١٥٤٤ / ٣ ، وعمدة الحفاظ ٦٢ / ٢ .

(٥) لعله من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .

(٦) تفسير الثعلبي ١٥٧٥ / ٢ .

(٧) كتبت في (م) : (الصفو والصفوان) ، وفي بقية النسخ : (الصفوا والصفوان) .

(٨) نقله عنه في تهذيب اللغة (صفا) ٢ / ٢٠٢٢ ، والمفردات (صفا) ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، واللسان ٢٤٦٨ / ٤ ، ٢٤٦٩ .

(٩) انظر : تهذيب اللغة (وبل) ٤ / ٣٨٢٩ ، والمفردات : ٥٢٦ ، واللسان (وبل) ٤٧٥٥ / ٨ .

وَالصَّلْدُ : الأملس اليابس ، يقال : حَجَرٌ صَلْدٌ ، وجبن صَلْدٌ : إذا كان براقاً أملس ، وأرض صلد : لا تنبت شيئاً كالحجر الصلد ، قال تأبط شراً^(١) في الحجر :

وَلَسْتُ بِجُلْبٍ جُلْبٍ رِيحٍ وَقِرَّةٍ وَلَا بِصَفَا صَلْدٍ عَنِ الْخَيْرِ مَغْرِلٍ^(٢)

وقال رؤبة في الجبين :

بَرَّاقُ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَهِ^(٣)

وقال بعض بني أسد في الأرض الصلدة :

وَإِنِّي لَأَرْجُو الْوَصْلَ مِنْكَ كَمَا رَجَا

صَدَى الْجَوْفِ^(٤) مُرْتَاداً كداه صُلُود^(٥)

جَمْعُ صَلْدٍ ، وأصله من قولهم : صَلَدَ الرُّنْدُ وأصلد^(٦) : إذا لم يورِ ناراً^(٧) .

(١) ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي أبو زهير ، من شعراء الصعاليك ، وأحد لصووص العرب المغيرين ، اشتهر بسرعة العدو حتى إن الخيل لا تلحقه ، وسمي تأبط شراً ؛ لأنه تأبط سيفاً وخرج ، ف قيل لأمه : أين هو ؟ فقالت : تأبط شراً وخرج ، وقيل غير ذلك . انظر : الشعر والشعراء ٩٣ / ١ ، وسمط اللالكئ ١٥٨ / ١ .

(٢) البيت في ديوانه ١٧٤ ، وفي تفسير الطبري ٦٦ / ٣ ، وتفسير الثعلبي ١٥٧٧ / ٢ ، ولسان العرب (عزل) ٢٩٣٠ / ٥ . والجلب : هو السحاب المعترض ، تراه كأنه جبل ، والمعنى : لست برجل لا نفع فيه ، ومع ذلك فيه أذى كالسحاب الذي فيه ريح وقُرٌّ ، ولا مطر فيه . انظر : لسان العرب (جلب) ٦٤٩ / ٢ .

(٣) الرجز لرؤبة ، وقبله كما في الأراجيز ١٦٥ : لما رأني خلق السُمُوهِ . وذكره في تهذيب اللغة ١٢ / ١٤٢ ، واللسان (صلد) ٢٤٨١ / ٤ ، وخلق المموه : يعني : قد بلي شبابي وأخلق . وأصلاد الجبين : يعني : أن جبينه قد زال شعره . والأجله : الأنزع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته . حاشية تفسير الطبري ٦٦ / ٣ .

(٤) في (ش) : (الخوف) .

(٥) ورد البيت غير منسوب في ديوان الحماسة ١٦٥ / ٢ .

(٦) سقطت من (ي) .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (صلد) ٢ / ٢٠٤٢ ، والمفردات ٢٨٩ ، واللسان ٤ / ٢٤٨١ .

وهذا مثل ضربه الله - تعالى - لعمل المنافق وعمل المثان الموزي ، يعني : أن الناس يرون في الظاهر أن هؤلاء أعمالاً كما يُرى التُّرابُ على هذا الصفوان ، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل ؛ لأنه لم يكن لله ، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب ، فلا يقدر أحد (من الخلق) ^(١) على ذلك التراب الذي أزاله المطر عن الصفا ، كذلك هؤلاء في العمل الذي حبط ، إذا قدموا على ربهم لم يجدوا شيئاً ^(٢) ، فهو قوله : ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا﴾ ؛ أي على ثواب شيء ^(٣) ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ قال أبو إسحاق : أي لا يجعلهم بكفرهم مهتدين ، وقيل : لا يجعل جزاءهم على كفرهم أن يهديهم ^(٤) .

٢٦٥ . قوله تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية . هذا مثل ضربه الله - عز وجل - لمن ينفق ، يريد ما عند الله ، ولا يمن ولا يؤذي ، وقوله ^(٥) : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ ؛ أي مثل نفقتهم أو إنفاقهم ، فحذف المضاف كقولهم : يا خيل الله اركبي ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَتَنَبَّيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ، قال الزَّجَّاج : أي وينفقونها مقرين بأنها مما يثيب الله عليها ^(٧) .

(١) سقطت من (ي) .

(٢) تفسير الثعلبي ١٥٧٨/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) معاني القرآن ١/٣٤٧ .

(٥) في (ي) : (فقوله) .

(٦) انظر في إعراب الآية ما تقدم في قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ١/٣٤٧ .

فعلى هذا يكون المعنى : وتثبيتاً من أنفسهم لثوابها ، يعني : أنهم أيقنوا أن الله يثيب عليها فيثبتوا^(١) ذلك الثواب ، بخلاف المنافق فإنه ينفق رياء^(٢) ولا يحتسب ، ولا يؤمن بالثواب ، وعلى هذا المعنى دارت أقوال المفسرين .

فقال السدي^(٣) وأبو صالح^(٤) وابن زيد^(٥) : يقيناً .

وقال الشعبي^(٦) والكلبي^(٧) : يعني : تصديقاً من أنفسهم ، يعلمون أن ما أخرجوا خيراً لهم مما تركوا . وقال بعضهم : التثيت ، هاهنا ، بمعنى : التثبيت ، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن ، قال عطاء^(٨) ومجاهد^(٩) : يثبت في صدقته ، فيضعها في أهل الصلاح والعفاف ، فهذا تثبت في طلب من يصرف إليه المال . وقال الحسن : كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبت ، فإن كان لله أمضى ، وإن خالطه شك أمسك^(١٠) . وإنما جاز أن يكون التثيت بمعنى التثبيت ؛ لأنهم ثبتوا أنفسهم تثبيتاً في طلب المستحق ، وصرف المال في وجهه ، فكانوا متثبتين ، كما أن من

(١) في (ش) و(ي) : (فثبتوا) .

(٢) في (ش) : (رياء الناس) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠ / ٢ ، والثعلبي في تفسيره ١٥٨٥ / ٢ ، وابن الجوزية في زاد المسير ٣١٩ / ١ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٦٩ / ٢ .

(٥) ذكره في النكت والعيون ٣٣٩ / ١ ، والثعلبي في تفسيره ١٥٨٥ / ٢ ، وفي الوسيط ٣٧٩ / ١ .

(٦) رواه ابن زنجويه في الأموال ١٢٢٠ / ٣ ، والطبري في تفسيره ٦٩ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٩ / ٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٥٨٥ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٢٨ / ١ .

(٧) ذكره أبو المظفر السمعاني ٤٢٨ / ٢ ، والثعلبي في تفسيره ١٥٨٥ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٢٨ / ١ ، والواحد في الوسيط ٣٧٩ / ١ .

(٨) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٥٨٦ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٢٨ / ١ ، والرازي ٦٠ / ٧ .

(٩) رواه ابن زنجويه في الأموال ١٢٢٠ / ٣ ، والطبري في تفسيره ٦٩ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠ / ٢ .

(١٠) رواه ابن زنجويه في الأموال ١٢٢١ / ٣ ، والطبري في تفسيره ٧٠ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠ / ٢ بمعناه .

صرف نفسه عن شيء فهو منصرف ، وصَحَّ أن يقال : انصرف عنه ، كذلك هؤلاء لما ثبتوا أنفسهم جاز أن يقال : تثبتوا^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ كَمْثَلِ جَنَّتُمْ بِرَبْوَةٍ ﴾^(٢) ؛ الرِّبْوَةُ : ما ارتفع من الأرض . وفيها لغات : رُبُوَةٌ ورَبْوَةٌ ورَبْوَةٌ ورَبَاوَةٌ ورِبَاوَةٌ ورُبَاوَةٌ^(٣) .

قال الأخفش والذي نختاره : رُبُوَةٌ بالضم^(٤) ؛ لأنك لا تكاد تسمع في جمعها غير الرُّبَى ، وأصلها من قولهم : رَبَا الشيء يَرْبُو : إذا زاد وارتفع ، ولهذا يقال لها : الرَّابِيَّة ؛ لأن أجزاءها ارتفعت عن صفحة المكان الذي هي بها^(٥) ، ومن هذا ، يقال : أصابه رَبُوٌ : إذا أصابه نفسٌ في جوفه لزيادة النفس على عادته ، ومن هذا أيضاً : الربا في المال ؛ لأنه معاملة على أن يأخذ أكثر مما يُعطي ، وإنما خصت الجنة بأنها على ربوة ؛ لأن الموضع المرتفع من الأرض إذا كان له ما يُرَوِّيه من الماء فهو أكثر ريعاً من المستفل ، ونَبْتُهُ يكون أحسن ، وأنضر ما تكون الجنان والرياض على الرُّبَى ، قال الأعشى :

ما رَوْضَةٌ (مِنْ رِيَاضٍ)^(٦) الْحَزْنِ^(٧) مُعْشِبَةٌ
خَضِرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطْلٌ

(١) انظر : تفسير الثعلبي ١٥٨٦ / ٢ .

(٢) قرأ عاصم وابن عامر (بربوة) بفتح الراء ، وقرأ الباقر بن بضم الراء . انظر : السبعة ١٩٠ .

(٣) انظر : مجاز القرآن ٨٣ / ١ ، ومعاني القرآن للأخفش ١٨٤ / ١ ، وغريب القرآن ٨٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٣٤٨ / ١ ، والحجة ٣٨٥ / ٢ .

(٤) نقله عنه في الحجة ٣٨٥ / ٢ ، والمفردات ١٩٣ .

(٥) من كلام أبي علي في الحجة ٣٨٦ / ٢ .

(٦) سقطت من (ش) .

(٧) في (م) و(ي) : (الحسن) ، وفي (ش) : (الحي) .

فخصَّ رياض الحزن^(١) لما ذكرنا^{(٢)(٣)}.

وقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾، وهو أشد المطر.

﴿فَنَأْتِ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ﴾. الأكل: ما يؤكل، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]؛ أي ثمرتها وما يؤكل منها، فالأكل في المعنى مثل الطعمة، تقول: جعلته أكلاً له، كما تقول جعلته له^(٤) طعمة^(٥). وأنشد الأَخفش:

فما أَكَلَةٌ إِن نَلْتَهَا بِغَنِيمَةٍ ولا جَوْعَةٌ إِن جُعْتُهَا بِغَرَامٍ^(٦)

وقال أبو زيد: يقال: إنه^(٧) لذو أكل: إذا كان له^(٨) حظٌ من الدنيا^(٩).

والضمُّ والتخفيف في الكاف لغتان^(١٠)، ويجمع على الأكال^(١١).

(١) في (م): (الحسن)، وفي (ش): (الجون).

(٢) البيت في ديوانه ١٤٥، ولسان العرب (ترع) ٤٢٨/١، وتهذيب اللغة ٤٣٥/١، وانظر: المعجم المفصل ٢٤٠/٦.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج (ربو) ٣٤٨/١، وتهذيب اللغة ١٣٣٤/٢، والمفردات ١٩٣، واللسان ١٥٧٣/٣.

(٤) (له) سقطت من (م).

(٥) من الحجة ٣٩٤/٢، ٣٩٥ بتصرف.

(٦) ورد البيت في تفسير الطبري ٥٣٨/٥، ونسبه محققه إلى أبي مضرس النهدي، انظر: تفسير الطبري ٥٣٨/٥، والحجة للقراء السبعة ٣٩٥/٢.

(٧) في (ي): (له).

(٨) في (ي): (ذو).

(٩) نقله عنه في الحجة ٣٩٥/٢.

(١٠) وفي الآية قراءتان على اللغتين: فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ونافع بسكون الكاف، وقرأ الباقر بضمها. انظر: السبعة ١٩٠، والحجة ٣٩٤/٢.

(١١) انظر: تهذيب اللغة (أكل) ١٧٦/١، ١٧٧، والحجة ٢٩٤/٢، ٢٩٥، والمفردات ٢٩، واللسان ١٠٣-١٠٠/١.

قال المفسرون : الأكل : المراد به الثمر .

وقوله تعالى : ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ . قال ابن عباس ، في رواية عطاء : يريد : حملت في سنة من الربيع ما يحمل غيرها في سنتين^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ ؛ أي فالذي يُصِيبُهَا طَلٌّ ، وهو المطر اللّين الصغارُ القطر ، يقال : طَلَّتِ السماءُ تَطُلُّ طَلًّا فهي طَلَّةٌ ، وَطَلَّتِ الأرضُ فهي مَطْلُولَةٌ ، وروضة طَلَّةٌ نَدِيَّةٌ ، وتقول العرب في الدعاء : رَحُبَتْ عَلَيْكَ الأرضُ وَطَلَّتْ ، بضم الطاء ، ومن نصب الطاء أراد : وَطَلَّتْ عَلَيْكَ السماءُ^(٢) .

فإن قيل : كيف قيل في ما مضى ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ ؟ قيل : فيه إضمار ، المعنى : فإن يكن لم يصبها وابل فطل ، ومثله من الكلام : قد أعتقت عبدين ، فإن لم أعتق اثنين فواحداً بقيمتها ، المعنى : إن أكن لم أعتق ، قاله الفرّاء^(٣) .

وتم المعنى عند قوله : ﴿فَتَأْتَتْ أَكْثَمَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ ، ثم زاد تأكيداً وزيادة معنى فقال : ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ﴾ وأصابها طل فتلك حالها في الشراء وتضاعف الثمرة لا ينقص بالطل عن مقدارها بالوابل ، وفي الكلام إضمار لا يتم المعنى إلا به ، كأنه قيل : فإن لم يصبها وابل وأصابها طل فتلك حالها ، فحذف ؛ لأن الباقي يدل عليه ، تقول : كما أن هذه الجنة تثمر في كل حال ولا يخيب صاحبها ، قلّ المطر

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره عن عطاء ٢/ ١٥٩٠ ، والبعوي في تفسيره ١/ ٣٢٨ ، وفي الوسيط ١/ ٣٧٩ ، وفي بعض نسخ الثعلبي في تفسيره : (سنتين) بدل (سنتين) .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج (طلل) ١/ ٣٤٨ ، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٢١٢ ، والمفردات ٣٠٩ ، واللسان ٥/ ٢٦٩٦ - ٢٦٩٨ .

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٧٨ ، وانظر : البحر المحيط ٢/ ٣١٢ .

أو كثر ، كذلك يضعف^(١) الله - عز وجل - ثواب صدقة المؤمن المخلص ، سواء قلت نفقته وصدقته أم^(٢) كثر^(٣) .

٢٦٦ . قوله تعالى : ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية . الأكثرون من المفسرين على أن هذه الآية راجعة في المعنى إلى قوله : ﴿ لَا بُطْلُوءَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ، وأن هذا تقريرٌ مثل للمراء في النفقة^(٤)^(٥) ، وقال مجاهد : هذا مثل للمفرط في طاعة الله ، المشتغل بملاذ الدنيا ، يحصل في الآخرة على الحسرة العظمى^(٦) .

وقال ابن عباس : هو مثل الذي يختم عمله بفساد ، وكان يعمل عملاً صالحاً ، فهو مثل للجنة المذكورة في الآية ، ثم يبعث الله له الشيطان فيسيء في آخر عمره ، ويتبادى في الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الإعصار مثلاً للإساءة التي مات عليها^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ عطف بماض على مستقبل ، قال الفرّاء : وذلك يجوز^(٨) في يود ؛ لأنها تتلقى مرة بـ (أن) ومرة بـ (لو) ، فجاز أن يقدر أحدهما مكان الآخر لاتفاق المعنى ، كأنه قيل : أيود أحدكم لو كانت له جنة ، وذلك أن (لو) و (أن) مضارعتان في المعنى ، فتجاب (أن) بجواب (لو) ، و (لو) بجواب (أن) ،

(١) في (ش) : (يضاعف) .

(٢) في (م) : (أو) .

(٣) الثعلبي في تفسيره ١٥٩٢/٢ ، والبحر المحيط ٣١٣/٢ .

(٤) في (م) : (بالنفقة) .

(٥) تفسير الثعلبي ١٥٩٣/٢ .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٧٥/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٢/٢ .

(٧) رواه البخاري ٤٥٣٨ في كتاب التفسير ، باب قوله (أيود أحدكم أن تكون له جنة) ، والثوري في

تفسيره ٧٢ ، وابن المبارك في الزهد ٥٤٦ ، والطبري في تفسيره ٧٦/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره

٥٢٣/٢ .

(٨) في (ي) : (ويجوز ذلك) .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] المعنى : وإن أعجبتكم ، وقال : ﴿وَلَيْنَ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا﴾ [الروم: ٥١] فأجيب (لئن) بإجابة (لو) ، وقال : ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] ، معناه : ودوا أن تدهن ^(١) .

والإعصار : ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود ، وهي التي يسميها الناس الزوْبِعة ، وهي ريح شديدة ، ومنه : إن كنت ريحاً فقد لاقيت إعصاراً ^(٢) وقال ابن الأعرابي : يقال : إعصار وعِصار ، وهو أن يهبَّ الريحُ التراب ^(٣) .

قال المفسرون : مثلهم كمثل رجل كانت له جَنَّةٌ فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكِبَرُ فَضَعُفَ عن الكسب ، وله أطفال لا يجدون عليه ، ولا ينفعونه ، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، ففقدها أَحَوَجَ ^(٤) ما كان إليها عند كبر السن ، وضعف الحيلة ، وكثرة العيال ، وطفولة الولد ، وضعف عن إصلاحها لكبره ، وضعف أولاده عن إصلاحها لصغرهم ، ولم يجد هو ما يعود به على أولاده ، ولا أولاده ما يعودون به على أبيهم ، فبقي هو وأولاده فقراء عجزة متحيرين ، لا يقدرّون على حيلة ، كذلك يبطل الله عمل المنافق والمرائي ، حين لا مُسْتَعْتَبَ لهما ، ولا توبة ، ولا إقالة من ذنوبهما ^(٥) .

(١) معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٧٥ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ .

(٢) مثل عربي في تهذيب اللغة (عصر) ٣/ ٢٤٥٩ . وانظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٤٩ . ويضرب مثلاً للرجل يلقي قِرْنَه في النجدة والبسالة .

(٣) نقله عنه في تهذيب اللغة (عصر) ٣/ ٢٤٥٩ ، وعبارته : أن تهبّ الريح التراب فترفعه . وانظر في : إعصار المفردات ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، واللسان (عصر) ٥/ ٢٩٧٠ .

(٤) في (م) : (فأحوج) .

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٥٩٦ .

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ﴾ ؛ أي كمثل بيان هذه الأفاصيص التي ذكرها ، من قصة الذي يمر على قرية ، وقصة إبراهيم ، ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ ؛ أي العلامات والدلالات التي تحتاجون إليها في أمر توحيده .

٢٦٧ . وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ .
يعني : الجياد^(١) الخييار^(٢) ، وقيل : يعني : الحلالات^(٣) مما كسبه الإنسان بالتجارة والصناعة من الذهب والفضة .

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . يعني : الحبوب مما يجب فيه الزكاة .
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ . التَّيَمُّمُ : القصد والتعمد ، يقال : أتمته وتيممته وتأممته وتيممته ، كله بمعنى : قصدته ، قال الأعشى :

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ
مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرَنِ^(٤)
وقال آخر :

رَمَى بُضْدُورِ الْعِيسِ مُنْخَرِقَ الصَّبَا
فَلَمْ يَدْرِ شَخْصٌ بَعْدَهَا أَيْنَ يَمَّا^(٥)

(١) ليست في (ش) ولا (ي) .

(٢) تفسير الثعلبي ١٥٩٨/٢ .

(٣) روي عن ابن مسعود ومجاهد . انظر : تفسير الثعلبي ١٥٩٨/٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٢٩/١ .

(٤) البيت في ديوانه ٢٠٧ ، وتفسير الطبري ٨٢/٣ ، وتهذيب اللغة ٢٠٧/١ ، وتفسير الثعلبي ١٦١٩/٢ ، واللسان (أمم) ١٣٢/١ من قصيدة يمدح بها قيس بن معدى كرب ، ومعنى : ذي شرن : غليظ ، يصفُ وُجُورَةَ الطريق الذي يسلكه ليصل منه إلى عمدوحه ، انظر : زاد المسير ٣٢٢/١ . وضبطت (شَرَنَ) بالفتح على الشين والزاي في تهذيب اللغة . وفي اللسان بضمها في نسخة (أ) .

(٥) أورده صاحب ديوان الحماسة ١/٤٠٤ دون أن ينسبه .

أي أين قصَد؟ ويقال أيضاً: يَمَمته الشيء، قال:

يَمَمَّتْهُ الرُّمَحُ شَزْرًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ هَذِي الرُّوَّةُ لَا لِعَبِّ الزَّحَالِقِ^{(١)(٢)}

وقراءة العامة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ مخففة التاء، على حذف إحدى التاءين، وقرأ ابن كثير مشددة التاء على الإدغام^(٣).

قال أبو علي: والإدغام في هذا ينبغي أن لا يجوز؛ لأن المدغم يسكن، وإذا سكن لزم أن تجلب همزة الوصل عند الابتداء به، كما جلبت في أمثلة الماضي، نحو: اذَارَ أَمَّ، وَاَزَيَّنْتُ، وَاطَّيَّرَ، وهمزة الوصل لا تدخل على المضارع، ألا ترى أن من قال في يَتَرَس: اترس، لا يقول في المضارع: اترسون، بمعنى: تترسون، ولا يفكرون، في تتفكرون^(٤)، وهذا يلزم أن يقوله من قال: ولا تَيَمَّمُوا مشددة التاء، وفي ﴿يَمِينِكَ نَلَقَفْ﴾ [طه: ٦٩]، ولا تدخل همزة الوصل على المضارع، قال أبو علي: وسألت أحمد بن موسى: كيف يتدئ من أدغم؟ فقال كلاماً معناه: إنه يصير إذا ابتدأ إلى قول من خَفَّفَ ويدعُ الإدغام.

وأما التاء المحذوفة على قراءة العامة فقال هشام: هي الأولى من التاءين، والفراء يقول: أيها شئت أسقطت لنيابة الباقية عنها، وسيبويه لا يسقط إلا الثانية.

(١) البيت لعامر بن مالك مَلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ في لسان العرب (زحلق) ٣/ ١٨١٩، و(أمم) ١/ ١٣٢ وروايته: (صدراً) بدل: (شزراً). ومجمل اللغة ٤/ ٥٦٠، ومقاييس اللغة ١/ ٣١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (أمم) ١/ ٢٠٧، والمفردات ٣٢، ٣٣، واللسان ١/ ١٣٢.

(٣) انظر: المبسوط في القراءات العشر ١٣٥، وحجة القراءات لابن زنجلة ١٤٦، والنشر في القراءات العشر ٢/ ٢٣٢.

(٤) (م): (يتفكرون).

قال ابن عباس جاء رجل ذات يوم بعذق حَشَف فوضعه في الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : «ما صنع صاحب هذا» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١) .

وقال علي بن أبي طالب ^(٢) والحسن ^(٣) ومجاهد ^(٤) : كانوا يتصدقون بشرار في ثمارهم ورذالة أموالهم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٥) ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ .

يعني : الرديء من أموالكم ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُقِصُّوا فِيهِ﴾ ، قال الفراء : (أن) هاهنا في مذهب جزاء ، يدللك عليه أن المعنى : إن أغمضتم بعض الإغماض أخذتموه ،

(١) رواه الثعلبي في تفسيره ١٦٢٣/٢ ، وفي إسناده صالح بن محمد ، والسدي الصغير ، والكلبي ، وهذا السند يسمى : سلسلة الكذب ، وأورد نحوه مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢٢٢/١ وأبو الليث في بحر العلوم ٢٣١/١ ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٦/٢ من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نبيه الْآيَةَ ، وروى أبو داود : (١٦٠٨) في كتاب الزكاة ، باب فلا يجوز في الثمرة من الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ في كتاب الزكاة ، باب زكاة الثمر ، وابن ماجه : (١٨٢١) في كتاب الزكاة ، باب النهي أن يخرج من الصدقة شر ماله ، والإمام أحمد ٢٣/٦ ، والحاكم ٣١٣/٢ ، وصححه عن عوف بن مالك قال : دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا ، وقد علق رجل منا حشفه ، فطعن بالعصا في ذلك القنو ، وقال : «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» الحديث ، وليس فيه أن القصة كانت سبب نزول الآية .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٨٤/٣ بمعناه ، وذكره في تفسير الثعلبي ١٦٢٣/٢ ، والنكت والعيون ٣٤٣/١ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٨٣/٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٢٣/٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٣٣/١ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٨٣/٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٢٣/٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٣٣/١ ، وعزه السيوطي في الدر ٦١١/١ لسفيان بن عيينة والفريابي ، وعزه الحافظ في العجايب ٦٢٦/١ لعبد بن حميد .

(٥) من قوله : (وقال علي) . ساقط من (ي) .

(٦) تفسير الثعلبي ١٦٢٣/٢ .

وإنما فتحتها لأن إلا وقعت عليها ، وهي في موضع خفضٍ ، وإذا رأيت (أن) في الجزء قد أصابها معنى خفض أو نصب أو رفع ، انفتحت فهذا من ذلك ، والمعنى -والله أعلم- ولستم بأخذيهِ إلا على الإغماض ، أو بإغماض ، وعن إغماض . قال : ومثله قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ^(١) .

وأنكر المبرّد ذلك ، وقال : (أن) إذا كانت مع الفعل بمعنى المصدر كانت مفتوحة أبداً على كل حال ، وذلك نحو : أن تأتيني خير لك . والمعنى في الآية : ولستم بأخذيهِ إلا بإغماضكم فيه ^(٢) .

والإِغْمَاضُ في اللغة : غَضُّ البصر ^(٣) ، وإطباق جَفْنٍ على جَفْنٍ ، قال رؤبة :

أَرْقَ عَيْنِي عَنِ الْإِغْمَاضِ بَرَقَ سَرَى فِي عَارِضِ نَهَاضٍ ^(٤)

وأصله من الغموض ، وهو الخفاء . غَمَضَ الشَّيْءُ يَغْمُضُ غَمُوضاً . والإِغْمَاضُ وَالْغَمُضُ ^(٥) : إطباق الجفن ؛ لأنه إِخْفَاءُ العين ، وَالْغَمُضُ : المتطامن الخفي من الأرض ^(٦) .

(١) معاني القرآن للقرّاء ١٧٨ / ١ بمعناه .

(٢) نقله عنه في البحر المحيط ٣١٨ / ٢ .

(٣) في (ي) : (الطرف) .

(٤) البيت في ديوانه ٨١ ، وكذا في تفسير الثعلبي ١ / ١٦٢٥ ، وفي اللسان (غمض) ٦ / ٣٢٩٩ ، وروايته : أَرَقَّ عَيْنِكَ عَنِ الْغَمَاضِ .

(٥) في (ش) و(ي) : (والتغميض) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (غمض) ٣ / ٢٦٩٧ ، والمفردات ٣٦٧ ، واللسان ٦ / ٣٢٩٩ ، وقال في القاموس ٦٤٩ : «الغامض : المظمّن من الأرض ، ج : غوامض ، كالغمض ، ج : غموض ، وأغماض ، وقد غمض المكان غموضاً ، وك (كَرَّمَ) : غموضة وغماضة ، والرجل الفاتر عن الحملة ، وخلاف الواضح من الكلام ، وقد غمض ك (كَرَّمَ) و(نصر) : غموضة ، والحامل : الذليل ، والحسب الغير المعروف» .

والمراد بالإغماض في الآية : التجويزُ والمساهلة ؛ وذلك أن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمَضَ عينه لئلا يرى ذلك ، ثم كثر ذلك حتى جُعِلَ كُلُّ تجاوز ومساهلة في البيع وغيره ^(١) إغماضاً ^(٢) .

قال الطَّرمَّاح في الإغماض بمعنى ^(٣) المساهلة :

لَمْ يَقُتْنَا بِالْوِثْرِ قَوْمٌ وَلِلْضِّيمِ رَجَالٌ يَرْضَوْنَ بِالْإِغْمَاضِ ^(٤)

ويقال من هذا : أغمض لي في البيعة ؛ أي زدني لمكان ردائه ، أو حط لي من ثمنه ^(٥) ، ومعنى قوله : ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ﴾ ؛ يقول : أنتم ^(٦) لا تأخذونه إلا بوكسٍ ، فكيف تُعْطُونَهُ في الصَّدَقَةِ ^(٧) .

قال ابن عباس في رواية العوفي : لو كان لأحدكم على رجل حقٌ فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن بعض حقه ، وتساهل فيه ^(٨) .

(١) سقطت من (ي) .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ١٦٢٥ / ٢ ، وتهذيب اللغة ٢٦٩٧ / ٣ ، والمفردات (غمض) ٣٦٧ .

(٣) في (م) : (يغضّ) .

(٤) البيت في ديوانه ١٧٠ . وفي تفسير الطبري ٨٤ / ٣ ، والوثر : الثَّار . وبالإغماض : أي الإغماض على الضيم ، والتساهل فيه .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (غمض) ٢٦٩٧ / ٣ .

(٦) سقطت من (ي) .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (غمض) ٢٦٩٧ / ٣ .

(٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ٨٤ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٨ / ٢ .

وقال في رواية الوالبي : ولستم بأخذي هذا الرديء بحساب الجيد حتى تحطوا من الثمن^(١) ، وبه قال الحسن^(٢) وقتادة^(٣) ، وهذا القول يحمل على الإغماض إذا كان متعدياً إلى آخر ، كما تقول : أغمضت بصر الميت وغمضته ، كان المعنى : ولستم بأخذه إلا إذا أغمضتم بصر البائع ، يعني : أمرتموه بالإغماض والخط من الثمن ، فيكون المفعول محذوفاً في^(٤) هذا^(٥) ، يدل على هذا المعنى قراءة أبي مجلز (تُغْمَضُوا) فيه بضم التاء وفتح الميم^(٦) يعني : إلا أن يُضم لكم .

قال صاحب النظم : «اختلف في نظم هذه الآية فريقان :

أحدهما : زعم أن انتهاء الفصل الأول إلى قوله : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ ، ثم ابتداء خبراً آخر في وصف الخبيث ، فقال : (تنفقون منه) ؛ أي من الخبيث تنفقون ، ولا تأخذون منه إلا إذا أغمضتم ؛ أي ساهلتم . وقوله تعالى : ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ﴾ ، الآخذون وصف وضع موضع الفعل ، والمراد : لا تأخذون ، كقوله : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِتُونَ﴾ [الأعراف : ١٩٣] ؛ أي أم صمتم ، فيكون تأويل هذا الفصل : تنفقون منه ولا تأخذونه إذا وجب لكم إلا بالإغماض .

الفريق الثاني : أن انتهاء الفصل : ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ، فيكون (الذي) مضمراً ، كأنه قيل : ولا تيمموا الخبيث منه الذي تنفقونه ، ولستم بأخذه إلا

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٨٥ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٩ / ٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٢٦ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٣٣ / ١ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٨٥ / ٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٢٦ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٣٣ / ١ .

(٤) في (ي) : (على) .

(٥) انظر : البيان : ١٦٢ ، والبحر المحيط ٣١٨ / ٢ .

(٦) تفسير الثعلبي ١٦٢٥ / ٢ ، وعزاها في المحتسب ١٣٩ / ١ ، والبحر المحيط ٣١٩ / ٢ لقتادة .

بالإغماض^(١)، والعرب قد تضمير (الذي) كما ذكرنا في قوله: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال المفسرون: وفي هذه الآية بيان أن الفقراء شركاء رب المال في ماله، فإذا كان ماله جيداً فهم شركاؤه في الجيد، والشريك لا يأخذ الرديء من الجيد، إلا بالتساهل^(٢).

٢٦٨. قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾. الْفَقْرُ وَالْفُقْرُ لُغَتَانِ^(٣)، وهو الضعف بقلة الملك، وأصل الفقر في اللغة: كسر الفقار، يقال: رجل فقِرَّ وفَقِيرٌ: إذا كان مكسور الفقار^(٤)، قال طرفة: إِنَّنِي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِرٌّ^(٥)

وقال لبيد:

رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ^(٦)

(١) سقطت هذه الجملة من (أ) و(م) و(ش).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨٦/٣، وتفسير الثعلبي ١٦٢٧/٢.

(٣) قال الليث: والفقر: لغة رديئة. انظر: تهذيب اللغة (فقر) ٢٨١٢/٣.

(٤) انظر في: الفقر تهذيب اللغة ٢٨١٣/٣، وتفسير الثعلبي ١٦٢٩/٢، والمفردات ٣٨٥، واللسان

٣٤٤٤/٦ (فقر).

(٥) صدره:

وإذا تَلَسَّنِي أَلْسِنَهَا.

البيت في ديوانه ٦٠، وفي تفسير الثعلبي ١٦٣٠/٢، واللسان (فقر) ٣٤٤٥/٦. يقول الشاعر: إذا أخذتني بلسانها وفخرت علي، انتصرت لنفسي وقابلتها بمثل ذلك. والموهون: الضعيف. الفقر: الفقار، وهو كناية عن ضعف النفس واحتمال الذل. انظر: الديوان.

(٦) مطلع البيت:

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ

والبيت في ديوانه ١٢٦. وتهذيب اللغة ٢٨١٣/٣، واللسان (فقر) ٣٤٤٥/٦ والأعزل من الخيل: المائل الذنب. والفقر: المكسور الفقار، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور.

ولم يسمع من الفقر الذي هو ضد الغنى : فِعْلٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ : أَفْقَرَهُ اللهُ فَافْتَقَرَ ^(١) .

ومعنى الآية : إِنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُكُمْ بِالْفَقْرِ ، ويقول ^(٢) للرجل : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّكَ ^(٣) أَنْ تَصَدَّقْتَ افْتَقَرْتَ ^(٤) .

والفحشاء : البخلُ ومنعُ الزكاة في هذه الآية ، وروي عن مقاتل ^(٥) والكلبي ^(٦) أن كل فحشاء في القرآن فهو الزنى إلا في هذه الآية .

قال الأزهري : والعَرَبُ تسمي البخيلَ فاحشاً ، وأنشد لطرفة :

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي

عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ ^{(٧)(٨)}

﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ﴾ أن يجازيكم على صدقتكم ﴿مَغْفِرَةً﴾ لذنوبكم ، وأن يخلف عليكم ^(٩) .

(١) قال في اللسان (فقر) ٦/ ٣٤٤٤ : «وقال سيبويه : وقالوا افتقر كما قالوا : اشتد ، ولم يقولوا : فُقر ، كما

لم يقولوا : شدد ، ولا يستعمل بغير زيادة» .

(٢) في (ي) : (فإن كان) .

(٣) في (ي) : (فإن كان) .

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٣٠ .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٣٠ ، وليس في تفسير مقاتل .

(٦) ذكره أبو الليث في بحر العلوم ١/ ٢٣١ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٦٣٠ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٣٣ .

(٧) البيت في ديوانه ٣٤ ، ولسان العرب (شدد) ٤/ ٢٢١٥ و(فحش) ٦/ ٣٣٥٦ و(عيم) ٥/ ٣١٩٥ .

(٨) تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٤٦ ، وانظر : المفردات ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٩) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٣٠ .

٢٦٩. قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾. ابن عباس^(١) وقتادة^(٢)، وأكثر المفسرين^(٣) على أن المراد بالحكمة هاهنا: علم القرآن، والفهم فيه، والفقه في الدين.

وقال السدي: هي النبوة^(٤). وقال مجاهد، في رواية ابن أبي نجيح^(٥): هي الإصابة في القول والفعل^(٦).

قال المفضل: جماع الحكمة ما يَرُدُّ إلى الصواب^(٧)، ومضى الكلام في الحكمة، ومعناها وأصلها في اللغة^(٨).

-
- (١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٥، والطبري في تفسيره ٨٩/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣/٢.
- (٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١٠٩/١، والطبري ٨٩/٣، وذكره البغوي ٣٣٤/١.
- (٣) انظر: تفسير الطبري ٨٩/٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٥٣١/٢، وتفسير الثعلبي ١٦٣١/٢، والدر المنثور ٦٦/٢.
- (٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٩١/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣٢/٢، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٣١/٢، والبغوي في تفسيره ٣٣٤/١.
- (٥) هو أبو يسار عبدالله بن يسار بن أبي نجيح المكي الثقفي، مفسر، أخذ التفسير عن مجاهد وعطاء، من الرواة الثقات لكنه رمي بالقدر ولم يثبت عنه ذلك، توفي سنة ١٣١ هـ. انظر: طبقات المفسرين للدودي ٢٥٨/١، والتقريب ٣٣٠ (٣٧١٩).
- (٦) في تفسير مجاهد ١١٦/١، ورواه الدارمي في السنن ٤٣٦/٢، والطبري في تفسيره ٩٠/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣٢/٢.
- (٧) تفسير الثعلبي ١٦٣٥/٢، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٥٧/٢: «وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي، قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام، وهو الإتقان في عمل أو قول، وكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس»، وقال ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١: «والصحيح أن الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلامها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبعية».
- (٨) انظر ما تقدم: [البقرة: ٣٢].

وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَكْثَرُ الْأَلْبَابِ﴾ ؛ أي ما يتعظ إلا ذوو العقول ، وإنما قيل : للاتعاظ : تَذَكَّرْ ؛ لأنه ما لم يتذكر آيات الله وأوامره ونواهيه لم يتعظ ، وإنما يتعظ بذكر ما يزرجه عن الفساد ، ويدعوه إلى الصلاح ، وذكرنا تفسير الألباب في ما تقدم ^(١) .

قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ . النذر : ما يلتزمه الإنسان لله بإيجابه على نفسه ، يقال : نَذَرَ يَنْذُرُ وَيَنْذِرُ .
قال جميل ^(٢) :

فَلَيْتَ رَجُلًا فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهُمْوَا بَقْتَلِي يَابُثَيْنِ لَقُونِي ^(٣)

وأصله من الخوف ؛ لأن الإنسان إنما يَعْقِدُ على نفسه بالنذر خوف التقصير في الأمر المهم عنده ^(٤) .

وهو في الشريعة على ضربين : مُفَسَّرٌ وغير مُفَسَّرٍ .

فالمُفَسَّرُ مثل أن تقول : لله عليَّ عتق رقبة ، والله عليَّ حجٌّ ، وما أشبه هذا ، فيلزمه الوفاء به لا يجزيه غير ذلك . وغير المُفَسَّرِ أن يقول : نذرت لله أن لا أفعل كذا ، ثم يفعله ، أو يقول : لله عليَّ نذر من غير تسمية ، فيلزمه في ذلك كفارة

(١) انظر ما تقدم عند : الآية (١٧٩) .

(٢) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري ، تقدمت ترجمته الآية (٢٤٨) .

(٣) البيت في ديوانه ٧ ، ولسان العرب (حم) ١٠٠٧/٢ ، والأغاني ٩٩/٨ ، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ١٧٠/٣ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٢٤/١ ، ومختار الأغاني ٢٣٧/٢ . انظر : المعجم المفصل ٢٤٤/٨ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (نذر) ٣٥٤٦/٤ ، والمفردات ٤٨٩ ، واللسان ٤٣٩٠/٧ ، والقاموس ٤٨١ .

يمين^(١)؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً وسمّى، فعليه ما سمّى، ومن نذر نذراً ولم يُسمّ، فعليه كفارة يمين^(٢)».

والمفسرون حملوا الإنفاق في^(٣) هذه الآية على فرض الزكاة، والنذر على التطوع بالصدقة؛ لأن كل ما نوى الإنسان أن يتطوع به فهو نذر.

٢٧٠. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾؛ أي يجازي عليه^(٤)، فدل بذكر العلم على تحقيق الجزاء، كما قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُهُ﴾، ولم يقل: يعلمهما^(٥)؛ لأن الكناية عادت إلى الآخر منهما^(٦)، كقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢]، هذا قول الأخفش^(٧). وقال غيره: الكناية عادت إلى ما في قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾؛ لأنها اسم، كقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٢٥/١٩.

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٣٢٢) في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، وابن ماجه: (٢١٢٧) في كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه.

(٣) في (ي) و(ش): (من).

(٤) معاني القرآن للزجاج ١/٣٥٢.

(٥) في (ي) و(ش): (يعلمهما).

(٦) في (ي): (منها).

(٧) معاني القرآن للأخفش ١/١٨٦، وانظر: تفسير الثعلبي ٢/١٦٣٩.

(٨) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٧، وتفسير الثعلبي ٢/١٦٣٩، ومشكل إعراب القرآن ١/١٤١، والبحر المحيط ٢/٣٢٢، وذكر أن العطف إذا كان بـ (أو) كان الضمير مفرداً؛ لأن المحكوم عليه هو أحدهما، وتارة يراعى الأول في الذكر، وتارة يراعى الثاني، وأما أن يأتي مطابقاً لما قبله في التثنية والجمع فلا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ وعيد لمن أنفق في غير الوجه الذي يجوز له، من رباً، أو معصية، أو من مال مغصوب مأخوذ من غير وجهه^(١).

والأنصار جمع نصير، مثل: شريف وأشراف، وحيب وأحاب^(٢)، يعني: لا أحد ينصرهم من عذاب الله.

٢٧١. قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية. (فنعما) نزلت لما سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: صدقة السر أفضل أم صدقة^(٣) العلانية؟^(٤) والصدقة تطلق على الفرض والنفل، والزكاة لا تطلق إلا على الفرض.

قال الزَّجَّاجي: «أصل^(٥) صدق على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، من ذلك قولهم: رجل صدقُ النظر، وصدق اللقاء، وصدقُهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خلُّ صادق الحُموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره، إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصدِّيقُ سُمِّيَ صَدِيقاً لِصِدْقِهِ فِي الْمَوَدَّةِ، وَالصَّدَاقُ سُمِّيَ صَدَاقاً لِأَنَّهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِهِ يَتِمُّ وَيَكْمُلُ، وَسُمِّيَ اللهُ -تعالى- الزَّكَاةَ صَدَقَةً لِأَنَّ الْمَالَ بِهَا يَصِحُّ وَيَكْمُلُ، فَهِيَ

(١) انظر: تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٤٠.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٤٠، وانظر: تهذيب اللغة (نصر) ٤/ ٣٥٨٤، والمفردات ٤٩٧.

(٣) سقطت من (ي).

(٤) ذكره الثعلبي ٢/ ١٦٤٠، وذكره الواحدي في أسباب النزول ٩١، وابن الجوزي في زاد المسير

١/ ٣٢٥، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٣٢٣، والحافظ في العجائب ١/ ٦٢٧ عن الكلبي، وذكره

الواحدي في الوسيط ١/ ٣٨٤ عن ابن عباس.

(٥) ليست في (أ) ولا (م).

سبب لكمال المال ونماه ، كما أن الزكاة سميت زكاة لأن بها تزكو الأموال وتنمي وتزداد بأن يبارك الله فيها^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَنِعْمَ هِيَ﴾ فيه ثلاثة أوجه من القراءة^(٢) :

أحدها : كسر النون وجزم العين ، وهو قراءة أبي عمرو ، واختيار أبي عبيد ، قال : لأنها لغة النبي ﷺ ، حين قال لعمر بن العاص^(٣) : «نِعْمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»^(٤) هكذا روي في الحديث بسكون العين^(٥) ، وهذه القراءة لا تستقيم عند النحويين ؛ لما فيها من الجمع بين ساكنين ، الأول منهما ليس بحرف مدّ ولين ، وإنما يجوز الجمع بين ساكنين إذا كان أحدهما حرف مدّ ولين ، نحو : دابة وشابة ؛ لأن ما في الحرف من المد يصير عوضاً من الحركة^(٦) .

(١) لم أجده في ما بين يدي من كتب الزّجاجي ، وانظر : تهذيب اللغة ٢/ ١٥٤٢ ، والمفردات ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٢) قرأ ابن عامر ، وحمة ، والكسائي ، وخلف بفتح النون وكسر العين . وقرأ ورش ، وابن كثير ، وحفص ، ويعقوب بكسر النون والعين . وقرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين ، واختلف عن قالون والبصري وشعبة ، فروي عنهم وجهان : الأول : كسر النون واختلاس كسرة العين ، وهذا هو الذي ذكره الشاطبي . والثاني : كسر النون وإسكان العين كقراءة أبي جعفر ، وافقوا على تشديد الميم . انظر : السبعة ١٩٠ ، والنشر ٢/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والبذور الزاهرة ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سَعِيد القرشي السهمي ، كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام ، أسلم في هدنة الحديبية ، وأمره الرسول ﷺ على الجيش ، كان من عظماء العرب ودُهاثهم ، له فتوحات في الشام ومصر ، توفي سنة ٤٣ هـ .

انظر : فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٩١١ ، وأسد الغابة ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٨ ، والأعلام ٥/ ٧٩ .

(٤) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٩٧ ، (١٧٧٦٣) ، (١٧٧٦٤) ، ٤/ ٢٠٢ (١٧٨٠٢) ، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٩٣ ، ٩٤ ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧ ، ١٨ ، وأبو يعلى : (٧٣٣٦) ، وابن حبان : (٣٢١٠) ، و(٣٢١١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار : (٦٠٥٦) ، و(٦٠٥٧) .

(٥) معاني القرآن للزّجاج ١/ ٣٥٤ ، وعلل القراءات للأزهري ١/ ٩٧ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٦٤١ ، ١٦٤٢ ، والنشر ٢/ ٢٣٦ .

(٦) من الحجة ٢/ ٣٩٦ .

وأما ما ذكر أبو عبيد من أنها لغة النبي ﷺ ، فقال الزَّجَّاج : « لا أحسب أصحاب الحديث ضبطوا هذا ، ولا هذه القراءة جائزة عند النحويين ألبتة ؛ لأن فيها الجمع بين ساكنين مع غير حرف من مدولين »^(١) .

ومن احتج لأبي عمرو في هذه القراءة قال : لعله أخفى حركة العين ، كأخذه بالإخفاء في نحو : بارئكم ويأمركم ، فظن السامع الإخفاء إسكاناً ، للطف ذلك في السمع وخفائه^(٢) .

وسمعت أبا الحسن القهندري - رحمه الله - يحتج لقراءة أبي عمرو ، يقول : إنه لم يُبال الجمع بين ساكنين ؛ لقوة العين ، وخفاء سكون الميم عند الإدغام إذ اللسان ينبو^(٣) عن الحرف المدغم نبوة واحدة ، ولا يظهر سكون المدغم^(٤) .

الوجه الثاني من القراءة في هذا الحرف : (فِنِعْمَا هِي) بكسر النون والعين ، قالوا : كسر العين إتباعاً لكسرة الفاء ، فراراً من الجمع بين ساكنين ، فأتبع العين الفاء في الكسرة ، هذا قول أكثرهم . وقال أبو علي الفارسي : لا يجوز أن تكون هذه القراءة ممن قال : نعم ، فلما أدغم حرك العين ، كما يقول ﴿يَهْدِي﴾ [يونس : ٣٥] يتحرك الهاء إذا أدغمت التاء في الدال ، وأنكر قول من قال : إن العين كسرت إتباعاً للفاء^(٥) ، وقال : هذا لا يجوز في حرفين ، وإنما جاز في يهْدِي لأنه

(١) معاني القرآن ١ / ٣٥٤ .

(٢) من الحجة ٢ / ٣٩٧ .

(٣) في (أ) : (بنوا) .

(٤) قال في النشر ٢ / ٢٣٦ : « وحكى النحويون الكوفيون سماعاً من العرب (شهر رمضان) مدغماً ، وحكى ذلك سيبويه في الشعر ، وروى الوجهين جميعاً عنه الحافظ أبو عمرو الداني ، ثم قال : والإسكان أثر ، والإخفاء أقيس ، قلت : والوجهان صحيحان غير أن النص عنهم بالإسكان ، ولا يعرف الاختلاس إلا من طريق المغاربة ومن تبعهم » اهـ .

(٥) في (ي) : (النون) ، ومراده بالنون نون نعم . والمراد في ما أثبت الفاء ؛ أي فاء الفعل .

حرف واحد ، ألا ترى أنه لا يجوز في قولك : هذا قرْمٌ^(١) مالك ، أن تدغم الميم في الميم ويحرك الراء ، وكذلك : جسم ماجد ، لا يجوز فيه الإدغام لما فيه من الجمع بين ساكنين ، ولأنهما حرفان منفصلان ، ولكن هذه القراءة على لغة من يقول في نَعَم نِعَم^(٢) .

وفي (نعم) أربع لغات :

إحداها : نَعَم بفتح النون وكسر العين ، وهو الأصل .

والثانية : نِعَم بكسر النون والعين ، أتبعوا الأول الثاني ؛ لأن الكسرة أشبه بحروف الحلق .

والثالثة : نَعَم بفتح الأول وإسكان^(٣) الثاني ، فعلوا ذلك أيضاً تخفيفاً ، وهكذا القول في بئس ، وقد مضى الكلام فيهما عند قوله : ﴿بئسما أشترأ به﴾^(٤) .

قال سيبويه : أما قول بعضهم في القراءة ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فحَرَكَ العين ، فليس على لغة من يقول : نَعَم ما ، فأسكن العين ، ولكن على لغة من قال : نِعَم ، فحرك العين .

(١) هكذا بالأصل مضبوطة ، وفي الحجة : (قدم) ولعله أصوب .

(٢) الحجة ٣٩٧/٢ ، ٣٩٨ .

(٣) في (م) : (سكون) .

(٤) لم يذكر في هذا الموضع اللغة الرابعة ، وهي نَعَم ، بكسر النون وإسكان العين ، وانظر في لغاتها : معاني القرآن للزجاج ٣٥٤/١ ، ومشكل إعراب القرآن ١٤١/١ .

وحدثنا أبو الخطاب^(١) : أنها لغة هُذَيْل^(٢) ، ولو كان الذي قال : نَعَمًا ، ممن يقول في الانفصال : نَعَمْ ، لم يجوز الإدغام على قوله ، لما يلزم من تحريك الساكن في المنفصل^(٣) .

الوجه الثالث من القراءة : (نَعِمًا هي) بفتح النون وكسر العين ، ومن قرأ بهذه القراءة فقد جاء بالكلمة على أصلها ، وهو نَعِمَ كما قال طرفة :
نَعِمَ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِرِ^(٤)

ولا يجوز أن يكون ممن يقول : نَعَمْ قبل الإدغام ، كما أن من قرأ : ﴿نَعِمًا﴾ لا يكون ممن قال قبل الإدغام نَعَمْ ، ولكن قارئ الوجه الثالث ممن يقول : نَعِم ، فجاء بالكلمة على أصلها^(٥) .

فأما (ما) في قوله : ﴿فَنِعَمًا﴾ ، قال أبو إسحاق : (ما) في تأويل الشيء ؛ أي نعم الشيء هي^(٦) ، فعلى هذا (ما) تكون في محل الرفع .

(١) هو الأخفش الأكبر .

(٢) انظر : الكتاب لسيبويه ٤/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٣) من الحجة ٢/ ٣٩٨ .

(٤) البيت في ديوان طرفة ٥٨ ، وروايته :

خالتي والنفس قُدماً إنهم نَعِم الساعون في القوم الشُّطُر

وذكره أبو علي في الحجة ٢/ ٣٩٨ ، وكذا التبريزي في شرح الحامسة ٢/ ٨٥ برواية :

ما أقُلت قُدماي إنهم نَعِم الساعون في الأمر المُبِر

وعند سيبويه ٤/ ٤٤٠ برواية :

ما أقُلت قُدم ناعلها نَعِم الساعون في الحسي الشُّطُر

وقد استوفى الكلام على الشاهد ، البغدادي في خزانة الأدب ٤/ ١٠١ . والمُبِر : الغالب ، من أبره يبره ،

إذا قهره بفعال أو غيره . انظر : اللسان (برر) ١/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٥) من الحجة ٢/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٥٤ .

وقال أبو علي : الجيد في تمثيل هذا : أن يقال : (ما) في تأويل شيء ؛ لأن (ما) هنا : نكرة فتمثيله بالنكرة أبين ، والدليل على أن (ما) نكرة هنا : أنها لا تخلو من أن تكون معرفة أو نكرة ، فإن كانت معرفة فلا بُدَّ لها من صلة ، وليس هنا (ما) توصَّل به (ما)^(١) ، ألا ترى أن الذي بعدها اسم مفردٌ ، وهو (هي) ، والاسم المفرد لا يكون صلة لـ (ما)^(٢) ، وإذا كانت غير موصولة كانت منكورة ، وإذا كانت منكورة كانت منصوبةً ، فـ (ما) في نعمًا بمنزلة سائر النكرات التي تنتصب في هذا الباب ، فإن قلت : رأيت (ما) إذا لم تكن موصولة هل تخلو من أن تكون موصوفة ، وعلى هذا ما^(٣) يذهب إليه فيها لا تكون موصوفة أيضاً ؛ لأنه ليس في هذا الكلام ما يصح أن يكون وصفاً لها ؟ قلنا : لا تكون هنا موصوفة ، كما لم تكن في التعجب في قولنا : ما أحسن زيداً ! موصوفة ولا موصولة^(٤) .

والمعنى في قوله : ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ أن في نعم ضميرُ الفاعل ، و(ما) في موضع نصب ، وهي تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر ، والمخصوص بالمدح بقوله : (نعم) هو (هي) في قوله : ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ ، والمعنى : إن تبدوا الصدقات فيكم^(٥) فنعمة شيئاً إبداءها ، وليس المعنى على أنه : إن تبدوا الصدقات فنعمة شيئاً الصدقات ، إنما هو في الإظهار والإخفاء ، وترجيح أحدهما على الآخر ، وتعليمنا أيهما أصلح لنا وأفضل ، فكما أن قوله : ﴿وإن تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ المعنى فيه : فالإخفاء خيرٌ لكم ، كذلك قوله : ﴿إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ المعنى فيه : فنعمة شيئاً إبداءها ، فالإبداء هو المخصوص بالمدح ، إلا أن المضاف الذي

(١) سقطت من (ي) .

(٢) في الإغفال : (لها) والمعنى واحد .

(٣) (هذا) ليست في (أ) و(م) و(ش) .

(٤) من الإغفال ٥٤٧-٥٥٠ بتصرف واختصار .

(٥) ليست في (م) ولا (ش) ، وكأنها تبدو في (أ) مكشوطاً عليها .

هو الإبداء حُذِفَ ، وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات مقامه ، فعلى هذا قوله : ﴿ هِيَ ﴾ في محل الرفع ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُوْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

الإخفاء : نقيض الإظهار ، والإخفاء : الغطاء ، والخفية : عرين الأسد ؛ لأنه يختفي فيها .

والخوافي من الريش ما دون القوادم ؛ لأنها تخفى بها ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَهُوَ ﴾ كناية عن الإخفاء ؛ لأن الفعل يدل على المصدر ؛ أي الإخفاء خير لكم ^(٣) ، وإنما كان الإخفاء - والله أعلم - خيراً ؛ لأنه أبعد من أن يشوب الصدقة مراءاة للناس ، وتصنع لهم ، فتخلص لله سبحانه ^(٤) .

فأما التفسير ، فأكثر المفسرين على أن المراد بالصدقات في هذه الآية التطوع لا الفرض ؛ لأن الفرض إظهاره أفضل من كتمانها ، والتطوع كتمانها أفضل ؛ لأنه أبعد من الرياء ، كما تقول في الصلاة ، فإن فرض الصلاة ^(٥) تؤدي في الجماعة ظاهراً ، وهو أفضل ، والتطوع كتمانها أفضل ^(٦) ، وهذا القول مروى عن ابن عباس ^(٧) .

(١) من الحجة ٣٩٩/٢ بتصرف ، وذكر الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٢/ ١٦٤٠ أن (هي) في محل

النصب ، كما تقول : نعم رجلاً ، فإذا عرفت رفعت فعلت : نعم الرجل زيد .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (خفي) ١/ ١٠٧٠ ، والمفردات ١٥٩ ، واللسان ٢/ ١٢١٦ ، والقاموس ١٢٨٠ .

(٣) الحجة ٣٩٩/٢ ، والبيان ١٦٣ .

(٤) الحجة ٣٩٩/٢ .

(٥) قوله : (فإن فرض الصلاة) ساقطة من (أ) و(م) .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٣/ ٩٣ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٦٥٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٦ ،

وفتح الباري ٣/ ٢٨٩ .

(٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٩٢ ، وفي زاد المسير ١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

وقال بعضهم : المراد بالصدقات ، هاهنا ، الفرض ، وكان كتمانها على عهد رسول الله ﷺ أفضل ؛ لأن المسلمين إذ ذاك لم تكن تسبق إليهم ظنة في منع الواجب ، فأما اليوم والناس يسيئون الظن ، فإظهار الزكاة أحسن ، أما التطوع ، فإخفاؤه أحسن ، فإنه أدل على أنه يراد به الله وحده ، وهذا اختيار الزَّجَّاج^(١) .

وقال بعضهم : هذه الآية عامة في الصدقات والزكاة ، والإخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل .

وهذا قول الحسن^(٢) وقتادة^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ، التكفير في اللغة : التغطية والستر ، ورجل مُكْفِّرٌ في السلاح : مُعْطًى فيه ، ومنه ، يقال : كَفَّرَ عن يمينه ؛ أي ستر ذنب الحنث بما بذل من الصدقة ، والكفارة الساترة لما حصل من الذنب^(٤) .

والرفع^(٥) في (يكفر) من وجهين :

أحدهما : أن يجعله خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : ونحن نكفر .

(١) معاني القرآن ١/ ٣٥٤ .

(٢) ذكره في زاد المسير ١/ ٣٢٦ ، وذكره في النكت والعيون ١/ ٣٤٥ .

(٣) ذكره في زاد المسير ١/ ٣٢٦ ، والواحدي في الوسيط ١/ ٣٨٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٣٧ . ورواه الطبري في تفسيره ٣/ ٩٢ بمعناه .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (كفر) ٣١٦٠-٣١٦٤ ، والمفردات ٤٣٥-٤٣٨ ، واللسان ٧/ ٣٨٩٧-٣٩٠٢ .

(٥) قرأ نافع ، وحزمة ، والكسائي (ونكفر) بالنون وجزم الراء . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وشعبة (ونكفر) بالنون ورفع الراء . وقرأ ابن عامر ، وحفص (ويكفر) بالياء والرفع . انظر : السبعة ١٩١ ، والحجة ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

والآخر : أن تستأنف الكلام ، وتقطعه مما قبله ، ولا تجعل العاطف للإشراك ، ولكن لعطف جملة على جملة ، ومن هذا القبيل قوله : ﴿ أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ﴾ ١٦ ثُمَّ نُنْعِمُهُمُ الْآخِرِينَ ﴿ [المرسلات : ١٦-١٧] هو عطف جملة مستأنفة على معنى : نحن نفعل ذلك .

ومن قرأ : (ونكفر) بالنون والجزم ، فوجهه : أن يُحْمَلَ الكلام على موضع قوله : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وموضعه جَزْمٌ ، ألا ترى أنه لو قال : وإن تخفوها تكن أعظم لأجركم ، لجزم ، فقد علمت أن قوله : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في موضع جزم ، ومثله في الحمل على الموضع : قراءة من قرأ : ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَهِدَى لَهُ ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٦] بالجزم ، وقد ذكرنا هذا في ما تقدم .

ومن الحمل على المعنى قول أبي دؤاد :

فَأَبْلُونِي بِلِيَّتِكُمْ لَعَلِّي أَصَالِحُكُمْ وَأَسْتَدْرِجُ نَوِيًّا^(١)

واختلفوا في الياء والنون في (نكفر) ، فمن قرأ بالياء ، فلأن ما بعده على لفظ الإفراد ، فيُكْفَرُ أشبه بما بعده من الإفراد منه بالجمع ، ومن قرأ بالنون على لفظ الجمع ، فإنه أتى بلفظ الجمع ، ثم أفرد بعد ، كما أتى بلفظ الإفراد ثم جمع ، في قوله : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ . ثم قال : ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾^(٢) [الإسراء : ١-٢] .

(١) البيت من الوافر ، وهو لأبي دؤاد الإيادي في ديوانه ٣٥٠ ، والحجة ٢ / ٤٠١ ، والخصائص ٢ / ٣٤١ ، وسر صناعة الإعراب ٢ / ٧٠١ ، وشرح شواهد المغني ٢ / ٨٣٩ ، ومغني اللبيب ٢ / ٤٢٣ بلا نسبة . انظر : المعجم المفصل ٨ / ٣٦٥ .

(٢) الحجة ٢ / ٤٠٠-٤٠٢ .

وانظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ١٤١ ، والتبيان ١٦٣ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٢٥ .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ سَخَّاتِكُمْ﴾ . أدخل (من) للتبعيض ؛ ليكون العباد فيها على وجل ، ولا يتكلوا^(١) .

وقال ابن الأنباري : «(من) هاهنا تأكيد للكلام ، والتقدير : ويكفر عنكم سيئاتكم ، فأكد^(٢) الكلام بـ (من) ، كما قال : ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد: ١٥] » .

وقال عطاء عن ابن عباس : (من) هاهنا صلة للكلام ، يريد : جميع سيئاتكم^(٣) .

٢٧٢ . قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية . نزلت هذه الآية حين جاءت قتيلة^(٤) أم أسماء بنت أبي بكر^(٥) إليها تسألها ، وكذلك جدتها ، وهما مشركان^(٦) ، أتتا أسماء تسألانها شيئاً ، فقالت : لا أعطيكما حتى أستأمر رسول الله ﷺ ، وإنكما لستم على ديني ، فاستأمرته في ذلك ،

(١) تفسير الثعلبي ١٦٤٩/٢ ، والبحر المحيط ٣٢٦/٢ ، وقال : لأن الصدقة لا تكفر جميع السيئات .

(٢) في (م) : (وأكد) .

(٣) انظر في إعراب الآية : تفسير الطبري ٥٨٦/٥ ، وتفسير الثعلبي ١٦٤٩/٢ ، والمحرر الوجيز ٤٦٤/٢ ، التبيان ١٦٣ ، والبحر المحيط ٣٢٦/١ ، وقد خطأ ابن عطية من قال إنها زائدة ، وضعف قول من جعلها سببية وقدر (من أجل ذنوبكم) .

(٤) قتيلة بنت عبد العزى بن سعد العامرية القرشية ، والدة أسماء بنت أبي بكر ، ذكرها بعضهم في الصحاح واللواتي تأخر إسلامهن ، وقال أبو موسى : ليس في شيء من الروايات ذكر إسلامها ، وقولها : رغبة ؛ أي في الصلة ، وقال الحافظ ابن حجر : إن كانت عاشت إلى الفتح فالظاهر أنها أسلمت . انظر : تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٩٧ ، والإصابة ٨/١٦٩ .

(٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان التيمية القرشية ، ذات النطاقين ، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً ، توفيت سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بأيام ، وقد عاشت مائة عام . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/٣٢٥٣ ، والاستيعاب ٤/٣٤٤ .

(٦) في (ي) و(م) : (مشركان) .

فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية ، وأمرها رسول الله ﷺ أن تتصدق عليهما^(١) .

والمعنى : ليس عليك هدى من خالفك فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها . وأراد بالهدى هاهنا : هدى التوفيق وخلق الهداية ؛ لأنه كان على رسول الله ﷺ هدى البيان والدعوة لجميع الخلق^(٢) ، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ قال ابن عباس : يريد : أولياءه^(٣) .

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ ؛ أي من مال^(٤) وهو شرط وجوابه ﴿فَلَا تُنْفِسْكُمْ﴾^(٥) .

﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر ، وتأويله نهي ؛ أي ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله ، فلما لم يجىء بـ (لا) وجاء بـ (ما) صرفه عن وجه الجزم ؛ لأن (ما) لا ينهي بها وإن كان جحداً ، وعادتهم في النهي أن يكون بـ (لا) ، والخبر في النفي يأتي والمراد به النهي ، كقوله : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . ﴿لَا تُضَاكَرُ وَلِذَلِكَ يُؤَلِّدُهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وفي الإثبات يأتي والمراد به الأمر ، كقوله : ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وكقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ﴾ [البقرة : ٢٣٤]^(٦) .

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٥٥/٢ ، والواحدي في أسباب النزول ٩٠ ، والحافظ في العجايب ١/٦٣٢ عن الكلبي ، وذكره أبو الليث في بحر العلوم ١/٢٣٣ ، ونحوه عند مقاتل في تفسيره ١/١٤٤ ، والقصة في الصحيحين ، لكن دون ذكر لسبب النزول ، رواها البخاري : (٢٦٢٠) في كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركون ، ومسلم : (١٠٠٣) في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .

(٢) تفسير الثعلبي ١٦٥٨/٢ .

(٣) ذكره في الوسيط ١/٣٨٧ .

(٤) تفسير الثعلبي ١٦٥٩/٢ .

(٥) تفسير الثعلبي ١٦٥٩/٢ .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ١٦٥٩/٢ ، ١٦٦٠ ، والبحر المحيط ٢/٣٢٧ ، وغرائب التفسير ١/٢٣٣ .

وأجرى كثير من أهل المعاني هذا على ظاهر الخبر^(١)، قال الزَّجَّاج : هذا خاص للمؤمنين ، أعلمهم الله أنه قد علم أنهم يريدون بنفقتهم ما عند الله عز وجل^(٢).

وقال غيره : المراد بهذا نفي المنّ ، يقول : ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ فلا تَمُنُّوا به ، إذ كان^(٣) ما تنفقون لأنفسكم من حيث هو ذخر لكم ، ولا ابتغاء وجه الله الذي يُوقَّرُ به الجزاء لكم ، فهو من كلِّ جهةٍ عائِدٌ عليكم .

وقال صاحب النظم : «قوله تعالى : ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ حالٌ متوسط بين الجزاء والشرط ، تأويله : وما تنفقوا من خير ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ؛ أي إذا أنفقتُم على هذه الحال فلاأنفسكم ، كما تقول في الكلام : ما تفعل من خير ، ولا تفعله إلا الله ، فهو مقبولٌ منك» .

وقال بعضهم : القصد بقوله^(٤) : ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ أن يُعَلِّمَهُم التعميمَ بالإنفاق والصِّلَة ، يقول : أنتم ما تنفقون^(٥) أموالكم إلا ابتغاء وجه الله ، فلا^(٦) يضركم أن تبتغوا وجه الله بالإنفاق على المشركين ، مثاله : قولك لمن تنصحه^(٧) : إن قصدك بالمعروف الثواب فلا تخصص به أولياءك دون أعدائك ، فيستفاد من هذا تعليم التعميم ، وتعليم كيفية القصد في الإعطاء .

(١) انظر : البحر المحيط ٢/ ٣٢٧ .

(٢) معاني القرآن ١/ ٣٥٥ .

(٣) في (ي) : (ما إذا كان) .

(٤) في (ش) : (تقوله) .

(٥) من قوله : (وما تنفقون . . .) ، ساقط من (ش) .

(٦) في (ي) و(ش) : (لا) .

(٧) في (ش) : (نصحته) .

قال أهل العلم : وهذا في صدقة التطوع ، أباح أن يتصدق على المليّ والذميّ ، فأما صدقة الفرض فلا تجوز إلا للمسلمين^(١) .

وفي ذكر الوجه في قوله : ﴿إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ قولان :

أحدهما : أن المراد منه تحقيق الإضافة ؛ لأن ذكر الوجه يرفع الإبهام أنه له ولغيره ؛ وذلك أنك لما ذكرت الوجه ومعناه النفس ، دل على أنك تصرف الوهم عن الإشراف إلى تحقيق الاختصاص ، فكنت بذلك محققاً للإضافة ومزياً للإبهام الشراكة .

القول الثاني : أنك إذا قلت : فعلته لوجه زيد ، كان أشرف في الذكر من : فعلته له ؛ لأن وجه الشيء في الأصل أشرف ما فيه ، ثم كثر حتى صار يدل على شرف الذكر في الصفة فقط من غير تحقيق وجه ، ألا ترى أنك تقول : وجه الدليل كذا ، وهذا وجه الرأي ، ووجه الأمر ، فلا تريد تحقيق الوجه ، وإنما تريد أشرف ما فيه ، من جهة شدة ظهوره وحسن بيانه .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ ؛ أي يوفّر لكم جزاءه ، قال ابن عباس : يريد : يجازيكم في الآخرة^(٢) .

وإنما حسن ﴿إِلَيْكُمْ﴾ مع التوفية ؛ لأنها تضمنت معنى التأدية^(٣) .

(١) تفسير الثعلبي ٢ / ١٦٦٠ .

(٢) ذكره في الوسيط ١ / ٣٨٨ . وهذه الرواية تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .

(٣) تفسير الثعلبي ٢ / ١٦٦٠ .

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ ؛ لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً ، كقوله تعالى :
﴿أَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣] يريد : لم تنقص^{(١)(٢)} .

٢٧٣ . قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ﴾ الآية . قال
المفسرون : هؤلاء فقراء المهاجرين ، كانوا نحواً من أربعمئة رجل ، لم
يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر ، حثَّ الله - عز وجل - الناس^(٣)
على الإنفاق عليهم ، فكان^(٤) مَنْ عنده فضل أتاهاهم به إذا أمسى^(٥) .

واللام في قوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ متعلق بمحذوف ، تأويله : هذه الصدقات ،
أو النفقة للفقراء ، وقد تقدّم ما يدل عليه ؛ لأنه قد سبق ذكر الإنفاق والصدقات .

قال ابن الأنباري : وهذا كما تقول : عاقل لبيب ، إذا تقدم وصف رجل ،
والمعنى : الموصوف عاقل لبيب^(٦) وكذلك كتبوا على الأكياس : ألفان ، ومائتان ،
والمعنى : الذي في الكيس ألفان ، وأنشد :

تَسْأَلُنِي عَنْ بَعْلِهَا أَيُّ فَتَى خَبِّ جَزُوعٍ وَإِذَا^(٧) جَاعَ بَكَى^(٨)

(١) في (ي) : (ولم تنقص) ، وهي ساقطة من (م) .

(٢) تفسير الثعلبي ٢ / ١٦٦٠ .

(٣) سقطت من (ش) .

(٤) في (ي) : (وكان) .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ١ / ١٤٤ ، وبحر العلوم ١ / ٢٣٣ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٦٦١ ، والعجائب
١ / ٦٣٣ ، والدر المنثور ١ / ٦٣٣ .

(٦) من قوله : (إذا تقدم . . .) ساقط من (ي) .

(٧) في (ي) : (إذا) .

(٨) هما بيتان وردا هكذا :

خب جبان وإذا جاع بكى

يسألها عن بعْلِها أي فتى

والبيتان لشماخ بن ضرار ، في ديوانه ١٢٨ .

أراد : هو خَبٌّ ، فَحَذَفَ المبتدأ وأَبْقَى خبره .

وكثير من الناس قالوا : هذه اللام مردودة على موضع اللام من قوله : ﴿ فَلَا تُفْسِدُكُمْ ﴾ كأنه قال : وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم للفقراء ، فأبدل الفقراء من الأنفس ^(١) ، وهذا غلط ؛ لأن بدل الشيء من غيره لا يكون إلا والمعنى مشتمل عليه ، وليس كذلك ذكر النفس هاهنا ؛ لأن ^(٢) الإنفاق لها من حيث هو عائد عليها ، وللفقراء من حيث هو واصل إليهم ، وليس من ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ؛ لأن الأمر لازم للمستطيع خاصة .

ولا يجوز أيضاً أن يكون العامل في هذه اللام (تنفقوا) إلا الأخير في الآية المتقدمة ؛ لأنه لا يفصل بين العامل والمعمول فيه بما ليس منه ، كما لا يجوز : كانت زيدا الحمى تأخذ ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، الإحصار في اللغة : أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره ، من مرض أو كسر أو عدو أو ذهاب نفقة أو عَطَبِ رِكَابٍ أو ما جرى مجرى هذه الأشياء . يقال : أُخْصِرَ الرجل فهو مُحْصَرٌ ، ومضى الكلام في معنى الإحصار عند قوله : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] بما يغني عن الإعادة .

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٢٨ .

(٢) في (م) : (لأن المعنى) .

(٣) انظر في إعراب الآية : تفسير الطبري ٣/ ٩٦ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، وإعراب مشكل القرآن ١/ ١٤٢ ، والتبيان ١٦٤ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٢٨ ، واستبعد قول من قال : التقدير : إن تبدوا الصدقات للفقراء ، وكذلك من علقه بقوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ . وكذلك من جعل ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ بدلاً من قوله : ﴿ فَلَا تُفْسِدُكُمْ ﴾ لكثرة الفواصل المانعة من ذلك .

فأما التفسير ، فقد فسرت ^(١) هذه الآية بجميع الوجوه والأعذار ^(٢) التي ذكرنا في معنى الإحصار ، فقال قتادة : حبسوا أنفسهم في سبيل الله ؛ أي في طاعته للغزو ، فلا يتفرغون إلى طلب المعاش ^(٣) ، وبقریب ^(٤) من هذا القول قال ابن زيد ؛ لأنه يقول : من كثرة ما جاهدوا صارت الأرض كلها حرباً عليهم ، لا يتوجهون جهةً إلا ولهم فيها عدو ^(٥) ، فهذا القول كالأول ، من حيث إن خوف العدو منعهم عن السفر ، إلا أن الخوف في هذا القول على أنفسهم لو خرجوا ، وفي الأول على بيضة الإسلام بقوة العدو واستيلائهم ^(٦) لو خرجوا لطلب المعاش . وقال سعيد بن المسيب ^(٧) : هؤلاء قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ، وصاروا زَمْنِي ، فأحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في الأرض ^(٨) ، فعلى هذا القول هم محصورون ^(٩) بالمرض والزمانة ، وهذا القول اختيار الكسائي ^(١٠) ؛ لأنه يجعل الإحصار من الخوف والمرض . وقال ابن عباس في رواية عطاء : هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد في سبيل الله ، فعذرهم الله ، فقال :

-
- (١) في (م) : (فسر) .
 (٢) في (أ) و(م) كتبت كلمة لم أستطع قراءتها .
 (٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٠٩ ، والطبري ٣/ ٩٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٤٠ .
 (٤) في (أ) و(ي) و(م) : (ويقرب) .
 (٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ٩٦ ، ٩٧ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٦٦٧ ، والبغوي في تفسيره ٣٣٧/ ١ .
 (٦) في (ي) : (لاستيلائهم) .
 (٧) كذا في الأصل ، والذي عند ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٠ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٦٦٧ ، وفي الدر المنثور ١/ ٦٣٣ هو سعيد بن جبير .
 (٨) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٤٠ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٦٦٧ ، والبغوي في تفسيره ٣٣٧/ ١ ، وعزاه في الدر ١/ ٦٣٣ لعبد بن حميد وابن المنذر .
 (٩) في (ي) : (محصورون) .
 (١٠) نقله عنه الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٦٦٧ ، وباهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لمحمود النيسابوري ١/ ٢٦٦ ، وزاد المسير ١/ ٣٢٨ .

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يريد : الجهاد^(١) ، وعلى هذا القول هم محصورون بذهاب النفقة وعدم الركاب .

وقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ . يقال : ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ ضَرْبًا وَمَضْرِبًا ، إذا سرت فيها . قال الشاعر :

لِحِفْظِ الْمَالِ أَيْسَرُ مِنْ بُغَاةٍ وضرب في البلادِ بِغَيْرِ زَادٍ^(٢)

والضرب يقع على معانٍ كثيرة^(٣) ، وهؤلاء إنما لا يستطيعون الضرب في الأرض ؛ لأن الفقر يمنعهم عن جهاد العدو ، على قول ابن عباس ، والضرب في الأرض على هذا السفر للجهاد ، وهم لا يستطيعون ذلك للفقر ، وعلى قول سعيد للزمانة لا يمكنهم السفر ، وعلى قول ابن زيد ، إشفاقاً على أنفسهم من الاغتيال وإيقاع المكروه بهم لا يمكنهم السفر ، وعلى قول قتادة ، لا يستطيعون ضرباً ؛ لأنهم قد ألزموا أنفسهم أمر الجهاد ، فمنعهم ذلك من ليس أنهم لا يقدر أن يتصرفوا ، وهذا كقولك : أمرني الوالي أن أقيم فما أقدر أن أخرج ، فالمعنى : أي قد ألزمت نفسي طاعته ، لا أنه لا يقدر على الحركة وهو صحيح سَوِيٌّ .

وقوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ ، يقال : حَسِبْتُ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ وَأَحْسَبُهُ حُسْبَانًا ، وَقُرِئَ فِي الْقُرْآنِ مَا كَانَ مِنْ^(٤) الحسبان باللغتين جميعاً ، الفتح والكسر ،

(١) هذه الرواية تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة . وذكرها في زاد المسير ٣٢٨ ، والواحي في الوسيط ٣٨٨/١ .

(٢) البيت للمتلهم جرير بن عبدالمسيح في ديوانه : ١٧٢ وقبله : قليل المال تُضْلِحُه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد وانظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٠٢ ، والأغاني ٢٣/٥٧٠ ، وتفسير الثعلبي ١٦٦٦/٢ ، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ٢٨٣/١ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (ضرب) ٣/٢١٠٣-٢١٠٦ ، والمفردات ٢٩٨ ، واللسان ٥/٢٥٦٥-٢٥٧٠ . قال الراغب : «الضرب : إيقاع شيء على شيء ، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها» .

(٤) (من) سقطت من (ش) . وفي (ي) : (في) .

والفتح عند أهل اللغة أقيس ؛ لأن الماضي إذا كان على فَعَلَ نحو : حَسِبَ ، كان المضارع على يَفْعَل ، مثل : فَرِقَ يَفْرُق ، وَشَرَبَ يَشْرَبُ ، وَشَذَّ (يَحْسِبُ) فجاء على يَفْعَل في حروف آخر ، والكسر حسن لمجيء السمع به ، وإن كان شاذاً عن القياس^(١) .

وقوله تعالى : ﴿الْجَاهِلُ﴾ ، لم يرد الجهل الذي هو ضد العقل ، وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة ، يقول : يحسبهم من لم يختبر أمرهم ﴿أَغْنِيَاءَ مِنْ أَلْتَعَفُفُ﴾^(٢) ، وهو تَفَعَّلُ مِنَ الْعِفَّةِ ، ومعنى الْعِفَّةِ فِي اللُّغَةِ : تَزَكُّ الشَّيْءِ وَالْكَفُّ عنه ، قال رؤبة :

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ^{(٣)(٤)}

أي تركها^(٥) . وأراد : من التعفف عن السؤال ، فتركه للعلم به ، وإنما يحسبهم أغنياء لإظهارهم التحمل وتركهم المسألة .

وقوله : ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ ؛ السَّيْمَا والسَّيْمَاءُ والسَّيْمِيَاءُ : العَلَامَةُ التي يُعْرِفُ بها الشَّيْءُ ، وأصلها من السَّكَمَةِ التي هي العلامة ، قلبت الواو إلى موضع العين ، ووزنه يكون : عَفْلَى ، كما قالوا : له جَاهٌ فِي النَّاسِ ؛ أي وجهه ، وأرض حَامَةٌ ؛ أي وَحْمَةٌ ، وَاَضْمَحَلَّ الشَّيْءُ وَاَضْمَحَلَّ ، ذكره الفراء في كتاب المصادر في سورة الأعراف .

(١) من الحجة لأبي علي ٤٠٢/٢ ، ٤٠٣ بتصرف ، وانظر : تهذيب اللغة (حسب) ٨٠٩/١ - ٨١٢ .

(٢) تفسير الثعلبي ١٦٧٠/٢ .

(٣) في (م) : (العشق) ، وفي (أ) : (الغشق) ، وفي (ش) : (عند) بدل (عن) .

(٤) البيت في ديوانه ١٠٤ من قصيدة وصف المفازة ، وانظر : الزاهر ٣٢٤/٢ ، ومجاز القرآن ٧٦/١ ، والطبري في تفسيره ٩٧/٣ ، ومعنى العسق : عسق بالشئ إذا لزم به . وانظر : عمدة القوي والضعيف ٧ ، والوسيط للواحد ٣٨٩/١ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (عفف) ٢٥٠٠/٣ ، وتفسير الثعلبي ١٦٧١/٢ ، والمفردات ٣٤٢ ، واللسان ٣٠١٥/٥ ، قال الراغب : «العفة : حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة ، والمتعفف : المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر ، وأصله : الاقتصار على تناول الشئ القليل الجاري مجرى العفافة» .

وقال قوم : أصل السيميا الارتفاع ؛ لأنها علامة رفعت للظهور ^(١) .

قال مجاهد : سيماهم التخشع والتواضع ^(٢) .

وقال الربيع ^(٣) والسدي ^(٤) : أثر الجهد من الحاجة والفقر . الضحاك : صفرة ألوانهم من الجوع والضر ^(٥) .

ابن زيد : رثاء ثيابهم ، والجوع خفي ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ، الإحاف في اللغة : هو الإلحاح في المسألة ^(٧) ، ومنه الحديث : «من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف ^(٨)» .

وقال أبو الأسود الديلي : «ليس للسائل الملحف مثل الرد الخامس» .

(١) انظر في السيميا : تهذيب اللغة (سام) ٢ / ١٦٠٠ - ١٦٠٢ ، والمفردات ٢٢٥ - ٢٢٦ ، واللسان (سوم) ٢١٥٨ - ٢١٥٩ .

(٢) في تفسيره ١ / ١١٧ ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ١ / ١٠٩ ، والطبري في تفسيره ٣ / ٩٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٤١ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ / ٩٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٤١ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ / ٩٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٤١ بمعناه .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٦٧٢ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣٣٨ ، والواحدي في الوسيط ١ / ٣٨٩ .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ / ٩٨ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٦٧٢ .

(٧) انظر : المفردات ٤٥٢ ، واللسان (لحف) ٤ / ٤٠٠٩ .

(٨) الحديث رواه الطبراني في الكبير ٢ / ١٥٠ ، وعنه أبو نعيم في الحلية ١ / ١٦١ ، ورواه الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٦٧٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٣٣٤ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس ، وهو ثقة . وقال الدكتور المنيع في تحقيق تفسير الثعلبي ٢ / ١٦٧٦ : وله شواهد يترقى بها للحسن لغيره ، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه النسائي ٥ / ٩٨ في كتاب الزكاة ، باب من الملحف ، وابن خزيمة ٤ / ١٠١ ، والبيهقي ٧ / ٢٤ ، وحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد به مطولاً ، رواه مالك في الموطأ ٢ / ٩٩٩ ، وأبو داود : (١٦٢٧) في كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وَحَدُّ الْغَنِيِّ ، والنسائي ٥ / ٩٨ في كتاب الرعاب ، باب من الملحف ، وأحمد ٤ / ٣٦ .

قال الزَّجَّاج : ومعنى ألحف : شَمِلَ بالمسألة ، واللحاف ^(١) سمي لحافاً ؛ لأنه شَمِلَ الإنسانَ في التغطية ^(٢) ، فالإلحاف في المسألة ، هو أن ^(٣) يشتمل على وجوه الطلب في المسألة ، كاشتغال اللحاف في التغطية ، في قول الزَّجَّاج .

وقال غيره : معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل ، إذا مشى في لَحْفِ الجبل ، وهو أصله ، كأنه استعمل الخشونة في الطلب ^(٤) . فأما التفسير ، فقال ابن عباس في رواية عطاء : يقول : إذا كان عنده غداء لم يسأل عشاءً ، وإذا كان عنده عشاء لم يسأل غداءً ^(٥) . فعلى هذا التفسير يجوز أن يسألوا الناس غير إلحاف ؛ لأن الله - تعالى - نفى عنهم السؤال إلحافاً ، وهو أن يسألوا مع الاستغناء عن المسألة .

وقال الفراء ^(٦) والزَّجَّاج ^(٧) وأكثر أهل المعاني ^(٨) : لا يجوز أن يسألوا غير إلحافٍ أيضاً ، لما وصفوا به من التعفف والمعرفة بسيماهم ، دون الإفصاح ^(٩) بسؤالهم ، إذ لو أفصحوا لم يحسبهم الجاهل أغنياء ؛ لأنه إنما جهل ما لا ينال ^(١٠) بالاستدلال .

(١) في (م) : (باللحاف) .

(٢) معاني القرآن ١ / ٣٥٧ .

(٣) في (م) : (أنه) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣ / ٩٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ١ / ٣٠٤ ، وتفسير الثعلبي ١ / ٣٠٤ .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٦٧٣ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣٣٨ عن عطاء ، وذكره في الوسيط ١ / ٣٩٠ . وقد تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي .

(٦) معاني القرآن للفراء ١ / ١٨١ .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٣٥٧ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٣ / ٩٩ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٦٧٣ ، وأمثالي المرتضى ١ / ٢٢٨ .

(٩) في (م) : (الإلحاف صاح) .

(١٠) في (ش) : (ما نال) ، وفي (ي) : (ما ينال) .

ثم اختلفوا في وجه قوله : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ، فقال الزَّجَّاج :
المعنى : أنه ليس منهم سؤال فيكون إلحاف ، كما قال امرؤ القيس :

على لاحبٍ لا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ إِذَا سَأَفَهُ الْعَوْدُ الدِّيَافِيُّ جَزَجْرًا^(١)

المعنى : ليس به منار فيُهْتَدَى به ، كذلك ليس من هؤلاء سؤال فيقع فيه^(٢)
إلحاف^(٣) .

ونصر ابن الأنباري هذه الطريقة ، وقال : تأويل الآية : لا يسألون
ألبته فيخرجهم السؤال في بعض الأوقات إلى الإلحاف ، فجرى هذا مجرى
قولك : فلان لا يُرَجَى خيره ؛ أي ليس فيه خيرٌ ألبته فيُرَجَى ، وأنشد قول
امرئ القيس :

وَصُمَّ صَلَابٌ مَا يَقِينُ مِنَ الْوَجَى

كَأَنَّ مَكَانَ الرَّذْفِ^(٤) مِنْهُ عَلَى رَالٍ^(٥)

أراد : ليس بهن وَجَى فَيَشْتَكِينَ من أجله ، وقوله : يقين يقال : مرَّ الفرسُ
يقي ويتقي ، إذا هَابَ المشي من وَجَى أو حَفَاً ، يقال : فرسٌ واقٍ ، وخيلٌ أواقٍ .

(١) البيت في ديوانه ٦٤ ، وأمالى المرتضى ١ / ١٦٥ ، ولسان العرب (ديف) ٣ / ١٤٦٦ ، و(سوف)
١٤٦٦٣ ، و(لحف) ٤ / ٢١٥٣ . وقوله : سلفه : شمه . الْعَوْدُ : الْمُسْنُ من الإبل . والدِّيَافِيُّ :
نسبة إلى دياف قرية بالشام . جرجر : أخرج شقشقته وصاح . ولاحب : الطريق الواضح . ويروى
النياطي ، وهو الأكثر ، بمعنى الضخم الجسيم ، والشاعر يصف طريقاً إذا شمه البعير المسن عرفه
فاستبعده وذكر ما يلحقه فيه من المشقة فجر جرجر لذلك . انظر : أمالي المرتضى ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) سقطت من (ي) .

(٣) معاني القرآن ١ / ٣٥٨ ، وانظر : المحرر الوجيز ٢ / ٤٧١ .

(٤) في (م) : (الزحف) .

(٥) البيت في ديوانه ١٢٨ .

وقال الأعشى :

لا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا يَعْصُ عَلَى شُرُوفِهِ الصَّفَرُ^(١)
معناه : ليس بساقه أين ولا وصب فيغمزها ، ليس أن هناك أيناً ولا يغمزها هو^(٢) .

ونصر أبو علي هذه الطريقة ، وقال : لم يثبت في قوله : ﴿لَا يَسْكُوبُ النَّاسُ الْحَكَاكَ﴾ مسألة منهم ؛ لأن المعنى : ليس منهم مسألة فيكون منهم إلخاف ، قال : ومثل ذلك قول الراجز^(٣) :

لا يُفْزِعُ الْأَرْبَ أَهْوَالُهَا وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ^(٤)
أي ليس بها أرب فتفزع لهولها ، ولا ضب فينجحر ، وليس المعنى : أنه ينفي الفزع عن الأرب ، والانجحر عن الضب^(٥) .

وقال الفرّاء : نفى الإلخاف عنهم ، وهو يريد جميع وجوه السؤال ، كما تقول في الكلام : قل ما رأيت مثل هذا الرجل ، ولعلك لم تر قليلاً ولا كثيراً من أشباهه^(٦) .

(١) البيت في غريب الحديث ٢٦/١ ، والكامل للمبرّد ٦٥/٤ ، والخزانة ١٩٧/١ ، ولسان العرب (صفر) ٢٤٥٨/٤ . ومعنى لا يغمز الساق : لا يجسها ، يصف جلده وتحمله المشاق . والأين : الإعياء . والوصب : الوجع . والشرسوف : العظم الزائد فوق القلب وأطراف الأضلاع . وانظر : الوسيط للواحدى ٣٩٠/١ .

(٢) ليست في (أ) ولا (م) .

(٣) في (ي) : (الشاعر) .

(٤) البيت لعمر بن أحمري في وصف فلاة ، في ديوانه ٦٧ ، والخزانة ٢٧٣٤ . وشرح أشعار الهذليين ٣٦/١ ، والخصائص ٣/١٦٤ و ٣٢١ ، والحجة لأبي علي ٤٧/٢ . المعنى : نفى أن يكون في الفلاة حيوان .

(٥) الحجة ٤٧/٢ .

(٦) معاني القرآن للفرّاء ١٨١/١ .

وحكى ابن الأنباري عن بعضهم أن معنى الآية : لا يسألون الناس إلحافاً ولا غير إلحاف ، فاكْتَفِي بِالْإِلْحَافِ مِنْ غَيْرِهِ ، وجاز اختصاصه بالذكر ؛ لأن القصد إنما هو نفي صفة الذم عنهم ، وهذا كقوله : ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل : ٨١] والبرد فاكْتَفِي بِالْحَرِّ مِنَ الْبَرْدِ .

٢٧٤ . قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَنكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية .

قال ابن عباس ، في رواية مجاهد^(١) وعطاء^(٢) : كان عند علي بن أبي طالب أربعة^(٣) دراهم لا يملك غيرها ، فتصدق بدرهم سرّاً ، ودرهم علانيةً ، ودرهم ليلاً ، ودرهم نهاراً ، فنزلت هذه الآية .

وقال في رواية الضحاك^(٤) : لما أنزل الله قوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ [البقرة : ٢٧٣] الآية . بعث عبدالرحمن بن عوف إليهم بدنانيير كثيرة ، وبعث علي بن أبي طالب في جوف الليل^(٥) بوسق من تمر ، وهو ستون صاعاً ، فكان^(٦) أحب الصدقتين إلى الله - تعالى - صدقة علي بن أبي طالب ، وأنزل فيهما :

(١) الحديث رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٠٨ ، ومن طريقه النحاس في معاني القرآن ١/ ٣٠٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٨٠ ، والواحدي في أسباب النزول ٩٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٤٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٣٥٨ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٦٨٨ ، وعزاه الحافظ في العجائب ١/ ٦٣٤ والسيوطي في الدر ١/ ٦٤٢ لابن مردويه ، والطبري في تفسيره ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٤٧ : وفيه عبدالوهاب بن مجاهد وهو ضعيف ، وقد حسن الدكتور المنيع في تحقيق تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٨٩ إسناد الثعلبي . وانظر : تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٩ .

(٢) لم أجده عن عطاء ، وهو من الرواية التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .

(٣) في (ش) : (أربع) .

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٦٩٣ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٤٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٣٠ ، وهو من رواية جوير عن الضحاك ، وجوير ضعيف جداً ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس .

(٥) سقطت من (ش) .

(٦) في (ي) : (وكان) .

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية . عنى بالنهارِ علانيةً صدقة عبد الرحمن ، وبالليل سرّاً صدقة علي .

وروى حنش بن عبدالله الصنعاني^(١) عن ابن عباس ، قال : هذه الآية في علف الخيل^(٢) .

وبه قال أبو أمامة^(٣) وأبو الدرداء^(٤) ومكحول^(٥) والأوزاعي^(٦) ، قالوا^(٧) : هم الذين يرتبطون الخيل في سبيل الله ، ينفقون عليها بالليل والنهار ، سرّاً وعلانيةً ، نزلت في من لم يرتبطها لخيلاء ولا مضمار^(٨) .

(١) هو حنش بن عبدالله ، ويقال : ابن علي بن عمرو السبئي ، أبو رشدين الصنعاني ، نزيل إفريقية ، كان تابعياً ثقة شجاعاً من القادة ، غزا المغرب والأندلس ، وأسّس جامع قرطبة ، توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر : تقريب التهذيب ١٨٣ ، و ١٥٧٦ وتهذيب الكمال ٤٢٩ / ٧ .

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٠٤ / ٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٣ / ٢ ، والثعلبي في تفسيره ١٦٩٧ / ٢ ، وعزاه الحافظ في العجائب ٦٣٦ / ١ لعبد بن حميد ، وعزاه السيوطي في الدر ٦٤١ / ١ لابن المنذر .

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٤ / ٥ ، والمحامي في أماليه ٤٩ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٣ / ٢ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠٠ / ٣ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ٩٢ ، والثعلبي في تفسيره ١٦٩٣ / ٢ ، والبيهقي في تفسيره ٣٤٠ / ١ ، وزاد المسير ٣٣٠ / ١ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٣ / ٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٩٣ / ٢ ، والبيهقي في تفسيره ٣٤٠ / ١ ، وابن الجوزي في تفسيره ٣٣٠ / ١ .

(٦) رواه عبد بن حميد كما عزاه له الحافظ في العجائب ٦٣٦ / ١ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٦٩٣ / ٢ ، والبيهقي في تفسيره ٣٤٠ / ١ .

(٧) في (ش) : (قال) .

(٨) تفسير الثعلبي ١٦٩٤ / ٢ .

وروي هذا مرفوعاً عن النبي أنه قال ^(١) : « هذه الآية نزلت في أصحاب الخيل » ^(٢) .

قال أبو إسحاق : « الذين : رفع بالابتداء ، وجاز أن يكون الخبر ^(٣) ما بعد الفاء ، ولا يجوز في الكلام : زيد فمنطلق ، و صلح في الذي ^(٤) ؛ لأنها تأتي بمعنى الشرط والجزاء ^(٥) ؛ لأنه يدل أن الأجر من أجل الإنفاق في طاعة الله ، كأنه قيل : من أنفق كذا فله أجره عند ربه » هذا كلامه ، وشرح هذا الفصل أبو الفتح الموصلي ^(٦) ، فقال : « المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة إذا تضمنت صلاتها ^(٧) وصفاتها معنى الشرط أدخلت الفاء في أخبارها ، وذلك نحو قولك : الذي يكرمني فله درهم ، فلما كان الإكرام سبب وجود الدرهم دخلت الفاء في الكلام ، ولو قلت : الذي يكرمني له درهم ، لم يدل هذا القول على أن الدرهم إنما ^(٨) يستحق للإكرام ، بل ^(٩) إنما هو حاصل للمكرم على كل حال ، وتقول في النكرة : كل رجل يزورني فله دينار ، فالفاء هي التي أوجبت استحقاق الدينار بالزيارة ، ولو قلت كل رجل يزورني له دينار لما دل ذلك على أن الدينار مستحق عن الزيارة ، بل يدل على أنه في ملك الزائر على كل حال ، فلاجل معنى الشرط

(١) في (م) : (قال في) .

(٢) الحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٤٣٣/٧ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٥٨/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٢/٢ ، وأبو الشيخ في العظمة ١٧٨١/٥ ، والثعلبي في تفسيره ١٦٩٥/٢ ، والواحدي في أسباب النزول ٩٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٨/١٧ ، وغيرهم . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٧ : فيه مجاهيل .

(٣) في (م) : (الخبر بها) .

(٤) في (م) و(ش) : (الذين) .

(٥) معاني القرآن ٣٥٨/١ .

(٦) هو عثمان بن جني النحوي اللغوي ، تقدمت ترجمته .

(٧) سقطت من (ش) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) سقطت من (ش) .

في الصلة^(١) والصفة ما دخلت الفاء في آخر الكلام». والفاء في هذه الآية دلت على أن الأجر إنما استحق عن الإنفاق، والفاء في مثل هذا الموضع للتتابع دون العطف، وإنما اختاروا الفاء هنا من قبل أن الجزء سبيله أن يقع ثاني الشرط، وليس في جميع حروف العطف حرف يوجد هذا المعنى فيه سوى الفاء، فدخلت الفاء في جواب الشرط توصلاً إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر، والكلام الذي يجوز أن يبدأ به ولو لم تدخل الفاء لم يرتبط آخر الكلام بأوله، ولم يوجد هذا المعنى إلا في الفاء وحدها، فلذلك اختصوها من بين حروف العطف، فلم يقولوا: إن تحسن إلي والله يكافيك، ولا: ثم الله يكافيك^(٢).

٢٧٥. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾، يريد: الذين يعاملون به، وخص الأكل لأنه معظم الأمر كما قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠]، وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، لكنه^(٣) نبه بالأكل على ما سواه^(٤).

(١) سقطت من (ي).

(٢) انظر: معاني القرآن للأخفش ١/١٨٧، ومعاني القرآن للزجاج ١/٣٥٨، وتفسير الثعلبي

٢/١٧٠٣، ومشكل إعراب القرآن ١/١٤٢، والتبيان ١٦٤، والبحر المحيط ٢/٣٣١.

(٣) في (ي): (ولكنه).

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣/١٠٣، وتفسير الثعلبي ٢/١٧٠٥، وتفسير السمعاني ٢/٤٥٢.

والربا في اللغة : الزيادة ، يقال : رَبَا الشيءُ يَرْبُو رَبْواً ، ومنه قوله : ﴿ أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [الحج : ٥] ؛ أي زادت . وأزبى الرجل ، إذا عامل في الربا ، ومنه الحديث : « من أجبى فقد أربى »^(١) ؛ أي عامل بالربا ، والإِجْبَاءُ : بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه ، هذا معنى الربا في اللغة^(٢) .

فأما في الشرع ، فهو اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع^(٣) .

وما يجري فيه الربا مما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً لا يمكن ذكره هاهنا ، يطول الكلام فيه^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ يَوْمُومُونَ ﴾ يعني : يوم القيامة من قبورهم^(٥) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ٣٣٦/٢٠ برقم (٧٩٥) و٤٨/٢٢ برقم (١١٧) ، وفي المعجم الصغير ٢/٢٨٤ برقم (١١٧٦) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٧٣/٥ برقم (٢٧٠٨) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ١/٣٨٨ برقم (٢٩٢) ، والبيهقي في شعب الإيثار ١٥٩/٢ برقم (١٤٣٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٧٥ و٩/٣٧٤ وقال : فيه بقية (ولكنه مدلس) وهو ثقة . قال في النهاية ١/٢٣٧ ، في كتاب وائل بن حجر ومن أجبا فقد أربى ، والإِجْبَاءُ : بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه ، وقيل : هو أن يغيب إبله عن المصدق من أجباته إذا واريته . والأصل في هذه اللفظة الهمز ، ولكنه هكذا روي غير مهموز ، فإما أن يكون تحريفاً من الراوي ، أو يكون ترك الهمز للازدواج بأربى . وقيل : أراد بالإِجْبَاء العينة ، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به .

(٢) انظر في الربا : تهذيب اللغة ٢/١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، والمفردات ١٩٣ ، واللسان ٣/١٥٧٢ - ١٥٧٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤١ ، ٢٤٢ ، وتفسير القرطبي ٣/٣٤٨ .

(٤) انظر : الأم ٣/١٥ - ٣١ ، واختلاف الفقهاء للمروزي ٢٤٦ ، والمجموع ٩/٤٠١ ، وأحكام القرآن

لابن العربي ١/٢٤١ ، ٢٤٢ ، وتفسير القرطبي ٣/٣٤٨ وما بعدها .

(٥) انظر : تفسير الثعلبي ٢/١٧٠٩ .

﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ . والتَّخَبُّطُ : معناه : الضَّرْبُ على غير استواءٍ ، وَخَبَطَ البَعِيرُ الْأَرْضَ بِأَخْفَافِهِ ، ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه : تَخَبَّطَ خَبَطَ عَشْوَاءٍ ، قال زهير :

رَأَيْتُ الْمَنَايَا خَبَطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِيبُ

تُمْتُهُ وَمَنْ تُخْطِئُ يُعَمَّرُ فِيهِرَمَ^(١)

وَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ : إذا مَسَّه بخبلٍ أو جنونٍ ؛ لأنه كالضرب على غير استواءٍ في الإدهاش ، ويسمى إصابة الشيطان بالجنون والخبل : خَبَطَةً ، ويقال : به خَبَطَةٌ من جنون^(٢) .

والمَسُّ : الجنونُ ، يقال : مَسَّ الرجلُ فهو مَمْسُوسٌ ، وبه مَسٌّ وأَلَسٌ ، أنشد ابن الأنباري :

أَعْلَلُ نَفْسِي بِمَا لَا يَكُونُ كَذِي الْمَسِّ جُنَّ وَلَمْ يُخْنَقِ^(٣)

(١) البيت في ديوان زهير ٢٩ ، وتهذيب اللغة ٩٧٩ / ١١ ، والوسيط للواحدي ٣٩٤ / ١ . وقوله : خَبَطَ عَشْوَاءَ ، هي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقى شيئاً . فهو يقول : رأيت المنايا تخبط الخلق خَبَطَ العَشْوَاءَ من الإبل ، وهي التي لا تبصر ، فهي تخبط الكل لا تبقي على أحد فممن خبطته المنايا من تميته ، ومنهم من تعله فيراً ، والهرم غايته ثم الموت . انظر : اللسان ١٠٩٣ / ٢ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (خبط) ٩٧٨ / ١ ، ٩٧٩ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢ / ٢٤١ ، والمفردات ١٤٨ ، واللسان ١٠٩٣ / ٢ - ١٠٩٥ .

(٣) جاء في البيان والتبيين ٣٨٨ / ١ بيت شبيه بهذا وهو :

أَعْلَلُ نَفْسِي بِمَا لَا يَكُونُ كما يفعل المائق الأحمق

وأصله : من الَمَسَّ باليد ، كأن الشيطان يَمَسُّ الإنسانَ فيَجِبُّهُ ، ثم سُمِّي الجنونُ مَسًّا ، كما أن الشيطان يتخبطه ويَطَوُّهُ برجله فيخبِّله ، فسمي الجنونُ خَبْطَةً ، فالتخبُّط بالرجل ، والَمَسُّ باليد^(١) .

فأما التفسير فقال قتادة : «إن أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً ، وذلك عَلمٌ لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف ، يُعَلِّمُ أنهم أكلة الربا في الدنيا ، يبعثون وبهم خبْلٌ من الشيطان»^(٢) . قال الزَّجَّاج : «لا يقومون في الآخرة إلا كما يقوم المجنون من حال جنونه»^(٣) . فعلى هذا معنى الآية : أنهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون .

وقال ابن قتيبة : «يريد : أنه إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين ؛ لقوله : ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج : ٤٣] إلا أكلت الربا ، فإنهم يقومون فيسقطون ، كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ويسقط ؛ لأنهم أكلوا الربا في الدنيا فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم ، فهم ينهضون ويسقطون ، ويريدون الإسراع فلا يقدرُونَ»^(٤) ، وهذا المعنى غير الأول ؛ لأنه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الإسراع في المشي ، كالذي خبَّله الشيطان وأصابه^(٥) بخبل في أعضائه من عَرَجٍ أو زَمَانَةٍ ، فهو يقوم ويسقط ، وهذا ليس من الجنون في شيء ، والأول قول أهل التفسير ، ويؤكد هذا الثاني ما روي في قصة الإسراء : أن النبي ﷺ انطلق به

(١) انظر في المس : تفسير غريب القرآن ٨٧ ، ٨٨ ، وتفسير الطبري ٣ / ١٠٣ ، وتهذيب اللغة ٤ / ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥ ، والمفردات ٤٧٠ ، واللسان ٧ / ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، قال الراغب : «المس كاللمس ، لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد ، كما قال الشاعر : وألسه فلا أجده . والمس يقال في ما يكون معه إدراك بحاسة اللمس ، واللمس يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى» .
(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره ١ / ١١٠ ، والطبري في تفسيره ٣ / ١٠٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٤٤ .

(٣) معاني القرآن ١ / ٣٥٨ .

(٤) ذكره ابن الجوزي عنه في زاد المسير ١ / ٣٣٠ .

(٥) في (ي) : (فأصابه) .

جبريل إلى رجال كثير، كل رجل منهم بطئُهُ مثل البيت الضَّخْم، يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع^(١)، قال: قلت: «يا جبريل، من هؤلاء؟» قال: الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ أي ذلك الذي نزل بهم بقولهم هذا، واستحلالهم إياه؛ وذلك لأن المشركين قالوا: الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة بالربح في أول البيع. وكان أحدهم إذا حلَّ له مال على إنسان قال لغريمه: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل. فكذبهم الله سبحانه، فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

قال أصحابنا: هذه الآية مجملة، والمجمل: ما لا يعرف المراد من ظاهره إلا بقريئة تقترب به، كقوله: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أو جبَّ الإيتاء، وليس يعرف من هذه الآية أن الحق الذي يجب إيتاؤه كم هو، وإنما يعرف ذلك بدليل آخر، كذلك قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ اقتضى أن يكون كل بيع حلالاً. وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ اقتضى أن يكون كل بيع حراماً؛ لأن الربا هو الزيادة، ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية إباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، ولكن يعرف ذلك ببيان رسول الله ﷺ.

(١) في (م): (فيه ر). .

(٢) يريد حديث أبي سعيد الخدري رواه عبد الرزاق في تفسيره ٣٦٥/٢٥، ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره ١١/١٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٩٠/٢، والأصبهاني في الترهيب والترهيب ١٨٥/٢، والثعلبي في تفسيره ١٧١١/٢، وفي إسناده أبو هارون العبدى متروك، وفي الباب حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه ٢٢٧٣ في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، والإمام أحمد ٣٥٣/٢، وضعف إسناده ابن كثير في تفسيره ٣٥٠/١، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٣/٢: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

(٣) انظر: تفسير مقاتل ١٤٥/١، وتفسير الطبري ١٠٣/٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٥٤٥/٢، وتفسير الثعلبي ١٧١٤/٢.

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ ؛ أي وَعَظٌ ، ولذلك جاز تذكير (جاءه)^(١) .

قال السدي : الموعظة : القرآن^(٢) . ﴿فَأَنْهَى﴾ عن أكل الربا ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ . قال الزَّجَّاج : أي قد صُفِّح له عما سلف^(٣) ؛ أي مضى من ذنبه قبل النهي^(٤) ، وقال السُّدِّي : فله ما أكل من الربا^(٥) ؛ أي ليس عليه رد ما سلف ، فأما ما لم يُقْضَ بعد فلا يجوز له أخذه ، وهذا له رأس ماله فقط ، وهذا أجود من الأول ؛ لأن قبل النهي الربا لم يكن حراماً فلم يكن^(٦) أخذه ذنباً^(٧) .

ومعنى سلف ؛ أي تقدم ومضى ، والسُّلُوف : التَّقدُّم ، وكل شيء قدمته أمامك فهو سَلْفُكَ ، ومنه : الأُمم السَّالِفَةُ ، والسَّالِفَةُ : العنق ؛ لتَقَدُّمِهِ في جهة العلوِّ ، والسُّلْفَةُ ما تَقَدَّمَ قبل الطعام ، وسُلَافَةُ الخَمْرِ : صَفْوُهَا ؛ لأنه أول ما يخرج من عصيرها^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ . قال أبو إسحاق : أي الله وليه^(٩) .

(١) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٣٥٨ / ١ ، وتفسير الثعلبي ١٧١٥ / ٢ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠٤ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٥ / ٢ .

(٣) معاني القرآن ٣٥٨ / ١ .

(٤) تفسير الثعلبي ١٧١٥ / ٢ .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠٤ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٦ / ٢ .

(٦) في (ش) : (فلا يكون) .

(٧) سقطت من (أ) و(م) .

(٨) انظر : تهذيب اللغة (سلف) ١٧٣٥ / ٢ ، والمفردات ٢٤٤ ، واللسان ٢٠٦٨ / ٤ ، وذكر الأزهري «أن السلف يطلق في المعاملات على معنيين : القرض والسلام ، وله معنيان آخران ، أحدهما : ما قدمه العبد من عمل صالح ، أو ولد فرط تقدمه فهو سلف ، والثاني : من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل» .

(٩) معاني القرآن ٣٥٨ / ١ .

وقيل : وأمره إلى الله بعد النهي ، إن شاء عصمه حتى ثبت على الانتهاء ، وإن شاء خذله حتى يعود^(١) . ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ ؛ أي إلى استحلال الربا^(٢) ، ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ . قال أبو إسحاق : وهؤلاء قالوا : إنما البيع مثل الربا ، ومن اعتقد هذا فهو كافر^(٣) .

٢٧٦ . قوله تعالى : ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الْيَبْأُ﴾ . الْمَحْقُ : نُقْصَانُ الشَّيْءِ حالاً بعد حالٍ ، ومنه الْمُحَاقُ في الهلال ، يقال : مَحَقَهُ اللَّهُ فَاَنْمَحَقَ وَاْمَتَحَقَ ، أنشد يعقوب :

وَأَمْضَلْتُ^(٤) مَالِي كُلَّهُ بِخِيَانَةٍ وَمَا سُسْتُ مِنْ شَيْءٍ فَرُبُّكَ مَا حَقَّهُ^(٥)
وَأُنْشِدُ اللَّيْثَ^(٦) :

يَزْدَادُ حَتَّى إِذَا مَا تَمَّ أَعْقَبَهُ كَرُّ الْجَدِيدَيْنِ نَقْصاً ثُمَّ يَمَحِّقُ^(٧)

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٠٤ ، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧ ، وقال : هذا قول حسنٌ بينٌ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٧١٥ .

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ١٧١٦ .

(٣) معاني القرآن ١/ ٣٥٩ .

(٤) في (ش) : (وَأَمْضَلْتُ) .

(٥) ورد النص هكذا :

لقد أمضلت عفراء مالي كله وما سست من شيء فربك ما حقه
ذكره صاحب إصلاح المنطق ١/ ٢٧٩ قال : وأنشدني الكلابي .

(٦) نقله في تهذيب اللغة (محق) ٤/ ٣٣٥١ .

(٧) ورد البيت هكذا :

حتى إذا ما تراه تم أعقبه كر الجديدين نقصاً ثم يمحق
والبيت لعبد الله بن المبارك ، في ديوانه ٩٠ . والمحاق والمُحاق : آخر الشهر ، إذا أحق الهلال فلم يُر .

وَأَمَحَقَّ : إذا صار إلى حالة المحق ، أنشد ابن السكيت ^(١) :

أَبُوكَ الَّذِي يَكُوِيْ أَنْوْفَ عُنُوْقِهِ بِأُظْفَارِهِ حَتَّى أَنْسَ ^(٢) وَأَمَحَقَّا ^(٣)

ويقال : هَجِيرٌ ماحق : إذا نَقَصَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَرَارَتِهِ وَأَحْرَقَهُ ^(٤) .

قال المفسرون : ﴿يَمَحِقُ اللَّهُ الزُّبُرَ﴾ ؛ أي ينقصه ويذهب بركته ، وإن كان كثيراً ، كما يُمَحِقُ الْقَمَرَ ^(٥) ، وقد روى ابن مسعود ^(٦) أن النبي ﷺ قال : «الربا - وإن كثر - فإن عاقبته إلى قُلٍّ» ^(٧) .

وقال ابن عباس في رواية الضحاك : يعني : لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا صلةً ^(٨) .

(١) نقله في تهذيب اللغة (محق) ٣٣٥٢ / ٤ .

(٢) لعلها : حتى أنشروا محقاً .

(٣) البيت لسيرة بن عمرو الأسدي ، في لسان العرب (محق) ٤١٤٧ / ٧ ، وتاج العروس (محق) ٤٣٨ / ١٣ ، وبلا نسبة في اللسان (عنق) ٣١٣٦ / ٥ ، وتهذيب اللغة (محق) ٣٣٥٢ / ٤ ، وأنس الشبيء : بلغ غاية الجهد ، وهو نسيه ؛ أي بقية نفسه .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (محق) ٣٣٥٢ / ٤ ، والمفردات ٤٦٦ ، واللسان ٤١٤٧ / ٧ .

(٥) تفسير الثعلبي ١٧٢٣ / ٢ .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠٤ / ٣ .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) في كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ٧٦٥ / ٢ حديث رقم (٢٢٧٩) ، والإمام أحمد في المسند ١ / ٣٩٥ ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٣ ، وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٣٩٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٨ / ٤٥٦ ، والطبراني في الكبير ١٠ / ٢٢٣ ، والأصبهاني في التريغيب والترهيب ٢ / ١٨٨ ، والثعلبي في تفسيره ٢ / ١٧٢٣ . قال البوصيري في مصباح الرِّجَاجَةِ ٢ / ٤٢ : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٨) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٧٢٥ ، والباغوي في تفسيره ١ / ٣٤٤ ، وابن الجوزي في تفسيره ١ / ٢٧٣ .

﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ . قال في رواية عطاء : يريد : يُرَبِّي الصدقات لصاحبها^(١) كما يُرِي أحدكم فصيله^(٢) .

أخبرنا أبو إسحاق بن أبي منصور المقرئ^(٣) رحمه الله ، ثنا^(٤) عبدالله بن حامد^(٥) ، ثنا^(٦) أبو بكر محمد بن الحسين^(٧) ، ثنا^(٨) سهل بن عمار^(٩) ، ثنا يزيد بن هارون^(١٠) ، ثنا عباد بن منصور النّاجي^(١١) ، قال : سمعت القاسم بن

-
- (١) ليست في (ي) .
 (٢) ذكره في الوسيط ١/ ٣٩٦ . وهو من رواية التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .
 (٣) يعني شيخه أبا إسحاق الثعلبي رحمه الله .
 (٤) في (ي) : (قال أخبرنا) .
 (٥) عبدالله بن حامد الأصبهاني ، أبو محمد ، كان أبوه من أعيان التجار الأصبهانين ، ثم نزل بنيسابور ، ولد عبدالله بنيسابور ، وتفقه على أبي الحسن البيهقي ، توفي سنة ٣٨٩ هـ . انظر : الأنساب ٥/ ١٨٢ ، وطبقات الشافعية ٣/ ٣٠٦ .
 (٦) في (ي) : (قال أخبرنا) .
 (٧) العالم الصالح مسند خراسان ، أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل النيسابوري القطان ، قال الحاكم : أحضرني مجلسه غير مرة ، ولم يصح لي عنه شيء . وقال الخليلي : ثقة . وقال الذهبي : وسامعه صحيح كثير في الثغفيات ، توفي سنة ٣٣٢ هـ . انظر : الإرشاد ٣/ ٨٣٩ ، والسير ١٥/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، والوفاء بالوفيات ٢/ ٣٧٢ .
 (٨) في (ي) : (قال : ثنا) ، وفي (ش) : (حدثنا) ، وهكذا في الذي بعده .
 (٩) هو سهل بن عمار النيسابوري ، روى عن يزيد بن هارون وغيره ، متهم ، كذبه الحاكم ، قال في تاريخه : سهل بن عمار بن عبدالله العتكي ، قاضي هراة ثم طرسوس ، وهو شيخ أهل الرأي في عصره ، كانوا يمنعون السماع منه ، توفي سنة ٢٦٧ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٠ ، والسير ١٣/ ٣٢ ، ٣٣ .
 (١٠) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي أبو خالد ، ثقة متقن عابد من حفاظ الحديث الثقات ، كان واسع العلم ذكياً ، كبير الشأن ، من أهل بخارى ، وتوفي بواسط سنة ٢٠٦ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٣١ ، والسير ٩/ ٣٥٨ .
 (١١) هو عباد بن منصور أبو سلمة الناجي البصري ، سمع من عكرمة وعطاء وغيرهم ، وأخذ عنه يحيى القطان ويزيد بن هارون وغيرهما ، ولي قضاء البصرة ، كان ضعيف الحديث ، قال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلّس ، وتغير بآخرة . توفي سنة ١٥٢ هـ . انظر : السير ٧/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، والجرح والتعديل ٦/ ٨٦ ، والتقريب ٢٩١ (٣١٤٢) .

محمد^(١)، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن الله -عز وجل- يقبل الصدقات ، ولا يتقبل منها إلا الطيب ، يأخذها بيمينه فيريها كما يري أحدكم مهره ، أو فلوّه ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ١٠٤] ، و ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٌ ﴾ . قال عطاء : يريد : من جحد عظمة الله وكفر بما جاء به محمد ﷺ^(٣) . وقيل : ﴿ كُلُّ كَفَّارٍ ﴾ بتحريم الربا ، مستحل له ، ﴿ أَثِيمٌ ﴾ فاجر بأكله^(٤) .

أخبر الله -تعالى- في هذه أن من جمع مالاً من الربا أذهب الله البركة عنه ، حتى يتلف عليه ، ويذهب من حيث لا يدري ، ثم يبقى عليه الوزر والإثم بجمعه وأخذه ، ويزيد صدقة من تصدّق بشيء وإن قلّ ، حتى يكثر ما تصدق به .

٢٧٧ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . يُسأل عن هذه الآية ، فيقال : إذا كان يستحق الثواب بخلوص الإيمان ، فلم شرط غيره ؟

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الحديث بهذا الإسناد رواه الثعلبي في تفسيره ١٧٢٦/٢ ، فيه ضعف ، لأن فيه سهل بن عمار ، متهم ، وعبدالله بن حامد ، لم يذكر بجرح ولا تعديل ، لكن الحديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخاري : (١٤١٠) في كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ومسلم : (١٠١٤) في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، وغيرهما . وليس عندهما (وتصديق ذلك . . .) وهذه الزيادة عند أحمد ٤٧١/٢ ، وأبي عبيد في الأموال ٤٣٧ ، وحيد بن زنجويه في الأموال ٧٩٥/٢ ، وتفسير الثعلبي ١٧٢٦/٢ .

(٣) وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .

(٤) تفسير الثعلبي ١٧٢٩/٢ .

قيل : للبيان ؛ إذ^(١) كل واحدة من هذه الخصال يُستَحَقُّ عليها الثواب ، كما قال في ضدّ هذا : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ . ثم قال : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان : ٦٨] ، ومعلوم أن من دعا مع الله إلهاً آخر لا يحتاج في استحقاقه العقاب إلى عمل آخر ، ولكن^(٢) الله - تعالى - جمع الزنا وقتل النفس مستحلاً مع دعاء غيره إليها ، للبيان أن^(٣) كل واحدة من هذه الخصال توجب العقوبة ، ولا تدل هذه الآية على أن ما ذكر من الخصال بعد الإيمان ليست من الإيمان ، وإن ذكرها مع الإيمان على الانفصال ، كما أنه ذكر مع الكفر خصلاً أخرجها وذكرها على الانفصال من الكفر وهو كفر ، كقوله : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد : ١] ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [البقرة : ٣٩] ، والصد عن سبيل الله والتكذيب بآياته كفر ، وإن ذكرا مع الكفر على جهة الانفصال .

٢٧٨ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ . قد ذكرنا معنى ﴿وَذَرُوا﴾ وما فيه عند قوله : ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ومعنى الآية : تحريم ما بقي ديناً من الربا ، وإيجاب أخذ رأس المال دون الزيادة على جهة الربا .

والسبب في نزولها : العباس^(٤) وعثمان - رضي الله عنهما - طلبا رباً لهما كانا قد أسلف قبل نزول التحريم ، فلما نزلت الآية سمعا وأطاعا ، وأخذوا رؤوس أموالهما . هذا قول عطاء وعكرمة^(٥) .

(١) في (ي) و(م) : (إن) .

(٢) في (ش) : (لكن) .

(٣) في (ي) : (لأن) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) ذكره عنهما الثعلبي في تفسيره ١٧٢٩ / ٢ ، والواحدي في أسباب النزول ٩٣ ، والحافظ في العجائب ٦٤١ / ١ ، وروى الطبري في تفسيره ١٠٦ / ٣ عن عكرمة قريباً مما ذكره المقاتلان .

وقال المقاتلان^(١) : نزلت في أربعة إخوة من ثقيف ، كانوا يداينون بني المغيرة ، فلما ظهر النبي ﷺ على الطائف أسلم الإخوة ، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة ، فأنزل الله هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ معناه : إن من كان مؤمناً فهذا حكمه ، كما تقول : إن كنت أخي فأكرمني ، معناه : أن من كان أخاً أكرم أخاه^(٣) . فقيل : معناه : إذ كنتم^(٤) .

قال أبو إسحاق : أعلم الله - عز وجل - أن من كان مؤمناً قبل عن الله أمره ، ومن أبى فهو حربٌ ؛ أي كافر^(٥) . فقال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ ؛ أي فإن لم تذكروا ما بقي من الربا ، قال النحويون : المفعول محذوف من الكلام ، تقديره : فإن لم تفعلوا ترك ما بقي من الربا^(٦) .

(١) هما المقاتلان : مقاتل بن سليمان المفسر المشهور ، ومقاتل بن حيان ، وهو أبو بسطام النبطي الخزاز ، صدوق مفسر مشهور فاضل ، توفي قبيل سنة ١٥٠ هـ . انظر : طبقات المفسرين للدوادري ٢/ ٣٢٩ ، والتقريب ٥٤٤ (٦٨٦٧) .

(٢) قول مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/ ٢٢٧ ، وقول مقاتل بن حيان رواه عنه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٨ ، وقد روى أبو يعلى في مسنده ٥/ ٧٤ ، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول ٩٣ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بنحوه ، وقد روى الطبري في تفسيره ٣/ ١٠٦ ، ١٠٧ عن ابن نجيح نحوه ، وذكر هذا السبب الفراء في معاني القرآن ١/ ١٨٢ ، والزجاج ١/ ٣٥٩ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٧٣٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢/ ٣٣٧ .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ١/ ١٧٣٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٣٧ ، وعزه لمقاتل بن سليمان ، ثم ذكر أن بعض النحويين يقول به ، وهو ضعيف مردود ، ولا يثبت في اللغة .

(٥) معاني القرآن ١/ ٣٥٩ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٢/ ٣٣٨ .

٢٧٩. قوله : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، يقال : أَذِنَ بالشيء : إذا علم به ، يَأْذِنُ أَذْنًا وَأَذَانَةً ، قال أبو عبيدة : يقال : أَذْنَتْهُ بالشيء فَأَذِنَ به ^(١) ؛ أي عَلِمَ ، مثل : أَنْذَرْتُهُ بالشيء فَنَذَرَهُ به ؛ أي عَلِمَ ^(٢) .

والمعنى : فإن لم تدعوا الربا الذي قد أمر الله بوضعه عن الناس فاعلموا بحرب من الله ؛ أي فأيقنوا أنكم في امتناعكم من وضع ذلك حربٌ لله ورسوله .

قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : يقال يوم القيامة لأكل الربا : خذ سلاحك للحرب ^(٣) .

وقال في رواية الوالبي : يُسْتَتَابُ مَنْ عامل بالربا ، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه ^(٤) .

وهو قول قتادة ^(٥) والربيع ^(٦) . وقال أهل المعاني : حرب الله النار ، فمن كان حرباً لله استحق العقوبة بالنار ، وحربُ رسوله السيف ، فمن كان حرباً له قوتل بالسيف ^(٧) .

وقرأ حمزة وعاصم في بعض الروايات (فأذنوا) ممدوداً ^(٨) ؛ أي اعلّموا ، من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَذْرِي أَقْرَبُ أَمْرٌ بَعِيدٌ مَّا

- (١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٣ / ١ ، وعبارته : « تقول : أَذْنَتَكَ بحرب فأذنت به » .
- (٢) انظر : تهذيب اللغة (أذن) ١٣٩ / ١ ، والمفردات ٢٣ ، ٢٤ ، واللسان ٥١ / ١ .
- (٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠٨ / ٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٥٠ / ٢ ، والثعلبي في تفسيره ١٧٣٦ / ٢ ، والبيهقي في تفسيره ٣٤٥ / ١ .
- (٤) تفسير الثعلبي ١٧٣٦ / ٢ .
- (٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠٨ / ٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٥٠ / ٢ .
- (٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠٨ / ٣ .
- (٧) تفسير الثعلبي ١٧٣٦ / ٢ ، والكفاية في التفسير للحيري ٢٦٦ / ١ ، وتفسير البيهقي ٣٤٤ / ١ .
- (٨) قرأ حمزة وشعبة (فأذنوا) ممدودة مكسورة الذال ، وقرأ الباقون (فأذنوا) مقصورة مفتوحة الذال . انظر : السبعة ١٩٢ .

تُوعَدُونَ ﴿[الأنبياء: ١٠٩]، ومفعول الإيذان محذوف في هذه الآية، تقديره: فأَعْلِمُوا من لم ينته عن ذلك بحرب^(١)، وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة، ففي أمرهم بالإعلام علمهم أيضاً أنهم حرب إن لم يمتنعوا عما نهوا عنه، وليس في علمهم دلالة على إعلام غيرهم، فهذا في الإبلاغ أكد^(٢). وقال أحمد بن يحيى: الاختيار: قراءة العامة من^(٣) الإذن؛ لأنه يفسر كونوا على إذن وعلم، ولأن الكلام يجري به على وجه واحد، وهو أدل على المراد وأقرب في الأفهام^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾؛ أي عن الربا، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، وإنما شرط التوبة؛ لأنهم إن لم يتوبوا كفروا برد حكم الله، وصار مالهم فيئاً للمسلمين، فلا يكون لهم رؤوس أموالهم^(٥).

وقوله تعالى: ﴿تَظْلِمُونَ﴾، قال عطاء: أي بطلب الزيادة، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان^(٦) عن رأس المال^(٧).

وموضع ﴿تَظْلِمُونَ﴾ نصب على الحال من (لكم)^(٨)، والتقدير: فلکم رؤوس أموالكم غير ظالمين ولا مظلومين. وروى عن عاصم في بعض الروايات: (لَا تُظْلَمُونَ) بضم التاء الأولى (وَلَا تَظْلِمُونَ) بفتح التاء الثانية^(٩)، وقراءة

(١) سقطت من (ي).

(٢) من الحجة ١٣/٢ بمعناه.

(٣) في (ي): (على).

(٤) أحمد بن يحيى، انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٣١٨/١، وحجة القراءات لابن زنجلة ١٤٨.

(٥) تفسير الثعلبي ١٧٣٧/٢، وتفسير السمعاني ٤٥٧/٣، والكشاف ٣٢٢/١.

(٦) في (م): (النقصان).

(٧) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٧٣٦/٢ بهذا اللفظ دون عزو لأحد.

(٨) الحجة ١٣/٢.

(٩) قرأ الفضل عن عاصم (لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، والقراء كلهم بعكس ذلك كما ذكر ابن مجاهد في السبعة ١٩٢.

الْقُرَّاءُ أَشْكَلَ بِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي قَبْلَهُ مَسْنَدٌ إِلَى فَاعِلٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تُبْتِمُمْ فَلَكُمْ﴾ ، فَتَظْلَمُونَ أَشْكَلَ بِمَا قَبْلَهُ لِإِسْنَادِ الْفِعْلِ فِيهِ إِلَى الْفَاعِلِ مِنْ ﴿تَظْلِمُونَ﴾ الْمَسْنَدِ فِيهِ ^(١) الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ ^(٢) .

قال المفسرون : لما نزلت هذه الآية قالت الإخوة المربون : بل نتوب إلى الله ، فإنه لا يدان لنا بحرب الله ورسوله ، فرضوا برأس المال ، وسلموا لأمر الله عز وجل ، فشكا بنو المغيرة العسرة ، وقالوا ^(٣) : أخرجونا إلى أن تدرك الغلات ، فأبوا أن يؤخروا ، فأنزل الله عز وجل ^(٤) : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٥) وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ .

٢٨٠ . قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ . (كان) كلمة تستعمل على أنحاء ^(٥) :

أحدها : أن يكون بمنزلة حَدَثٍ وَقَعَ ، وذلك قولك : قد كان الأمر ؛ أي وَقَعَ وَحْدَتْ ، وحينئذ لا تحتاج إلى خبر ، وأكثر ما تستعمل بهذا المعنى في المنكرات ، كقولك : إن كان رجل صالح فأكرمه .

والثاني : أن يخلع ^(٦) منه معنى الحدث ، فتبقى الكلمة مجردة للزمان ، فيلزمها الخبر المنصوب ، وذلك قولك : كان زيد ذاهباً .

(١) من قوله : (فيه إلى . . .) من (ي) و(ش) .

(٢) من الحجة ٢/ ٤١٤ بتصرف .

(٣) في (ي) : (وقال) .

(٤) ذكره مقاتل في تفسيره ١/ ٢٢٧ ، والفراء في معاني القرآن ١/ ١٨٢ ، والحيري في الكفاية ١/ ٢٣٦ ، والشعلبي في تفسيره ٢/ ١٧٣٧ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ٩٥ ، ٩٦ ، والحافظ في العجائب ١/ ٦٤١ عن الكلبي .

(٥) في (ي) : (أحوال) .

(٦) في (أ) و(م) : (الخلع) .

والثالث : أن يكون بمعنى صار . أنشد أحمد بن يحيى :

بِتَيْهَاءٍ قَفْرٍ وَالْمَطِيِّ كَأَنَّهَا

قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاحاً بَيُوضُهَا^(١)

أي صارت .

والرابع : أن تكون زائدة ، وذلك قولهم : ما كان أحسن زيداً ، أنشد البغداديون :

سَرَاةُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامَوْا عَلَى كَانِ الْمُسَوِّمَةِ الْجِيَادِ^{(٢)(٣)}

فمما استعمل فيه (كان) بمعنى : وقع وحدث ، هذه الآية ؛ أي وإن وقع ذو عسرة ، والمعنى على هذا يصح ؛ وذلك أنه لو نصب فقيل : وإن كان ذا عسرة ، لكان المعنى : وإن كان المستربي ذا عسرة فنظرة ، فيكون النظر مقصوراً عليه ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن المستربي وغيره إذا كان ذا عسرة فله النظر إلى الميسرة^(٤) .

(١) البيت لعمر بن أهرم الباهلي في ديوانه ١١٩ ، والحجة ٢/٤٣٦ ، وشرح الكافية للرضي ٤/١٨٩ ، ولسان العرب (عرض) ٥/٢٨٩٧ ، و(كون) ٧/٣٩٦١ .

(٢) البيت بلا نسبة في الحجة ٢/٤٣٧ ، وسر صناعة الإعراب ١/٢٩٨ ، والأزهية في علم الحروف : ١٨٧ ، وشواهد الأشموني ٢/١٠٩ ، والخزانة ٤/٣٣ ، ولسان العرب (كون) ٧/٣٩٦٣ . ويروى : العراب بدل الجياد .

(٣) من كلام أبي علي في الحجة ٢/٤٣٧ ، وانظر في معاني : كان الكتاب لسيبويه ١/٤٥-٥٦ ، والمقتضب ٣/٩٦ و٤/٩٥ ، ١١٦ ، ١٨٤ ، وتهذيب اللغة ٤/٣٠٨٣-٣٠٨٤ ، والأزهية في علم الحروف : ١٨٣-١٩٢ ، والمفردات ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ولسان العرب ٧/٣٩٥٩-٣٩٦٣ .

(٤) من الحجة ٢/٤٣٩ بتصرف ، وانظر في إعراب الآية : معاني القرآن للزجاج ١/٣٥٩ ، وتفسير الثعلبي ٢/١٧٣٨ ، ومشكل إعراب القرآن ١/١٤٣ ، والبحر المحييط ٢/٣٤٠ ، قال : «وأجاز بعض الكوفيين أن تكون (كان) ناقصة هنا ، وقدر الخبر : وإن كان من غرمائك ذو عسرة ، محذوف المجرور الذي هو الخبر ، وحذف خبر (كان) لا يجوز عند أصحابنا لا اقتصاراً ولا اختصاراً» .

والْعُسْرَةُ : الاسم من الإِعْسَار : وهو تعذر الوجود من المال ، يقال : أَعْسَرَ الرجلُ إذا صار إلى حالة العُسْرَةِ ، وهي الحالة التي يتعسّر عليها وجود المال ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَنَظَرَةٌ ﴾ أمر في صيغة الخبر ، والفاء في جواب الشرط ، تقديره : فالذي تعاملونه نظرة ؛ أي تأخير ^(٢) .

وَالنَّظَرَةُ : الاسم من الإنظار ، وهو الإمهال ، تقول : بعته الشيءَ بِنَظَرَةٍ وبِإِنْظَارٍ ^(٣) .

والميسرة : مفعلة ، من اليُسْر واليسار الذي هو ضد العُسْرَة ، وهو يَسُرُّ الوجود من المال ، ومنه يقال : أيسر الرجلُ فهو مُوسر ؛ أي صار إلى حالة يَسُرُّ وجود المال ، فالميسرة والميسرة والميسور : الغنى ^(٤) ^(٥) . وفيه قراءتان : فتح السين وضمها ^(٦) ، والفتح أشهر اللغتين ؛ لأن مفعلة قد جاء في كلامهم كثيراً ، ومن قرأ بالضم فلا ن مفعلة قد جاء أيضاً في كلامهم ، كالمشربة والمشركة وبأبهما ، ومفعلة بناء مبني على التأنيث ، ألا ترى أن مفعّل بناء لم يجيء في الآحاد ^(٧) ، قال سيبويه : وليس في الكلام مفعّل ^(٨) ، فعلى هذا قراءة من قرأ (ميسره) بالهاء وضم السين مضافاً ، فأخطأ ، وهو قراءة مجاهد ، وإحدى الروايات عن يعقوب ^(٩) .

(١) انظر في العسرة : تهذيب اللغة ٣ / ٢٤٣١ - ٢٤٣٣ ، والمفردات ٣٣٧ .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٧٣٩ ، والتقدير عنده : فعليه نظرة ، أو فالواجب نظرة .

(٣) انظر في نظرة : تهذيب اللغة ٤ / ٣٦٠٣ - ٣٦٠٥ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٧٣٩ ، والمفردات ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

(٤) في (ش) : (والميسرة : الميسور وفيه) .

(٥) انظر في الميسرة : تهذيب اللغة ٤ / ٣٩٧٩ - ٣٩٨١ ، والمفردات ٥٥٣ ، واللسان ٨ / ٤٩٥٧ - ٤٩٦٠ .

(٦) قرأ نافع بضم السين ، وقرأ الباقر بفتحها . انظر : السبعة ١٩٢ .

(٧) من الحجة ٢ / ٤١٤ ، ٤١٥ بتصرف ، وانظر : البحر المحيط ٢ / ٣٤٠ .

(٨) الكتاب لسيبويه ٤ / ٩١ ، ونقله أبو علي في الحجة ٢ / ٤١٥ .

(٩) انظر : المحتسب ١ / ١٤٣ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٧٤١ ، وإعراب القراءات الشواذ ١ / ٢٨٦ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٤٠ .

قال أبو إسحاق : «من قرأ : (مَيْسِرَه) على الإضافة إلى الهاء فمخطئ ؛ لأن مَيْسِرَ مَفْعَل ، وليس في الكلام مَفْعَل ، وزعم البصريون أنهم لا يعرفون مَفْعُلاً»^(١) .

فأما ما أنشده ابن السكيت :

لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرُمٍ^(٢)

وقول آخر :

بُئِينَ الزَّمِيِّ (لا) إِنَّ (لا) إِنَّ لَزِمْتَهُ عَلَى كَثْرَةِ الْوَاشِينَ أَيِّ مَعُونٍ^(٣)

وقول عدي :

أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَالِكاً^(٤)

فهذه كلها عند جميع النحويين من البصريين والكوفيين جَمْعٌ ، فَمَكْرُمٌ^(٥) جمع مَكْرُمَةٍ ، وَمَعُونٌ جمع مَعُونَةٍ ، ومَأْلُكٌ جمع مَأْلُكَةٍ ، إلا عند الكسائي فإنه أجاز أن يكون واحداً ، ولا يدخل هذا على كلام سيبويه ؛ لأنه جمع ، ومُراده في ما ذكر :

(١) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٦٠ ، وتماه : إنها يعرفون مفعلة .

(٢) صدر البيت :

مروان مروان أخو اليوم اليمى

والبيت لأبي الأخضر الحفاني ، في اللسان (كرم) ٧ / ٣٨٦١ - ٣٨٦٤ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٥٥ .

(٣) البيت لجميل بثينة ، انظر : ديوانه ١٠٥ ، والمحاسب ١ / ١٤٤ ، والخصائص ٣ / ٣٢١ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٥٥ .

(٤) البيت لعدي بن زيد العبادي ، مطلع قصيدته الرائية المكسورة ، يستعطف بها النعمان ، وعجزه :

إنه قد طال حبسي وانتظاري

في ديوانه ١٢٤ ، وانظر : الشعر والشعراء ١٣٣ ، والأغاني ٢ / ٩٤ ، والعقد الفريد ٦ / ٩٥ ، والخزانة ٥٩ / ٣ .

(٥) في (أ) و(م) : (مكرم) من دون فاء .

أنه ليس في الكلام مفعّل المفرد دون الجمع ، على أن مثل هذا الذي يقلُّ^(١) قد لا يعتدُّ به سيويه ، فربما أطلق القول فقال : ليس في الكلام كذا ، وإن كان قد جاء عليه حرف أو حرفان ، كأنه لا يعتد بالقليل ، ولا يجعل له حكماً^(٢) .

فأما الحكم في إنظار المعسر ، فمهما علم الإنسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه وملازمته وأن يطالبه بما له عليه ، ووجب عليه الانتظار إلى وقت يساره ، إلا أن يكون له ريبة في إعساره ، فجاز له أن يحبسَه إلى أن يقيمَ المحبوسُ البينة ، وتعتبر زيادة عددٍ على شاهدين في بينة الإعدام ؛ لما روي في حديث قبيصة بن مخارق^(٣) : «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى أنه أصابته فاقة وحاجة»^(٤) .

وإذا أقام بينة الإعدام كان للخصم طلبُ يمينه ؛ لأن الرجل ربما يكتُم ذخائر أمواله ، فشهادة الشهود للظاهر ، واليمين للباطن ، وليس للقاضي أن يتوقف في الإصغاء إلى شهادة الإعدام ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يذكر مدة في سماع الشهادة^(٥) في حديث قبيصة .

والحقوق مختلفة في هذا ، فكلُّ حق لزم الإنسان عوضاً عن مالٍ حصل في يده ، مثل قرضٍ أو ثمنٍ سلعةٍ ، فإذا ادَّعى الإعسار لزمته إقامة البينة ، وكلُّ حق لزمه من غير حصول مال في يده كالمهر والضمان ، فإذا ادَّعى الإعسار لزم ربُّ المال إقامة البينة على كونه موسراً ؛ لأن الأصل في الناس الفقر .

(١) في (ي) و(ش) : (نقل) .

(٢) من الحجة ٢/ ٤١٦ ، ٤١٧ بمعناه .

(٣) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهبك العامري الهلالي ، أبو بشر ، صحابي ، عداده في أهل البصرة ، وفد على النبي ﷺ . انظر : أسد الغابة ٤/ ٣٨٣ .

(٤) رواه مسلم : (١٠٤٤) في كتاب الزكاة ، باب من لا تحل له الصدقة . وذوو الحجى : ذوو العقول .

(٥) في (ي) : (الشهود) .

وبياع في الديون جميع أموال الغريم ، فلا يستبقى له سوى ^(١) قوت يوم ^(٢) ودست ثوب وسط ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . أعلم الله -تعالى- أن الصدقة برأس المال على المعسر خير وأفضل ، والمراد : وأن تصدقوا على المعسر برأس المال خير لكم ، ولكنه حذف للعلم به ؛ لأنه قد جرى ذكر المعسر ، وذكر رأس المال ، فعلم أن التصديق راجع إليهما .

٢٨١ . قوله تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ . قال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ ، قال جبريل عليه السلام : وضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة ^(٤) .

قال ابن جريج : وعاش رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال ^(٥) ، وقال سعيد بن جبير ^(٦) ومقاتل ^(٧) : سبع ليال .

(١) في (ي) : (غير) .

(٢) في (ش) : (يوم بيوم) .

(٣) انظر في أحكام الآية : تفسير الثعلبي ١٧٤٣/٢ ، ومعالم السنن ١٧٩/٤ ، والمغني ٥٨٥/٦ ، وتكملة المجموع ٢٦٩/١٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٧/٣٥ ، ونيل الأوطار ١٥١/٧ .
(٤) رواه سفيان الثوري ٧٣ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٣٧٠ ، والنسائي في تفسيره ٢٩٠/١ ، والطبري في تفسيره ١١٤/٣ ، ١١٥ ، والنحاس في معاني القرآن ٣١٢/١ ، والطبراني في الكبير ٢٩٣/١١ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٣٧/٧ ، والثعلبي في تفسيره ١٧٧٤/٢ ، والواحدي في أسباب النزول ١٧ .

(٥) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ٣٧٠ ، والطبري في تفسيره ١١٥/٣ .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٥٥٤/٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٧٨٢/٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٤٧/١ .

(٧) تفسير مقاتل ٢٢٨/١ ، وذكره في زاد المسير ٣٣٥/١ ، وفي الوسيط ٤٠٠/١ .

وانتصب (يوماً) على المفعول به ، لا على الظرف^(١) ؛ لأنه ليس المعنى : فاتقوا في هذا اليوم ، لكن المعنى تأهبوا للقاءه بما تقدمون من العمل الصالح ، ومثله قوله : ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] ؛ أي كيف تتقون هذا اليوم الذي هذا^(٢) وصفه مع الكفر بالله ؛ أي لا يكون الكافر مستعداً للقاء لكفره .

وقوله تعالى : ﴿تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ . هذا يوم القيامة .

وفي (ترجعون) قراءتان^(٣) : ضم التاء وفتح الجيم ، اعتباراً بقوله : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢] ، ﴿وَلَيْنَ رُودَتْ إِلَى رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦] .

وقرأ أبو عمرو : (تَرْجِعُونَ) بفتح التاء وكسر الجيم ، اعتباراً بقوله : ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥] فأضاف المصدر إلى الفاعل ، وقوله : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ، وقوله : ﴿فَالِإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ [يونس: ٤٦] ، وقوله : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]^(٤) .

وقوله : ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ ؛ أي جزاء ما كسبت من الأعمال ، قال ابن عباس : يريد ثواب عملها ، خيراً بخير ، وشرّاً بشر ، ﴿وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ﴾ يريد : وهم لا يُنْقَضُونَ ، لا أهل الثواب ولا أهل العقاب ، قال : وهذه الآية لجميع الخلق البرِّ والفاجر^(٥) .

(١) انظر : المحرر الوجيز ١/ ٤٩٩ .

(٢) في (ي) : (الذي وصفه) .

(٣) قرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ، وقرأ الباقون بضم التاء وفتح الجيم . انظر : السبعة ١٩٣ ، والحجة ٢/ ٤١٧ .

(٤) من الحجة ٢/ ٤١٧ ، ٤١٨ بتصرف .

(٥) ذكره في الوسيط ١/ ٣٩٩ ، وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .

٢٨٢. قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، قال ابن عباس : لما حرّم الله - تعالى - الربا أباح السّلم ، فقال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ ^(١) الآية .

التداين : تفاعل ، من الدّين ، ومعناه : دايين بعضكم بعضاً وتبايعتم بدين ^(٢) ، قال أهل اللغة : القرضُ غير الدين ؛ لأن القرض أن يقترض الإنسانُ دراهمَ أو دنائيرَ أو حبّاً وتمرّاً وما أشبه ذلك ولا يجوز فيه الأجل ، والأجل في الدّين جائز ^(٣) .

ويقال من الدّين : ادّانٌ : إذا باع سلعته ^(٤) بضمن إلى أجل ، ودان بدين : إذا أقرض ، ودان استقرض ، وأنشد الأحرمر ^(٥) :

نَدِينُ وَيَقْضِي اللهُ عَنَّا وَقَدْ نَرَى مَصَارِعَ قَوْمٍ لَا يَدِينُونَ ضُيْعًا ^(٦)

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٥ / ٨ ، والشافعي في الأم ٩٣ / ٣ ، والطبري في تفسيره ١١٦ / ٣ ، ١١٧ ، وذكره ابن حاتم في تفسيره ٥٥٤ / ٢ .

(٢) من قوله : (التداين . . .) ساقط من (ي) .

(٣) انظر : اللسان (أجل) ٣٢ / ١ .

(٤) في (م) (سلعة) .

(٥) هو علي بن الحسن المعروف بالأحرمر ، مؤدب المأمون العباسي ، وشيخ النحاة في عصره ، كان جندياً على باب الرشيد ، وأخذ العربية عن الكسائي الذي أوصله إلى الرشيد ، كان قوي الذاكرة يحفظ (٤٠) ألف بيت شعر ، توفي سنة ١٩٤ هـ . انظر : بغية الوعاة ١٥٨ / ٢ ، ١٥٩ ، والأعلام ٢٧١ / ٤ .

(٦) البيت للعجبر السلولي ، في لسان العرب (دين) ١٤٦٨ / ٣ ، وتاج العروس (دين) ، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ١١٣٧ / ٢ ، انظر : المعجم المفصل في شواهد اللغة ٢٤٩ / ٤ . قال ابن برّي : صوابه ضَيَع بالخفض على الصفة لقوم وقبله :

فَعَدَ صَاحِبَ اللَّحَامِ سَيْفًا تَبِيْعُهُ وزد درهماً فوق المُغَالِينِ وَاخْنَعِ

فهذا على معنى يستقرض ، وأَدَّانَ : إذا كثر عليه الدين ، وتَدَيَّنَ واستدان : إذا أخذ الدين^(١) ، قال :

يُعَيِّرُنِي بِالذَّيْنِ قَوْمِي وَإِنَّمَا تَدَيَّنْتُ فِي أَشْيَاءِ تُكْسِبُهُمْ حَمْدًا^(٢)
قال المفسرون : كل حق مؤجل فهو داخل تحت قوله : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾^(٣) .

قال ابن الأنباري : «إنما ذكر الدَّيْن مع أن ﴿تَدَايَنْتُمْ﴾ يدل عليه ؛ لأن التداين يكون بمعنيين ، أحدهما : التداين بالمال ، والآخر : التداين بمعنى : المجازاة ، من قولهم : كما تدين تُدان ، والدين : الجزاء ، فذكر الله - تعالى - الدين لتلخيص أحد المعنيين»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ . معنى الأجل في اللغة : الوقت المضروب لانقضاء الأمد ، وأَجَلُ الإنسان هو الوقت لانقضاء عمره ، وأَجَلُ الدين : محله ، لانقضاء التأخير فيه ، وأصله من التأخير ، يقال : أَجَلَ الشيء يَأْجُلُ أَجُولًا : إذا تأخر ، والآجل : نقيض العاجل .

وقوله تعالى : ﴿فَأَكْتُمُوهُ﴾ . الْكِتَابَةُ والإشهادُ اللذان ذكرا في هذه الآية للتداين ، والمبايعة في قوله : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قد اختلف الناس فيهما ، فأوجبهما جماعة من أهل العلم ، وقالوا : إن الله - تعالى - أمر في الحقوق المؤجلة

(١) انظر : تهذيب اللغة (دين) ١١٣٧/٢ ، والمفردات ١٨١ ، واللسان ١٤٦٨/٣ .

(٢) البيت للمقنع الكندي ، انظر : اللسان (دين) ١٤٦٨/٣ ، وتهذيب اللغة ١١٣٨/٢ ، والبحر المحيط ٨/٢ . ويرى البيت هكذا :

يعاتبني في الدين قومي وإنما ديوني في أشياء تكسبهم حمداً
(٣) تفسير الثعلبي ١٧٨٣/٢ .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ١٧٨٣/٢ ، وقيل : إنها جاءت للتوكيد ، كقوله : ﴿وَلَا ظَلِمَ بَطِيرٌ بِجَنَاحِهِ﴾ [الأنعام ٣٨] . وتفسير الطبري ١١٧/٣ ، والمدخل لتفسير كتاب الله للحدادي : ٢٩٦ ، وتفسير أبي المظفر السمعاني ٤٦١/٢ .

بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ حِفْظاً مِنْهُ لِلْأَمْوَالِ ؛ وذلك أن الذي عليه الدين إذا كانت عليه الشهود والبيئة قلَّ تحديته نفسه بالطمع في إذهابه ، وهذا مذهب عطاء^(١) وابن جريج^(٢) وإبراهيم^(٣) واختيار محمد بن جرير^(٤) ، قال إبراهيم : يُشْهَد ولو على دَسْتَجَةٍ^(٥) بَقْل .

وقال قوم : هذا أمر ندب وإباحة كقوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] ، وهذا اختيار الفراء ؛ لأنه يقول : «هذا الأمر ليس بفريضة ، إنما هو أدب ورحمة من الله ، فإن كتب فحسن ، وإن لم يكتب فلا بأس»^(٦) .

قال ابن الأنباري : «وهو اختيارنا ؛ لاتفاق أكثر العلماء عليه ، ولأن الأمر لو كان حتماً لم يكن المسلمون ليقدموا على خلاف نص القرآن في أسواقهم ، وكان فيه أعظم التشديد على الناس والتغليظ ، والنبي ﷺ يقول : «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ»^(٧) .

وقال آخرون : كانت الكتابة والإشهاد أو الرهن فرضاً ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ ، إن أشهدت فحزم^(٨) ، وإن تركت ففي حل وسعة^(٩) .

(١) المغني ٦/ ٣٨١ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ١١٧ .

(٣) المغني ٦/ ٣٨١ .

(٤) تفسير الطبري ٣/ ١١٩ ، ١٢٠ .

(٥) الدَسْتَجَةُ : الحزمة . انظر : القاموس (دستج) ١٨٩ .

(٦) معاني القرآن للفراء : ١/ ١٨٣ .

(٧) رواه أحمد ٥/ ٢٦٦ . قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١٠٩ : وسنده حسن .

(٨) في (م) : (فجزم) .

(٩) وهذا قول الشعبي ، رواه الثوري في تفسيره ٧٣ ، وأبو عبيد في النسخ والنسخ ١٤٥ ، وابن أبي شيبة =

وقال التيمي : سألت الحسن عنها فقال : إن شاء أشهد ، وإن شاء لم يُشهد ، ألا تسمع قوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(١) .

قال أبو عبيد : «والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على هذا القول^(٢) ، أن شهادة المبايعه ليست بحتم على الناس ، والآية الناسخة بعدها قوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، ويرون^(٣) أن البيعين مخيران في الشهادة والترك»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ ؛ أي ليكتب كتاب الدين بين المستدين والمدين كاتب بالعدل ؛ أي بالحق والإنصاف ، لا يكتب لصاحب الدين فضلاً على الذي عليه ، ولا يُنْقِضُهُ^(٥) من حَقِّه ، ولا يقدم الأجل ، ولا يؤخره ، ولا يكتب شيئاً يبطل به حقاً لأحدهما لا يعلمه هو ، فهذا العدل^(٦) .

في المصنف ٩٧/٦ ، والطبري في تفسيره ١١٨/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٠/٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٦٣ ، وقال : «وهذا ليس بنسخ ؛ لأن الناسخ ينافي المنسوخ ، ولم يقل هاهنا : فلا تكتبوا ولا تشهدوا ، وإنما بين التسهيل في ذلك» . وانظر : تفسير القرطبي ٣٨٣/٣ ، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٦٨٣/٢ .

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ١١٨/٣ ، وفي النكت والعيون ١/٣٥٤ بمعناه .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (ش) : (ويروي) .

(٤) وانظر في المسألة : المغني ٦/٣٨١-٣٨٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨ ، وتفسير القرطبي ٣٨٣/٣ .

(٥) في (ي) : (ولا ينقصه عليه) .

(٦) تفسير الثعلبي ١٧٨٩/٢ .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأَبَّ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ؛ أي لا يمتنع ، يقال : أبى فلان الشيء يأبأه ، إذا امتنع عنه ^(١) ولم يفعله ، ويقال : أخذَه أباً ، إذا كان يأبى الطعام فلا يشتهيهِ ^(٢) .

قال مجاهد ^(٣) والربيع ^(٤) : واجب على الكاتب أن يكتب إذا أمر ؛ لأن الله -تعالى- أمره أن لا يأبى . قال الفراء : «أمر الكاتب أن لا يأبى ، لقلة الكتاب كانوا على عهد رسول الله ﷺ» ^(٥) .

وقال الحسن : «ذاك إذا لم يقدر على كاتب سواه فيضرب بصاحب الدين إن امتنع» ^(٦) .

وقال الضحاك : «كانت هذه عزيمة واجبة على الكاتب والشاهد ، فنسخها قوله : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾» ^(٧) .

-
- (١) في (م) : (منه) .
 (٢) انظر : تهذيب اللغة (أبي) ١ / ١١٤ ، واللسان ١ / ١٤ . وقال الراغب في المفردات : «الإباء شدة الامتناع ، وليس كل امتناع إباء» .
 (٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ٨ / ٣٦٥ ، والطبري في تفسيره ٣ / ١١٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٥٦ .
 (٤) رواه الطبري في تفسيره ٣ / ١٢٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٥٥ .
 (٥) تفسير الثعلبي ٢ / ١٧٨٩ .
 (٦) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٧٨٩ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣٤٩ .
 (٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ / ١٢٠ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٧٩٠ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣٤٩ ، وفي النكت والعيون ١ / ٣٥٥ ، وتفسير القرطبي ٣ / ٣٨٤ ، وقال معلقاً : «هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع ، حتى نسخه قوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ، وهذا بعيد ؛ فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراد المتبايعان كائناً من كان ، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار لها ؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة ، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الوثيقة على كُتُب الوثيقة» . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٨ .

وقوله تعالى : ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ؛ أي لا يَأْب أن يكتب كما أمره الله - عز وجل - من الحق ، فعلى هذا يكون قوله : ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ متصلاً بقوله : ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ كما أمره الله ، ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله : ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ ، ثم قال : ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ؛ أي كما فضله الله بالكتابة .

وقال ابن عباس : كما أفهمه الله ، ولا يمنع المعروف بكتابة^(١) .

والوجهان ذكرهما الزَّجَّاج^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ . الإِملال والإِملاء لغتان^(٣) ، قال الفراء : أمْلَلْتُ عليه الكتابة لغة الحجاز وبني أسد ، وأمْلَيْتُ لغة تميم^(٤) وقيس ، نزل القرآن باللغتين^(٥) ، قال الله - تعالى - في اللغة الثانية : ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان ٥٠] ، ومعنى الآية : أن^(٦) الذي عليه الدين يُملي ؛ لأنه المشهود عليه ، فيقر على نفسه بلسانه ، ليُعلم ما عليه .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، الْبَخْسُ : التَّقْصَان ، يقال : بَخَسَهُ حَقَّهُ ، إِذَا نَقَصَهُ^(٧) .

أمر من عليه الحق أن يُقرَّ بمبلغ المال الذي عليه ولا ينقص شيئاً .

(١) وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة .

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ١ / ٣٦٢ .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٧٩٠ .

(٤) في (ي) : (بني تميم) .

(٥) نقله عنه في تهذيب اللغة (ملل) ٤ / ٣٤٥٢ ، وانظر : اللسان (ملل) ٧ / ٤٢٧١ .

(٦) سقطت من (أ) و(م) .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (بخس) ١ / ٢٢١ ، والمفردات ٤٨ ، قال الراغب : «البخس : نقص الشيء على سبيل الظلم» .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ . قال مجاهد : جاهلاً^(١) بالإملاء^(٢) .

وقال الضحاك^(٣) والسدي^(٤) : طفلاً صغيراً .

﴿أَوْضَعِيفًا﴾ ؛ يعني : عاجزاً أحمق ، عن السدي^(٥) وابن زيد^(٦) .

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ لخرسٍ أو عيٍّ أو جَهْلٍ بما له وعليه^(٧) .

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ . قال الضحاك^(٩) وابن زيد^(١٠) : أي ولي السفیه والعاجز والطفل ، يعني : قيّمه أو وارثه أو من يقوم مقامه في حقه .

وقال ابن عباس^(١١) والربيع^(١٢) ومقاتل^(١٣) : يعني : ولي الحق ، وهو صاحب الدين ؛ لأنه أعلم بدينه . ﴿بِالْعَدْلِ﴾ : بالصدق والحق والإنصاف . والقول الأول اختيار الرّجّاج^(١٤) وصاحب النظم ، وهو الأظهر والأصح .

(١) سقطت من (ي) .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٢/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٥٩/٢ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٧٩١/٢ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٢/٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٧٩١/٢ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٢/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٥٩/٢ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٣/٣ .

(٧) غير واضح في (م) .

(٨) تفسير الثعلبي ١٧٩١/٢ .

(٩) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٣/٣ بمعناه .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٣/٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٧٩٢/٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٤٩/١ .

(١٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٣/٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٧٩٢/٢ .

(١٣) تفسير مقاتل ٢٢٩/١ .

(١٤) معاني القرآن ٣٦٣/١ .

قال الزجاج : «إن الله - عز وجل - أمر أن لا يؤتى السفهاء الأموال ، وأمر أن يقام بهم^(١) فيها ، فقال : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء : ٥] ، فولَّيَّه : الذي يقوم مقامه في ماله . قال : وقول من قال : إنه ولي الدين بعيد ، كيف يقبل قول المدعي ؟ وما حاجتنا إلى الكتابة والإشهاد ، والقول قوله^(٢) ؟»

وقال صاحب النظم : «الذي يدل عليه نظم هذا الفصل أنه ولي السففيه ؛ لأن ولي السففيه^(٣) يقوم مقام^(٤) السففيه ، والسففيه هو الذي عليه الحق ، وقد وسم الله - عز وجل - في أول الفصل صاحب الحق بوسم ، وكان ما وسمه به أن قال : ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ ، ووسم الذي عليه الحق^(٥) بوسم آخر ، فقال : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(٦) ، فلما قال هاهنا : ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ ، عَلِمَ أنه يعني : ولي السففيه ؛ لأنه أقامه مقام السففيه ، وهو الذي عليه الحق ، ولو أراد صاحب الحق لقال : فليكتب وليه بالعدل ، كما وسمه^(٧) به في أول القصة .

وأجاز الفراء القولين جميعاً^(٨) .

(١) في (ي) و(ش) : (لهم) .

(٢) معاني القرآن ١/ ٣٦٣ .

(٣) قوله : (لأن ولي السففيه) ساقط من (ي) .

(٤) في (م) : (مقامه) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (ي) : (قال فلما قال) .

(٧) في (ي) : (قال) بدل (وسمه به) .

(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ١٨٣ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾؛ أي أَشْهِدُوا، يقال: أَشْهَدْتُ الرَّجُلَ واستشهدته بمعنى^(١)، وبه فسر قول النبي ﷺ: «يَشْهَدُونَ»^(٢) ولا يُسْتَشْهِدُونَ»^(٣)؛ أي لا يشهدون.

وقوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، يعني: من أهل ملتكم من الأحرار البالغين، دون الصبيان والعبيد^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. قال الزَّجَّاج: أي^(٥) فالذي يُسْتَشْهِدُ إن لم يكن رجلاً فرجل^(٦) وامرأتان^(٧).

قال الفرَّاء: «فليكن رجل وامرأتان فرفع بالرد على الكون»^(٨).

وقال صاحب النظم: «أي فليكنكم رجل وامرأتان»^(٩). وقيل: فرجل وامرأتان^(١٠) يشهدون. كل هذه التقديرات جائز حسن.

(١) انظر: تهذيب اللغة (شهد) ٢ / ١٩٤٤.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) رواه البخاري (٣٧٥٠) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم: (٥٢٣٥) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، عن عمران بن حصين.

(٤) تفسير الثعلبي ٢ / ١٧٩٢، وانظر: الأم ٦ / ٢٥١، ومختصر الطحاوي ٣٣٥، والمغني ١٤ / ١٨٥، وأجاز أنس بن مالك، وابن سيرين، وشريح شهادة العبيد، وأجاز الحسن، وإبراهيم، والشعبي، والنخعي والحكم شهادتهم في الشيء التافه. انظر: صحيح البخاري: (٢٦٥٩) كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، والمصنف لابن أبي شيبة ٦ / ٧٧، والمغني ١٤ / ١٨٦.

(٥) سقطت من (ي).

(٦) في (أ) و(م) و(ش): (رجل).

(٧) معاني القرآن للفرَّاء ١ / ٣٦٣.

(٨) معاني القرآن للفرَّاء ١ / ١٨٤.

(٩) من قوله: (قال الفرَّاء . . .) ساقط من (أ) و(م).

(١٠) من قوله: (قال الفرَّاء . . .) ساقط من (أ).

قال أبو علي الفارسي : قال أبو الحسن الأخفش : التقدير : فليكن رجل وامرأتان^(١) ، كما قال الفراء ، ثم قال من عنده : يجوز أن تكون^(٢) (كان) المضمرة في الآية الناصبة للخبر^(٣) ، ويجوز أن تكون التامة التي لا توجب خبراً ، فإن أضمرت التي تقتضي الخبر كان تقدير إضمار الخبر : فليكن من يشهدون رجل أو امرأتان ، وإن^(٤) أضمرت التامة^(٥) التي بمعنى الحدوث والوقوع كان أولى ؛ لأنك إذا أضمرت أضمرت شيئاً واحداً ، وإذا أضمرت الأخرى احتجت أن تضمّر شيئين ، وكلما قلّ الإضمار^(٦) كان أسهل^(٧) ، وأيهما أضمرت فلا بدّ من تقدير المضاف ، المعنى : فليحدث شهادة رجل وامرأتين ، أو يقع ، ألا ترى أنه ليس المعنى : فليحدث رجل وامرأتان ، ولكن لتحدث شهادتهما أو تقع ، أو تكون شهادة رجل وامرأتين^(٨) في ما يشهدون^(٩) .

(١) معاني القرآن للأخفش ١/ ١٨٩ .

(٢) في (ي) : (إن كانت كان) .

(٣) في (م) : (للحال) .

(٤) في (م) : (فإن) .

(٥) سقطت من (ي) .

(٦) في (أ) و(م) : (إضمار) .

(٧) ذكر في البحر المحيط ٢/ ٣٤٦ «أن الصحيح ، أن خبر كان لا يحذف لا اقتصاراً ولا اختصاراً» .

(٨) في (ي) : (امرأة) .

(٩) من الحجة ٢/ ٤١٩-٤٢١ بتصرف ، وانظر في إعراب الآية : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٤٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٤٤ ، والتبيان ١/ ١٦٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٦ .

وإجماع أن شهادة النساء جائزة^(١) في الأموال^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ . قال ابن عباس : يريد : من أهل الفضل والدين^(٣) ، كما في الطلاق : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . ودل هذا القول أن في الشهود من ينبغي أن لا يُرضى^(٤) ، وجملة القول في من تقبل شهادته ، أن يجتمع فيه عشر خصال : يكون حراً ، بالغاً ، مسلماً ، عدلاً ، عالماً بما يشهد به ، ولا يجزئ بشهادته إلى نفسه منفعة ، ولا يدفع عن نفسه مضرة ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط ، ولا بترك المروءة ، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عَصِيَّة^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ، (أن) تتعلق بفعل مضمر ، دل عليه ما قبله من الكلام ؛ وذلك أن قوله : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ يدل على : فاستشهدوا رجلاً وامرأتين ، فتعلق (أن) إنها^(٦) هو بهذا الفعل المدلول عليه^(٧) ، ويجوز أن يتعلق الشيء بما ذكرنا من الفعل المقدر ، في

(١) سقطت من (م) .

(٢) حكى الإجماع الثعلبي في تفسيره ١٧٩٣/٢ ، وابن المنذر في الإجماع ٧٨ ، وانظر : اختلاف الفقهاء للمروزي ٢٨٤ ، والمغني ١٤ / ١٣٠ ، وفتح الباري ٥ / ٢٦٦ ، ووقع الخلاف في غير الأموال ، فيرى مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأحمد ، وأبو ثور : أنها لا تجوز إلا في الأموال ، ويرى أبو حنيفة ، وسفيان : أنها جائزة في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص .

(٣) ذكره في زاد المسير ١ / ٣٣٨ ، وفي الوسيط ١ / ٤٠٥ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٦٣ .

(٥) انظر في ذكر الشروط : تفسير الثعلبي ١٧٩٦/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٩٢ ، والمغني ١٤ / ١٤٥ ، وروضة الطالبين ١٤ / ١٤٥ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٤٧ . وبين المذاهب خلاف في بعض هذه الشروط .

(٦) سقطت من (ي) .

(٧) من الحجة ٢ / ٤١٩ .

قول الفرّاء وأبي الحسن^(١) وهو : فليكن رجل وامرأتان ، ويجوز أن يتعلق بشيء ثالث ، وهو الخبر المضمّر في من جعل التقدير : فرجل وامرأتان يشهدون^{(٢)(٣)} .

وقوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ ؛ قال ابن عباس^(٤) وجميع أهل التفسير والمعاني : تَضِلَّ : تنسى ، والضلال يكون بمعنى النسيان ؛ لأن الناسي للشيء عادل عنه وعن ذكره ، قال الله عز وجل : ﴿قَالَ فَعَلَّهَا إِذَا أَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء : ٢٠] ؛ أي الناسين الذين ضلوا وجه الأمر ، ومن هذا قولهم : ضَلَلْتُ الطريق والدار أَضِلُّهُ ضَلَالًا : إذا لم تدر أين هو^(٥) ، قال الفرزدق :

وَلَقَدْ ضَلَلْتُ أَبَاكَ يَدْعُو دَارِمًا كَضَلَالٍ مُلْتَمِسٍ طَرِيقَ وَبَارٍ^(٦)

وقال أبو عمرو : أصل الضلال في اللغة : الغيبة^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ ؛ أي تغيب عن حفظها ، أو يغيب حفظها عنها ، وإحدى : تأنيث الواحد .

(١) تقدمت أقوالهما عند قوله تعالى : ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

(٢) من الحجة ٤٢١ / ٢ .

(٣) انظر في إعراب الآية : معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٨٤ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٤٥ ، والحجة ٤١٩ / ٢ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ١٤٤ ، والتبيان ١٦٧ .

(٤) ذكره في زاد المسير ١ / ٣٣٨ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (ضلل) ٣ / ٢١٢٩ - ٢١٣١ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٨٠٥ ، والمفردات ٣٠٠ - ٣٠٢ ، وأطال النفس في ذكر أنواعه ، ولسان العرب ٥ / ٢٦٠١ - ٢٦٠٤ (ضلل) ، وفيه قال أبو عمرو بن العلاء : «إذا لم تعرف المكان قلت : ضللت ، وإذا سقط من يدك شيء قلت : أضللت ، يعني : أن المكان لا يضل وإنما أنت تضل عنه» .

(٦) البيت من الكامل ، وهو للفرزدق في ديوانه ٤٥٠ ، ولسان العرب (ضلل) ٥ / ٢٦٠١ .

(٧) نقله عنه في تهذيب اللغة (ضلل) ٣ / ٢١٣٠ .

قال أبو علي : أنثوه على غير بنائه ، و(إحدى) لا تستعمل إلا مضمومة إلى غيرها ومضافة ، لا يقولون : رأيت إحدى ، ولا : جاءني إحدى . وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي قال : ^(١) يقال : أحد في جمع إحدى . يقال : فلان إحدى الإحد ، وأحدُ الأحدين ، وواحدُ الآحاد ، كما يقال : واحد لا مثل له ، وأنشد :

حَتَّى اسْتَأْثَرُوا بِي ^(٢) إِحْدَى ^(٣) الْإِحْدِ
لَيْثًا هَزَبَرًا ذَا سِلَاحٍ مُعْتَدِي ^(٤)

قال أبو العباس : جعلوا الألف في (إحدى) بمنزلة التاء في الكسرة ، فقالوا ^(٥) في جمعها : إحد ، كما قالوا : كسر لما جَعَلُوهُ مثلها في الكبر والكبرى ، والعُلْيَا والعُلَى ، فكما جعلوا هذه كظُلْمَةٍ وظُلْم ، جعلوا الأول بمنزلة كسرٍ وَسِدَرٍ ^(٦) ، وكما جعلوا الألف المقصورة بمنزلة التاء في ما ذكرنا جعلوا الممدودة أيضاً بمنزلتها في قولهم : قَاصِعَاءُ وَقَوَاصِعُ ، ودَامَاءُ ودَوَامٌ ^(٧) .

وموضع (أن) نصب ؛ لأن المعنى : استشهدوا امرأتين ، لأن تذكّر إحداهما الأخرى ، ومن أجل أن تذكر ^(٨) .

(١) في الحجة : «وقال أحمد بن يحيى» ولم يروه عن ابن الأعرابي كما هنا .

(٢) في (ي) : (في) .

(٣) في (م) : (أحد) .

(٤) رجز للمرار الفقعي . انظر : الأغاني ١٠ / ٣٢٤ ، والخزانة ٣ / ٢٩٣ .

(٥) في (ش) : (فقال) .

(٦) في (ش) : (سد) .

(٧) الحجة ٢ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . وانظر : اللسان (أحد) ١ / ٣٥ ، وعمدة الحفاظ ١ / ٧١-٧٣ .

(٨) انظر في الإعراب : معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٦٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ١٤٤ ، والبيان . ١٦٨ .

فإن قيل : إذا كان المعنى هذا ، فلمَ جاز : أن تضل ، والشهادة لم توقع للضلال الذي هو النسيان ، إنما وقعت للذكر والإذكار ؟ والجواب عنه : أن الإذكار لما كان سببه الإضلال ، جاز أن يذكر (أن تضل) ؛ لأن الضلال هو السبب الذي به وجب الإذكار ، كما تقول : أعددت هذا^(١) أن يميل الحائط فأدغمه^(٢) ، وإنما أعددت للدعم لا للميل ، ولكن ذكر الميل لأنه سبب الدعم ، كما ذكر الضلال لأنه سبب الإذكار ، هذا قول سيبويه ، وعليه البصريون^(٣) .

وقال الفرّاء : معنى الآية : فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، كي تُذكَر إحداهما الأخرى إن ضلت ، فلما تقدم^(٤) الجزء اتصل بما قبله ففتحت أن ، قال : ومثله من الكلام : إنه ليعجبني أن يسأل السائل فيعطى ، معناه : إنه ليعجبني أن يعطى السائل أن سأل ، لأنه إنما^(٥) يعجبه الإعطاء لا السؤال^(٦) ، فلما قدموا السؤال على العطية أصبحوه أن المفتوحة لينكشف المعنى ، فعنده (أن) في قوله : ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ للجزاء ، إلا أنه قدم وفتح ، وأصله التأخير . وأنكر البصريون هذا القول^(٧) .

قال أبو إسحاق : «لست أعرف لم صار الجزء إذا تقدم وهو في مكانه وغير مكانه وجب أن تفتح أن»^(٨) .

(١) في معاني القرآن : (أعددت هذا الجذع) ، وفي الكتاب لسيبويه ٥٣ / ٣ : (أعددت) .

(٢) في (ش) : (فأدغمه) .

(٣) انظر : الكتاب لسيبويه ٥٣ / ٣ ، وعنه نقل الرَّجَّاج في معاني القرآن ١ / ٣٦٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ١٤٤ ، والتبيان ١٦٨ .

(٤) في (م) : (قدم) .

(٥) في (ش) : (إنه) .

(٦) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٨٤ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٨٠٤ .

(٧) انظر في رد هذا القول : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٤٥ ، والتبيان ١٦٨ .

(٨) معاني القرآن ١ / ٣٦٤ .

وقال أبو علي : « ما ذكره الفرّاء دعوى لا دلالة عليها ، والقياس يفسدها ^(١) ، ألا ترى أننا نجد الحرف العامل إذا تغيرت حركته لم يوجب ذلك تغيراً في عمله ولا معناه ، وذلك ما رواه أبو الحسن فتح اللام الجارة مع المظهر ، عن يونس وأبي عبيدة وخلف الأحمر ، فقال : لَزِيدٌ ، فكما أن هذا اللام لما فتحت لم يتغير من عملها ومعناها شيءٌ عما كان عليه من الكسر ، كذلك (إن) الجزاء لو فُتِحَتْ لم يجب على قياس اللام أن يتغيَّرَ له معنى ولا عمل ، ومما ^(٢) يبعد ذلك : أن الحروف العاملة إذا تقدمت كانت مثلها إذا تأخرت ، لا تتغير بالتقدم عما ^(٣) كانت عليه في التأخير ، ألا ترى أن من قال : بزيْدٍ مررتُ ، وإلى عمرو ذهبْتُ ، فقدم الحرف كان تقدُّيمُهُ مثل تأخيرهِ ، لا يُغيِّرُ التقديم شيئاً كان عليه في التأخير ^(٤) .

وقال صاحب النظم في هذه الآية : « التقدير : مخافة أن تضل وخوفاً لكم أن تضل أن تنسى ، لما فيهن من النقص عن ذكر الرجال وحفظهم ، كما قال عمرو بن كلثوم :

فَعَجَّلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتُمُونَا ^(٥)

قل فيه : مخافة أن ^(٦) يشتمونا ، وهذا لا بأس به لو لم يكن بعد قوله : ﴿ أَنْ تَضِلَّ ﴾ ﴿ فَتَذْكُرَ ﴾ ، ولما عطف قوله : ﴿ فَتَذْكُرَ ﴾ على ﴿ أَنْ تَضِلَّ ﴾ فسد هذا

(١) في (ي) : (يفيدها) .

(٢) في (ي) : (ما) .

(٣) في (أ) و(ش) : (كما) .

(٤) من الحجة ٤٣٣/٢ بتصرف .

(٥) شطره الأول :

نزلتم منزل الأضياف منا

والبيت من معلقته ، انظر : شرح القصائد العشر للبريزي ٣٦١ ، وجهرة أشعار العرب ١/ ٤١٢ ،

ومنتهى الطلب ١/ ١١٦ ، وشرح شواهد المغني ٤٤ .

(٦) في (أ) و(م) : (لا يشتمونا) .

القول ؛ لأن الخوف على الضلال يصح ، والخوف على التذكير لا يصح ؛ لأن إسهاد امرأتين للتذكير لا لخوف التذكير^(١) .

وقرأ حمزة (إن تَضِلَّ) بكسر الألف (فَتَذَكَّرُ) بالرفع^(٢) ، جعل (إن) للجزاء ، و(تضل) في موضع جزم ، وحركت بالفتح لالتقاء الساكنين ، كقوله : ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] . والفاء في قوله : ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ جواب الجزاء ، وقياس قول سيبويه في قوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أن يكون بعد الفاء في ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ مبتدأ محذوف^(٣) ، ولو أظهرته لكان : في ما^(٤) تُذَكَّرُ إحداها الأخرى ، والذكر^(٥) العائد إلى المبتدأ المحذوف : الضمير في قوله : ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ .

وموضع الشرط وجوابه رفع بكونهما وصفاً للمنكرين^(٦) ، وهما المرأتان في قوله : ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ ؛ لأن الشرط والجزاء جملة يوصف بها ، كما يوصف^(٧) بها في نحو قوله : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١]^(٨) .

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٤٦/١ ، وقال في التبيان ١٦٨ : «ولا يجوز أن يكون التقدير : مخافة أن تضل ؛ لأنه عطف عليه ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ ، فيصير المعنى : مخافة أن تذكر إحداها الأخرى إذا ضلت ، وهذا عكس المراد» . وانظر : البحر المحيط ٣٤٩/٢ .

(٢) قرأ الباقون (أن تضل إحداها فتذكر) بفتح همزة (أن) ونصب الراء من (تذكر) غير أن ابن كثير وأبا عمرو خففا الكاف وشددوها بالاقون . انظر : السبعة ١٩٤ ، والحجة ١٩٨/٢ ، ٤١٩ .

(٣) في (ي) : (محذوف الضمير في) .

(٤) في (ش) : (فيها) . وفي (أ) : (كأنها : فيها) ، والمثبت من الحجة .

(٥) في (ي) : (والذكرى) .

(٦) في (ش) : (وضعا للمنكورين) ، وفي (ي) : (للمنكورين) .

(٧) في الحجة : (يوصل) .

(٨) من الحجة ٤٢٦/٢ ، ٤٢٧ بتصرف وتقديم وتأخير .

وقوله تعالى : ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ . قُرِيَ بالتشديد والتخفيف^(١) ، والذكر فعل يتعدى إلى مفعول واحد ، فإذا ضعفت منه العين أو نقلته بالهمزة تعدى إلى مفعول آخر ، مثل : فَرَّخْتُهُ وَأَفْرَخْتُهُ ، وَغَرَّمْتُهُ وَأَغْرَمْتُهُ ، وَكَرَّمْتُهُ وَأَكْرَمْتُهُ . فمن قرأ بالتشديد كان ممن جعل التعدية بالتضعيف ، ومن حجته : قوله تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات : ٥٥] ، وقوله : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية : ٢١] ، والتشديد أكثر استعمالاً من التخفيف ، أنشد أبو علي :

عَلَى أَنِّي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ثَلَاثُونَ لِلْهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلًا
يُذَكِّرُنِيكَ حَنِينُ الْعَجُولِ وَنَوْحُ الْحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلًا^(٣)

ومن قرأ بالتخفيف جعل التعدية إلى المفعول الثاني بالنقل بالهمزة ، والمفعول الثاني محذوف ، المعنى : فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة التي احتملتها^(٤) .

وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإذكار من النسيان ، إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله : ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ ؛ أي تجعلها

(١) في (ي) : (بتشديد الكاف وتخفيف) .

(٢) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، بتخفيف الكاف ، وقرأ الباقر بالتشديد . انظر : السبعة ١٩٤ ، والحجة ٤١٩ / ٢ .

(٣) البيتان للعباس بن مرداس الصحابي في ديوانه ١٣٦ ، والحجة ٤٣١ / ٢ ، ولسان العرب (كامل) ٣٩٣٠ / ٧ . والحنين : ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها . والعَجُول من الإبل : الواله التي فقدت ولدها بذبح أو موت أو هبة . ونوح الحمامة : صوت تستقبل بها صاحبها . والهديل : قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ٢١٠ : «العرب تجعله مرةً فَرَّخًا ترعم الأعراب أنه كان على عهد نوح لله ، فصاده جارح من جوارح الطير ، قالوا : فليس من حمامة إلا وتبكي عليه . ومرة يجعلونها الطائر نفسه ، ومرة يجعلونه الصوت» . انظر : الخزانة ٥٧٣ / ١ ، وشرح أبيات المغني ٢٠٣ / ٧ ، وتحقيق الحجة ٤٣١ / ٢ .

(٤) من الحجة ٤٣١ / ٢ ، ٤٣٢ بتصرف وتقديم وتأخير ، وانظر : حجة القراءات لابن زنجلة ١٥١ ، وعلل القراءات للأزهري ١٠٠ / ١ .

ذَكَرًا^(١)، يعني: أنها إذا شهدت مع أخرى صارت شهادتهما كشهادة ذكر، وقد روي هذا أيضاً عن أبي عمرو بن العلاء^(٢)، أخبرناه أبو الحسن بن أبي عبد الله الفسوي، وأحمد بن محمد الفقيه، وأبو محمد الكراني^(٣)، حدثنا عبد الله بن شبيب^(٤)، حدثنا المنقري، حدثنا الأصمعي، قال: قال أبو عمرو بن العلاء: «من قرأ: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْآخَرَى﴾ بالتشديد فهو من طريق التذكير بعد النسيان، تقول لها: هل تذكرين يوم شهدنا في موضع كذا وبحضرتنا فلان أو فلانة، حتى تذكر الشهادة، ومن قرأ: (فتذكر) بالتخفيف، قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها؛ لأنها تقومان مقام رجل»، ونحو هذا روى أبو عمر عن ثعلب سواء.

وأنكر المفسرون هذا التفسير، وضعّفوه، من حيث إن النساء، لو بلغن ما بلغن ولم يكن معهن رجل، لم تجز شهادتهن حتى يكون معهن رجل، فإذا كان الأمر على هذا لم تُذكرْها، والحاجة في نفاذ الشهادة إلى الرجل قائمة، ومما يبعد هذا التفسير: أن الضلال في قوله: ﴿تَضِلَّ إِحْدَهُمَا﴾ فسر بالنسيان، والذي^(٥) ينبغي أن يعادله ما هو مقابل للنسيان من التذكير، وأيضاً فإن المرأة إذا انضمت إلى المرأة لو صيرتها ذكراً لكانت شهادة المرأتين بمنزلة شهادة رجل في جميع الأحكام^(٦).

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ١٢٥، وذكره النحاس في معاني القرآن ١/ ٣١٨، وابن زنجلة في حجة القراءات ١٥١، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٨٠٦، والبغوي ١/ ٣٥١، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٣٨.

(٢) ذكره في زاد المسير ١/ ٣٣٨، والمحور الوجيز ٢/ ٥١١، ٥١٢، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٩.

(٣) في (أ) و(م): (المكداني).

(٤) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي، إخباري علامة، لكنه واهٍ الحديث، كان يقلب الأخبار ويسرقها. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٢، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٧٤.

(٥) في (ي): (فالذي).

(٦) انظر في الرد: الحجة ٢/ ٤٣٣، وعنه نقل المؤلف أكثر الكلام، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٨٠٦، والمحور

الوجيز ١/ ٥١١، ٥١٢، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٩، وعده الزمخشري في الكشف من بدع التفاسير، =

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن هذا في تحمل الشهادة ، وكل من ^(١) دعي لتحمل شهادة وجب عليه ترك الإباء ، في قول قتادة ^(٢) والربيع ^(٣) .

قال الشعبي : «هذا إذا لم يوجد غيره فيتعين عليه الإجابة ، فإن وجد غيره ممن يتحمل فهو خير» ^(٤) .

القول الثاني : أن هذا في إقامة الشهادة وأدائها ، قال ابن عباس في رواية عطاء : يريد : إذا استودعته الشهادة ثم احتجت إلى شهادة فلا ينبغي له أن يتخلف عنك حتى يأتي معك إلى الحاكم فيؤديها ^(٥) .

وهو قول مجاهد ^(٦) وعكرمة ^(٧) والسدي ^(٨) وسعيد بن جبير ^(٩) .

القول الثالث : أن هذا في الأمرين جميعاً ؛ التحمل والأداء ، إذا كان فارغاً ، ولم يكن له عذر ، وهذا قول الحسن ^(١٠) واختيار أبي إسحاق . قال : والدليل على

وقال ابن عطية : «وهذا تأويل بعيد غير فصيح ، ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذكر» ، وذكر أبو حيان في البحر أن هذا التأويل ينبو عنه اللفظ من جهة اللغة ومن جهة المعنى ، ثم فصل ذلك .

(١) في (ش) : (وكلم) .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٦/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٣/٢ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٧/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٣/٢ .

(٤) السابق نفسه .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٧/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٣/٢ ، والوسيط ٤٠٥/١ .

(٦) في تفسيره ١١٨/١ ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ١١٠/١ ، والطبري في تفسيره ١٢٨/٣ .

(٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٨/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٣/٢ ، والوسيط ٤٠٥/١ .

(٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٨/٣ .

(٩) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٢٨/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٣/٢ .

(١٠) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١١٠/١ ، وسعيد بن منصور في مسنده ٩٩٦/٣ ، وابن أبي شيبة في

المصنف ٧١/٧ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٣/١ .

أن الشاهد ينبغي له إذا ما دعي ابتداءً أن يحيب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ ؛ أي لا تملوا أن تكتبوا ما شهدتم عليه ، فقد أمروا بهذا ، فهذا يؤكد أن أمر الشهادة في الابتداء واجب ، وأنه لا ينبغي أن تملوا^(١) .

والسامة : الملالة والضجر ، يقال : سئمت الشيء أسأمة سأمًا وسامة^(٢) .

يقول : لا يمنعكم^(٣) الضجر والملالة أن تكتبوا ما شهدتم عليه من الحق صغر أو كبر ، قل أو كثر ، و(أن) مع الفعل مصدر في محل النصب بوقوع السامة عليه^(٤) .

والهاء في ﴿تَكْتُبُوهُ﴾ تعود على الحق ، وكذلك الهاء في الأجل^(٥) .

هذا ما قيل في تفسير هذه الآية ، وأظهر من هذا أن يجعل قوله : ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ خطاباً لأولياء الحق ، يقول : لا تملوا أن تكتبوا حقوقكم التي دفعتموها إلى الناس دقت أو جلّت ، وتذكروا في الكتاب أجلها ومحللها ، ويؤكد هذا الوجه : أن الآية من ابتدائها خطاب لأرباب الأموال والديون .

والقيراط والحبة لا تدخل في النذب إلى الكتاب ؛ لأن هذا مضمن بالعادة وليس في العادة أن يكتبوا التآفة .

(١) معاني القرآن ١ / ٣٦٥ .

(٢) انظر : المفردات (سئم) ٢٢٦ ، وتفسير الثعلبي ١٨٠٩ / ٢ ، واللسان ١٩٠٧ / ٣ ، قال في اللسان : «سئم الشيء وسئم منه وسئمت منه أسأم سأمًا وسامة وسامة» . وقال الراغب : «السامة : الملالة مما يكثر لبثه فعلاً كان أو انفعالاً» .

(٣) في (ش) : (لا يمنعكم) .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٤٦ ، وتفسير الثعلبي ١٨١٠ / ٢ .

(٥) تفسير الثعلبي ١٨١٠ / ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ﴾ ؛ أي الكتاب ، ﴿أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ أي أعدل ^(١) ، وذكرنا الكلام في قسط وأقسط عند قوله : ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء : ٣] ^(٢) ، وإنما كانت الكتابة أعدل ؛ لأن الله أمر به ، واتباع أمره أعدل من تركه ^(٣) .

﴿وَأَقُومُوا لِلشَّهَادَةِ﴾ ؛ لأن الكتاب يذكر الشهود ، فتكون شهادتهم ^(٤) أقوم من أن لو شهدوا على ظن ومخيلة .

ومعنى ﴿وَأَقُومُوا﴾ أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج ؛ وذلك أن المنتصب القائم يكون ضد المنحني المعوج ، ﴿وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ؛ أي أقرب إلى أن لا تشكوا في مبلغ الحق والأجل ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ ؛ أي إلا أن تقع ^(٦) تجارة حاضرة في هذه الأشياء التي افْتُصِّتْ وأمر فيها بالتوثقة بالإشهاد والارتهان ، فلا جناح في ترك ذلك فيه ؛ لأن ما يخاف في النساء والتأجيل يؤمن في البيع يداً بيد ^(٧) .

والكون هنا بمعنى : الوقوع والحدوث ، كما بيَّنا في قوله : ﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

(١) تفسير الثعلبي ١٨١١ / ٢ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٣ / ٢٩٥٩ ، والبيان ٢٣١ ، قال الراغب في المفردات ٤٠٤ : «والقسط هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور ، والإقساط أن يعطي قسط غيره ، وذلك إنصاف ، ولذلك قيل : قسط الرجل إذا جار ، وأقسط إذا عدل» .

(٣) تفسير الثعلبي ١٨١١ / ٢ .

(٤) في (أ) و(م) : (الشهادة) .

(٥) تفسير الثعلبي ١٨١١ / ٢ .

(٦) من قوله : (تدبرونها) ساقط من (ش) .

(٧) انظر : تفسير الثعلبي ١٨١١ / ٢ ، ١٨١٢ .

وقال الفرّاء^(١) : وإن شئت جعلت ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ في موضع نصب ، فيكون لـ (كان) مرفوع ومنصوب^(٢) .

وعلى الوجه الأول تكون^(٣) في موضع رفع كأنه قيل : إلا أن تقع تجارةٌ حاضرةٌ دائرة بينكم^(٤) .

وقرأ عاصم ﴿تَجَرَّةٌ حَاضِرَةٌ﴾ بالنصب^(٥) ، قال أبو إسحاق : المعنى : إلا أن تكون المدينةُ تجارةً حاضرةً^(٦) .

قال أبو علي : «لا يجوز أن يكون التداين اسم كان ؛ لأن التداين معنى ، والتجارة الحاضرة يراد بها العين ، وحكم الاسم أن يكون الخبر في المعنى ، والتداين حق في ذمة المستدين ، للمدين المطالبة به ، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يكون اسم كان ؛ لاختلاف التداين والتجارة الحاضرة ، ولا يجوز أيضاً^(٧) أن يكون اسمها (الحق) الذي في قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ للمعنى الذي ذكرنا في التداين ؛ لأن ذلك الحق دين فإذا لم يجوز هذا ، لم يخل^(٨) اسم كان من أحد شيئين :

-
- (١) قوله : (وقال الفرّاء) سقطت من (ش) .
 (٢) معاني القرآن للفرّاء ١ / ١٨٥ .
 (٣) من قوله : (في موضع نصب) ساقط من (أ) و(م) .
 (٤) انظر : تفسير الطبري ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه ١٠٣ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١ / ٣٢١ .
 (٥) قرأ عاصم وحده (تجارة) نصباً ، وقرأ الباقر بالرفع . انظر : السبعة ١٩٤ ، والحجة ٢ / ٤٣٦ .
 (٦) معاني القرآن ١ / ٣٦٦ .
 (٧) سقطت من (ش) .
 (٨) في (م) : (يجز) .

أحدهما : أن هذه الأشياء التي اقْتُصَّتْ من الإِشهاد والارتهان قد عُلِمَ من فحواها التبايع ، فأضمر لدلالة الحال عليه ، كما أضمر لدلالة الحال في ما حكى سيبويه من قولهم : إذا كان غداً فأتني ، وينشد على هذا :

أَعَيْنِي هَلَّا تَبْكِيَانِ عِفَاقَا إذا كان طَعْنًا بَيْنَهُمْ وَعِنَاقَا^(١)
أي إذا كان الأمر .

والثاني : أن يكون أضمر التجارة ، كأنه قيل : إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة ، ومثله : ما أنشدَه الفراء :

فِدَى لِبْنِي ذُهْلٍ بِنِ شَيْيَانٍ نَاقَتِي إذا كان يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ أَشْهَبَا^(٢)
أي إذا كان اليوم يوماً^(٣) .

(١) ذكره الفراء في معاني القرآن ١/ ١٨٦ ولم ينسبه ، وعفاق : اسم رجل ، وقد يكون هذا عفاق بن مري الذي يقول فيه صاحب القاموس : «أخذه الأحدب بن عمرو الباهلي في قحط وشواه وأكله» ، وقوله : إذا كان ؛ أي إذا كان القتال والجلاد .

(٢) البيت لمقاس العائذي في الكتاب ١/ ٤٧ ، والمقتضب ٤/ ٩٦ ، والحجة ٢/ ٤٣٩ مع اختلاف في الرواية . وأشهب يعني يوم الحرب ، جعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ووصفه بالشبهة ، وهي البياض ، إما لكثرة السلاح الصقيلية فيه ، وإما لما ذكره من النجوم . وذهل بن شيبان من بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلاً فيهم انظر : لسان العرب (كون) ٧/ ٣٩٥٩ - ٣٩٦٣ .

(٣) من الحجة ٢/ ٤٤٠ بتصرف ، والبيت الأول :

أعيني هلا تبكيان ، لم يذكره في الحجة .

فأما التَّجَارَةُ فهي : تقليبُ الأموال وتصريفها لطلبِ النَّماءِ^(١) ، يقال : تَجَرَ الرجلُ يَتَجَرُ تَجَارَةً فهو تاجر^(٢) ، قال الشاعر :

قَدْ تَجَرْتُ فِي سُوقِنَا عَقْرُبٌ لَا مَرْحَبًا بِالْعَقْرِبِ التَّاجِرَةِ^(٣)

والتجارة ، اسمٌ حَدَثٌ ؛ لأنه اسمٌ للتَّغْلِيْبِ والتَّصْرِيفِ ، إلا أن المراد به في هذه الآية العين ، ويكون المعنى : إلا أن تقع^(٤) ذو تجارة ؛ أي متاع تجارة ، أو يراد بالتجارة الْمُتَجَرُّ فيه ، فيكون كقولهم : هذا الدرهم ضرب الأمير ، وهذا الثوب نسج اليمن ، أي مضروبه ومنسوجه ، وكذلك قوله : ﴿بَشِّرْ مَنْ أَلْصَقَ﴾ [المائدة: ٩٤] ؛ أي المصيد ؛ لأن الأيدي والرماح إنما تنالان الأعيان ، وبين^(٥) أن المراد بالمصدر الذي هو تجارة العروض وغيرها مما يتقابض وصفها بالحضور وبالإدارة بيننا . وهذا من أوصاف الأعيان^(٦) .

وقوله : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ . قد ذكرنا ما في هذا في أول الآية^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ؛ نهى الله - عز وجل - الكاتب والشاهد عن المضارة ، وهو أن يزيد الكاتب أو ينقص أو يحرف ، وأن يشهد

(١) من الحجة ٢ / ٤٤١ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (تجر) ١ / ٤٢٩ ، والمفردات ٨٠ ، واللسان ١ / ٤٢٠ ، وضبط فيها المضارع يتجر ، بضم الجيم ، قال في المفردات : «وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ ، فأما تجاه فأصله وجاه ، تجوب : التاء للمضارعة» .

(٣) البيت للفضل بن عباس في لسان العرب (عقرب) ٥ / ٣٠٣٩ .

(٤) في (م) : (يقع) .

(٥) في (ش) : (ويبين) .

(٦) من كلام أبي علي في الحجة ٢ / ٤٤٢ ، وذكر وجهاً ثالثاً وهو : أن يوصف بالمصدر فيراد به العين ، كما يقال : عدل ورضا ، يراد به : عادل ومرضي .

(٧) من قوله : (وقوله : وأشهدوا) ، ساقط من (أ) و(م) .

الشاهد بما لم يستشهد عليه ، أو يمتنع من إقامة الشهادة ، وهذا قول طاوس^(١) والحسن^(٢) وقتادة^(٣) وابن زيد^(٤) ، وعلى هذا القول أصله : يُضَارَرُ ، والكاتب والشاهد فاعلان ، ثم أدغمت الراء في الراء لحقّ التضعيف ، وهما ساكنان ، الأولى سكنت للإدغام ، والثانية للنهي ، ثم حركت بالفتح^(٥) .

وقال ابن مسعود^(٦) وعطاء^(٧) ومجاهد^(٨) : معنى الآية : لا يُدْعَى الكاتب وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه ، وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يُضَرُّ به ، وعلى هذا القول ، أصله : يُضَارَرُ على الفعل المجهول فاعله .

والقول الأول اختيار الزَّجَّاج ، قال : لقوله : ﴿وَأِنْ تَعَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ ، والفساق أشبه بغير العدل ، وبمن حَرَفَ الكتابة منه بالذي دعا شاهداً ليشهد وكاتباً ليكتب وهو مشغول ، وليس يسمى هذا فاسقاً ، ولكن يسمى من كذب في الشهادة ومن حَرَفَ في الكتاب فاسقاً^(٩) . وَمَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي قَالَ فِي الْفُسُوقِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَرِيدُ : إِنْكُمْ عَلَيْكُمْ وَعَصِيَانٌ^(١٠) .

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١١١/١ ، والطبري في تفسيره ١٣٤/٣ - ١٣٥ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٣٥/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٧/٢ .

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١١٠/١ ، والطبري في تفسيره ١٣٥/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٧/٢ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٣٥/٣ ، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٨١٥/٢ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ١٣٥/٣ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٣٦٦/١ ، وتفسير الثعلبي ١٨١٤/٢ .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٣٦/٣ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٣٦/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٧/٢ .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٣٦٦/١ .

(١٠) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٣٨/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٨/٢ .

وإذا أَضَرَّ بالكاتبِ والشاهدِ فقد أثم وعصى بترك أمر الله ، ومعنى الفسوق : هو الخروج ، وهذا خارج ^(١) عن أمر الله إذا ارتكب من الضرار ما نهى عنه ، ويؤكد هذا الثاني : قراءة عمر ^(٢) وأبي ^(٣) وابن مسعود ^(٤) ومجاهد ^(٥) (وَلَا يُضَارِرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) بإظهار التضعيف على ما لم يسم فاعله ^(٦) .

٢٨٣ . قوله تعالى : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ . قال أهل اللغة : سمي السَّفَرُ سَفَرًا لأنه يُسْفَرُ عن أخلاق الرجال ^(٧) ؛ أي يكشف ، ونَضَدت هذه الحروف للظهور والكشف ، فالسَّفَرُ : الكتاب ؛ لأنه يبين الشيء ويوضِّحه ، ومنه يقال : أسْفَرَ الصُّبْحُ ، وسَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها ، وسَفَرْتُ بين القوم أسْفِرَ سِفَارَةً ، إذا كشفت ما في قلوبهم وأصلحت بينهم ، وسَفَرْتُ أسْفُرُ ؛ أي كَنَسْتُ ، والمِسْفَرُ : المِكْنَسُ ، والسفير من الورق ، ما سَفَرَتْهُ الريح .

- (١) في (ي) : (خروج) .
- (٢) عزاه له ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن ٢١ ، والفراء في معاني القرآن ١ / ١٥٠ ، والثعلبي في تفسيره ١٨١٦ / ٢ .
- (٣) وذكره الثعلبي في تفسيره ١٨١٦ / ٢ .
- (٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٨١٦ / ٢ ، والنحاس في معاني القرآن ١ / ٣٢٤ ، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن ٢٤ ، والقرطبي ٣ / ٤٠٦ .
- (٥) عزاه له الثعلبي في تفسيره ١٨١٦ / ٢ ، وأبو حيان في البحر ٢ / ٣٥٣ ، والسمين في الدر المصون ٢ / ٦٧٦ .
- (٦) انظر في معنى الآية واختلاف المعنى باختلاف التصريف معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٦٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٤٧ ، وتفسير الثعلبي ٢ / ١٨١٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ١٤٥ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٥٣ ، وقد ذكر النحاس أن عمر يقرأ بكسر الراء الأولى ، وابن مسعود يقرأ بفتح الراء الأولى ، وقال السمين في الدر المصون ٢ / ٦٧٦ : «وذكر الداني أيضاً عنهم أنهم قرؤوا الراء الأولى بالفتح ، قلت : ولا غرو في هذا ؛ إذ الآية محتمة للوجهين ، فسروا وقرؤوا بهذا المعنى تارة وبالأخرى ، وقد ذكر النحاس أن القراءتين على التفسير ولا يجوز أن تخالف التلاوة التي في المصحف» .
- (٧) قوله : (عن أخلاق الرجال) من (ش) .

ابن الأعرابي: السَّفَرُ: إِسْفَارُ الْفَجْرِ^(١)، قال الأخطل:

إِنِّي أَبَيْتُ وَهَمُّ الْمَرْءِ يَبْعَثُهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ حَتَّى يُفْرِجَ السَّفَرُ^(٢)

يقول: أبيت أسري إلى الفجر المضيء.

وقال الأزهرى: «وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكِنِّ عن وجهه، وبروزه للأرض الفضاء، وُسِّمِيَ السَّفَرُ سَفَرًا لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها، ويقال لبقية بياض النهار بعد مغيب الشمس: سفر؛ لوضوحه، ومنه قول الساجع: إذا طلعتِ الشُّعْرَى سَفَرًا، ولم تر فيها مطراً»^(٣).

والسافرة والسَّفَرُ: جمع سافر^(٤)، ورجل مِسْفَرٍ: قَوِيٌّ عَلَى السَّفَرِ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾؛ الرَّهْنُ: مَصْدَرُ رَهْنْتُ عند الرجل رهناً فأنا أرهنه: إذا وضعته عنده.

قال الشاعر:

يُرَاهِنُنِي فَيَرْهِنُنِي بِنِي وَأَرْهِنُهُ بِنِي بِمَا أَقُولُ^(٦)

(١) نقله عنه في تهذيب اللغة ١٧٠٢/٢.

(٢) البيت في ديوانه ٧٧، وروايته: بعده. وهو في تهذيب اللغة ١٧٠٢/٢، وروايته: وهم المرء يصحبه، وفي نسخة: يبعثه، وهي كذلك في اللسان ٢٠٢٥/٤.

(٣) تهذيب اللغة ١٠٧٢/٢ بتصرف. والشعري: نجم معروف، والمراد طلوعها عشاء.

(٤) في (م): (مسافر). وفي اللسان ٢٠٢٥/٤: (والمسافر كالمسافر).

(٥) تقدم كلام المؤلف عن السفر في اللغة عند قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ نَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، وانظر في: سفر تهذيب اللغة ١٧٠٢/٢، ١٧٠٣، واللسان ٢٠٢٤/٤ - ٢٠٢٧.

(٦) البيت لأحيحة بن الجلاح، شاعر جاهلي، وذكر الأبيات الرَّجَّاجُ في معاني القرآن ٣٦٨/١ دون نسبة، والحزاة ٢٣/٢، ومجمع الأمثال للميداني، واللسان (رهن) ١٧٥٧/٣، وانظر: التعليق على معاني القرآن للزَّجَّاج ٣٦٧/١.

وَأَرْهَنْتُ فَلَانًا ثَوْبًا : إذا دفعته إليه ليرهنه ^(١) ، وَأَرْهَنْتُ بمعنى رهنْتُ ، لغة عند الفراء ، واحتج بيت ابن همام السلولي :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُ نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكًا ^(٢)

وأنكره ^(٣) الأصمعي ، وقال : الرواية : وأرهنهم مالكا ، والواو : واو الحال ، كما تقول : قمت وأصك وجهه ^(٤) .

ويسمى المرهون رهناً ، وقد ^(٥) ذكرنا أن المصادر قد تنقل إلى الأسماء فيسمى بها ، ويزول عنها عمل الفعل ، فإذا قال : رهنْتُ عند زيد رهناً ، لم يكن ^(٦) انتصابه انتصاب المصدر ، ولكن انتصاب المفعول به ^(٧) ، كما تقول : رَهَنْتُ زيدا ثوباً ، ولما نقل فسمي به مُجْمَعٌ كما تُجْمَعُ الأسماء ، ولم يسمع فيه أقل الجمع وهو أَفْعُلُ ، نحو : أَكْلُبُ وَأَفْلُسُ ، كأنه استغنى بالكثير عن القليل ، كما قيل : ثلاثة سُسُوع ، ولم يقولوا : أَشُسُوع ، وعلى القلب من هذا استغنوا بالقليل عن الكثير في جمع الرِّسَنِ ، فقالوا : أَرْسَان ، فرهن جمع على بناءين من أبنية

(١) ورهن أكثر استعمالاً من أرهن . انظر : الحجة ٤٤٦/٢ .

(٢) البيت في معاني القرآن للزجاج ٣٦٧/١ ، وتهذيب اللغة (رهن) ١٤٩١/٢ ، ولسان العرب ١٧٥٧/٣ ، ونسب لهما بن مرة في تاج العروس : (مادة : رهن) . ورواية اللسان : «أظافيرهم» ، وهي المشهورة ، ورواية معاهد التنصيص ٩٦/١ «وأرهنهم» . والشاعر قال ذلك لما توعده عبيد الله بن زياد ففر إلى الشام مستنجداً بيزيد ، ومالك عريفه ، تركه لجنود عبيد الله ونجا بنفسه .

(٣) في (ش) : (فأنكره) .

(٤) نقله في تهذيب اللغة (رهن) ١٤٩١/٢ .

(٥) سقطت من (ي) .

(٦) في (أ) و(م) : (رهنْتُ زيدا رهناً ليس انتصابه) .

(٧) قال أبو علي في الحجة ٤٤٦/٢ : «لم يعملوا من المصادر ما كثر استعمالهم له ، كما ذهب إليه في قولهم : لله درك ، وتمثله إياه بقولهم : لله بلادك» .

الجموع وهو فُعِلَ وفِعَال^(١)، وكلاهما من أبنية الكثير، فمما جاء على فُعِلَ : قول الأَعشى :

أَلَيْتُ لَا أُعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَمَنْ قَدْ أَفْسَدَا^(٢)

فُرْهْنُ : جمع رَهْن ، ثم تخفف العين كما تخفف في رُسُل و كُتِبَ ، ونحو ذلك ، ومثل رَهْن ورُهْن : سَقَفٌ وَسُقْفٌ ، وَنَسَرٌ وَنُسْرٌ ، وَخُلِقَ وَخُلُقٌ^(٣)^(٤) ، قال الزَّجَّاج : وفُعِلٌ وفُعلٌ قليلٌ إلا أنه صحيح^(٥) ، وأنشد أبو عمرو حجة لقراءته قول قعنب^(٦) :

بَانَتْ سَعَادٌ وَأَمْسَى دُونَهَا عَدْنٌ وَغُلَّتْ عِنْدَهَا مِنْ قَلْبِكَ الرُّهْنُ^(٧)

(١) في (ش) : (فعلل) .

(٢) البيت في ديوانه ٥٦ ، ولسان العرب (رهن) ٣ / ١٧٥٧ .

(٣) في بعض نسخ الثعلبي في تفسيره ١٨١٩ / ٢ : (حَلَقٌ وَخُلُقٌ) ، بالخاء ، ولعله الصواب ؛ لأنه استشهد عليه بيت أنشده الفراء في معاني القرآن ٣ / ٣٢ :

حتى إذا بَلَّتْ حَلَاقِيمَ الحُلُقِ أَهْوَى لِأَدْنَى فِقْرَةٍ عَلَى شَقِّقِ

(٤) ما تقدم كله من كلام أبي علي في الحجة ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٨ بمعناه .

(٥) معاني القرآن ١ / ٣٦٧ .

(٦) هو قعنب بن ضمرة من بني عبدالله بن غطفان من شعراء العصر الأموي ، يقال له : ابن أم صاحب ، هجا الوليد بن عبدالله ، توفي نحو ٩٥ هـ . انظر : سمط اللالكئ ٣٦٢ ، والأعلام ٥ / ٢٠٢ .

(٧) البيت في لسان العرب (رهن) ٦ / ٣٧١٤ .

وحكى أبو الحسن الأخفش : لَحْدُ القبر وَلُحْدٌ ، وَقَلْبُ النخلة وَقَلْبٌ ^(١) ،
ورجل نُطٌّ وقوم نُطٌّ ^(٢) ، وفرس وَرْدٌ وخيلٌ وَرْدٌ ^(٣) ، وسهم حَشْرٌ وسهام
حُشْرٌ ^(٤) .

وقال الفراء : الرُّهْنُ : جمع رِهَانٍ ، جَمْعُ الجمع ، كأنه جمع رهن رِهَانًا ، ثم جمع
الرَّهَانَ رُهْنًا ، كما قالوا : ثُمِرَ في جمع الثمار ^(٥) ، وَفَعَالٌ قد تكسر في الجمع ، كَجِمَالٍ
جمع على جَمَائِلٍ ^(٦) .

قال أبو عمرو : وإنما قرأت : (فَرُهْنٌ) للفَصْلِ بين الرِّهَانِ في الخيل وبين جمع
رَهْنٍ في غيرها ، والرُّهْنُ في جمع الرِّهْنِ أكثر ، والرَّهَانُ في الخَيْلِ أكثر ^(٧) ^(٨) ، واختار
الزَّجَّاجُ هذه القراءة ، قال : «لأنها موافقة للمصحف ، وما وافق المصحف وصح
معناه وَقَرَأَتْ به الْقُرَاءُ ، فهو المختار» ^(٩) . وأما قراءة الْعَامَّةِ ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ^(١٠)
فإنها القياس في جمع رَهْنٍ ، مثل : نَعْلٍ وَنَعَالٍ ، وَكَبْشٍ وَكِبَاشٍ ، وَكَعْبٍ وَكِعَابٍ .
وذهب ناس إلى أن الرِّهَانَ يجوز أن تكون جمع الرُّهْنِ ؛ لأنهم قد جمعوا ^(١١) فُعْلَاءً على

(١) قلب النخلة : ليها وشحمها . انظر : اللسان (قلب) ٦ / ٣٧١٤ .

(٢) يقال رجل نُطٌّ : ثَقِيلُ البطنِ بَطِيءٌ ، وَقِيلَ : هو قليل شعر اللحية . انظر : لسان العرب (نطط)
٤٨١ / ١ .

(٣) الورد : هو النبات الذي يشم وله رائحة معروفة ، وسمي الفرس به لمشابهة اللون ، وهو بين الكميته
والأشقر . انظر : لسان العرب (ورد) ٨ / ٤٨١٠ .

(٤) نقله عنه أبو علي في الحجة ٢ / ٤٤٨ .

(٥) معاني القرآن للفراء ١ / ١٨٨ بمعناه ، ونقله عنه في تهذيب اللغة (رهن) ٢ / ١٤٩٢ .

(٦) انظر : الحجة ٢ / ٤٤٩ .

(٧) قوله : (والرهان في الخيل أكثر) ، ساقط من (ي) .

(٨) نقله عنه في معاني القرآن للزَّجَّاجِ ١ / ٣٦٦ .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاجِ ١ / ٣٦٧ .

(١٠) قرأ أبو عمرو وابن كثير (فَرُهْنٌ) بضم الراء والهاء من غير ألف ، وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء
وألف بعدها . انظر : السبعة ١٩٤ ، ١٩٥ ، والحجة ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(١١) سقطت من (ي) .

فِعَال ، وسيبويه لا يرى جمع الجمع مطَّرداً^(١) ، فينبغي أن لا يقدم عليه حتى يُعْلَم ، فإذا كان رهن قد صار مثل : كَلْبٍ وَكَعْبٍ قلنا : إن (رهان) مثل : كِعَابٍ وَكِلاب ، ولم يجعله جمع الجمع^(٢) .

فأما اشتقاق الرهن في اللغة ، فأصله : من قولهم : رَهَنَ الشَّيْءُ : إذا دام وَثَبَتْ ، يقال : نِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ ؛ أي دائمة ثابتة ، أنشد ابن السكيت :

لَا يَسْتَفِيقُونَ مِنْهَا وَهِيَ رَاهِنَةٌ إِلَّا بِهَاتِ وَإِنْ عَلُّوا وَإِنْ نَهَلُوا^(٣)

وقال آخر :

وَاللَّحْمُ وَالْحُبْزُ لَهُم رَاهِنٌ^(٤)

ويقال : أَرْهَنْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِرْهَانًا فَرَهَنَ ، وهو طعام رَاهِنٌ ؛ أي دائم^(٥) ، فَسُمِّيَ الرَّهْنُ رَهْنًا لثباته^(٦) ودوامه عند المرتهن ، ومن ثَمَّ يبطل الرهنُ إذا خرج من يدِ المُرْتَهِنِ بحقٍّ ؛ لزوال^(٧) إدامة الإمساك^(٨) .

(١) الكتاب لسيبويه ٦١٩/٣ ، قال : «اعلم أنه ليس كل جمع يجمع ، كما أنه ليس كل مصدر يجمع ، كالأشغال والعقول والحلوم والألباب» .

(٢) من الحجة ٤٤٨/٢ ، ٤٤٩ بمعناه .

(٣) البيت للأعشى يصف قوماً يشربون خمرًا لا تنقطع ، كما في اللسان (رهن) ١٧٥٨/٣ .

(٤) عجز البيت :

وقهوة راووقها ساكب

ذكره أبو علي في الحجة ٤٤٦/٢ ، وفي اللسان ١٩٠/١٣ ، دون نسبة ، وفي شرح ديوان العجاج ٩٣/١ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (رهن) ١٤٩١/٢ ، ١٤٩٢ ، والمفردات ٢١٠ ، واللسان ١٧٥٧/٣ ، ١٧٥٨ .

(٦) في (ي) : (لشدته لثباته) .

(٧) في (م) : (الزوال) ، وفي (ش) و(ي) : (المرتحن لزاول) .

(٨) من الحجة ٤٤٦/٢ .

وأما معنى الآية فإن الله - تعالى - أمر عند عدم الكاتب بأخذ الرهن^(١)؛ لتكون وثيقة بالأموال^(٢). واتفق الفقهاء اليوم على أن الرهن في الحضر والسفر سواء، وفي حال وجود الكاتب وعدمه^(٣). وكان مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذاً بظاهر الآية، ولا يعمل بقوله اليوم^(٤)، وإنما تقيدت الآية بذكر السفر؛ لأن الغالب في ذلك الوقت أنهم إنما^(٥) كانوا يحتاجون إلى الرهن في السفر وعند عدم الكاتب، فخرج الكلام على ظاهره كقوله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، وليس الخوف من شرط جواز القصر^(٦).

ثم عقد الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا ينبرم إلا بالقبض^(٧). فإن ندم الراهن كان له فسخ العقد قبل الإقباض، ثم يكون للبائع فسخ البيع المعقود بشرط هذا الرهن الذي صار مفسوخاً، وأما المرتهن فهو بالخيار أبداً في فسخ الرهن ورده^(٨).

وعقد الرهن جائز من جهة المرتهن، لازم^(٩) من جهة الراهن.

-
- (١) في (م): (الرهن).
 - (٢) تفسير الثعلبي ١٨٢٢/٢.
 - (٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/١، وبداية المجتهد ٢٧٤/٢، وتفسير القرطبي ٤٠٧/٣، والمغني ٤٤٤/٦.
 - (٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٣٩/٣، وابن أبي حاتم ٦٩/٢، وانظر: تفسير الثعلبي ١٨٢٢/٢، والبيهقي في تفسيره ٣٥٢/١.
 - (٥) سقطت من (ي) و(ش).
 - (٦) انظر: المغني ٤٤٤/٦، وتفسير القرطبي ٤٠٧/٣.
 - (٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٢٣، ونقل الإجماع على ذلك الثعلبي في تفسيره أيضاً ١٨٢٢/٢، وذكر الخلاف ابن قدامة في المغني ٤٤٥/٦، والقرطبي في تفسيره ٤١٠/٣.
 - (٨) انظر في المسألة: المغني ٤٤٨/٦، ٤٤٩.
 - (٩) في (ي): (لا من).

ومنافع الرهن للراهن ، لا حق للمرتهن فيها ، فإن اشترطها المرتهن صارت مداينتها ومبايعتها عقداً من عقود الربا^(١) .

وارتفع قوله : (فرهان)^(٢) على معنى : فالوثيقة رهن ، أو فعلية رهن ، ويجوز أن يكون (فرهان) مبتدأ^(٣) ، وخبره محذوف ، على تقدير : فرهان^(٤) مقبوضة بدل من الشاهدين ، أو تقوم مقامهما ، أو ما أشبه هذا ، ولكنه حذف للعلم^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، قال اللحياني : أَمِنَ فلانٌ غيره على الشيء يَأْمِنُ أَمْنًا وَأَمْنَةً وَأَمْنَةً^(٦) وَأَمَانًا فهو آمِنٌ^(٧) ، والرجل مأمون ، قال الله تعالى : ﴿إِذْ يَغْشِيكُمْ الْنَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾^(٨) [الأنفال : ١١] ، ويقال : أَمِنْتُ الرجل ، إذا لم تخفه ، أَمْنُهُ ، قال الله تعالى : ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنْتُمْ عَلَيَّ إِلَّا كَمَا ءَامَنْتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ﴾ [يوسف : ٦٤] . ومن هذا : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ؛ أي لم يخف خيانتة وجحوده الحق^(٩) .

(١) انظر : المغني ٦/ ٥١٠ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٤١١-٤١٣ ، وذكر ابن قدامة عن أحمد جواز اشتراط المرتهن منافع الرهن في البيع كأن يقول : بعثك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهنني عبدك بخدمي شهراً ، فيكون بيعاً وإجارة ، فهو صحيح ، وإن أطلق فالشرط باطل لجهالة ثمنه ، وقال مالك : لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين ، وكرهه في الحيوان والثياب ، وكرهه في القرض . وذكر القرطبي في تفسيره ٣/ ٤١٣ عن ابن خويزمنداد : «لو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ، ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة» .

(٢) في (ي) و(ش) : (فرهن) .

(٣) في (أ) و(م) : (أن يكون ابتداء) .

(٤) في (ي) و(ش) : (فرهن) .

(٥) انظر في إعراب الآية : مشكل إعراب القرآن ١/ ١٤٦ ، والتبيان ١٧٠ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٦) سقطت من (ش) .

(٧) نقله في تهذيب اللغة ١٥/ ٥١٠ .

(٨) في (ش) : (يغشاكم) .

(٩) من قوله : (أي لم يخف) ، ساقط من (ي) .

وقوله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ ؛ أؤتمن : افتعل ، من الأمانة ، يقال : أَمِنْتُهُ وَايْتَمَنْتُهُ ، فهو مَأْمُونٌ ومُؤْتَمِنٌ ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ . قال ابن عباس : يريد قد أَثِمَ قَلْبُهُ وَفَجَّرَ ^(٢) .

وهو ابتداء وخبر ^(٣)(٤) .

قال المفسرون : ذكر الله - تعالى - على كتمان الشهادة نوعاً من الوعيد لم يذكره في سائر الكبائر ، وهو إثم القلب ، ويقال : إِثْمُ الْقَلْبِ سَبَبُ مَسْخِهِ ، والله - تعالى - إذا مسخ قلباً جعله منافقاً ، وطبع عليه (نعوذ بالله من ذلك) ، وروى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال : «من كتم شهادة إذا دعي كان كمن شهد بالزور» ^(٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (أمن) ١/ ٢٠٩ - ٢١٢ ، والمفردات ٣٥ ، واللسان ١/ ١٤٠ - ١٤٤ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣/ ١٤١ ، ١٤٢ بمعناه ، وفي الوسيط ١/ ٤٠٧ .

(٣) في (ي) : (خبر) .

(٤) انظر في إعرابها : مشكل إعراب القرآن ١/ ١٤٦ ، والتبيان ١٧١ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٥٧ ، وقد ذكروا أعاريب عدة ، الأول : أن (أثم) خبر إن ، و(قلبه) مرفوع به ؛ لأن (أثم) اسم فاعل . والثاني : كذلك ، إلا أن (قلبه) بدل من (أثم) لا على نية طرح الأول . والثالث : أن (قلبه) بدل من الضمير في (أثم) . والرابع : أن (قلبه) مبتدأ ، و(أثم) خبر مقدم ، والجملة خبر (إن) . وقد ناقش أكثر هذه الأقوال أبو حيان في البحر .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٩٧ ، والشجري في الأمالي الخميسية ٢/ ٢٣٨ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٨٢٣ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٣ للمعجم الكبير . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٢٢ : حديث غريب . وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٣ : وفيه عبدالله بن صالح وثقة عبدالملك بن شعيب ، فقال : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة . وقال الدكتور المنيع في تحقيق تفسير الثعلبي ٢/ ١٨٢٥ : في إسناده من لم أظفر له بترجمة ، ومحمد بن حميد لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً وعبدالله بن صالح كثير الغلط ، وقد تفرد به واضطرب في إسناده .

٢٨٤. قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ، وهو مالك أعيانه ، يملك تصرفه وتدبيره ، ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية .

اختلف الروايات عن ابن عباس في معنى هذه الآية ، فقال في رواية مقسم ومجاهد^(١) : نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها ، يعني : وإن تبدوا ما في أنفسكم أيها اليهود ، من كتمان الشهادة ، وتخفوا الكتمان يحاسبكم به الله ، وهذا قول الشعبي^(٢) وعكرمة^(٣) .

وقال في رواية سعيد بن جبير^(٤) وعطاء^(٥) : هذه الآية منسوخة ؛ وذلك أنه لما نزلت ، جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف^(٦) ومعاذ بن جبل وناس

(١) أما رواية مجاهد فأخرجها سعيد بن منصور في تفسيره ٣/ ١٠٠٤ ، والطبري في تفسيره ٣/ ١٤٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٧٢ . وأما رواية مقسم فأخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٧٤ ، والطبري في تفسيره ٢/ ١٤٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٣١٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٨٠ .

وقد بين الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٣١٦ أن هذا التأويل غير صحيح ؛ لأن كتمان الشهادة مما لا يغفر ؛ لأنه حق من المشهود ، وفي الآية ما قد منع من ذلك ، وكذلك اعترض الشوكاني عليه في فتح القدير ١/ ٤٦٣ قائلاً : «فإنها لو كانت كذلك لم يشتد الأمر على الصحابة» .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٣/ ١٤٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٧٢ ، والثعلبي في تفسيره ٢/ ١٨٢٦ .

(٣) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٧٤ ، والطبري في تفسيره ٣/ ١٤٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٧٢ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٦٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٩٦ ، والطبري في تفسيره ٣/ ١٤٥ ، وذكرها ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤ .

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٨٢٩ .

(٦) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة القرشي الزهري ، من كبار الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان من الأجواد الشجعان العقلاء ، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها ، كان من أثرياء الصحابة ، أنفق كثيراً في سبيل الله ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : أسد الغابة ٣/ ٤٨٠ ، والأعلام ٣/ ٣٢١ .

إلى النبي ﷺ ، وقالوا : يا رسول الله ، هلكنّا وكلفنا من العمل ما لا نطيع ، إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه ، وأن له الدنيا ، فقال النبي ﷺ : « فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا ، فقولوا : سمعنا وأطعنا » ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ، واشتد ذلك عليهم ، فمكثوا بذلك حولاً ، فأنزل الله - عز وجل - الفرج والرحمة ، بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . فنسخت هذه الآية ما قبلها^(١) .

(١) تابع المصنف - رحمه الله - شيخه الثعلبي في تفسيره في ذكر هذه القصة بهذا السياق تفسير الثعلبي ١٨٢٧/٢ وهي ملفقة من عدة أحاديث وآثار منها الصحيح البالغ في الصحة ، ومنها ما هو دون ذلك ، ومنها الضعيف ، ولذا أورد الحافظ في العجّاب ١/ ٦٥٤ هذه الرواية عن الثعلبي في تفسيره بتمامها وعقب قائلاً : « وهذا من عيوب كتابه ، ومن تبعه عليه ، يجمعون الأقوال عن الثقات وغيرهم ، ويسوقون القصة مساقاً واحداً على لفظ من يُرمَى بالكذب أو الضعف الشديد ، ويكون أصل القصة صحيحاً ، والنكارة في ألفاظ زائدة ، كما في هذه القصة من تسمية الذين ذكروا » . اهـ . فمن الأحاديث هنا حديث أبي هريرة ، رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق ١/ ١١٥ برقم (١٢٥) وغيره . ومنها حديث ابن عمر ، رواه البخاري في التفسير ، باب سورة البقرة ٥/ ١٩٥ برقم (٦٥٤٦) وغيره . ومنها أثر ابن عباس في تسمية الصحابة المذكورين في القصة ، رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٧٥ ، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٢٦ . انظر : تحقيق تفسير الثعلبي للمنع ١٨٢٨/٢ .

فقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا»^(١) أو يتكلموا به»^(٢)، وهذا قول ابن مسعود^(٣) وأبي هريرة^(٤) والقرظي^(٥) وابن سيرين^(٦) والكلبي^(٧) وقتادة^(٨).

وقال في رواية الضحاك^(٩) ما يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة، وهو أنه قد ثبت أن للقلب كسباً؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. والعبد^(١٠) يجازى على عمل القلب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وكل عامل مأخوذ بكسبه ومجازى على عمله، فمن أبدى ما في نفسه أو أخفاه مما عزم عليه وعقد عليه في قلبه يحاسبه الله به، فأما ما حدث به نفسه مما لم

(١) في (ش) و(ي): (يعملوا).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٢٦٩) في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، ومسلم: (١٢٧) في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس. وليس في روايتهما ما يدل على أن القصة المذكورة هي سبب ورود الحديث.

(٣) رواه سعيد بن منصور ١٠١٨/٣، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٧٥، والطبري في تفسيره ١٤٦/٣، والطبراني في الكبير ٢١١/٩.

(٤) ذكره النحاس في معاني القرآن ٣٢٥/١، والثعلبي في تفسيره ١٨٢٩/٢.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ١٤٦/٣، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٤/٢.

(٦) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٨٣٠/٢، والبغوي في تفسيره ٣٥٥/١، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٤٢/١.

(٧) ذكره أبو الليث في بحر العلوم ٢٣٩/١، والثعلبي في تفسيره ١٨٣٠/٢، والبغوي في تفسيره ٣٥٥/١.

(٨) رواه عبد الرزاق في تفسيره ١١١/١، والطبري في تفسيره ١٤٦/٣، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٤/٢.

(٩) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٤٧/٣، ١٤٨، بمعناه، وذكره الثعلبي في تفسيره ١٨٣٣/٢.

(١٠) في (ي): (والعمل).

يعزم عليه فإن ذلك مما لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يؤاخذ به^(١) ، وهذا معنى قول الحسن^(٢) والربيع^(٣) .

وقال في رواية علي بن أبي طلحة^(٤) وعطية^(٥) : إن الله - تعالى - يقول يوم القيامة : هذا يوم تبلى السرائر ، وتخرج الضمائر ، وإن كُتّابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها ، وأنا المطلع على سرائركم مما لم^(٦) تعملوه ولم تكتبوه ، فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه ، لتعلموا أنه لا يعزب عن علمي مثقال ذرة ، ثم أغفر لمن شئت ، وأعذب من شئت ، فأما المؤمنون فيخبرهم بذلك كله ، ويغفر لهم ، ولا يؤاخذهم إظهاراً لفضله ، وأما الكافرون فيخبرهم بها ، ويعاقبهم عليها ، إظهاراً لعدله .

فمعنى الآية : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ فتعملوا به ﴿تُخْفُوهُ﴾ مما أضمرتم ونويتم ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ﴾ ويخبركم به ، ويعرفكم إياه ، فيغفر للمؤمنين ، ويعذب الكافرين . يدل على هذا قوله : ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ﴾ ، ولم يقل : يؤاخذكم ، والمحاسبة غير المعاقبة ، فالْحِسَابُ ثابتٌ والعِقَابُ ساقطٌ^(٧) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، وبين أن مما يدل على هذا القول : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُوحًا﴾ [الإسراء : ٣٦] .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ / ١٤٨ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٧٤ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ / ١٤٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٧٢ .

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٣ / ١٤٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٧٣ .

(٦) في (ش) : (لا) .

(٧) تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٤٣ ، ١٨٤٣ ، وذكر حديثين يؤيدان هذا القول ؛ الأول : حديث النجوى عن

ابن عمر مرفوعاً : «يدنو العبد من ربه حتى يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف

كذا ؟ فيقول : رب أعرف ، فيوقفه على ذنوبه ذنباً ذنباً ، فيقول الله عز وجل : أنا الذي سترتها عليك في

الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، لا نطلع على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا ، وأما الكفار والمنافقون

فينادون على رؤوس الأشهاد ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود : ١٨] =

وروى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : ما حدثت العبد به نفسه^(١) من شرٍّ كانت محاسبة الله له عليه بَغَمٌ يبتليه به في الدنيا أو حُزْنٌ أو أذى ، فإذا جاءت الآخرة لم يسأل عنه ، ولم يعاقب عليه^(٢) . وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ أنها سألته عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه^(٣) .

= رواه البخاري في المظالم ، باب قوله تعالى : ﴿لَا تَعْنُهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٣٤/٣ برقم (٢٤٤١) ، ومسلم في التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٢١٢٠/٤ برقم (٢٧٦٨) . والثاني : حديث أبي ذر مرفوعاً : «يؤتى برجل يوم القيامة ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه فتعرض عليه ، فيقال له : عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا ، وهو يقر ولا ينكر ، وتجبأ عنه كبار ذنوبه وهو منها مشفق ، فيقال : أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة ، فيقول : إن لي ذنباً ما أراها هاهنا ، قال : فلقد رأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه» . رواه مسلم : (١٩٠) في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها . في (ي) : (من نفسه) . (١)

(٢) رواه الطبري في تفسيره عنها ١١٦/٦ ، ١١٧ .

(٣) حديث عائشة رواه الترمذي : (٢٩٩١) في كتاب التفسير ، باب سورة البقرة ، وأحمد ٢١٨/٦ ، والطيالسي ٢٢١ برقم (١٥٨٤) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٧٨٣/٣ برقم (١٤١٣) ، والطبري في تفسيره ١٤٩/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٤/٢ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية عن عائشة به .

قال الترمذي : حسن غريب من حديث عائشة ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . وقال ابن كثير في تفسيره ٣٦٥/١ : وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته ، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة ، وليس لها في الكتب سواء . ورواه أبو داود : (٣٠٩٣) في كتاب الجنائز ، باب عيادة النساء ، والطبري في تفسيره ٢٩٥/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٢/٢ وغيرهم ، من طريق صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عنها مرفوعاً بمعناه ، ولفظ الحديث عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿وَلَا تَبْذُؤْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» [النساء ١٢٣] فقالت : ما سألتني عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ فقال : «يا عائشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة ، حتى البضاعة يضعها في كفه فيفقدوها فيفزع لها فيجدها في ضبته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكبر» .

والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة ؛ لأن النسخ إنما يكون في الأمر والنهي ، والأخذ بقول عائشة وبقول من لم يحكم على الآية بنسخ أولى^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَن يَشَاءُ﴾ قُرِئَ رفعاً وجزماً^(٢) ، فمن جزم اتبع ما قبله ولم يقطعه منه ، وهذا أشبه بكلامهم ؛ لأنهم يطلبون المشاكلة^(٣) .

ومن رفع قَطَعَهُ من^(٤) الأول ، وقَطَعَهُ منه على أحد وجهين :

(١) قال البيهقي في شعب الإبان ٢٩٧/١ : «وهذا النسخ بمعنى التخصيص والتبيين ، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم ، فوردت الآية التي بعدها ، فبينت أن ما يخفى مما لا يؤخذ به ، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه ، وهذا لا يكون منه كسب في حدوثه وبقائه ، وكثير من المتقدمين كانوا يطلقون عليه اسم النسخ على الاتساع ، بمعنى : أنه لولا الآية الأخرى لكانت الأولى تدل على مؤاخذته بجميع ذلك» .

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٠١/١٤ صحة هذا القول ، وأن المراد بالنسخ في الأحاديث هنا نسخ ما وقع في نفوس الصحابة من فهم معنى ، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل ، وهذه الآية من هذا الباب ؛ فإن قوله : ﴿وَلَن تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس ، وقوله ﴿لَمَن يَشَاءُ﴾ يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره .

وقال الطبري في تفسيره ١٤٩/٣ : «وأولى الأقوال : أنها محكمة وليست بمنسوخة ، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا ينفيه بآخر هو ناف له من كل وجهه ، وليس في قوله : ﴿لَا يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نفى الحكم الذي أعلم عباده بقوله : ﴿أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ؛ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه» . اهـ كلامه ، باختصار .

(٢) قرأ ابن عامر وعاصم بالرفع في : (فيغفر) و(يعذب) ، وقرأ الباقر بالجزم . انظر : السبعة ١٩٥ ، والحجة ٤٦٣/٢ .

(٣) في (ي) : (المشاركة) .

(٤) في (ي) : (عن) .

إما أن يجعل الفعل خبراً لمبتدأ محذوف ، كأنه قيل : فهو يغفر ، فيرتفع^(١) الفعل لوقوعه موقع خبر المبتدأ .

وإما أن يعطف جملة من فعل وفاعل على ما تقدمها^(٢) .

٢٨٥ . قوله تعالى : ﴿ ءَاَمَنَ الرَّسُولُ ﴾ الآية . قد ذكرنا في بعض الروايات عن ابن عباس : أنه لما نزل قوله : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : سمعنا وأطعنا . فقيل على هذا القول : إن الله - تعالى - لما قالوا ذلك أنزل الله هذه الآية وأثنى عليهم^(٣) .

وقال أبو إسحاق : « لما ذكر الله - عز وجل - في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة والطلاق والإيلاء والحيض والجهاد وأقاصيص الأنبياء وما ذكر من الأحكام ختم السورة بذكر تصديق^(٤) نبيه ﷺ والمؤمنين بجميع ذلك^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ ﴾ فيه قراءتان : التوحيد والجمع^(٦) ، والكُتِبَ : جمع كتاب ، وهو مصدر كَتَبَ ، فنقل وُسِّمي به ، فصار يجري مجرى الأعيان وما لا معنى فِعْلٍ فيه ، وعلى ذلك كُسِّرَ ، فقيل : كُتِبَ ، كما قالوا : إِزَارٌ وَأُزُرٌ ، وَجِلَامٌ وَجُلْمٌ ، فَمَنْ قرأ بالجمع ؛ فلأن ما قبله وما بعده بالجمع ، فَجَمَعَ الكُتِبَ أيضاً ليكون مُشَاكِلًا لما قبله وما بعده ، وأما من أفرد فيجوز أن يريد الجنس ،

(١) في (ي) : (ارتفع) .

(٢) من الحجة ٢ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ باختصار .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٥٨ .

(٤) سقطت من (أ) و(م) .

(٥) معاني القرآن ١ / ٣٦٨ .

(٦) قرأ حمزة والكسائي (وكتابه) على الأفراد ، وقرأ الباقر (وكتبه) بالجمع . انظر : السبعة ١٩٥ ، ١٩٦ ، والحجة ٢ / ٤٥٥ .

كقولهم: كُثِرَ الدرهم في أيدي الناس والدينار، وكقوله: أهلك الناس اللبن، ونحو ذلك مما^(١) يفرد، والمراد منه الجمع.

ويدل على هذا قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣]. فإن قيل: إن هذه الأسماء التي يراد بها الكثرة تكون مفردة معروفة باللام وهذه مضافة، قيل: قد جاء المضاف من الأسماء ويعني به الكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وفي الحديث: «منعت العراق درهمها وقفيزها»^(٢)، يراد به الكثرة كما يراد بها فيه لام التعريف، وقال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وهذا الإحلال شائع في جميع ليالي الصيام^(٣) ولا يبعد أن يرجع الأفراد إلى كتاب محمد ﷺ الذي هو القرآن ثم الإيمان به يتضمن الإيمان بجميع الكتب والرسل^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلِهِ﴾. أكثر القراء فيه على الثقيل، وروى العباس^(٥) عن أبي عمرو فيه التخفيف، والصحيح من مذهب أبي عمرو أنه يخفف ما أضيف إلى مكني على حرفين مثل ﴿رُسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧]، و﴿رُسُلُكُمْ﴾ [غافر: ٥٠]^(٦).

-
- (١) في (م) (في ما).
- (٢) رواه مسلم: (٢٨٩٦) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب من حديث أبي هريرة. والقفيز: مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهري: «هو ثمانية مكاكيك. والمكوك: صاع ونصف. وهو خمس كيلجات».
- (٣) من الحجة ٤٥٨/٢ بتصرف. وانظر: تفسير الثعلبي ١٨٦١/٢.
- (٤) انظر: تفسير الثعلبي ١٨٦٠/٢.
- (٥) في (ش): (أبو العباس).
- (٦) العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد الواقفي الأنصاري، أبو الفضل الأنصاري، قاضي الموصل، من أكابر أصحاب أبي عمرو بن العلاء، كان عظيم القدر، جليل المنزلة في العلم والدين، متروك الحديث، توفي سنة ١٨٦ هـ وقيل: ١٩٥ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢١٢/٦، وتهذيب التهذيب ٢٩٢/٢.
- (٧) عزاها لأبي عمرو ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن ٢٤، والثعلبي في تفسيره ١٨٦١/٢، وأبو حيان =

فمن ثَقَّلَ فلأن أصل الكلمة على فُعَل بضم العين ، الدليل على أنه فُعَل مضموم العين رفضهم هذا الجمع في ما كانت لامه حرف علة ، نحو: كِسَاء ورِشَاء ورِدَاء وقِبَاء ، لم يجمعوا شيئاً من هذا الجنس على فُعَل ، كما جمعوا: قَذَالاً وَحِمَاراً وَكِتَاباً وَرَغِيفاً ، ولم يجمعوه أيضاً على التخفيف ؛ لأنه إذا خَفَّفَ ، والأصل التثقيل ، كانت الحركة في حكم الثبات ، ولو كان الأصل التخفيف لما رفضوا الجمع في هذه الأشياء على فُعَل كما قالوا: عُمِيّاً وَعُمِي ، وَعَشَوَاء وَعُشُو ، وَقَنَوَاء ^(١) وَقُنُو ، فلم يرفضوا هذا الجمع ؛ لأن أصله فُعَل مُخَفَّفاً ، فصار بمنزلة الآحاد نحو: حُلُو وَعُزِّي . وأما ما كان عينه حرف العلة من هذا الجنس ، فإنهم جمعوه مخففاً ، نحو: عَوَان ، وَعُؤِن ونَوَار ونُور ، وخَوَانٍ وخُونٍ ^(٢) ، كراهية الضمة في الواو ، ثم إذا اضطر الشاعر رده إلى أصله ، كما جاء :

... سُؤْكَ الْإِسْحِل ^(٣)

في البحر المحيط ٣٦٥ / ٢ ، والسمين الحلبي في الدر المصون ٦٩٤ / ٢ ، وقال ابن مجاهد في السبعة : ١٩٥ : «قرأ أبو عمرو ما أضيف إلى مكني على حرفين مثل (رسلنا) ، و(رسلكم) ، و(رسلهم) بإسكان السين ، وثقل ما عدا ذلك» .

- (١) قنواء : مؤنث أقنى ، كما في القاموس (القنوة) .
 (٢) العَوَان : كسحاب ، من الحروب التي قوتل فيها مرة ، ومن البقر والخيل التي تُتَجَب بعد بطنها البكر ، ومن النساء التي كان لها زوج ، جمعها : عُؤن . انظر : القاموس (عون) ١٢١٧ ، والنَّوَار : كسحاب ، جمع : نور بالضم ، والأصل : نُور ، بضميتين ، فكَرِهوا الضمة على الواو ، ونارت نَوْرًا ونَوَارًا بالكسر والفتح : نفرت ، وبقرة نوار : تنفر من الفحل ، انظر : القاموس (نور) ٤٨٨ .
 (٣) البيت : تمامه :

أَغْر الثَّيَابَا أَحْمُ اللَّثَاثِ تَمْنَحُهُ سُؤْكَ الْإِسْحِل

وهو لعبدالرحمن بن حسان . انظر : الحجة ٤٦٢ / ٢ ، والمنصف ٣٣٨ / ١ ، والمقتضب ١١٣ / ١ .

في جمع سَوَاكٍ ، وقوله :

وفي الأَكْفِ اللامِعَاتِ سُورُ^(١)

وأما من خَفَّفَ ، فلأن ما كان من هذا الوزن يُخَفَّفُ في الآحاد ، نحو : العُنُقُ والطُّبُّ ، وإذا خَفَّفَتِ الآحاد فالمجموع^(٢) أولى من حيث كان أثقل من الآحاد .

وأما وجه تخفيف أبي عمرو ما اتصل من ذلك بحرفين ؛ فلأن هذا قد يخفف إذا لم يتصل بمتحرك ، فإذا اتصل بمتحرك حسن التخفيف ، لثلاثا تتوالى أربع متحركات ؛ لأنهم كرهوا ذلك ، ومن ثم لم تتوال في بناء الشعر إلا أن^(٣) يكون مُزَاخَفًا . ومن لم يخفف ؛ فلأن هذا الاتصال بالحرفين ليس بلازم ، وما لم يكن لازماً فلا حكم له ، ألا ترى أن الإدغام في ﴿جَعَلَ لَكَ﴾ [الفرقان : ١٠] لم يلزم ، وإن كان قد توالى^(٤) خمس متحركات ، وهذا لا يكون في بناء الشعر^(٥) ، لا في مُزَاخَفِهِ ، ولا في سَالِمِهِ ، ولا في الكلم المفرد^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ فيه محذوف تقديره : يقولون : لا نفرق بين^(٧) ، كقوله : ﴿وَأَلْمَلَيْكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيَهُمْ خِرْجُوا﴾ [الأنعام : ٩٣] ؛ أي

(١) عجز بيت لعدي بن زيد العبادي ، وصدده :

عن مبرقات بالبرين تبدو

انظر : الحجة ٢/ ٤٦٢ ، والمنصف ١/ ٣٣٨ ، والمقتضب ١/ ١١٣ .

(٢) في (ش) : (فالمجموع) ، وهي كذلك في الحجة ، وفي (ي) : (فالجمع) .

(٣) في (ي) : (مزخفاً) .

(٤) سقطت من (ي) .

(٥) في (ش) بدل (الشعر) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٦) من الحجة ٢/ ٤٦٠-٤٦٣ بتصرف .

(٧) (بين) ليست في (ش) ولا (ي) .

يقولون : أخرجوا^(١) . ومعناه : لا نفعل كما فعل أهل الكتاب ، حيث آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض ، بل نجتمع بين الرسل كلهم في الإيمان بهم^(٢) .

و(بين) تقتضي شيئين فصاعداً ، وإنما جاز مع أحدٍ ، وهو واحد في اللفظ ؛ لأنَّ أحداً يجوز أن يؤدي عن الجميع ، قال الله تعالى : ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزٌ﴾ [الحاقة : ٤٧] ، وفي الحديث : «ما أحلت الغنائم لأحدٍ سُود الرؤوس غيركم»^(٣) ، وإنما كان كذلك ، لأنَّ أحداً ليس كرجلٍ يثنى ويجمع ، وقولك : ما يفعلُ هذا أحدٌ ، تريد : ما يفعله الناس كلهم ، فلما كان لفظ أحدٍ يؤدي عن الجميع ، جاز أن يُستعمل معه (بين) ، وإن كان لا يجوز أن يقول : لا نفرق بين رجلٍ منهم ، وقد استقصينا هذا عند قوله : ﴿عَوَانُ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٦٨]^(٤) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٦٣ ، والتبيان ١٧٢ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٦٥ ، وذكر أن بعضهم يعربه خبراً بعد خبر لـ (كل) .

(٢) تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٦٢ .

(٣) الحديث ، رواه الترمذي : (٣٠٨٥) في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال ، وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي في تفسيره ١ / ٥٢٩ رقم (٢٢٩) ، وأحمد ٢ / ٢٥٢ ، والطيالسي في مسنده ٣١٨ رقم (٢٤٢٩) ، وسعيد بن منصور في سننه ٢ / ٣٧٦ (ط . جيب الرحمن) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤ / ٣٨٧ ، وابن حبان في صحيحه الإحسان ١١ / ١٣٤ برقم (٤٨٠٦) عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأصله في الصحيحين : رواه البخاري : (٣١٢٤) في كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم : (١٧٤٧) في كتاب الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة عن أبي هريرة بمعنى الحديث أعلاه .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٦٤ ، والبحر المحيط ٢ / ٣٦٥ ، وقال : «ويحتمل عندي أن يكون مما حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه ، والتقدير : لا يفرق بين أحد من رسله وبين أحد ، فيكون أحد هنا بمعنى : واحد ، لا أنه اللفظ الموضوع للعموم في النفي ، ومن حذف المعطوف : ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ ؛ أي والبرد» .

والكلام في أحدٍ وأصله ذكرناه^(١) عند قوله : ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

وقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ؛ أي سمعنا قوله ، وأطعنا أمره ، فحذف لأن في^(٢) الكلام دليلاً عليه من حيث مُدْخِوا به^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿غُفِّرَانَكَ رَبَّنَا﴾ ؛ أي اغفر غفرانك^(٤) ، يُستغني بالمصدر عن الفعل في الدعاء ، نحو : سَقِيًّا ورعيًّا وأشباههما .

قال الفراء : «وهو مصدر وقع موقع الأمر فنصب ، قال : ومثله : الصلاة الصلاة^(٥) ، وجميع الأسماء من المصادر وغيرها إذا نويت الأمر نصبت»^(٦) ، وهذا أولى من قول من يقول : معناه : نسألك غفرانك ؛ لأنه على الفعل الذي أخذ منه أدلُّ ، نحو : حمداً ، وشكراً ؛ أي أحمد حمداً ، وأشكر شكراً^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ؛ نحن مُقَرُّون بالبعث .

(١) في (ي) و(ش) : (ذكرنا) .

(٢) (في) سقطت من (ي) و(ش) .

(٣) انظر : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٦٩ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٨٦٥ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٤٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٦٦ .

(٤) قوله : (أي اغفر غفرانك) سقطت من (أ) .

(٥) هذه الجملة ليست في (أ) .

(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ١٨٨ .

(٧) انظر في إعراب الآية : معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٦٩ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، والتبيان ١٧٢ .

٢٨٦. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية . يقال : كَلَّفْتُهُ الشيءَ فَتَكَلَّفَ ، والكُلْفَةُ الاسم منه ^(١) .

والوُسْعُ ، قال الفَرَّاءُ : «هو اسم ، كالوُجْد والجُهد» ^(٢) ، وهو اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ^(٣) . وابن عباس ^(٤) وأكثر المفسرين على أن هذه الآية نَسَخَتْ ما ضجَّ المؤمنون عنه من حديث النفس والوسوسة لما نزل قوله : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الآية ^(٥) .

وروي عنه من طريق آخر ، أنه قال : معناه : أنه كلف المؤمنين ما هم له مستطيعون ؛ لأنه قال : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال : ﴿فَأَنْقُزُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ^(٦) .

-
- (١) انظر : تهذيب اللغة (كلف) ٤ / ٣١٧٥ ، والمفردات ٤٤١ .
- (٢) معاني القرآن للفراء ١ / ١٨٨ قال : «ومن قال في مثل الوجد : الوجد ، وفي مثل الجهد : الجهد ، قال في مثله من الكلام : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . ولو قيل : وَسْعَهَا لكان جائزاً ، ولم نسمعه» . اهـ . ووسعها بالفتح قراءة ابن أبي عبلة .
- (٣) تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٦٦ .
- (٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ / ١٥٤ بمعناه ، وابن أبي حاتم ٢ / ٥٧٤ .
- (٥) رواه الطبري في تفسيره عن ابن عباس ٣ / ١٥٤ ، وعزاه في الدرر ١ / ٦٦٥ لابن المنذر ، وانظر : تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٦٧ ، وتفسير البغوي ١ / ٣٥٧ . وقد ذكر المؤلف أن التحقيق عدم القول بالنسخ فانظره عند قوله : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] .
- (٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٦ / ١٣٠ بمعناه ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٧٧ ، وعزاه في الدرر ٢ / ١٣٣ لابن المنذر ، وذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٨٦٧ .

وهذا أحسن ما قيل في ^(١) تفسير هذه الآية ^(٢) ؛ وذلك أن الوُسع دون الطاقة ، والله - تعالى - كلفنا دون طاقتنا تفضلاً ^(٣) منه ، وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله : ﴿إِلَّا وَسْعَهَا﴾ ؛ أي إِلَّا يُسْرَهَا لَا عُسْرَهَا ، ولم يكلفها طاقتها ، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود ^(٤) .

وتقول القدريّة : إن الله - تعالى - أخبر أنه لا يكلف العبد إلا ما يسعه ، وإذا كلفه الإيمان وقضى عليه الكفر فقد كَلَّفَهُ ما لا يسعه ، فيقال لهم : يلزمكم مثلُ هذا في العلم ؛ لأنكم توافقوننا على أن الله - تعالى - إذا سبق في معلومه أن فلاناً يموت كافراً فلا سبيل له إلى تبديل معلومه ، فإذا كلفه الإيمان فقد كلفه ما لا يطيق ، وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه : «إِذَا سَلَّمْتَ لَنَا الْقَدْرِيَّةَ الْعِلْمَ خُصِمُوا» ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ، الصحيح عند أهل اللغة : أن الكسب والاكْتِسَاب واحد ، لا فرق بينهما ، قال ذو الرمة :

أَلْفَى أَبَاهُ بِذَاكَ الْكَسْبِ يَكْتَسِبُ ^(٦)

(١) في (ش) : (من) .

(٢) تفسير الثعلبي ١٨٦٩/٢ ، وانظر : تفسير السمعاني ٤٨١/٢ ، والكشاف ٣٣٢/١ .

(٣) في (ي) : (تفضيلاً) .

(٤) في تفسير الثعلبي : (المجهود منها) ، وقول سفيان رواه الثعلبي في تفسيره ١٨٦٨/٢ ، وذكره الحيري في الكفاية في التفسير ٢٤٨/١ ، والبغوي في تفسيره ٣٥٧/١ .

(٥) قول الشافعي ذكره العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٦/٢ (ط) . دار الكتب العلمية) . وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣ ، وروايته : «ناظروا القدرية بالعلم ؛ فإن أنكروه كفروا ، وإن أثبتوه خصموا» .

(٦) شطره الأول :

ومطعم الصيد هبال لبغيته

وهو في ديوانه شرح أبي نصر الباهلي ٩٩/١ ، وجمهرة أشعار العرب ٣٤٦ ، والحيوان ٤٧/٤ ، والأمثال للميداني ٣/٣٠٠ ، وتاريخ دمشق ١٧٧/٤٨ .

وقال بعضهم : الاكتساب أخص من الكسب ؛ لأن الكسب ينقسم إلى كسبه لنفسه ولغيره ، والاكتساب لا يكون إلا ما يكتسب الإنسان لنفسه خاصة^(١) ، يقال : فلان كاسبُ أهله ، ولا يقال : مُكْتَسِبُ أهله ، قال الخطيئة :

أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَاغْفِرْ هَذَاكَ مَلِيكَ النَّاسِ يَا عُمَرُ^(٢)

ومعنى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ؛ أي لا يؤاخذ أحد بذنب غيره^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ ؛ قال الحسن : معناه : قولوا : ربنا^(٤) ، على التعليم للدعاء . وقيل : أي يقولون : رَبَّنَا ، على الخبر .

ومعنى ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ : لا تعاقبنا^(٥) .

(١) قال الراغب في المفردات ٤٣٣ : «والكسب يقال في ما أخذه لنفسه ولغيره ، ولهذا قد يتعدى إلى مفعولين ، فيقال : كسبت فلاناً كذا ، والاكتساب لا يقال إلا في ما استغذته لنفسك ، فكل اكتساب كسب ، وليس كل كسب اكتساباً ، ثم ذكر الأقوال في المراد بقوله : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فقد قيل : خص الكسب هاهنا بالصالح ، والاكتساب بالسيء ، وقيل : عُني بالكسب ما يتحراه من المكاسب الأخروية ، وبالاكتساب : ما يتحراه من المكاسب الدنيوية ، وقيل : عُني بالكسب : ما يفعله الإنسان من فعل خير وجلب نفع إلى غيره ، من حيثما يجوز ، وبالاكتساب ما يحصله لنفسه من نفع يجوز تناوله ، فنه على أن ما يفعله الإنسان لغيره من نفع يوصله إليه فله الثواب ، وأن ما يحصله لنفسه وإن كان متناولاً من حيثما يجوز على الوجه فقلما ينفك من أن يكون عليه .

(٢) البيت للخطيئة في ديوانه ٢٠٨ ، وفي الأغاني ١٧٨ / ٢ ، والعقد الفريد ٢٥٩ / ٥ ، والكمال في الأدب ١٩٣ / ٣ ، وخزانة الأدب ٢٥٤ / ٣ ، ولسان العرب (طرح) ٢٦٨٦ / ٥ ، والوافي بالوفيات ٥٥ / ١١ . وأغلب رواياته : فاغفر سلام الله عليك .

(٣) من معاني القرآن للزجاج ٣٦٩ / ١ .

(٤) ذكره في الوسيط ٤١٠ / ١ .

(٥) تفسير الثعلبي ١٨٧٠ / ٢ .

وإنما جاء بلفظ المفاعلة وهو فعل واحد ؛ لأن المسيء قد أمكن من نفسه ، وطَرَّقَ السَّيْلَ إليها بفعله ، وكأنه أعان^(١) عليه من يُعاقبه بذنبه ، ويأخذه به ، فشاركه في أخذه^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ نَسِيتَ﴾ ؛ يجوز أن يكون هذا من النسيان الذي هو ضد الذكر^(٣) ، فيكون له تأويلان : أحدهما : ما قاله الكلبي ، وهو أن بني إسرائيل كانوا إذا نسوا شيئاً عجلت لهم العقوبة بذلك ، فأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك^(٤) .

والثاني : أن النسيان ، وإن كان معفواً عنه في الشرع ، فيجوز أن نتعبد^(٥) بأن ندعو بذلك ، كما جاء في الدعاء : ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] ، والله - سبحانه - لا يحكم إلا بالحق ، وكما قال : ﴿رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ، وما وُعدوا به على ألسن الرسل يُؤْتَوْنَهُ ، وكذلك قول الملائكة في دعائهم : ﴿فَاعْزِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ﴾ [غافر: ٧-٩] .

(١) في (ي) : (أعدل) .

(٢) من تفسير الثعلبي ٢ / ١٨٧٠ ، وانظر : تفسير الرازي ٧ / ١٢٥ ، والدر المصون ٢ / ٧٠١ .

(٣) وهذا اختيار الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٨٧١ .

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢ / ١٨٧٠ ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣٥٧ ، والحافظ في العجايب ١ / ٦٥٥ .

(٥) في (ي) و(ش) : (يتعبد) .

ويجوز أن يكون النسيان ، هاهنا^(١) ، بمعنى الترك ، فيكون معنى قوله : ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ ؛ أي تركنا شيئاً^(٢) من اللازم لنا ، كقوله تعالى : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] ؛ أي تركوا العمل لله فترك أن يشيهم^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ . الصحيح في اللغة : أن يقال : خَطِئَ الرجلُ : إذا أَثِمَ ، فهو خَاطِئٌ أَثِمٌ . وأخطأ : إذا لم يُصِبِ الصَّوابَ^(٤) .

قال أبو الهيثم : «يقال : خطئ : ما صنعه عمداً ، وهو الذنب ، وأخطأ : ما صنعه غير عمد»^(٥) . فعلى هذا قوله : ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ معناه : مثل معنى ﴿نَسِينَا﴾ إذا كان بمعنى السهو^(٦) ، وفيه الوجهان اللذان ذكرناهما :

(١) سقطت من (ي) .

(٢) سقطت من (ي) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لمقاتل ٢٣٩ ، والطبري في تفسيره ٣/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٧٠ ، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٣٣٢ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٨٧١ ، وقد بين الطبري في تفسيره ٣/ ١٥٥ ، ١٥٦ : أن النسيان على وجهين : أحدهما : على وجه التضييع من العبد والتفريط ، فهو ترك منه لما أمر بفعله ، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله - تعالى - في تركه مؤاخذته ، وهو النسيان الذي عاقب الله آدم به فأخرجه من الجنة ، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك كفراً ، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة . وأما النسيان الذي يكون بسبب قلة احتمال العقل ما وكل بمراعاته ، فلا وجه للدعاء بطلب المغفرة منه . قال : وكذلك الخطأ على وجهين .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (خطئ) ٧/ ٤٩٥ - ٥٠٠ ، والمفردات ١٥٦ ، واللسان ١/ ٦٥ - ٦٨ .

(٥) نقله في تهذيب اللغة ٧/ ٤٩٨ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٦/ ١٣٤ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣٧٠ ، قال الثعلبي في تفسيره ٢/ ١٨٧١ : «وهو الأصح ؛ لأن ما كان عمداً من الذنب فهو غير معفو عنه ، بل هو في مشيئة الله عز وجل ما لم يكن كفراً» . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٥ : «وذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب ، والخطأ غير المقصود ، وهذا هو الصحيح عندي» .

أحدهما : قول الكلبي^(١) ، والثاني : أَنَّا تعبدنا بهذا الدعاء .

وقال أبو عبيدة : يقال : أخطأ وخطئ لغتان^(٢)^(٣) ، وأنشد :

يَا لَهْفَ هِنْدٍ إِذْ خَطِئْنَ كَاهِلًا^(٤)

أي أخطأن ، ويقال في المثل : مع الخَوَاطِئِ سَهْمٌ صَائِبٌ^(٥) ؛ أي المُخْطِئَاتِ .

فعلی هذا معنى (أخطأنا) : خطئنا ؛ أي أثمنا وَتَعَمَّدْنَا الإِثْمَ^(٦) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سقطت من (ي) .

(٣) مجاز القرآن ١/ ٣٧٦ ، ونقله عنه في تهذيب اللغة (خطئ) ١/ ١٠٦٠ ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح لعله في سورة الإسراء .

(٤) البيت لامرئ القيس ، وبعده كما في تهذيب اللغة (خطئ) ١/ ١٠٦٠ ، والشعر والشعراء ١/ ٥٥ ، وأساس البلاغة :

الْقَاتِلَيْنِ الْمَلِكِ الْحُلَاحِلَا

ورواية ديوان امرئ القيس ١٣٦ ط . السندوبي :

يا لهف هند إذ خطئن كاهلا تالله لا يذهب شيخي باطلا

حتى أبير مالكا وكاهلا القاتلين الملك الحلاحلا

وفي طبعة المعارف رواية أخرى . انظر : التعليق على تهذيب اللغة (خطئ) ١/ ١٠٦٠ . وكاهل : حي من بني أسد . وهذا الشعر عنى به الخيل وإن لم يجز لها ذكر . انظر : اللسان (خطأ) ٢/ ١١٤٩ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (خطئ) ١/ ١٠٦٠ ، ضرب للذي يكثر الخطأ ويأتي الأحيان بالصواب ، وفي مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٢٨٠ : «الخَوَاطِئِ سَهْمٌ صَائِبٌ» ، وفسر الخواطئ بأنها السهام التي تخطئ القرتاس .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٣/ ١٥٥ ، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٨٧٢ ، وتفسير البغوي ١/ ٣٥٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٣ .

وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾ . أصل الإِصْر في اللغة : الثَّقْلُ
والشَّدَّةُ ، قال النابغة :

يا مانع الضَّيْمِ أَنْ يَغْشَى سَرَائِهِمْ

والْحَامِلِ الإِصْرَ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا غَرِقُوا^(١)

ثم يُسَمَّى^(٢) العهد إِصْرًا^(٣) ؛ لأنه ثَقِيل ، قال الله تعالى : ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ
إِصْرِي﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ أي عهدي وميثاقي ، والأَصْر : العَطْف ، يقال : ما يَأْصِرُنِي
عليه آصرة ؛ أي رَحِمٌ وقرابة ، قال الخطيئة :

عَطَفُوا^(٤) عَلَيَّ بَغَيْرِ آ صِرَةٍ فَقَدْ عَظُمَ الْأَوَاصِرُ^(٥)

أي عطفوا عليَّ بغير عهدٍ قرابة^(٦) ، وسمي الثقل إِصْرًا ؛ لأنه يعطف حامله
بثقله ، ومن هذا يسمى العهد إِصْرًا ؛ لأنه يَأْصِرُك على المعهود معه ؛ أي يعطفك
عليه : فالأصل في هذا الحرف الإِصْر بمعنى العطف ، ثم يسمى الثقل والعهد
إِصْرًا لما فيهما من العطف^(٧) .

(١) في ديوانه ١٢٩ ، والزاهر ٥٩ / ٢ ، والبحر المحيط ٣٤٣ / ٢ ، والدر المصون ٥٩ / ٢ .

(٢) في (أ) و(ي) : (سمي) .

(٣) في (ي) : (الإِصْر عهداً) .

(٤) في (م) : (هم عطفوا) .

(٥) البيت في ديوانه ٣٧ ، وتهذيب اللغة ١ / ١٦٦ ، ولسان العرب (أصر) ٨٧ / ١ .

(٦) في تهذيب اللغة ١ / ١٦٦ : (أو قرابة) .

(٧) انظر في الإِصْر : تفسير الطبري ٣ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، وتهذيب اللغة ١ / ١٦٦ ، والمفردات ٢٨ ، واللسان
٨٧ / ١ .

فأما التفسير ، فقال ابن عباس في رواية الوالبي وعطاء وعطية^(١) : يعني : عهداً وميثاقاً لا نطقه^(٢) ، ولا نستطيع القيام به ، فتعذبنا بنقضه وتركه كما حملته على اليهود فلم يقوموا به . وهو قول مجاهد^(٣) وقادة^(٤) ومقاتل^(٥) والسدي^(٦) والكلبي^(٧) والفرّاء^(٨) .

يدل على هذا التفسير قوله لليهود : ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران : ٨١] .

وقال كثير من أهل المعاني : الإصر : الثقل ؛ أي لا تشق علينا ، ولا تشدد ولا تغلظ الأمر علينا ، كما شددت على من قبلنا من اليهود^(٩) ؛ وذلك أن الله - تعالى - فرض عليهم خمسين صلاة ، وأمرهم بأداء رُبْع أموالهم في الزكاة ، ومن أصاب^(١٠) ثوبه نجاسة أمر بقطعها ، ونحو هذا من الأثقال التي كانت عليهم ، يدل على هذا قوله في صفة هذه الأمة : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٧/٣ ، وروى ابن أبي حاتم ٥٨٠/٢ نحوه من طريق الضحاك عن ابن عباس ، وذكر ذلك عنهم الثعلبي في تفسيره ١٨٧٥/٢ .

(٢) في (ي) : (لا نطق ذلك) ، وفي (ش) : (لا نطقه ذلك) .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٥٦/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٨٠/٢ ، والثعلبي في تفسيره ١٨٧٥/٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٥٨/١ .

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره ١١٢/١ ، والطبري في تفسيره ١٥٧/٣ .

(٥) تفسير مقاتل ٢٣٢/١ .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٥٧/٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٨٠/٢ .

(٧) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٨٧٥/٢ ، والحيري في الكفاية ٢٤٩/١ ، والبغوي في تفسيره ٣٥٨/١ .

(٨) معاني القرآن للفرّاء ١٨٩/١ .

(٩) سقطت من (ي) .

(١٠) في (ي) : (أصاب) .

أَلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿[الأعراف: ١٥٧]﴾^(١)، وهذا قول أبي عبيدة^(٢) والمؤرج^(٣) (٤) والقتبي^(٥) والزجاج^(٦) وابن الأنباري^(٧).

قال الزجاج: «المعنى لا تحمل علينا أمراً يثقل كما حملته على الذين من قبلنا، نحو ما أمر به بنو إسرائيل من قتل أنفسهم؛ أي لا^(٨) تمتحننا بما يثقل علينا»^(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. الطاقة: اسم من الإطاقة، كالطاعة^(١٠) من الإطاعة، والجابة من الإجابة، وهي توضع موضع المصدر.

قيل في معنى ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ أي من العذاب، كأنهم سألوا الله -تعالى- أن لا يعذبهم بالنار، فإنه لا طاقة لأحد مع عذاب الله، وقيل: أي ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له بعد التجشم وتحمل^(١١) المكروه، وهذا كما تقول العرب: ما أطيق النظر إلى فلان، وهو مطيق لذلك، إلا أنه يثقل عليه ويتأذى به، ومن هذا قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠]، معناه: كانوا يستطيعون ذلك على تأذ وتكره، فكانوا بمنزلة من لا يستطيع^(١٢).

(١) من تفسير الثعلبي ١٨٧٦/٢، ١٨٧٧.

(٢) مجاز القرآن ٨٤/١.

(٣) هو أبو فيد، مؤرج بن عمرو السدوسي البصري، تقدمت ترجمته ٤٦٠/٢، [البقرة: ٤٤].

(٤) تفسير الثعلبي ١٨٧٧/٢.

(٥) تفسير غريب القرآن ٨٩.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٣٧١/١.

(٧) تفسير الثعلبي ١٨٧٧/٢، وذكر الثعلبي في تفسيره أنه قول عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ومالك بن أنس.

(٨) في (ش): (لأن لا).

(٩) معاني القرآن ٣٧١/١.

(١٠) في (م): (اسم من الإطاعة).

(١١) في (ي): (وحمل).

(١٢) تفسير الطبري ١٥٨/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٨١/٢، وتفسير الثعلبي ١٨٧٨/٢.

وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال ابن عباس والمفسرون: أي ناصرنا^(١)، ومثله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ أي ناصرهم وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُكَ﴾ [التحریم: ٤]؛ أي ناصره، وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]^(٢).

ومعنى المولى: من النصرة، من ولي عليه، وولي منه: إذا اتَّصَلَ به ولم يَنْفَصِلْ عنه، وعلى هذا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] أي ناصرنا، وعلى هذا المعنى قولهم^(٣): صحبتك الله. والوليُّ والمولى واحد، ومنه قوله ﷺ: «من كنتُ مَولاهُ فعَلِيٌّ مَولاهُ»^(٤) قال يونس^(٥): أي من كُنْتُ وَلِيَّهِ^(٦)، وقوله أيضاً: «مَزِينَةٌ وَجْهَيْنَهُ وَأَسْلَمَ وَغَفَّارٌ مَوَالِي اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٧) أي أولياء الله،

(١) انظر: التفاسير المتقدمة. والرواية عن ابن عباس قد تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٥٩، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٨٩٠.

(٣) في (ش): (قوله).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٦٨، والترمذي: (٣٧١٣) في كتاب المناقب، باب مناقب علي. وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم ٣/ ١٠٩.

(٥) قال يونس) سقطت من (ي).

(٦) نقله عنه في تهذيب اللغة ١٥/ ٤٥٠.

(٧) رواه البخاري: (٣٥١٢) في كتاب الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار، ومسلم: (٢٥٢٠) في كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم من حديث أبي هريرة. ومزينة بطن من مضر من القبائل العدنانية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. انظر: معجم القبائل العربية ٣/ ١٠٨٣. وجهينة حي عظيم من قضاة، من القحطانية، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث، منازلهم ما بين ينبع ويثرب. انظر: معجم القبائل العربية ١/ ٢١٦. وأسلم بطن من خزاعة، وهم بنو أسلم بن أقصى بن حارثة، من القبائل القحطانية، ومن قراهم: وبرة: وهي قرية ذات نخيل من أعراض المدينة. انظر: معجم القبائل العربية ١/ ٢٦. وغفار بطن من كنانة، من العدنانية، وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبدمناف، كانوا حول مكة. ومن مياهم: بدر. انظر: معجم القبائل العربية ٣/ ٨٩٠.

وقال العجاج :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الظَّفَرَ مَوَالِيَ الْحَقِّ إِنَّ الْمَوْلَى شَكَرٌ^(١)

أي أولياء الحق ، وكلُّ مَنْ انْضَمَّ إِلَيْكَ فَعَزَّ بِعِزِّكَ وامْتَنَعَ بِمَنْعِكَ^(٢) ، فهو مَوْلَاكَ ، ولهذا تُسَمَّى الْعَصْبَةُ وَبَنُو الْعَمِّ مَوَالِي ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ [مريم: ٥٠] ؛ أي العصبه ، وعلى هذا ينشد :

مَوَالِيَ حِلْفٍ لَا مَوَالِيَ قَرَابَةٍ وَلَكِنْ قَطِينًا يَسْأَلُونَ الْأَتَاوِيَا^(٣)

يقول : هم حلفاء لا أبناء عم^(٤) ، والمولى : الذي يلي عليك أَمْرَكَ^(٥) .

فمعنى قوله : أنت مولانا ؛ أي أنت ولينا بنصرك إيانا ، وأنت الذي تلي علينا أمورنا ، وذلك أنه^(٦) يلي أمور^(٧) المؤمنين بالنصرة والمعونة ، يقال منه^(٨) : ولي يلي ولاية ، فهو ولي ومولى^(٩) .

(١) البيت في ديوان العجاج رواية الأصمعي ١ / ٤ ، وروايته :

فالحمد لله الذي أعطى الخبر موالى الحق إن الحق شكر

وانظر : تهذيب إصلاح المنطق ١ / ١٦٩ ، ومجالس ثعلب ٢٥٣ ، وأمالى القالي ١ / ١٣٤ ، وخزانة الأدب ٤ / ٤٠ .

(٢) في (ي) و(ش) : (لأنه) .

(٣) البيت للجعدي ، نسبه إليه في اللسان (ولي) ٨ / ٩٢٢ و(حلب) ٢ / ٩٥٧ و(أتى) ١ / ٢٤ ، وفي الموضوع الأخير ذكره بلفظ : يجلبون الأتاويا .

(٤) قوله : (حلفاء لا أبناء عم) سقطت من (ي) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (ولي) ٣ / ١٥٩ ، وتهذيب اللغة ٤ / ٣٩٥٥-٣٩٥٨ ، والمفردات ٥٤٧ ، واللسان ٨ / ٤٩٢٠ .

(٦) في (ي) و(ش) : (لأنه) .

(٧) في (ي) : (أمر) .

(٨) سقطت من (ي) .

(٩) قال الراغب : «الولاء والتوالي : أن يحصل شيئان فصاعداً حصواً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار

ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة =

قال مقاتل بن سليمان : لما أسري بالنبي ﷺ إلى السماء ، أعطي خواتيم سورة البقرة ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ فقالت له ^(١) الملائكة : إن الله - عز وجل - قد أحسن عليك الثناء بقوله : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ فَسَلِّهْ وارغب إليه ، وعلمه جبريل كيف يدعو ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾ إلى آخر السورة ، وجبريل - عليه السلام - يقول في كل فصل : قد فعل الله - تبارك وتعالى - ذلك ^(٢) .

وحدثنا أحمد بن أبي منصور الحافظ ^(٣) رحمه الله : أنبأنا ^(٤) عبد الله بن حامد الأصبهاني ، أنبأنا محمد بن جعفر المطيري ^(٥) ، حدثنا ^(٦) علي بن حرب ^(٧) ، حدثنا

والاعتقاد . والولاية : النصر ، والولاية : تولي الأمر ، وقيل : الولاية والولاية نحو الدلالة والدلالة ، وحقيقته : تولي الأمر ، والولي والمولى يستعملان في ذلك ، كل واحد منهما يقال في الفاعل ، أي المولي ، وفي معنى المفعول ، أي الموالى ، يقال للمؤمن : هو ولي الله عز وجل ، ولم يرد مولاه ، وقد يقال : الله - تعالى - ولي المؤمنين ومولاهم .

سقطت من (ي) . (١)

لم أجد عند مقاتل في تفسيره ٢٣٢ / ١ الشق الأول من الحديث ، ولكنه ذكر قوله : «ثم علم جبريل النبي ﷺ أن يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله عز وجل : ذلك لك . إلى آخر الآيات ، وفي كل دعاء يقول الله : ذلك لك ، فاستجاب الله - عز وجل - له ذلك في ما سأل ، وشفعه في أمته ، وتجاوز لها عن الخطايا والنسيان وما استكروها عليه ، فلما نزلت قرأهن النبي ﷺ على أمته ، وأعطاه الله - عز وجل - هذه الخصال كلها في الآخرة ، ولم يعطها أحداً من الأمم الخالية .

يعني شيخه الثعلبي في تفسيره . (٣)

في (ش) : (أخبرنا) ، وفي (أ) : (انبا) . (٤)

هو الإمام المحدث أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المطيري ، ثم البغدادي الصيرفي ، نزل بغداد ، وحدث عن خلق منهم علي بن حرب ، وروى عنه الدارقطني وغيرهم ، قال فيه هو ثقة مأمون ، توفي سنة ٣٣٥ هـ . انظر : السير ٣٠١ / ١٥ ، وتاريخ بغداد ١٤٥ / ٢ ، ١٤٦ .

في (ي) و(أ) : (ثنا) . (٦)

هو علي بن حرب الموصل الطائي ، أبو الحسن ، روى عن يحيى بن اليمان ، ومحمد بن الفضيل وغيرهما ، قال ابن حجر : صدوق فاضل ، وروى عنه النسائي وأبو عوانة ومحمد بن جعفر المطيري ، توفي سنة ٢٦٥ هـ . انظر : الجرح والتعديل ١٨٣ / ٦ ، والتقريب ٣٩٩ (٤٧٠١) ، والسير : ٢٥٣ - ٢٥١ / ١٢ .

ابن فضيل^(١)، حدثنا عطاء^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿عُفِّرَانَاكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها إلى قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذُنَا إِن تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أو اخذكم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾ قال: لا أحمل عليكم، ﴿وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: لا أحملكم، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ إلى آخر السورة، قال: قد عفوت عنكم^(٣) وغفرت لكم، ورحمتكم، ونصرتكم على القوم الكافرين^(٤).

وقال أبو إسحاق: «هذا الدعاء أخبر الله - عز وجل - به عن النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابه»^(٥)، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يُحفظ وأن يُدعى به كثيراً.

وقال في قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي انصرنا عليهم في إقامة الحجة، وفي غلبتنا إياهم في حربهم وسائر أمورهم، حتى تُظهر^(٦) ديننا على الدين كله كما وعدتنا^(٨).

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي الكوفي، قال ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وابن سعد: ثقة، وقال الإمام أحمد: يتشيع، وكان حسن الحديث توفي سنة ١٩٤ هـ، وقيل: ١٩٥ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٥٧/٧، وتهذيب التهذيب ٦٧٦/٣، والسير ١٧٣/٩.

(٢) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو السائب الكوفي، تقدمت ترجمته [البقرة: ٦٠-٦١].

(٣) من قوله: (غفرت لكم) ساقط من (ي).

(٤) الحديث، رواه هذا السند واللفظ في تفسيره ١٨٩٠/٢، ورواه الطبري في تفسيره ١٦٠/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٧/٢-٥٨٢ كلاهما عن علي بن حرب بهذا الإسناد، والحديث أصله رواه مسلم (١٢٦) في كتاب الإيمان، باب بيان أنه - سبحانه - لا يكلف إلا ما يطاق، والترمذي (٢٩٩٢) في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، وأحمد ٢٣٣/١ وغيرهم بلفظ: قد فعلت، بعد كل دعاء.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٣٧٠/١.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) في (ش): (يظهر).

(٨) معاني القرآن للزجاج ٣٧١/١.